

* امرأته وكلت رجلين لزوجها بأربعة درهم فزوجها الوكيل فقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج أن الوكيل زوجها منه بدينار فصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقراً أن المرأة لم تكن له بدينار كانت المرأة بالخيار أن شاءت أجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وإن شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ بخلاف ما تقدم لأن ثم المرأة رضيت بالمسمى فإذا بطل النكاح وجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت إمامنا المرأة (٣٤٨) ما رضيت بالمسمى في العدة فكان لها مهر المثل بالغاً ما بلغ وليس لها نفقة

العدة لأن العدة لم تجب بحكم النكاح وإنما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وإن كان الزوج يدعى التوكيل بدينار وهي تنكر فذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا أمر يحاط فيه بنعي أن يشهد على أمرها ويخبرها بعد العقد إذا خالف أمرها وكذا الولي إذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل * وكيل المرأة إذا زوجها أو الأب إذا زوج البالغة أو الصغيرة بمهر مسمى ثم إن الوكيل أو الأب أبرأ الزوج من كل المهر أو من بعضه وشرط الضمان على نفسه لم يصح الهبة والبراءة الآن تجز المرأة إذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لأنه لو كدل عن المرأة وقال أكرز رضاهد وبستان من ضامن مرشوى راجح وزن بستان فبطان الكفالة تظاهر * رجل قال لا تران أخذ فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك أو وأدبه الكفالة للمرأة فقال أكرز نطلب كند من ضامن أمرا كه أزال خود بدهم وهذه كفالة للمرأة وهي غائبة فلا يصح في قول أي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى إلا أن يقبلها حاضر المرأة في المجلس والحيالة

الوهاب * وإذا كان مثلها لا يولد مثله لم يثبت النسب ولا يفرق بينهما كذا في المبسوط * ولو قال لامرأته هذه ابنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وكذا لو قال هذه أمي وله أم معروفه وثبت على ذلك لا يفرق بينهما كذا في المحيط

(كتاب الطلاق) وفيه خمسة عشر باباً

(الباب الأول في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه ووصفه وتقسيمه وفيه يقع طلاقه وفيه لا يقع طلاقه)

(١) (أما تفسيره) شرعاً فهو رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلغة مخصوص كذا في البحر الرائق * (وأما ركنه) فقوله أنت طالق ونحوه كذا في الكافي * (وأما شرطه) على الخصوص فثبوت (أحدهما) قيام القيد في المرأة نكاحاً أو عدة (والثاني) قيام حل محل النكاح حتى لو حرمت بالمصاهرة بعد الدخول بها حتى وجبت العدة فطلقها في العدة لم يقع لزوال الحل وإذا طلقها ثم راجعها بقي الطلاق وإن كان لا يزال الحل والقيد في الحال لأنه يزول بها في المآل حتى انضم إليه ثبوت كذا في محيط السرخسي * (وأما حكمه) (٢) ففوق الفرقه بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن كذا في فتح القدير * وزوال حل المناكحة متى تم ثلاثاً كذا في محيط السرخسي * (وأما وصفه) فهو أنه محظور نظر إلى الأصل ومباح نظر إلى الحاجة كذا في الكافي * (وأما تقسيمه) فإنه نوعان سني وبدعي وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع إلى العدد ونوع يرجع إلى الوقت (أما الطلاق السني في العدد والوقت فنوعان حسن وأحسن فالأحسن أن يطلق امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها أو كانت حاملاً فاستبان حملها وأحسن أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم في طهر آخر أخرى ثم في طهر آخر أخرى كذا في محيط السرخسي * (والسنة) في العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها وفي الوقت ثبت في حق المدخول بها خاصة وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض كذا في الهداية * والمرأة التي خلاها زوجها في حق مراعاة وقت الطلاق بمنزلة المدخولة كذا في المحيط * المسلمة والكافية والامة في وقت طلاق السنة سواء كذا في التتارخانية * قبل بؤخر الطلقة الأولى إلى آخر الطهر كيلاً تتضرر بتطويل العدة وفيه يطلقها عقيب الطهر كيلاً يتلى بالإيقاع عقيب الوقاع وهو لا يظهر كذا في التبيين * ثم الطهر الذي لم يجامعها فيه إنما يكون وقتاً للطلاق السني إذا لم يجامعها ولم يطلقها في الحيضة التي سبقت على هذا الطهر فإن الجماع في حالة الحيض والطلاق في حالة الحيض يخرج كل واحد منهما الطهر الذي عقبيه من أن يكون محلاً للطلاق السني نص عليه في الزيادات وهذا إذا لم يراجعها من طلاقها في حالة الحيض فاما إذا راجعها فقد ذكر في الأصل أنها إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها إن شاء وهذا إشارة إلى أن المراجعة لا يعود الطهر الذي عقيب الحيض محلاً للطلاق السني وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذا إشارة إلى أنه يعود محلاً للطلاق السني قال أبو الحسن رحمه الله تعالى ما ذكره الطحاوي قول أي حنيفة رحمه الله تعالى وما ذكر في الأصل قوله ما ولوطتها في حالة الحيض ثم تزوجها ثم أراد أن يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنياً بالاتفاق كذا في الذخيرة * ولو

(١) مطلب تفسير الطلاق وركنه وشرطه (٢) مطلب حكمه ووصفه وتقسيمه

أبناها لها إن كانت كبيرة أن يقول الوكيل أو الولي إن المرأة أمرتني بالهبة والبراءة فإن أنكرت ذلك وأخذت منك غير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وإن كانت المرأة صغيرة قالوا الحيالة في أن لا يكون الزوج مطالباً بالاجماع أن يقول الأب وقت عقد النكاح بالغارسية دختر خویش فلانة ربا تو بنی دادم بدو وهر اردم بدانك بانصد درم ترا بود فإنه يصح ذلك وبصر هذا الكلام للاستثناء كأنه قال

زوجت ابنتي بالف درهم الاجسمائة فيصير ذلك عند الكل فكذلك الوكيل وحيلة أخرى أن يشتري أو الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضاً قليل القيمة بمقدار ما يريد أن يحيط من مهر الصغيرة عن زوجها فيصير الأب مستوفياً ذلك من مهرها بمن العرض * رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه جارية جمع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلاً بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح بمن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة (فصل في الكفاءة) (٣٤٩) الكفاءة معتبرة في النكاح خلافاً لما لك رحمه الله تعالى وصفين

و جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجعين وعن الكرخي رحمه الله تعالى انه أخذ يقول لهم * ثم الكفاءة تتعلق بخمسة * منها الاختلاف فيها ينسأ وهي النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفاً للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفاً للقرشي والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكونون اكفاء للعرب * ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا تكون كفاً للمسلم حتى ان المسلم اذا واكل رجلاً بالنكاح فزوجهم يودية أو نصرانية لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لان عندهما الوالو كالة تقيد بالا كفاء ومن أسلم بنفسه وليس له أب في الاسلام لا يكون كفاً له أب واحد في الاسلام ومن له أب واحد في الاسلام لا يكون كفاً له أبوان في الاسلام ومن له أبوان في الاسلام لا يكون كفاً له كان له عشرة أباء في الاسلام

أبائهم في طهر لم يجامعها فيه ثم زوجها فله أن يطلقها في ذلك الطهر بالا جماع كذا في البدائع * واذا طلق امرأته في شهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله أن يطلقها ثانياً في ذلك الطهر وكان سنياً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون سنياً وعن محمد رحمه الله تعالى روايتان كذا في الذخيرة * وكذلك الاختلاف اذا راجعها باللس أو بالقبلة أو بالنظر الى فرجها بشهوة كذا في السراج الوهاج * فاذا كان أخذاً سيداً امرأته عن شهوة فقال لها أنت طالق ثلاثاً السنة يقع عليها ثلاث تطليقات في الحال يتبع بعضها بعضاً لان كل وقوع عليه تطليقة صار راجعاً لها فتقع أخرى كذا في المبسوط * ولوراجعها بالجماع ليس له ذلك بالا جماع كذا في السراج الوهاج * هذا اذا راجعها بالجماع فلم تحبل منه فان حبلت منه فله أن يطلقها أخرى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في البدائع * (وأما البدعي) (١) انواعاً بدعي معنى يعود الى العدد وبدعي معنى يعود الى الوقت (فالذي يعود الى العدد ان يطلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة أو يجمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمتين متفرقتين فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً * (والبدعي) من حيث الوقت أن يطلق المدخول بها وهي من ذوات الاقراء في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه وكان الطلاق واقعاً ويستحب له أن يراجعها والا صح أن الرجعة واجبة هكذا في الكفاي * والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر الرواية والخلع سني كان في حالة الحيض أو في غير حالة الحيض وفي المشتق ولا بأس بأن يخبر امرأته في الحيض ولا بأس لها أن تختار نفسها في الحيض وفيه أيضاً اذا أدركت واختارت نفسها فلا بأس للقاضي أن يفرق بينهما في حالة الحيض هكذا في المحيط * والامة ذات بنت فلا بأس بان تختار نفسها وهي حائض وكذلك اذا مضى أجل العنين وهي حائض كذا في شرح الطحاوي * المدخولة وغيرها سواء في هذه المسائل هكذا في السراج الوهاج * واذا كانت المرأة لا تحيض من صغراً أو كبراً ولا لها ما بان بلغت بالنسب ولم ترد ما أصلاً فاراد أن يطلقها السنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها أخرى فاذا مضى شهر طلقها أخرى ثم ان كان الطلاق وقع في أول الشهر وهو أن يقع في أول ليلة رزى فيها الهلال تعتبر الشهور بالاهلة اتفاقاً في التفريق والعدة وان كان وقع في وسطه فبالايام في تفريق الطلاق بالاتفاق فلا يطلقها الثانية في اليوم الموافى ثلاثين من الطلاق الاول بل في الحادي والثلاثين فباعدته وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر بالايام وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا تنقضي عتتها الا بمضي تسعين يوماً ويجوز أن يطلق التي لا تحيض من صغراً أو كبراً ولا يفصل بين وطئها وطلاقها برمان وبه قالت الائمة الثلاثة كذا في فتح القدير * قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى كان شيخنا يقول هذا اذا كانت المرأة صغيرة لا يربح منها الحيض والحل وأما فمين يربح فالافضل أن يفصل بين وطئها وطلاقها بشهر هكذا في الذخيرة * وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها السنة ثلاثاً متصل بين كل تطليقة بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الهداية * اذا قال لامرأته المدخولة وهي من ذوات الاقراء أنت طالق السنة وقع تطليقة الحال ان كانت طاهرة من غير جماع وان كانت حائضاً وكانت في طهر جامعها فيه لم يقع

(١) مطلب الطلاق البدعي

* ومنها الحرية فالملوكة كيف كان لا يكون كفاً للحرية وكذا المعتق لا يكون كفاً للحرية الاصلية والمعتق أبوه لا يكون كفاً للحرية التي لها أبوان في الحرية ومن له أبوان في الحرية يكون كفاً له أبوان في الحرية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى من أسلم نفسه والمعتق اذا أحرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر يـتـمـون كفاً له * ومنها الكفاءة في المال والثروة في ظاهر الرواية لا يعتبر ذلك فمن كان قادراً على المهر والثقة يكون كفاً لذات أموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والثقة لا يكون كفاً للفقير في ظاهر الرواية وعن الحسن من أبي يوسف

رحم الله تعالى يكون كفاً ولا تعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض المشايخ رحمه الله تعالى إذا زوج الصغرة أخوها من صبي ليس له طاقة للمهر وأبوه غني وقبل النكاح أبوه جازلان الصغرة بعد غنى في المهر بمال الأب ولا بعد غنى في النفقة لأن الآباء يتحملون المهور والغالية ولا يتحملون النفقة الدارة أما من ليس له أب غني لا يتحمل من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم تعتبر القدرة (٣٥٠) على أداء كل المهر وقال بعضهم تعتبر القدرة على أداء نصف المهر وفي ديارنا تعتبر القدرة على أداء

المهر حتى يأتي وقت السنة ولو قال لامرأته المدخولة وهي من ذوات الاقراء أنت طالق ثلاثاً السنة فهو على وجوه ان نوى أن يقع عند كل طهر تطليقة فهو على مانوى وكذلك ان لم ينو شيئاً فهي طالق عند كل طهر تطليقة وان نوى أن يقع الثلاث لجله للحال صحت نيته لان وقوع الثلاث لجله عرف بالسنة وان نوى أن يقع عند رأس كل شهر تطليقة فهو على مانوى ولو كانت آيسة أو صغرة مدخولة فقال لها أنت طالق ثلاثاً السنة وقعت في الحال واحدة وطم الحال أو لم يطأها ويقع به - شهر أخرى وبعد شهر أخرى كذا في المحيط * وان نوى أن يقع الثلاث الساعة لجله كان كما نوى كذا في محيط السرخسي * وكذلك الحامل ان لم تكن له نية أو نوى كذلك كذا في التبيين * ولو قال لها قبل الدخول أنت طالق ثلاثاً السنة تقع واحدة ساعة تكلمه فان تزوجها وقعت أخرى ساعة تزوجها وكذا الثالثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * وكذلك لو كانت حاملاً فقال لها أنت طالق ثلاثاً السنة حتى وقعت واحدة ساعة ماتكم به ووقعت الاخرى ولو وضعت حملها بعد ذلك بيوم وتزوجها كذا في الذخيرة * ولو قال أنت طالق للسنة ولم يقل ثلاثاً ان كانت من ذوات الاقراء تقع عليها تطليقة اذا صادف الوقت ووقته طهر لا جاع فيه ولو لم يصادف الوقت لا يقع الى أن يصادف الوقت فاذا صادف الوقت نفذ ولو كانت من ذوات الاشهر أو كانت حاملاً تقع عليها تطليقة حال ما تلفظ به كذا في شرح الطحاوي * ولو نوى ثلاثاً لجله أو متفرقاً على الاطهار صرح هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي وشيخ الاسلام وصاحب الاسرار * وذكره في الاسلام والصدور الشهابية وجماعة منهم صاحب الهداية انه لا تصح نية الجملة فيه كذا في التبيين * حتى لا يقع أكثر من واحدة كذا في شرح الجامع الصغير افاضنا * ولو قال أنت طالق للسنة فاراد به واحدة بانته لم تكن بائنة كذا في محيط السرخسي * ولو اراد نيتين لم تكن نيتين ولو اراد بقوله طالق واحدة وقوله للسنة أخرى لم يقع الا واحدة كذا في التتائية * واذا قال لامرأته أنت طالق كل شهر للسنة فان كانت قد آيست من الحيض تعتد بالشهر ورهفي طالق ثلاثاً عند كل شهر واحدة وان كانت تعتد بالحيض فهي طالق واحدة الا أن ينوي ثلاثاً عند كل شهر واحدة فيكون ثلاثاً كذا في المحيط * ولو قال لها وهي ممن لا تبيض انت طالق للشهر ورهفي طالق عند رأس كل شهر واحدة ولو قال أنت طالق للحيض وهي ممن تبيض وقعت عند كل حيض تطليقة وان كانت ممن لا تبيض لم يقع شيء كذا في محيط السرخسي * ولو قال مع ذلك للسنة تقع واحدة في الحال ان كانت طاهرة من غير جماع ثم عند كل شهر وعند كل حيض اذا ظهرت في قوله للحيض كذا في الظهيرية * ولو قال أنت طالق نيتين للسنة وقع عند كل طهر لم يجامعها فيه تطليقة كذا في البدائع * ذكر المولى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق تطليقتين أو لهما للسنة فان كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها التي هي للسنة أولاً ثم تتبعها الاخرى فان كانت حائضاً أخرت التطليقتان جميعاً حتى تطهر ثم تقعان التي للسنة قبل الاخرى ولو قال لها أنت طالق نيتين احدهما للسنة والاخرى للبدعة أو قال أنت طالق واحدة للسنة والاخرى للبدعة فان كان الوقت وقت السنة تقعان جميعاً تقع السنة أولاً وتتبعها البدعة وان لم يكن الوقت وقت السنة تقع البدعة وتتاخر السنة وان بدأ بالبدعة والوقت ليس وقت السنة تقع البدعة وتتاخر السنة كذا في المحيط * ولو قال لامرأته أنت طالق نيتين للسنة احدهما بائن فله أن يجعل البائن أيهما شاء وان لم يبين حتى حاضت وطهرت بانت بتطليقتين كذا

المجل واختلّفوا في النفقة أيضاً مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط أن يملك نفقة سنة وقال بعضهم أن يملك نفقة شهر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قدر على ايقاء ما يعجل لهما من المهر ويكسب كل يوم مقدار ما يفتق عليها يكون كفاً وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا قدر على ايقاء ما يعجل لهما من المهر ونفقة شهر كان كفاً والا حسن في المخترفين ما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا ملك الرجل ألف درهم وعلمه دين ألف درهم وتزوج امرأة بألف ومهر مثلها ألف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف التي في يده ومما تلق به الكفاة عند البعض الداية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الفاسق اذا كان معتلنا يخرج سكرانا لا يكون كفاً للصالحه من بنات الصالحين وان كان يسر ذلك ولا يعلن يكون كفاً وعن محمد رحمه الله تعالى اذا

كان الفاسق محترماً معظمه عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفاً لبنات الصالحين وان كان مستحقاً عند الناس لا يكون كفاً قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لم ينقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاة وقال بعض مشايخ بلج رحمه الله تعالى الفاسق لا يكون كفاً لبنات الصالح معتلنا كان الفاسق أولم يكن وهو اختيار الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعتبر

الحرفة ويكون البيطار كفاً للبطار وفي قول محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى واحداً من الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى صاحب الحرفة الحنيفة كالبيطار والحمام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفاً للبطار والزواجر والصراف وهو الصحيح لأن الناس يستكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كانوا لا يعدون الدباغة في الحرفة منقصة ويعدون ذلك في زمانها وبالجملة لا يعد في الكفاة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الإمام الزاهد نقر (٣٥١) الإسلام على بن محمد البردوي رحمه الله تعالى الفقيه يكون كفاً

للعلوية لأن شرف الحسب فوق شرف النسب الذمية إذا زوجت نفسها رجلاً لم يكن لوليها حق الفسخ إلا أن يكون أمراً ظاهراً بأن زوجت ابنة ملكهم أو خيرهم نفسها كناساً أو دباغاً منهم أو نقصت عن مهرها نقصاً فاحشاً كان لوليها أن يطالبوه بالتبليغ إلى تمام مهر المثل أو بالفسخ إذا زوجت المرأة نفسها غير كفاً كان للولي من العصبية حق الفسخ ولا يكون الفسخ لعدم الكفاة إلا عند القاضي لأنه محتمد فيه وكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل ويقول عالم فلا تنقطع الخصومة إلا بفصل من له ولاية عليها كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض فلا يكون هذا الفسخ طلاقاً فان كان ذلك قبل الدخول والخلو يسقط كل المهر ولا عدة عليها وإن كان بعد الخلو الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة وإلى أن يفسخ القاضي العدة بينهما كان النكاح قائماً في حق جميع الأحكام من ملك الطلاق والظهار والابلاء

في الظهيرية * ولو قال أنت طالق بعد السنة يقع بعد الحيض والظهر ولو قال كلبا ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت ثلاثة أولاد من بطن واحد لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لأن عندهما النفاص من الولد الأول فإذا طهرت من الناس تقع واحدة ثم في كل طهر أخرى ولو قال أنت طالق مع كل واحدة واحدة للسنة يقع الثلاث بصفة السنة ولو قال للبدعة يقع الثلاث للحال كذا في العتامية * وإذا قال لامرأته أنت طالق غداً للسنة وهي عن لا يقع عليها طلاق السنة في الغدا لا يقع عليها الطلاق إلا في وقت السنة كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق للسنة وهي طاهرة من غير جماع من الزوج لكن وطئها غيره زنا وقع الطلاق في هذا الطهر وإن كان بشبهة لم يقع في هذا الطهر كذا في الظهيرية * وإذا طاهر من أمر أنه ثم طلقها طلاق السنة في وقته قبل أن يكفر عن الظهار وقع ولم تنع حرمة الظهار وقوع الطلاق السني وكذلك لو تزوج باخت امرأته ودخل بها وورق بينهما وطلق امرأته للسنة في عدة الاخت وكذلك لو طلق امرأته للسنة وهي حبلى من خجور امرأة نعي إليها زوجها فتزوجت بزواج آخر ودخل بها هذا الزوج ثم قدم زوجها الأول وورق بينهما بين الزوج الثاني حتى وجبت العدة من الثاني فطلقها الأول للسنة في عدتها من الثاني لم يقع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويقع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان الأول طلقها ثلاثاً للسنة قبل أن تتزوج بالثاني فحاضت وطهرت فلزمها تطليقة ثم تزوجت بالثاني ودخل بها الثاني وورق بينهما لم يقع عليها ما بقي من طلاق السنة مادامت تعتد من الثاني في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الطلاق ولو قال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة بألف درهم إن شئت أو قدم المشيئة على الطلاق فان كانت هذه المقالة في حالة الحيض فالمشيئة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تكون حتى تطهر من الحيض وإن كانت هذه المقالة في طهر جامعها فيه حتى تحيض حيضة أخرى فقطهر هكذا في المحيط * ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضى الشهر فله أن يطلقها أخرى بالاجماع ولو طلقها وهي من ذوات الاقراء ثم أيسر فله أن يطلقها أخرى حين تأس كذا في محيط السرخسي * وفي نوادر أبي سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامرأته وقد أيسر من الحيض أنت طالق ثلاثاً للسنة وقعت واحدة حين تكلم به ثم أذا حاضت بعد ذلك وطهرت بطلت تلك التطليقة الأولى ولزمها تطليقة عند الطهر من الحيض يريد به إذا كان جامعها بعد الإياس قبل هذه المقالة فإن أيسر بعد هذه الحيضة واستبان أيامها وقعت التطليقتان الباقيتان بالشهور ذكر في المتن إذا قال لها أنت طالق للسنة فقالت أنا طاهرة وقال الزوج وقعت عليك في الحيض أو بهـ فله فاقول قول المرأة ولو قالت أنا حامل وقال هو ليست بحامل لم تصدق المرأة في ادعاء الحمل وفي نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال لامرأته وقد دخل بها أنت طالق واحدة للسنة فتألت المرأة قد كنت حاضت وطهرت قبل هذا قبل أن تسلم بهذا الكلام ونكحت به وأنا طاهرة ولم تقر بي وقال الزوج قد كنت قربت بك بعد الطهر قبل هذا الكلام فاقول قول الزوج ولو قال الزوج قد كنت قربت بك في الحيض وكذبته المرأة فاقول قول المرأة وكذلك لو قالت لم تكن دخلت بي قط فاقول قولها قال البردوي رجل قال لامرأته وهي أمة أنت طالق للسنة وهي الساعة ممن لا يقع عليها طلاق السنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شيء فإن أعتقها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شيء فإن أعتقها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شيء كذا في المحيط * ولو كان الزوج عبداً والمرأة حرة

والتوارث إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاً كان للولي الحق الفسخ ما لم تله منه ولا يطل حق الولي بسكوته بعد ما علم وإن طال الزمان وإن قبض مهرها أو وجهها بطل حقه وإن لم يقبض وإن كان خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة بطل حقه استحصانا إذا زوجت المرأة نفسها غير كفاً مريض به أحد الأولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو مثله أو دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وإن زوجها الولي غير كفاً ودخل بها ثم ماتت من زوجها بالطلاق ثم تزوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي أن يفسخ وإن كان الطلاق رجعيًا

لم يكن لها أن يفسخ ولو زوجت نفسها غير كف مودخل بها ثم فسخ القاضى العقد بينهما مخصصة المولى ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير مولى ثم فرق القاضى بينهما قبل الدخول كأن على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الأولى عند محمد رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى لا عدة عليها وهذه خمسة مسائل على هذا الخلاف منها (٣٥٢) هذه المسئلة ومنها إذا طلق الرجل امرأته المدخولة تطليقة بأئنة ثم تزوجها في

العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول زفر ومحمد رحمهما الله تعالى نصف المهر بالنكاح الثاني * ومنها إذا طلق امرأته بأئنة بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا يجب عليه المهر الثاني * ومنها المنكوحه إذا كانت أمة فطلقها بعد الدخول تطليقة بأئنة ثم تزوجها في العدة ثم أعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول * ومنها إذا طلق امرأته بعد الدخول تطليقة بأئنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان أو بغيره أو بالبلوغ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الدخول في النكاح الأول يجعل دخولا في النكاح الثاني في حق تأكد المهر وجوب العدة وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى الدخول في النكاح الأول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في حق المهر

فقال لها أنت طالق للسنة ثم اشترته وقع الطلاق إذا جاء وقت السنة وفي الظهيرة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقع وفي العتابة والقنوى على هذا كذا في التارخانية * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا السنة وهي طاهرة بظهر جامعهافيه ثم اشترها ثم أعتقها مكانه فأنه أعتق بيمينتين فإذا طهرت من الحيضة الأولى وقع بها تطليقة وتين بالحيضة الأخرى فلا يقع طلاق آخر ولو كانت حائضا حين ما قال لها هذه المقالة ثم اشترها أو أعتقها في تلك الحيضة ثم طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل أنه قد وقعت الفرقة بينهما بفساد النكاح ولا يقع طلاق السنة بعد فرقة كانت بين الزوج وامرأته إلا بعد شهر أو بعد حيضة وكذا المعتقة إذا اختارت نفسها في حالة الحيض وقد كان الزوج قال لها أنت طالق للسنة لم يقع عليها الطلاق إذا طهرت من هذه الحيضة كذا في المحيط * وذكر في الزيادات لو أمر رجلا أن يطلق امرأته السنة وهي مدخول بها فقال لها الوكيل أنت طالق للسنة أو قال إذا حضت وطهرت فانت طالق لحاضت وطهرت لم يقع شيء حتى لو حضت وطهرت ثم قال لها الوكيل أنت طالق طلقت ولو قال له طلق امرأتى ثلاثا السنة فطلقها ثلاثا السنة للحال وقعت واحدة وينبغي أن يطلقها أخرى في طهر آخر ثم يطلقها أخرى في طهر آخر كذا في محيط السرخسي * ولو كان الزوج غائبا أو أراد أن يطلقها للسنة واحدة فأنه يكتب اليها إذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت طالق وإن أراد أن يطلقها ثلاثا السنة يكتب اليها إذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت طالق ثم إذا حضت وطهرت فانت طالق كذا في شرح الطحاوى * وفي المبسوط وإن شاء أو حرزك كتب إذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثلاثا السنة فيقع بهذه الصفة وإن كانت لا تحيض كتب إذا جاءك كتابي هذا ثم أهل شهر أنت طالق أو فانت طالق ثلاثا السنة كذا في الجرارائق * (ألفاظ طلاق السنة) (١) على ما روى عن بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى السنة وفي السنة وعلى السنة وطلاق سنة والعدة وطلاق عدة وطلاق العدل وطلاق عدل أو طلاق الدين أو الاسلام وأحسن الطلاق وأجله وطلاق الحق أو القرآن أو الكتاب كل هذا يحمل على أوقات السنة بلانية ولو قال أنت طالق في كتاب الله أو بكتاب الله أو معه فان نوى طلاق السنة وقع في أوقاتها والواقع في الحال لأن الكتاب يدل على الوقوع بالسنة والبدعة فيحتاج إلى النية ولو قال على الكتاب أو به أو على قول القضاة أو الفقهاء أو طلاق القضاة أو الفقهاء فان نوى السنة دين وفي القضاء يقع في الحال ولو قال عدلية أو سنة وقع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى السنة ولو قال حسنة أو جميلة يقع في الحال وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير يقع في الحال في كليهما ولو قال طالق للبدعة أو طلاق البدعة ونوى الثلاث في الحال يقع وكذا الواحدة في الحيض والظهر الذي فيه جماع وإن لم تكن له نية فإن كانت في طهر فيه جماع أو في حالة الحيض أو النفاس وقعت واحدة من ساعتها وإن كانت في طهر لا جماع فيه لا يقع للحال حتى تحيض أو يجامعها في ذلك الطهر كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق تطليقة حقا طالت الساعة ولو قال أنت طالق تطليقة بالسنة أو مع السنة أو بعد السنة كان للسنة هكذا في محيط السرخسي * (ألفاظ طلاق البدعة) (٢) فتوأن يقول أنت طالق للبدعة

(١) مطلب ألفاظ طلاق السنة (٢) مطلب ألفاظ طلاق البدعة

ولا في حق العدة الآن عند زفر رحمه الله تعالى أنها تسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تسقط وكذلك لو كان النكاح الأول فاسدا ودخل بها أو كان وطئها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الأول جائزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر رحمهما الله

تعالى في الفصول المتقدمة رجل تزوج امرأة وانتسب إلى قبيلة ثم ظهر أنه من غيرهم فان كان ما ذكر شرهما أظهر وهو كفها بما ظهر بان تزوج عربية على أنه عربي فظهر أنه قرشي أو ذكر أنه عجمي فاذا هو عربي كان العقد لازماً ولو كان ما ظهر خيراً مما ذكر وليس يكفها بان تزوج قرشية على أنه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازماً في حقها ويكون للاباء حق الاعتراض وان كان ما ظهر شرّاً مما ذكر وليس يكفها بما ظهر بان تزوج عربية على أنه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ (٣٥٣) وان رضيت كان للاباء حق الفسخ وان كان ما ظهر شرّاً مما

ذكر وهو كفها بما

تزوج عربية على أنه قرشي

فاذا هو عربي كان لها حق

الفسخ عند أصحابنا الثلاثة

رحمهم الله تعالى خلافاً لغير

رحمه الله تعالى وكذا لو

تزوج امرأة على أنه فلان

ابن فلان فاذا هو أخوه لايه

أو عمه لايه كان لها حق

الفسخ وان كان ككفها

رجل زوج ابنته الصغيرة

من رجل ذكر أنه لا يشرب

المسكر فوجدته شرباً

مدماً فبلغت الصغيرة

وقالت لا أرضى قال الفقيه

أبو جعفر رحمه الله تعالى

ان لم يكن أبو البنت يشرب

المسكر وكان غالب أهل بيته

الصالح فالتكاح باطل لان

والد الصغيرة لم يرض بعدم

الكفاة وانما زوجها

منه على ظن أنه كف

وذكر في الاصل امرأة

زوجت نفسها رجلاً لم تعلم

أنه حر أو عبد ظهر أنه أذن له

في النكاح لا خيار لها ويكون

الخيار للاباء وان زوجها

الاولياء برضاها أو لم يعلموا

أنه حر أو عبد ثم علموا أنه كان

عبد الاخيالا لا أحدهم

أو طلاق البدعة أو طلاق الجور أو طلاق المعصية أو طلاق الشيطان فان نوى ثلاثاً فهي ثلاث هكذا في البدائع

* (فصل فيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه) يقع طلاق كل زوج إذا كان بالغاً عاقلًا سواء كان حراً أو عبداً طائفاً أو مكرهاً كذا في الجوهرية النيرة * وطلاق الملاحب والمهازل به واقع وكذلك لو أراد أن يتكلم بكلام فسحق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع كذا في المحيط * وفي الجامع الاصغر سئل راشد عن أراد أن يقول زينب طالق فخرى على لسانه عمره توفي القضاء تطلق التي سمي وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ولا يعلم معنى قوله أنت طالق فانه يقع الطلاق وإذا قال لامرأته أنت طالق ولا يعلم أن هذا القول طلاق طلق في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى فكذا في الذخيرة (١) * ولا يقع طلاق الصبي وان كان يعقل والمجنون والنائم والمبرسم والمعنى عليه والمدعوش هكذا في فتح القدير * وكذلك المعتوه لا يقع طلاقه أيضاً وهذا إذا كان في حالة العتمة أو في حالة الافاقة الصحيح انه واقع هكذا في الجوهرية النيرة * طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقك في النوم لا يقع وكذلك لو قال أجزت ذلك الطلاق ولو قال أوقعت ذلك يقع ولو قال أوقعت الذي تلفظته في النوم لا يقع * طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتى ثم قال انما قلته لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكاية صدق والا لا كذا في الوجيز للكردي * ولو طلق الصبي ثم بلغ فقال أجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال أوقعت وقع لانه ابتداء الايقاع كذا في البحر الرائق * ولو أن رجلاً طلق امرأة الصبي فقال الصبي بعد بلوغه أوقعت الطلاق الذي أوقعه فلان يقع ولو قال أجزت ذلك لا يقع شيء كذا في المحيط * ولو كان الصبي وكفاً لا بالتطبيق من قبل رجل فطلق الصبي صح كذا في التتارخانية * حكى عيين رجل فلما بلغ إلى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستئناف الطلاق وكان موصوفاً لا بحيث يصلح للايقاع على امرأته يقع لانه أوقع وان لم ينوشه لا يقع لانه محمول على الحكاية كذا في الفتاوى الكبرى * وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر والنبيذ وهو مذهب أصحابنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أكره على شرب الخمر أو شرب الخمر اضطره وسكر وطلق امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضيخان * أجموا أنه لو سكر من البخ أو لبن الرمال وشحوه لا يقع طلاقه وعتاقه كذا في التهذيب * ومن سكر من البخ يقع طلاقه ويجحد لفسو هذا الفعل بين الناس وعليه الفتوى زماناً كذا في جواهر الاخلاطى * وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والقوا كره والعسل اذا طلق أو أعتق اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الصحيح أنه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضيخان * ومن شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى ويقتى بقول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصعد فزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلاق لا يقع ولو زال عقله بالضرب أو ضرب هو على رأسه حتى زال عقله وطلق لا يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضيخان * وأجمعوا على أنه لو أكره على الاقرار بالطلاق لا ينفذ اقراره كذا في

(١) مطلب من لا يقع طلاقه

(٤٥) - فتاوى اول

وعنده لو ذكر الزوج انه حر فزوجوه هامة ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلاً لم يشترط لها الكفاة ولم تعلم المرأة انه كف وليس يكف ثم ظهر انه غير كف ولا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجها برضاها ولم يعلموا بعد الكفاة ثم علموا وان شرط الكفاة أو أخبرها بالكفاة فزوجوها ثم ظهر انه غير كف كان لها الخيار والسكران اذا زوج بنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لو فعل الصالح ذلك يجوز في قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبه رحمه الله تعالى أما السكران فليس من أهل الرأي والمشورة فلا يتخذ عقده على الصغيرة بأقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كف لا يجوز في قول صاحبه واختلقوا في قول أبي حنيفة والظاهر الجواز وان زوجها السكران من غير كف لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهم في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة بأقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد قاسد وفي رواية عنهما العقد

(٣٥٤)

فسد التسمية ويجوز العقد بغير المثل امرأة زوجت نفسها غير كف كان للولي أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذارحم محرم منها كإن الم ونحوه وقيل من لا يكون محرماً لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الأول غير الأب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جسده معتق قوم ولم يكن مسلماً في الأصل وانما صار مسلماً وللصغيرة أباه أحرار مسلمون ثم أدركت الصغيرة فجازت النكاح لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا تلحقه الاجازة وكذا لو انعمت الكفاة بسبب آخر لا يتعد نكاح غير الأب والجد امرأة زوجت نفسها غير كف قالوا لها أن تنزع نفسها ولا تمكن من الوطء حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى فلو وطئها الزوج فعسى تجبل فيعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسب من لا يكافؤهم والله أعلم

شرح الطحاوي * رجل أكرهه السلطان ليؤكل بطلاق امرأته فقال لخافة الضرب والحبس أنت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم أؤكله بطلاق امرأتى قالوا لا يجمع منه ويقع الطلاق كذا في البحر الرائق * ولو وكل رجلاً ليطلق امرأته فشرى الوكيل الخمر فطلق امرأته قال بعض المشايخ لا يقع وأكثر المشايخ على أنه يقع كذا في التتارخانية * ويقع طلاق الآخرس بالاشارة يريد بالآخرس الذي ولد وهو آخرس أو طراً عليه ذلك ودام حتى صارت اشارته مفهومة كذا في المضمرات * سواء قدر على الكتابة أم لا كذا في معراج الهداية وفتح القدير * وان لم تكن له اشارة معروفة يعرف ذلك عنه أو يشك فيه فهو باطل كذا في المبسوط * وان طراً عليه الآخرس ولم يدم لم تعتبر اشارته وطلاقه المفهوم بالاشارة اذا كان دون الثلاث فهو رجعي كذا في المضمرات * وفي آخر النهاية عن الترمذي تقديره بسنة وعن الامام انه لا بد أن يدوم الى الموت قالوا وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * واذا كان الآخرس يكتب كتاباً يجوز به طلاقه كذا في الهداية في مسائل شتى * سئل بعضهم عن سكران قال لامرأته أي سرخ بك بماه ماندرويت كدبانوى من طلاق دادة شويت قال ينظر ان كانت المرأة ثيباً وكان قبل هذا الهازوج طلقها ثم تزوجها هذا فانه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ ان لم تكن له نية الطلاق وان لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى أو لم ينو كذا في التتارخانية * واذا ارتد الزوج وطلق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاقه فان عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع الطلاق عليها ولو ارتدت المرأة ولحقها بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها فان عادت قبل الحيض لا يقع طلاق الزوج عليه اعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع كذا في النخبة * ولو اشترى امرأته وطلقة لم يقع الطلاق عليها كذا اذا ملكته أو شقصا منه لا يقع ولو اشترت زوجها ثم اعتقه ثم طلقها وقع طلاقه عليها وعلى هذا لو اشترى زوجته ثم اعتقه ثم طلقها هو في العدة وقع طلاقه لزال المانع كذا في التبيين * واذا تزوج العبد امرأة يقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته كذا في الهداية * واعتبار الطلاق بالنساء عندنا حتى يكون طلاق الامة نثنين حراً كان زوجها أو عبداً وطلاق الحرة ثلاثاً حراً كان زوجها أو عبداً كذا في الكافي

(الباب الثاني في ايقاع الطلاق وفيه سبعة فصول)

* (الفصل الاول في الطلاق الصريح) * وهو كائن طالق ومطلقة وطلقتك وتقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر أو الابانة أو لم ينو شيئاً كذا في السكر * ولو قال لها أنت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى والمرأة كالتقاضي لا يحل لها أن تمكنه اذا سمعت منه ذلك أو شهده به شاهد عدل عندها ولو قال لها أنت طالق عن وثاق لم يقع في القضاء شيئاً وكذا لو قال أنت طالق من هذا القيد ولو نوى بقوله أنت طالق الطلاق من العمل لم يصدق ديانة وقضاء ولو قال أنت طالق من عمل كذا أو من هذا العمل دين ديانة ولا يدين قضاء كذا في التبيين * ولو قال أنت طالق من غل أو من قيد كرهذه المسئلة في المنتقى في الموضوعين وأجاب في أحد الموضوعين انه لا يقع الطلاق في القضاء وأجاب في الموضوع الآخر انه يقع الطلاق في القضاء وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق من

ترجمة
(٢) يا حبيرا الشقة وجهك يشبه القمر يا سيدى طلقك زوجك

* (فصل في الاولياء) *

الأصل في اعتبار الولي قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار والمالك والمجانين والولاية تثبت بأسباب أقواها ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك الا بأذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا وواجب الامة عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجهما أحدهما ثم بعده ملك اليمين العصبوبة لقوله عليه السلام النكاح الى العصباء وأقرب العصباء الى الصغيرة والصغيرة الاب ثم الجد ابوالاب وان علا والابن من العصبية يزوجه الام المجنونة عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يزوجه

الآن يكون الابن من عشرينها واختاف أصحابنا في الاب والابن اذا جمعا المجنونة قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى الابن أحق تزويجها وقال محمد الأب أحق لأنه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وأُم ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وأُم ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وأُم ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب أصحابنا (٣٥٥) رحمهم الله تعالى وقال الشافعي رحمه

الله تعالى ليس له - ير الاب والجد تزويج الصغيرة والصغير ولولي تزويج النيب الصغيرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وبعد العصابات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوى الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا ولاية لذوى الارحام وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب والاقرب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وأُم ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العتات والاقوال والخالات وأولادهم على هذا الترتيب فاذا اجتمع الجد القاسد والاخت فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الولاية للجد وبعد هؤلاء لمولى الموالاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه ومادام له قريب فالقاضي

هذا القيد أو من هـ - ذا الغل طلقت ولم يدين في القضاء كذا في المحيط * ولوقال أنت طالق ثلاثا من هذا العمل طلقت ثلاثا ولا يصح قضاءه لم ينو الطلاق كذا في الاختيار شرح المختار * رجل قال لامرأته يا مطلقه ان لم يكن لها زوج قبل أو كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذات الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طالقت وان قال غنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلقت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها أطلقتك ان نوي به الطلاق يقع والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان * ولوقال أنت مطقة أو بامطقة تسبكين الطاء والتخفيف لا يكون طلاقا بالنية كذا في السراج الوهاج * وان قال انت الطلاق أو انت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا فان لم تكن له نية أو نوى واحدة أو نيتين فهى واحدة رجعية وان نوى ثلاثا فلا ثلاث ولو قال أنت طلاق يقع الطلاق به ولا يحتاج فيه الى التيق ويكون رجعيا وتصحية الثلاث ولا تصح نية التثنية فيها كذا في الهداية * هـ اذا كانت حرة أما اذا كانت امة فتقع ثنتان أو يكون قد تعدى على الحرة واحدة فتقع ثنتان اذا نواهما مع الاولى كذا في السراج الوهاج * ولوقال أنت طالق الطلاق وقال غنيت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى يصدق فتقع رجعتان ان كانت مدخولا به او لا لغير الكلام الثاني كذا في الكافي * وفي المتن رجل قال لامرأته لك الطلاق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان نوى الطلاق فهى طالق وان لم تكن له نية فلا شئ عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان نوى الطلاق فهو طلاق والا فلا امر بدها * ولوقال عليك الطلاق فهى طالق اذا نوى * ولوقال لها طلاق عليك واجب وقعد اذا قال لها الطلاق عليك واجب ذكره الباقي في فتاواه * ولوقال طلاقك على لا يقع ولوقال طلاقك على واجب أو لازم أو فرض أو مباح ذكر الشيخ الامام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في فتاواه خلافا بين المتأخرين منهم من قال تقع واحدة رجعية نوى أو لم ينو ومنهم من قال لا يقع نوى أو لم ينو ومنهم من قال في قوله واجب يقع بدون النية وفي قوله لازم لا يقع وان نوى والقارق العرف وعلى هذا الخلاف اذا قال لها ان فعلت كذا فطلقك على واجب أو قال لازم أو قال ثابت ففعلت واختيار الصدر الشهيد الوقوع في الكل كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني رحمه الله تعالى يفتي بعدم الوقوع في الكل كذا في المحيط * وفي الفتاوى الكبرى للخاصي المختار انه يقع في الكل كذا في فتح القدير * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فبين قال لامرأته كوني طالقاً وأطلقى قال أراما واقعا * ولوقال لها أنت طالق طالق أو أنت طالق أنت طالق أو قال قد طلقك قد طلقك أو قال أنت طالق وقد طلقك تقع ثنتان اذا كانت المرأة مدخولا بها (١) * ولوقال غنيت بالثاني الاخبار عن الاول لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى * ولوقال لامرأته أنت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها أو قال قلت هي طالق فهى واحدة في القضاء كذا في البدائع * واذا قال لامرأته أنت طالق وطالق وطالق ولم يعلقه بالشرط ان كانت مدخولة طلقت ثلاثا وان كانت غير مدخولة طلقت واحدة وكذا اذا قال أنت طالق فطالق أو ثم طالق ثم طالق أو طالق طالق كذا في السراج الوهاج * رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق

(١) مطلب اذا كرر الطلاق على المرأة المدخول بها ونوى الاخبار

ليس بولي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه مادام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك نكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره وان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم يأذنه السلطان بذلك ثم أذنه بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جازا مستحسنا كالمعبد فان تزوج بغير اذن المولى ثم أذنه المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جازا مستحسنا والودعي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة أو دعي اليه الاب في ذلك أو لم يوص وروى هشام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول مالك ان

أوصى إليه الأب جازله تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن أبي ليلى هو روى في الوجهين ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل يعولهما كالمثقل ونحوه فإنه لا يملك تزويجهما ولا ولاية له بهما والمجنون ولا المدلول ولا الكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية وإذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالأخوين والعمين فأيهم أزواج جازعندنا وإن زوجها على التماثل جاز الأول دون الثاني وإن زوجها كل واحد منهم أمن رجل آخر فوقعهما أول لم يعلم (٣٥٦) أمهم ما أول بطل العقدان وقال مالك رحمه الله تعالى لا ينفرد أحد

الولي بالانكاح كالأب لا ينفرد واحد من المولين في العبد والامة المعتقة وإن زوجها الأب بعد والأقرب حاضر يتوقف على اجازة الأقرب وإن كان الأقرب غائبا غيبة منقطعة جاز انكاح الأب بعد عندنا وقال الثاني رحمه الله تعالى إذا غاب الأقرب تنتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر رحمه الله تعالى لا يزوجه أحد حتى يحضر الأقرب أو يزوجه أو وكيل الأقرب فإن زوجها أو وكيل الأقرب حيث هو اختلفوا في جواز انكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال أكثرهم إن كان في موضع لا ينتظر الكف بمجيء الخبر منه فهي منقطعة وأشار في الكتاب إلى أن أدنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى وسفيان الثوري وأبي عاصم سعيد وابن معاذ المروزي رحمه الله تعالى وعليه فتوى جماعة من المتأخرين منهم القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى قال هو من بخار إلى نسف غيبة منقطعة فإن كان الأقرب حيث هو جوا لاوافق على أثره أو كان مفقودا لا يعرف مكانه أو محتجبا في البلدة لا يوقف عليه قال القاضي الامام أبو الحسن علي السغدري رحمه الله تعالى يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لأنه لم يأت ذر الوصول إليه ولا انتفاع برأيه كان بمنزلة الميت فإن كان زوجها الأبعد ثم ظهر أنه كان محتجبا

فقال غيب بالاولى الطلاق والثانية والثالثة افهامهم صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضيخان (١) متى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو أو بعينه بحرف الواو يصدق الطلاق وإن عني بالثاني الاول لم يصدق في القضاء كقوله بما طلقته أنت طالق أو طلقته أنت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا تقع أخرى الابائية كقوله طلقته أنت طالق كذا في الظهيرية * ولو قال أنت طالق واعتدى أو أنت طالق اعتدى أو أنت طالق فاعتدى فإن نوى واحدة تقع واحدة وإن نوى ثنتين تقع ثنتان وإن لم تكن له نية إن قال أنت طالق فاعتدى تقع واحدة وإن قال اعتدى أو واعتدى تقع ثنتان كذا في محيط السرخسي * ولو طلقها ثم قال لها طلاق (٢) دامت تقع أخرى ولو قال طلاق (٣) دامت لا تقع أخرى * ولو قال أنت طالق واحدة واحدة تقع واحدة * ولو قال أنت طالق وانت تقع ثنتين وفي الفتاوى واحدة كذا في الظهيرية * ولو قال لها أنت طالق ثم قال لها يا مطلقه لا تقع أخرى روى ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتى طالق امرأتى طالق ثم قال أردت واحدة منهما لا أصدقهما أي منهما منعه وكذلك لو قال امرأتى طالق وامرأتى طالق ولو كان دخل بهما وباقي المسئلة بحالها فله أن يوقع الطلاقين على احدهما كذا في الذخيرة * امرأة قالت لزوجها اطلقني وطلقني فقال الزوج قد طلقته طلقته ثلاثا نوى الزوج الثلاث أو لم ينو ولو قالت بغير حرف الواو وطلقني طلقني فقال الزوج قد طلقته ثلاثا نوى الثلاث طلقته ثلاثا نوى واحدة أو لم ينو - يا تقع واحدة كذا في المحيط * قال أبو القاسم الصفار إذا قال الرجل لامرأة طلقته غير مرة طلقته ثنتين وفي واقعات الناطق رجل قال لامرأته أنت طالق كذا كذا تقع ثلاث كأنه قال أنت طالق أحد عشر كذا في التتارخانية * امرأة قالت لزوجها اطلقني فقال لها لست لي بامرأة فلو اهدأ جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج إلى النية (٤) امرأة قالت لزوجها اطلقني فقال لها أنت واحدة طلقته واحدة * رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين فدخلت عليه أم امرأته فقالت طلقته ولم تحفظ حق أيها عاتبتني في ذلك فقال الزوج هذه ثانية أو قال الزوج هذه ثالثة تقع أخرى ولو عاتبتني ولم تذكر الإطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا تقع الزيادة الابائية كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المتن امرأة قالت لزوجها اطلقني فقال الزوج قد فعلت طلقته فان قالت ردى فقال فعلت طلقته أيضا روى إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى قيل لرجل أطلعت امرأة ثلثا قال نعم واحدة قال القياس أن يقع عليها ثلاث تطليقات ولكأن استحسن ونجعلها واحدة وفيه إذا قالت المرأة طلقني ثلاثا فقال الزوج قد أبنتك فهذا جواب وهي ثلاث كذا في المحيط * ولو قالت طلقني ثلاثا فقال أنت طالق أو فانت طالق فهي واحدة ولو قال قد طلقته فهي ثلاث كذا في السراج الوهاج * ولو قالت أنا طالق فقال نعم طلقته ولو قاله في جواب طلقني لا نطلق وإن نوى قيل لرجل ألسنت طلقته امرأتك فقال بلى نطلق كنه قال طلقته لأنه جواب الاستفهام بالانبات ولو قال نعم لا نطلق لأنه جواب الاستفهام بالنفي كنه قال ما طلقته كذا في الخلاصة * ولو حذف القاف من طالق فقال أنت

- (١) مطلب كرر الطلاق بالواو أو بغيرها ونوى بالثاني الاول (٢) طلقته (٣) طلق بصيغته الماضي (٤) مطلب لو قال أنت واحدة في جواب قول المرأة طلقني

الثوري وأبي عاصم سعيد وابن معاذ المروزي رحمه الله تعالى وعليه فتوى جماعة من المتأخرين منهم القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى قال هو من بخار إلى نسف غيبة منقطعة فإن كان الأقرب حيث هو جوا لاوافق على أثره أو كان مفقودا لا يعرف مكانه أو محتجبا في البلدة لا يوقف عليه قال القاضي الامام أبو الحسن علي السغدري رحمه الله تعالى يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لأنه لم يأت ذر الوصول إليه ولا انتفاع برأيه كان بمنزلة الميت فإن كان زوجها الأبعد ثم ظهر أنه كان محتجبا

في المصير جازنكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنه امرأة باكثر من مهر مثلها أو زوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها أو وضعها في غير كف أو زوج ابنه الصغيرة أو امرأته ليست بكف له جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبها رحمه الله تعالى لا يجوز ان تحش وأجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي وإذا بلغ الصغير والصغيرة فندزوجها الاب أو الجد لاخبار له ما وله ما خبار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لاخبار له ما وإذا

(٣٥٧)

طالب فان كسر اللام وقع بلائمة والا فان كان في مذاكرة الطلاق أو الغضب فكذلك والوقوف على النية وان حذف اللام فقط فقال أنت طالق لا يقع وان نوى وان حذف اللام والقاف بان قال أنت طاو سكت أو أخذنا انسان فله لا يقع وان نوى كذا في البحر الرائق * رجل قال لامرأته ترائق * ههنا خمسة ألفاظ * تلاق وتلاغ وتلاغ وتلاط وتلاط عن الشيوخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه يقع وان تعدد قصد أن لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا شهد قبل أن يتلفظ به وقال ان امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي أن أطلقها فالتلفظ بهم اقطع القيد اليها وتلفظ بهما وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وان كان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ثم رجع الى ما قلناه وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * قال الشيخ الامام أبو بكر رحمه الله تعالى هذا استفتيت في تركي قال لامرأته ترائق بالهاء والكاف وهو عندهم بالتركي الطحال فقال أردت به الطحال وما أردت به الطلاق وأفتيت أنه لا يصدق في القضاء كذا في الذخيرة من رجل قال لغيره أطلقك امرأتك فقال نعم بالهجا أو قال بلي بالهجا ولم يتكلم به يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيان * وان قال لهما ابتداء أنت طالق يعني طالق يقع كذا في الخلاصة (١) * ولو قال نساء أهل الدنيا والري طوالق وهو من أهل الري لا تطلق امرأته الا ان نواها رواه هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولا فرق بين ذكر لفظ جميع وعدمه في الاصح وفي نساء أهل مكة أو الدار وهو من أهلها ونساء هذا البيت وهي فيه تطلق كذا في فتح القدير * ولو قال نساء هذه البلدة وهذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت كذا في فتاوى قاضيان (٢) * ولو قال أنت ثلاث وقعت ثلاث ان نوى ولو قال لم نوا لا يصدق اذا كان في حال مذاكرة الطلاق والاصدق ومثله الفارسية توبسه على ما هو المختار للفتوى * ولو قال أنت أطلق من فلانة وفلانة مطلقة أو غير مطلقة فان عني به الطلاق وقع والا فلا وهذا بخلاف ما اذا قالت له مثلاً فلان طلق زوجته فقال لها ذلك فانه يقع وان لم ينو كذا في فتح القدير (٣) * ولو قال لامرأته انت مني ثلاث ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم نوا الطلاق لم يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق ولو قالت لزوجه طلقت فاشتر ثلاث أصابع وأراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا كذا في الظهيرية * وفي المنتقى ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل زني بامرأته طالق فخاصمته زينب الى القاضي في الطلاق فقال لي امرأته أخرى ببلدة كذا اسمها زينب فاياها عنيت ولم يقم على ذلك بينة فان القاضي يطلق هذه المرأة وبينها من ان كان الطلاق بانها وان حضرت تلك واسمها زينب وعرفها القاضي بذلك فانه يقع الطلاق عليها ويرد اليه الاولى ويطلق طلاقها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فبين قال لامرأته طالق وله امرأته معروفة فقال لي امرأته أخرى وجاءت امرأته أخرى وأدعت أنها امرأته وصدقها الزوج في ذلك فقال اياها عنيت أو قال اخترت أن أوقع الطلاق على هذه فان أقام البينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق صرف الطلاق عن المعروفة وان لم يقم له بينة على ذلك وقضى القاضي بطلاق المعروفة ثم قامت له بينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق وقبل أن يقضى القاضي بطلاق المعروفة وقال الزوج عنيت بالطلاق بالمجهولة

(١) مطلب لو قال نساء أهل الدنيا أو البلدة طوالق وفيها امرأته (٢) مطلب لو قال أنت ثلاث

(٣) مطلب لو قال أنت مني ثلاثا

بلغت وهي بكر فسكت ساعة بطل خيارها فان اختارت نفسها كما بلغت وأشهدت على ذلك صح فأما في الغلام والخاتبة التي هي نيب لا يطل خيار البلوغ بسكوتها ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما لم تنص على الرضا أو تفعل ما يدل على الرضا نحو والتكئين من الوطء وطالب النفقة وان أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت فهي على خيارها * وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه أحدها ان خيار العتق يطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والنيب لا يطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم أعلم بخيار البلوغ انما سكت لاجل ذلك لا تعذر ويطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك عذرت ولا يطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا

ومنها ان خيار العتق لا يطل بالسكوت وان كانت بكر او خيار البلوغ يطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتق لا توقف الفرقة على القضاء بل تثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجل أو من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شئ من المهر وللصغيرة والصغير خيار البلوغ في انكاح القاضي في أظهر الرايتين عن أبي حنيفة وهو قول محمد رحمه الله تعالى واذا زوج ابنته الصغيرة وضعن لها المهر عن زوجها صح

الضمان فاذن بقتلوا أخذت الاب بالضممان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامرهم فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهران كان في صحة الاب جازوا أن أخذت المرأة المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب وأخذت المرأة المهر من تركته فلا سائر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لفرقة (٣٥٨) رحمه الله تعالى ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير أمره في صحته ثم مات

وأخذ الضمان من تركته لم ترجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين كاصبيان في ذلك سواء اذا ضمن عن ابنه الصغير وأدى كان متطوعا الا اذا شهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع فحينئذ لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة أبوها على كره منها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وفي الثيب لا يزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة أبوها وهو كافر أو عبد فرفضت باللسان جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وان سكنت لا يجوز بالاجماع واذا بلغ الابن معتوها أو مجنوناً بقي ولاية الاب عليه في ماله ونفسه واذا بلغ عاقلاً لم جن أو صار معتوها هل تعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه قال أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى لا تعود في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وتكون الولاية للسلطان وقال محمد رحمه الله تعالى

فالقاضي يبطل ما قضى به من طلاق المعروفة ويردها اليه ويوقع الطلاق على المجهولة وكذلك لو كانت المعروفة قد تزوجت وفيه أيضا اذا تزوج امرأتين احدهما نكاحاً صحيحاً والاخرى نكاحاً فاسداً واسمهما واحدة قال فلانة طالق ثم قال غيب التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء وكذلك اذا قال احدي امرأتين طالق ثم قال غيب التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء كذا في المحيط في الفصل الثاني عشر * ولو قال فلانة طالق ولم ينسبها أو انسبها الى أبيها أو أمها أو أختها أو ولدها أو امرأتها بذلك الاسم والنسب فقال غيب أخرى أجنبية لا يصدق في القضاء ولو قال هذه المرأة التي غيب امرأتى وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها ولم يصدق في ابطال الطلاق عن المعروفة الا ان يشهد انه قد عدل عن نكاحها قبل أن يتكلم بالطلاق أو على اقراره ما به قبل ذلك أو تصدقه المرأة المعروفة كذا في فتح القدير رجل قال طلقت امرأة أو قال امرأت طالق ثم قال لم أعن امرأتى يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأتى أنه عمرة وقال لم أعن امرأتى لم يصدق قضاة كذا في المحيط (١) * ولو قال امرأتى طالق وله امرأتان كتاهما معروفتان كذا له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء كذا في فتاوى قاض خان * قال في الجامع الكبير ولو قال كنت طلقت امرأة كانت لي أو قال كنت طلقت امرأة تزوجتها أو قال كنت لي امرأة فطلقتها وادعت المعروفة انها هي وقال الزوج كانت لي امرأة أخرى غير المعروفة واياها طلقت فاقول قول الزوج لان الزوج لم يقر بالايقاع في الحال في هذه الصورة حتى يتعين المعروفة هكذا في الذخيرة * ولو قال كنت لي امرأة فاشهدوا أنها طالق فادعت المعروفة انها هي فاقول قول المعروفة لان قوله فاشهدوا اشهاد للحال فيكون قوله انها طالق انشأ الطلاق للحال فلو قال طلقت امرأتى أو قال امرأتى طالق أو قال امرأتى من نسائي طالق وباقي المسئلة بحالها يقع الطلاق على المعروفة في الحكم لان هذا الكلام ايقاع للحال كذا في المحيط * رجل له امرأتان اسم احدهما زينب واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال أنت طالق اذن لا تطلق في الاصل رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال لبازينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق ثلاثا طلقت الجحمة ولو قال نويت زينب طلقنا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف كذا في الخلاصة * ولو قال لبازينب انت طالق فلم يجبه أحد طلقت زينب ولو قال لا امرأتى يتظر اليها ويشير اليها بازينب أنت طالق فاذا هي امرأتة أخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة تعتبر بالاشارة ويبطل التسمية كذا في فتاوى قاضى خان * ولو قال لبازينب أنت طالق ولم يشر الى شئ غير أنه رأى شخصاً ظنه زينب وهي غيرها طلقت زينب قضاء لا ديانة كذا في التتارخانية * قال امرأتة عمرة بنت صبيح طالق وامرأتة عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأتة فان كان صبيح زوج ام امرأتة وكانت تنسب اليه وهو في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأتة أو لا يعلم طلقت امرأتة ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع أيضاً فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأتة في هذه الوجوه طلقت امرأتة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في خزنة المفتين * ولو قال امرأتة الحبشية طالق ولا نية له في طلاق امرأتة وامرأتة ليست بحبشية لا يقع عليها وعلى هذا اذا سمى بغير اسمها ولا نية له في طلاق امرأتة فان نوى طلاق امرأتة في هذه الوجوه طلقت امرأتة كذا في الذخيرة * ولو كانت له امرأتة بصيرة فقال امرأتة هذه العياء طالق وأشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر (١) مطلب لو قال امرأتى طالق وله امرأتان له أن يوقع الطلاق على ايتهما شاء

التسمية

تعود ولاية الاب في المال والنفس استحسننا وقال محمد بن ابراهيم الميداى رحمه الله تعالى عندنا تعود ولاية الاب

وعلى قول زفر رحمه الله تعالى تثبت الولاية للسلطان وأما اذا جن الاب أو صار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذى ذكرنا في الابن اذا جن امرأتة جاءت الى القاضي وقالت انى أريد أن تزوج وليس لى ولى ولا يعرفنى أحد فللقاضى أن يأنن لها بالنكاح ويقول أذنت لك ان لم تكونى قرشية ولا عريية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا فى عدة الغير وكذلك لو كان لها ولى فابى أن يزوجهما

الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النكاح بغير ولي غير الاب والجدانا زوج الصغير قالوا الاحوط أن يزوجه امرأتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين أحدهما أنه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الاول يصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو حلف بطلاق امرأته يتزوجها بلفظة ان تزوجت امرأة أو بلفظة كل امرأة أتزوجها فهي طالق فإذا تزوجها ينحل المين بالنكاح الاول ويقع عليها الطلاق فتحل بالنكاح الثاني وان كان المزوج هو الاب أو الجد ينبغي أيضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح بأقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما يملك غير الاب والجد عند الكل وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملكان النكاح بأقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا

التسمية والصفة مع الإشارة كذا في خزنة المفتين * ولوقال فاطمة الهـمدانية واللعوزاء طالق وامرأته فاطمة وليست بهمدانية ولا عوراء لم تطلق ولود كرتسبها طلقت وان وصفها بصفة ليست فيها لان الغائب يعرف بالاسم والنسب كذا في العتابة * ولوقال باحجازية انت طالق وهو يشترطها طلقت كذا في محيط السرخسي * ان سعى امرأته باسمها وباسم ابيها بان قال امرأتى عورة بنت صبيح بن فلان او قال أم هذا الرجل التي في وجهها الخال طالق طلقت امرأته سواء كان في وجهها الخال او لم يكن كذا في المحيط * وكذا لوقال امرأتى بنت صبيح او بنت فلان التي في وجهها الخال طالق ولم يكن بها خال طلقت كذا في محيط السرخسي * ولوقال امرأتى عورتام ولدى هذه الجالسة طالق ولا نية له والجالسة غيرها وليست بامرأته لم تطلق كذا في البحر الرائق * امرأته قالت لرجل امي فلانة بنت فلان الفلانية فتزوجها ثم قال كل امرأتى طالق ثلاثا الا فلانة بنت فلان الفلانية وكانت غيرها طلقت في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الظهيرية * ولو قال لها افرضتك طلاقك لا يقع واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في قوله رهنك طلاقك والصحيح انه لا يقع * ورجل قال لامرأته خذى طلاقك فقالت أخذت يقع الطلاق وفي العيون شرط النسيء الاصح انها ليست بشرط رجل قال لامرأته طلاقك الله تعالى تطلق وان لم ينو كذا في الخلاصة * وهو الاصح هكذا في المحيط * وفي المنتقى لوقال لامرأته قد شاء الله تعالى طلاقك أو قضى الله تعالى طلاقك أو قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوى ولوقال دويت طلاقك أو أحببت طلاقك أو رضيت طلاقك أو أردت طلاقك لا تطلق وان نوى هكذا في الخلاصة * ولوقال برئت من طلاقك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كذا في فتاوى قاضيان * ولوقال أنا بريء من طلاقك أو برئت اليك من طلاقك فالصحيح انه لا يقع وان نوى كذا في محيط السرخسي * ولوقال برئت من طلاقك اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه اذا نوى وان لم ينو لا يقع والاصح انه يقع كذا في الخلاصة * ورجل قال لامرأته وهبت لك نطليق يكون نفويضان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا رجل قال لامرأته أنت طالق وانا بالخيار ثلاثة أيام يقع الطلاق ويطل الخيار رجل سعى امرأته مطقة فقال سميتك مطقة لا يقع الطلاق عليه الا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال وهبت لك طلاقك فهذا امر صحيح حتى يقع الطلاق قضاء وان لم ينويه الطلاق واذا قال نويت أن يكون الطلاق في يدها لا يصح قضاءه ويصدق ديانته ولو أراد أن يطلقها فقالت هب لي طلاق أى اعرض عنه فقال وهبت لك طلاقك صدق في القضاء ولوقال اعرضت عن طلاقك ينوى الطلاق لم تطلق كذا في المحيط * ولوقال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولوقال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء كذا في الخلاصة * ولوقال خليت سبيل طلاقك ينوى الطلاق يقع كذا في الظهيرية * رجل (١) قال لامرأته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث وان كان لانقطاع النفس لا يقع الثلاث ولوقال أنت طالق فقبل له بعد ما سكت كم قال ثلاثا يقع الثلاث كذا في الخلاصة * سئل كم طلقها فقال ثلاثا ثم زعم انه كان كذا لا يصح في القضاء كذا في التتارخانية * ولوقال أنت طالق وهو يريد أن يقول ثلاثا فقبل أن يقول ثلاثا أمسك غيره ثم أومات تقع واحدة كذا في محيط السرخسي في باب التشكيك والتخير * ولو أخذ انسان منه ثم قال ثلاثا ثلاثا وهو

(١) مطلب لوقال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا

الوجه احتياطاً للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغية ترقية لانه لو سمى المهر في النكاح الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحه يلزمها مهران ربما ترفع ذلك الى قاض يرى ذلك فيقبضى بالمهرين الولي اذا جن جنونها وطبقا تزول ولايته وان كان يجب وبغية لا ينفذ تصرفه في نفسه وما له في حالة جنونه وينفذ ذلك في حالة الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو مقدر اكثر السنة وقال محمد رحمه الله تعالى هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكاة مقدر بالسنة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى

انه رجع الى قول محمد رحمه الله تعالى * (باب في المحرمات) * حرمة النكاح على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية أما المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم أمهاتكم الآيات الام بالرشدة والزنية حرام وكذلك الجلدة القربى والبعدى من قبل الاب أو الام وكذا النت وأولاد البنت وان سفلن وبنات الابن كذلك المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من أى جهة كن وبنات (٣٦٠) الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذا العمت والخالات من

محول على ما اذا قال على الفور عند رفع اليد من فمه كذا في الظهيرة * ولو قالت لزوجها طالق ثلاثا فإراد أن يطلقها فأخذ أنسان فبه سده فلما رفع يده قال (١) دادم فانما تطلق ثلاثا هكذا حكى فتوى شمس الاسلام كذا في الذخيرة * ولو أضاف الطلاق الى جلستها أو الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق وذلك مثل أن يقول أنت طالق أو يقول رقبتيك طالق أو عتقتك طالق أو ورجلك طالق أو بدك أو جسديك أو فرجك أو رأسك أو وجهك كذا في الهداية * وكذا اذا قال نفسك كذا في السراج الوهاج * ولو أضاف الى جزء لا يعبر به عن جميع البدن كالأذن أو رجليك أو أوصبعك طالق لا يقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال يدك طالق وأراد به العبارة عن جميع البدن طلقت كذا في السراج الوهاج * وكذا اذا قال سرتك طالق وكذا اللسان والاذن والاذن والساق والفخذ كذا في الجوهر النيرة * والاصح انه لا يقع في الظاهر والبطن والبضع كذا في الكافي (٢) * وان أضاف الى جزء شائع فحوا أن يقول نصفك طالق أو ثلثك طالق أو ربعك طالق أو جزء من ألف جزء منك يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيان * واذا قال دمك طالق فيه روايتان والصحيحة منهما انه يقع كذا في السراج الوهاج * والمختار في الدم ان لا يقع كذا في الخلاصة * ولو قال شعرك طالق أو ظفرك أو ريقك لم تطلق بالاجماع كذا في السراج الوهاج * وكذا السن والعرق والحمل هكذا في فتح القدير * ولو قال الرأس منك طالق أو الوجه أو وضع يده على الرأس أو العنق وقال به هذا العضو طالق لم يقع في الاصح كذا في التبيين * ولو قال هذا الرأس طالق وأشار الى رأس امرأته الصحيح انه يقع كذا في السراج الوهاج * كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال يدك طالق لا يقع ولو قال استك طالق يقع قال المرغنياني (٣) لو قال قبلك طالق لا رواية فيه، وينبغي أن يقع كذا في غايه السروجي * ولو قال نصفك الأعلى طالق واحدة ونصفك الأسفل طالق ثنتين فلا رواية لهذه المسئلة عن المتقدمين وعن المتأخرين رحمه الله تعالى وقد صارت هذه المسئلة واقعة بخارى فاتفق بعض مشايخنا رحمه الله تعالى بوقوع الواحدة بالإضافة الى النصف الأعلى لان الرأس في النصف الأعلى فيصير مضافا الى رأسها وأفتى بعضهم بوقوع الثلاث بالإضافة الى الرأس لان الرأس في النصف الأعلى والفرج في النصف الأسفل فيصير مضافا الى رأسها بالإضافة الى النصف الأعلى والفرج بالإضافة الى النصف الأسفل كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق نصف تطليقة تقع واحدة كاملة ولو قال أنت طالق نصف تطليقة فهي كواحدة كذا في محيط السرخسي * ولو قال ثلاثا نصف تطليقة تقع ثنتان وهو الصحيح وكذا أربعة أنصاف تطليقة كذا في العتبية * ولو قال أنت طالق نصف تطليقتين تقع واحدة ولو قال نصف تطليقتين يقع ثنتان ولو قال ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي ثلاث ولو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث لأنه أضاف كل جزء الى تطليقة منكورة والنكرة اذا كررت كانت الثانية غير الاولى ولو قال نصف تطليقة وثلثا وسدسها تقع واحدة فان جاوز مجموع الاجزاء تطليقة بان قال أنت طالق نصف تطليقة وثلثا ورابعها نصف تطليقة تقع واحدة وقبل تقع ثنتان وهو المختار كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في الظهيرة * اذا قال لها أنت طالق نصف ثلاث تطليقات تقع طائفة ثان واذا قال أنت طالق نصف ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في الذخيرة

ترجمة
(١) أعطيت (٢) مطلب اذا أضاف الطلاق الى جزء شائع من المرأة (٣) مطلب قبلك طالق يقع

بالمرأة وأما المحرمات بالوطء الحلال فوطء الاب والجد وان علما بملك اليمين موطوءة الابن وابن الابن وان سفل وأم الموطوءة أو جدتها وان علت وبنات الموطوءة وبنات أولادها كذلك وأما الموطوءة عن شبهة وهي الحارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطئها أحدهما بحرم عليه أصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على أصول الواطئ وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطء الحلال في ذلك عندنا ووطء الصغيرة التي لا تنسهي لا يوجب حرمة المصاهرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الى وطئها بملك اليمين أو بغير ملك وقال أبو

الوجوه الثلاثة وعات الاصول وخالاتهم أم الامة حرام وعمة الامة لاب وأم أولاد كذلك وأما عمة الامة لام لا تحرم وأما المحرمات بالرضاع فلا يحرم من النسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع النسب في مسائل منها تحرم على الرجل أخت ولده من النسب ولا تحرم أخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج جدته ولده من النسب وتحل جدته ولده من الرضاع ومنها لا يحل للرجل ان يتزوج بأم أخيه أو أم أخته من النسب ويحل من الرضاع وسند كرم مسائل الرضاع بهذا في باب على حدان شاء الله تعالى * (وأما المحرمات بالصهرية) * الصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطء حلالا كان أو عن شبهة أو زنا أما المحرمات بالعقد فمكروهة الاب والجد من قبل الاب أو الام وان علا ومنكروهة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وأم المرأة وجدتها القربى والبعدى دخل بالمرأة أو لم يدخل وبنات المرأة وان سفلن ان كان دخل

يوسف رحمه الله تعالى يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا في المرأة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ أما ابنة ست أو سبع أو ثمان ان كانت عبله فحزمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالى ثنى عشرة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كانت ابنة خمس سنين وتشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا يوقيت فيه رواء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية عن أبي حنيفة ان وطئها ولم يقضها ثبت حرمة المصاهرة وان أفضاها لا تثبت (٣١١)

في النوادر اذا وطئ جارية هي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدري انها هبل كانت تشتهى حرمت عليه أمها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ما دون سبع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى الزوج المحلل اذا وطئ المرأة فأفضاها لا تحلل للزوج الاول وأما الحرمة بدوعى الوطء اذا مسها أو قبلها بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة وان أنكر الشهوة كان القول قوله إلا أن يكون ذلك مع انتشار الآلة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب ضيق لا تصل حرارة المسوسة ولينها الى يده لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا تصل اليه حرارة المسوسة ولينها تثبت الحرمة كالومس متجردا وكذا الومس أسفل الخلف الا اذا كان منعلا لا يجديلن القدم ومس المرأة الرجل في الحرمة كس الرجل المرأة ولو قبل الرجل أم امرأته ثبتت الحرمة ما لم يظهره قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن الشهوة لا تثبت الحرمة لان تقبيل

ولو قال انت طالق واحدة ونصفاً أو قال واحدة وربعا أو ما أشبه ذلك تقع ثنتان ولو قال واحدة ونصفاً أو قال واحدة وربعا تقع واحدة كذا في المحيط * وهكذا في البدائع * وهذا قول بعضهم والمختار انه يقع ثنتان كذا في السراج الوهاج والجوهر النيرة * واذا طلقها ثلاثاً أربع طلاقاً أو أربعاً أربعاً يقع واحدة في المعرف وثلاث في المنكر ولو قال خمسة أربع يقع ثنتان في المعرف وثلاث في المنكر وعلى هذا في كل جزء سماه كالاجناس والاعشار كذا في التبيين * ولو طلق امرأته واحدة ثم قال لا أخرى اشركتك في طلاقها طلقت واحدة ولو قال للثالثة قد اشركتك في طلاقها طلقت ثنتين ولو قال للرابعة اشركتك في طلاقها طلقت ثلاثاً ولو كان الطلاق على الاولى بحال مسمى ثم قال الثانية قد اشركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد اشركتك في طلاقها على كذا من المال فان قبلت لزمتها الطلاق والمال والا فلا كذا في الظهيرية * ولو قال فلانة طالق ثلاثاً أو فلانة معها أو قال اشركت فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلاثاً كذا في محيط السرخسي * ولو قال ثلاث نسوة له اثنتي طوالت ثلاثاً أو طلقتكن ثلاثاً يقع على كل واحدة ثلاث ولا ينقسم بخلاف ما لو قال أو قعت بينكن ثلاثاً فانها تقسم بينهن فتقع على كل واحدة طلاقاً كذا في غاية السروحي * ولو قال اشركتك في تطلقه فهذا او ما لو قال بينكن تطلقه سواء كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لاربعة نسوة اثنتي طالقات ثلاثاً يقع على كل واحدة ثلاث ولو قال انت طالق ثلاث تكفي في ثلث تكفي في ثلث لك والباقي على صوابك وقع الثلاث عليها ولم يقع شيء على غيرها لان الباقي بعد الثلاث صار عوا وقد صرف اللغو على صوابها فلا يقع شيء كذا في محيط السرخسي * ولو قال لاربعة انتن طوالت ثلاثاً ينوي ان الثلاث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة كذا في فتح القدير * ولو كانت له امرأتان فقال بينكما تطلقتان طلقت كل واحدة طلاقاً وكذا اذا قال اشركت بينكما في طلقتين وليس كذلك اذا طلق امرأته تطلقتين ثم قال لا أخرى قد اشركتك في طلاقها فانه يقع عليها طلقتان أيضاً كذا في السراج الوهاج * ولو طلق احداهن واحدة والاخرى ثنتين ثم قال للثالثة اشركتك معها يقع الثلاث عليها مدخولة كانت أو غير مدخولة ولو طلقهن على التفاوت ثم اشرك غيرهن مع احداهن غير عين بخير كذا في العنانية * وفي الباقي اذا طلق امرأته ثلاثاً ثم قال لامرأته أخرى جعلت لك في هذا الطلاق نصيباً فان نوى واحدة فواحدة وان نوى نصيباً في كل واحدة من الثلاث فثلاث * وفي المتن اذا طلق امرأته ثم تزوجها ثم قال لامرأته أخرى له قد اشركتك في طلاق فلانة طلقت ولو قال اشركتك في طلاق فلانة ولم يكن طلقها أو كانت فلانة تحت زوج آخر قد طلقها أو لم يطلقها ففي امرأته الفسار لا يلزم امرأته طلاقاً ان كان طلقها أو لم يطلقها نوى الزوج طلاقاً أو لم ينو في امرأته كذا لا تطلق الثانية اذا لم يكن طلق تلك ولا يكون هذا اقرار بطلاق تلك رواء بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى وأبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى مطلقاً واذ في الباقي ولا يكون هذا اقرار بطلاق تلك إلا ان يقول اشركتك في طلاق فلانة التي طلقها وفي الباقي أيضاً لو اشركها في طلاق امرأته الغير لا يصح إلا ان يقول أنا أو قعت طلاقاً الذي وقع عليها على امرأتين وروى بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى في أمة أعققت واختارت نفسها فقال زوجها لامرأته أخرى له قد كنت اشركتك في طلاق هذه لا يقع عليها الطلاق وكذلك كل فرقة بغير طلاق ولو قال قد اشركتك في فرقة هذه أو قال قد اشركتك في بينونة ما بيني

(٤٦ - فتاوى اول) النساء غايبا يكون عن شهوة والمجانبة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير ودليل الشهوة على قول أبي الحسن القمي رحمه الله تعالى انتشار الآلة عنه ذلك ان لم يكن منتشر قبل ذلك وان كان منتشر قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ والعين علامه الشهوة أن يحرل قلبه بالاشتاء ان لم يكن متحرراً قبل ذلك وان كان متحرراً قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك والاشتاء وقال عامة العلماء الشهوة أن يعمل قلبه اليها وتشتهى أن يواقعها والنظر الى الفرج عن الشهوة ثبتت حرمة

المصاهرة عندها وتكلموا في النظر إلى الموضع الذي ثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر إلى منبت العانة وهو رواية عن محمد رحمه الله تعالى وقال بعضهم هو النظر إلى الشق وقال بعضهم هو النظر إلى داخل الفرج وهو رواية ابن زستم عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى حتى قالوا ولنظر إلى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وإنما يقع النظر في الداخل إذا كانت قاعدة متكئة ولنظر إلى دبرها لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم (٣٦٢) على الفاعل أم المفعول به وإنه وكذلك لو لوط امرأة لا يحرم عليه أمها

وبنتها ولو مس امرأة بشهوة فامسني أو نظرت إلى فرجها فامسني لا تثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعرا امرأة عن شهوة قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات أنها تثبت وإذا فجر الرجل بامرأة ثم تاب يكون محرما لا يثبت لأنه حرم عليه نكاح ابنته على التأيد وهذا دليل على أن المحرمية تثبت بالوطء الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة ولنظر إلى فرج امرأة عن شهوة وراء ستر رقيق أو زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولنظر إلى امرأة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا يحرم عليه أمها وابنته لأنه لم يفرجها وإنما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط حوض أو على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى الرجل فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها من الخارج فنظر عن شهوة تثبت الحرمة إذا تزوج الرجل امرأة وحلا بها وهو صائم صوم رمضان أو محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه

وبينها تطليقة بآيسة وإن نوى ثلاثا فثلاث وإن قال لم أفو الطلاق لم يدين في القضاء ودين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال لأربع نسوة يمسكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة وكذا إذا قال يمسكن تطليقتان أو ثلاث أو أربع إذا نوى أن كل تطليقة يمسكن جميعا فيقع في التطليقتين على كل منهما تطليقتان وفي الثلاث ثلاث ولو قال يمسكن خمس تطليقات ولا يثبت له طلقت كل تطليقتين وكذا ما زاد إلى ثمان فإن زاده على الثمان فقال تسع طلقت كل ثلاثا كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق وإن بقيت نيتان وفي الفتاوى واحدة ولو قال وأنت لا امرأة أخرى يقع عليه ما ولو قال أنت طالق وإن لم يبق نية واحدة يقع على الأولى نيتان وعلى الثانية واحدة ولو قال أنت طالق أولا بل أنت تقع واحدة ولو قال ثانيا أنت للأخرى لا يقع بدون النية فأما وانت فيقع كقوله هذه طالق وهذه يقع عليه ما ولو قال هذه طالق هذه لم يقع على الأخرى بدون النية ولو قال هذه طالق طلقنا هذه طالق هذه طالق لم تطلق الأولى لأن يقول طالقان ولو قال لهن أنت ثم أنت ثم أنت طالق طلقنا الأخيرة وكذا يجزئ الواو ولو قال طوالت طلقن ولو قدم الطلاق طلقن كذا في الظهيرية * وهكذا في العتابة * وكذا لو كان له أربع نسوة فقال لواحدة ما كنت ثم أنت للمرأة الأخرى ثم أنت طالق للرابعة طلقت الرابعة كذا في فتاوى قاضخان * ولو قال أنت طالق وإن أنت لا طلقت الأولى وانقط ولو قال أنت طالق ثلاثا وهذه معك أو مثلك أو قال وهذه الأخرى معك وعني به جالسة معك لم يصدق وطليقتان لأنهما ما قوله أن طلقك فهذه معك أو معك فطلق الأولى ثلاثا فيقع على الأخرى واحدة لأن قوله أن طلقك يتناول طليقة واحدة ولو قال ابتداء هذه طالق معك لم يقع على الخاطبة إلا بالنية كذا في العتابة * ذكر في الأصل فمن كان له ثلاث نسوة قال هذه طالق أو هذه وهذه طليقت الثالثة في الحال ويخير الزوج بين الأولى والثانية كذا في المحيط * له أربع نسوة قال أنت طالق أو هذه وهذه أو هذه فله الخيار في إحدى الأولين وإحدى الأخرين كذا في محيط السرخسي * ولو قال هذه طالق أو هذه وهذه طليقت الثالثة والرابعة وله الخيار في الأولىين ولو قال هذه طالق أو هذه طليقت الأولى والرابعة وله الخيار في الثانية والثالثة كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق لابل هذه أو هذه لابل هذه طليقت الأولى والأخرى وله الخيار بين الثانية والثالثة ولو قال عمرة طالق أو زينب دخلت الدار فدخلها خبير في إيقاعه على أيهما شاء ولو قال أنت طالق ثلاثا أو فلانة على حرام وعني به اليمين لم يجبر على البيان حتى تغضي أربعة أشهر فإذا مضت ولم يقربها يجبر على أن يوقع طلاق الإبل أو طلاق التصريح ولو قال امرأة طالق أو عبدة حركات قبل البيان فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق وللرأة نصف الميراث وثلاثة أرباع الصداق إن كانت غير مدخولة ولا ميراث لها من السعاية كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى إذا قال لها أنت طالق لابل طالق فهي طالق نيتين وكذا لو قال أنت طالق واحدة لابل واحدة وكذلك لو قال أنت طالق واحدة لابل طالق واحدة * وفيه أيضا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال لها أنت طالق لابل أنت طالق واحدة بالكلية لا بد ولا يلزمه بالكلية الثاني شيء الآن ينوي ولو قال أنت طالق لابل أنت طالق الأولى تطليقتان والأخرى واحدة وفي الأصل لو قال لها كنت طلقك أمس واحدة لابل نيتين وقعت نيتان كذا في المحيط * ولو قال للدخول أنت طالق واحدة لابل نيتين يقع

بصل له أن يتزوج بانيته ولنظر إلى غير الفرج من الأعضاء عن شهوة أو نظر إلى الفرج لا عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو أركب امرأة أو أنزلها ومنه ما يوجب مضيق لا تثبت الحرمة وكذا لو احتمل على امرأة لا تثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا تثبت الحرمة وإذا كانت المرأة مع ابنة مشتمة لها في فراش قد الرجل يده إلى امرأة ليحمرها إلى فراشه ليحماها فأصاب يد الرجل ابنة المرأة فحرم ما باضعه على طين أمه امرأة فإن وقعت يده على الابنة وهو يشتهي بها حرمت عليه امرأة وإن كان يظن أنها امرأة لوجود المس عن شهوة وإن اختلفا

بصل له أن يتزوج بانيته ولنظر إلى غير الفرج من الأعضاء عن شهوة أو نظر إلى الفرج لا عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو أركب امرأة أو أنزلها ومنه ما يوجب مضيق لا تثبت الحرمة وكذا لو احتمل على امرأة لا تثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا تثبت الحرمة وإذا كانت المرأة مع ابنة مشتمة لها في فراش قد الرجل يده إلى امرأة ليحمرها إلى فراشه ليحماها فأصاب يد الرجل ابنة المرأة فحرم ما باضعه على طين أمه امرأة فإن وقعت يده على الابنة وهو يشتهي بها حرمت عليه امرأة وإن كان يظن أنها امرأة لوجود المس عن شهوة وإن اختلفا

في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر المحرمه واذا نظر الزجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتعني أن تكون له جارية مثلها فوقع منه شهوة مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التي غناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امرأته لهما زوج حدة يكون محرما لها ان كان دخل بالحدة كانت الجدة من قبل الاب أو من قبل الام وأما زوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها يدخل بهما أو لم يدخل لان البنت لا تحرم (٣٦٣) بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح الجدة أما الام فحرم بنفس نكاح البنت عندنا

بنفس نكاح البنت عندنا فحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا بأس للمرأة ان تسافر مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة ان يقع في قلبه شيء صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها عريانة واتقصر لها أبوها وهي ابنة ثمان سنين قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أخشى ان تحرم والدتها على أبيها ووطء الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله أن يجامع وبشبهه ونسختي التماس من مثله وأما المحرمات لاعلى سبيل التأيد تسعة منها لزادة على العدد المشروع والعدد المشروع للآحرار هو الأربع من الحرائر والامام أو المملوك له ان يتزوج امرأتين لا غير عندنا واذ تزوج الحرة خمساً على التعاقب جاز نكاح الأربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمساً في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاث نسوة

الثلاث ولو قال ذلك لغیر المدخولة تقع واحدة ولو قال أنت طالق وطالق وطالق لابل هذه طلقت الاخذية واحدة والاولى ثلاثاً ولو قال ثلاث نسوة أنت طالق وأنت لابل أنت طلق جميعاً كذا في محيط السرخسي * ولو قال لهما هي غير مدخول بهما هذه طالق واحدة واحدة واحدة لابل هذه الاخرى فالأخرى تطلق ثلاثاً والاولى واحدة وان كانت مدخولة فتلا ثلاث كذا في العتابة في فصل الكتابات * رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة لابل غدا طلقت للمحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد وهي في العدة تقع أخرى كذا في فتاوى قاضخان * اذا قالت أنت طالق رجعي والاخرى بائن لابل هذه فعلی الاولی ثنتان وعلى الاخرى واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثاً لابل هذه طلقت ثلاثاً ولو قال لابل هذه طالق الثانية واحدة كذا في العتابة في فصل الكتابات * ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة أولاً ولائني لا يقع شيء وقال محمد رحمه الله تعالى تقع واحدة رجعي ولو قال أنت طالق أولاً ولائني أو غير طالق لا يقع شيء اتفاقاً كذا في الكافي * ولو قال ثلاثاً ولا قبل على الخلاف والاصح أنه لا يقع كذا في العتابة في فصل الكتابات * في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا شك في أنه طلق واحدة أو ثلاثاً (١) فهي واحدة حتى يستيقن أو يكون أكبر ظنه على خلافه فان قال الزوج عزمت على انها ثلاث أو هي عندي على انها ثلاث اضع الامر على أشده فاخبره عدولاً وحضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة قال اذا كانوا عدولاً صدقهم وأخذ بقولهم كذا في الذخيرة في الحادى عشر * ولو قال أنت طالق واحدة أو ثنتين فالبيان اليه ولو قال ذلك لغیر المدخولة تقع واحدة ولا يخبر الزوج كذا في الظهيرية * ذكر القدرى اذا ضم الى امرأته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الجرو والبهيمة وقال احداً كما طلق أو قال هذه طالق أو هذه طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو جمع بين منكوحتيه وبين رجل وقال احداً كما طلق أو قال هذه طالق أو هذا لم يقع الطلاق على منكوحتيه الابانية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو ضم الى امرأته أجنبية وقال احداً كما طلق أو قال هذه طالق أو هذه لا تطلق امرأته الابانية لان الاجنبية محل للثلاث خبراً وان لم تكن محلالة انشأوا هذه الصيغة بحقه فقها اذ اثاروا في هذه الصورة طلقت احداً كما طلقت امرأته من غير نقد كره في طلاق الاصل * ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته ولا جنبية احداً كما طلق واحدة والاخرى ثلاثاً وقعت الواحدة على امرأته قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادة رجل له امرأتان رضيعتان فقال احداً كما طلق ثلاثاً طلقت احدهما والبيان اليه فلو أنه لم يبين الطلاق في احدهما احتج جاءت امرأته فأرضعتهم اماً وعلى التعاقب بالتاجيعا كذا في المحيط * ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احداً كما طلق لا تطلق الحية كذا في فتاوى قاضخان * قال في الزيادة رجل تحت حرة وأمة وقد دخل بهما فقال احداً كما طلق ثنتين ثم اعتقت الأمة ثم بين الزوج الطلاق في المعتقة قال تحرم حرة غليظة ولو كانتا أميتين فقال الزوج احداً كما طلق ثنتين ثم اعتقهما جميعاً ثم مرض وبين الطلاق في احدهما فانها تحرم حرة غليظة والميراث بينهما نصفين لان البيان في حق الميراث كله عدم كذا في المحيط * رجل تحت حرة أمتان لرجل فقال المولى احداً كما حرة ثم قال الزوج التي اعتقها المولى طالق ثنتين امر المولى بالبيان دون الزوج فاذا بين العتق في احدهما طلقت هي ثنتين ولا تحرم حرة غليظة وتعتد بثلاث حيض وان مات

(١) مطلب اذا شك أنه مطلق واحدة أو ثلاثاً

ولو تزوج الحرة خمساً ثم أسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الأربع الاول ويترك بينهن وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن حرة فترك بينهن وبين الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان تزوج واحدة ثم أربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد ورفق والشافعي رحمه الله تعالى له ان يختار منهن أربعاً كيفما تزوج والحر اذا تزوج عشرين نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانهما تزوج الخامسة كان ذلك دليلاً على فساد نكاح الأربع قبلها فالتزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الأربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة

والعاشرة ومنه بالجمع بين الاختين نكاحا حرامين كالتأثير أن تزوجهما جملته بطلاوان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنه بالجمع بين الاختين وطأ اذا وطئ الرجل أخت امرأته بشبهة تجب العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لا يحل له أن يطأ المنكوحه ولو اشترى امتين أختين ليس له أن يطأهما فان وطئ واحدة منهما لا يحل له وطء الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع أو هبة أو صدقة أو كتابة أو عتق أو تزويج (٣٦٤) وان وطئهما ليس له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى كما قلنا وان يباع

واحدة منهما أو زوج أو وهب ثم ردت المبيعة ببيع أو رجع في الهبة أو طلق المنكوحه وزوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه لما قلنا ومنه بالجمع بينهما وطأ حكم كما اذا ملك أخت منكوحه لم يطأ المملوكة ولوملك جارية ووطئها ثم تزوج أختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج أختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما لماله أن يتزوج واحدة منهما للحال وان تزوجهما في عقدة وفسد نكاحهما ووطئهما كان عليهما العدة ومادامتا في العدة لا يجوز له نكاح احداهما فان انقضت احداهما ما جاز أن يتزوج الاخرى ولو تزوج امرأته ثم نكح أختها جاز نكاح الاول وبطل نكاح الثانية فان وطئ الثانية لم يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنه اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امرأة وأختها في عدتها من طلاق

المولى قبل البيان شاع العتق فيه ما قال الزوج الآن يؤمر بالبيان فان بين الزوج في أحدهما ما تحرم حرمة غليظة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان ما استعد عاة وطلاقها اثنتان وعدتها حاضتان وان لم يمت المولى وانكته غاب لا يؤمر الزوج بالبيان فان بدأ الزوج وقال احدا كما طالق ثنتين ثم قال المولى التي طلقها الزوج فهي حرة يؤمر الزوج بها بالبيان فاذا بين الزوج في أحدهما الطلاق طلقت وعتقت عقيب الطلاق فتحرم حرمة غليظة وتعد بثلاث حيض وفي بعض النسخ بحيضتين كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا كان للرجل امرأتان وقد دخل بهما ان قال لهما ما تقاطقان طلقت كل واحدة منهما اطلقة رجعية فان لم يراجع واحدة منهما حتى قال لهما احدا كما طالق ثلاثا كان له البيان فان لم يبين حتى انقضت عدة احدهما تعينت الباقية للثلاث وان انقضت عدتها ما تعال تقع الثلاث على واحدة منها ما قالوا أراد به أنه لا تقع الثلاث على واحدة منها ما يعينها ما يقع الثلاث على واحدة منهما لا يعينها ثم قال وليس له أن يقع الطلاق على واحدة منها ما يعينها قالوا أراد بذلك أنه ليس له أن يقع الطلاق على واحدة منها ما يعينها مقصودا بالبيان اماله ذلك حكما للنكاح بأن يتزوج احدهما ما بعد انقضاء العدة فلا تنقض عدتها ثم أراد أن يتزوجها ما مع ما يجوز ولو تزوج باحدهما اجاز وتعين الاخرى للطلاق الثلاث ولو لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت احدهما ما زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها أو مات عنها فانقضت عدتها ثم نكحهما الاول جميعا جاز وكذلك لو انقضت عدتها ثم ماتت احدهما فتزوج الثانية جاز نكاحها لانه لم يوجد في الميتة ما يوجب تعينها بالواحدة حتى تهين الحية بالثلاث بخلاف ما اذا كانتا حيتين وتزوج باحدهما لان النكاح لا يصبح الا في المطلقة واحدة فتعين المتزوجة الواحدة قال في الزيارات رجل تحت امرتان لرجل لم يدخل بهما فقال احدا كما طالق ثنتين ثم اشترى احدهما تعينت الاخرى للطلاق كما لو ماتت احدهما ولو اشترى احدهما ما يعين الطلاق بينهما ما عالج ولا يملك الزوج البيان في احدهما ولو وطئ احدهما ما يملك الميمن تعينت الاخرى للطلاق لان حمل امرءة على الصلاح واجب وذلك بحمل وطئها على الحلال وذلك باتقاء الطلاق عنها لان الامه المطلقة بتطليقتين كما لا تحل لملك لمة كاح لا تحل لملك الميمن ولو قال لا امرأتين له وقد دخل بهما احدا كما طالق واحدة والاخرى ثلاثا ولا نية له في واحدة منهما فله أن يقع الثلاث على ابنته ما دامتا في العدة واذا انقضت عدتهما ليس له أن يقع الثلاث على احدهما بعينها وان انقضت عدة احدهما ما بانتهى هي واحدة والاخرى طالق ثلاثا وان لم يكن دخل بهما وباقي المسئلة بمجالها فليس له أن يقع الثلاث على احدهما ما يعينها فان تزوج باحدهما في هذه الصورة جاز وليس له أن يتزوج الاخرى كذا في المحيط * ولو طلق احدي نساءه الاربع ثلاثا ثم اشتبهت وانكرت كل واحدة أن تكون هي المطلقة لا يقرب واحدة منهن لانه حرمت عليه احدها ويحوز أن تكون كل واحدة وقد قال أصحابنا رحمه الله تعالى كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز التحري فيه والقروج من هذا الباب ولهذا قالوا اذا اختلطت الميتة بالمذبوحة انه يحترى لان الميتة تباح عند الضرورة وان استعد من عليه الى الحاكم في النفقة والجماع اعدي عليه وجسسه حتى يبين التي طلقها منهن وتزومه نفقتهن وينبغي أن يطلق كل واحدة مطلقة واحدة فاذا تزوج من بغيره جاز له التزوج بهن وان لم يتزوجن فالافضل أن لا يتزوج واحدة ولو تزوج بالثلاث صح نكاحهن وتعينت الاربعة للطلاق وكذا قالوا في الوطء لا يقربهن احتياطا فان قرب

بائن في نكاح صحيح أو في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة أختي حتى عدتها قد انقضت وذلك الثلاث في مدة تنقضي في مثلها العدة كان له أن يتزوج باختها أو أربع سواها عندنا خلافا لغيره وخلافا لما في رحمه الله تعالى ان كان الطلاق رجعيًا ومنه بالجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق صورتها اذا عتق أم ولده كان عليهما الاعتداد بثلاث حيض ولا يحل له أن يتزوج باختها ولا بأربع سواها في عدتها عندنا فزوجه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز كلاهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى

لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع * ومنها الجمع بين ذواي رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امرأته على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة أخيها * ولو تزوجها ما لا يصح نكاحهما قالوا كل امرأتين لو كانت احدهما اذكرا ولا اخرى أنى حرم النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امرأته وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ذلك * ومنها الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحها ما جله صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وان نكح (٣٦٠) الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولو

نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في عتده لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبه رحمه الله تعالى ولو جمع بين خمس حرائر وأربع اماء في عقدة صح نكاح الامة ولو تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير أو في عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج أمة بغير بطل نكاح الامة لا يعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج أمة على حرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة * ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والجهوسية لا تحل للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد ويجوز نكاح الصائبة للمسلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كاتبة خرية في دار الحرب جاز وبكره فان

الثلاث تعينت الاربعة للطلاق وليس له أن يتزوج بالنكاح قبل أن يتزوج من زوج آخر فان تزوجت واحدة منهن تزوج ودخل بها ثم تزوج الكل ذكر في الجامع انه يجوز نكاح الكل ولو ادعت كل واحدة أنها المطلقة ثلاثا يحلف الزوج فان نكل وقع على كل واحدة الثلاث وان حلف لهن فالحكم كقوله ان قبل البين كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا اذا كانتا اثنتين فتزوج احدهما تعينت الاخرى للطلاق هذا اذا كان الطلاق ثلاثا فان كان بائنا ينكحهن جميعا نكاحا جديدا ولا يحتاج الى الطلاق وان كان رجعي ارجعهن جميعا واذا كان الطلاق ثلاثا فماتت واحدة منهن قبل البيان فلا حسن أن لا يبطأ الباقيات الابد ببيان المطلقة وان وطئن قبل البيان جاز كذا في البدائع * ولو قال لامرأتين له احدا كما طالق ولم يبين حتى ماتت احدهما ما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع احدهما ما أوقفها أو حلف بطلاقها أو ظاهر منها أو طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احدهما ما قلعت اياها لم يرها وطلقت الباقية كذا في الخلاصة في جنس الفاظ الطلاق * ولو طلق واحدة بعينها ثم قال أردت بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله كذا في الظهيرية * ولو قال انت طالق من واحدة الى اثنتين أو مابين واحدة الى اثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى ثلاث أو مابين واحدة الى ثلاث فهي ثلاثان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولو نوى واحدة في قوله من واحدة الى ثلاث أو مابين واحدة الى ثلاث يدين ولا يصدق في القضاء كذا في غاية السروحي * ولو قال من واحدة الى عشرة يقع ثنتان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * ولو قال انت طالق مابين واحدة الى أخرى ومن واحدة الى واحدة فهي واحدة كذا في السراج الوهاج * روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لو قال انت طالق مابين واحدة وثلاث فهي واحدة كذا في المحيط * ولو قال ثنتان الى ثنتين فثنتان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في العتبية * ولو قال انت طالق الى الليل أو قال الى شهر أو قال الى سنة فهو على ثلاثة أوجه اما أن ينوى الوقوع للعالم ويجعل الوقت للامتداد وفي هذا الوجه يقع الطلاق للعالم واما أن ينوى الوقوع بعد الوقت المضاف اليه وفي هذا الوجه يقع الطلاق بعدمضي الوقت المضاف اليه وان لم تكن له نية أصلا لا يقع الطلاق الا بعد مضي الوقت المضاف اليه عندنا * ولو قال لها انت طالق الى الصيف أو قال لها الى الشتاء فهذا ما لو قال الى الليل أو الى الشهر سواء وكذلك اذا قال الى الربيع أو قال الى الخريف كذا في المحيط * ولو قال انت طالق الى حين أو الى زمان فان نوى وقتا دون وقت فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على ستة أشهر ولو قال أنت طالق الى قريب لم ينو شيئا فهو على شهر الا يوما كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة تلك الرجعة كذا في الهداية * ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى واحدة وثنتين وهي مدخول بها وقعت ثلاث ولو كانت غير مدخول بها وقعت واحدة وان نوى معنى مع وقعت ثلاث مدخولة كانت غير مدخولة هكذا في فتح القدير * وان نوى الطرف تقع واحدة لان الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغوز كذا في السراج الوهاج * وكذلك اذا قال واحدة في ثلاث ونوى واحدة وثلاثا أو نوى واحدة مع ثلاث يقع الثلاث وكذلك اذا قال أنت طالق ثنتين في ثنتين ونوى ثنتين أو ثنتين مع ثنتين يقع الثلاث وان لم تكن له نية أو نوى الضرب والحساب في قوله واحدة في ثنتين تقع واحدة لا غير وفي قوله واحدة في ثلاث كذلك وفي قوله ثنتين في ثنتين يقع ثنتان لا غير كذا في المحيط * ولو قال انت طالق

خرج بها الى دار الاسلام بغير ما على النكاح والمبيض اذا تزوج مبيضة بشهود وولي ثم أسلم جميعا وتركها ما كما يعتقده من النفاق في باطنها وكان الزوج خلاها أو لم يحل بها ثم ان المرأة تزوجت بزوج آخر بعد اسلامها قبل ان تقع السرقة ينهاون زوجها الاول قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المرائع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر أو أحدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المرائع الثاني ويجوز للمرائع

الامة الكفاية عندنا خلافاً لما في رحمه الله تعالى ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انهم منكوحة الغير فوطئها تنجب العدة وان كان يعلم انهم منكوحة الغير فوطئها لا تنجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها والمهاجرة لا عدة عليها ولو ان تزوج للحال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباهما الله تعالى عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر (٣٦٦) الزوج كان له ان يتزوج باختها أو ربيع سواها وان كانت المهاجرة حاملاً لا تزوج في

رواية محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان لها ان تزوج لكن لا يطؤها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز نكاحها واذ رأى الرجل امرأة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطأها من غير استبراء وقال محمد رحمه الله تعالى لأحب له ان يطأها من غير أن يستبرئها وان تزوج الذي كافرة معتدة من كافر جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أسلم بقا على النكاح وان ترافعا الأمر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافاً لأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولو كانت الكفاية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذي اذا أبان امرأته الذميمة فتزوجها مسلم أو ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ رحمه الله

بمكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك قوله انت طالق في الدار وان عني به اذا أنت مكة يصدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة ولو قال في دخولك الدار يتعلق بالفعل كذا في الهداية * وان قال انت طالق في الشمس وهي في الظل كانت طالقاً مكانها وان قال أنت طالق في صلاتك لم تطلق حتى تترك وتسجد سجدة وان قال في صومك كانت طالقاً حين يطلع الفجر كذا في السراج الوهاج * ولو قال في مرضك أو وجعك لم تطلق حتى ترض كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق طلاقاً فمداخلها دار فانه يقع في الحال كذا في غايه السروحي * ولو قال لها أنت طالق في حيضك أو مع حيضك حين رأيت الدم تطلق بشرط أن يستمر بها الدم الى ثلاثة أيام ولو قال أنت طالق في حيضك أو مع حيضك فما لم تحض وتطهر لا تطلق ولو كانت حائضاً في هذه الفصول كالأهات تطلق ما لم تطهر من هذه الحيضة وتحيض مرة أخرى كذا في البدائع وشرح الطحاوي * ولو قال أنت طالق بدخولك الدار أو بمحضك لم تطلق حتى تدخل أو تحيض كذا في البحر الرائق * ولو قال أنت طالق في ثوب كذا وعليها غيره طلقت للحال وكذا اذا قال انت طالق وأنت مريضة وان قال غيبك اذا البست واذا امرضت دين فيما بينه وبين الله تعالى لافي القضاء كذا في فتح القدير * ولو قال لها انت طالق في ذهابك الى مكة أو في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل كذا في المحيط * ولو قال لها انت طالق في علي أو حسبي أو رأيت يقع الطلاق بخلاف قوله انت طالق فيما علم كذا في الظهيرية

الفصل الثاني في اضافة الطلاق الى الزمان وما يتصل بذلك * * * لو قال لها انت طالق في الغد أو قال غداً ولا نية له يقع الطلاق حين يطلع الفجر من الغد وان قال نويت به الوقوع في آخر الغد فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى في الفصاين وهل يصدق قضاء أجه وعالي أنه لا يصدق في قوله غداً واختلفوا في قوله في الغد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصدق وقال لا يصدق وعلى هذا اذا قال انت طالق رمضان أو في رمضان أو قال أنت طالق شهراً أو في شهر ولو قال أنت طالق في رمضان فهو على أول رمضان يأتي وكذلك اذا قال لها أنت طالق في يوم الخميس فهو على أول خميس يأتي ولو قال غيبك رمضان الثاني لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في المحيط في الفصل الثالث عشر * * * ولو قال لها يوم الخميس انت طالق يوم الخميس أو في يوم الخميس فهو على يوم الخميس القائم كذا في الذخيرة * وفي مجموع النوازل اذا قال لها انت طالق يوم الجمعة أو في يوم الجمعة وهو في يوم الجمعة فانه يقع الطلاق ولا يكون على الجمعة الآتية الا أن ينوي كذا في المحيط * رجل قال في شعبان أنت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في الصيف أو في الشتاء أو في الربيع أو في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور كذا في فتاوى قاضيان * رجل حلف وقال لا امرأه في النصف من رمضان انت طالق ليله القدر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة وعلى قوله ما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيان في باب الاعسكاف * والحالف لو كان من العوام بحث في ليله السابع والعشرين من رمضان الذي حلف فيه لكثرة عرفة كذا في الحاوي * ولو قال أنت طالق بعد ستة تطلق بعد ما غربت الشمس من اليوم السابع يعرف الناس كذا في التتارخانية * * * ولو قال انت طالق اليوم غداً أو غداً اليوم يؤخذ بالوقت الذي تقويه فيقع

تعالى انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها جميعاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى أصحاب الامالي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا عدة عليها وقال شمس الأئمة الدر خسي رحمه الله تعالى اختلف المشايخ في وجوب المدة على الذميمة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم يجب العدة لانهم اضعفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذميمة معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية

فقتع النكاح رجساً وطئاً امرأة: أي به حرمت على أبيه وكان على الأب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها على حرام وتعدت افساداً النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الأب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطئها عن شبهة لاحد عليه وتحرم على أبيه ويجب المهر على الاب ان دخل بها ولا يرجع على الابن لانه لم يتعد الفساد وان قبل امرأة أبيه عن شهوة حرمت على أبيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعدت افساداً (٣٦٧) النكاح رجساً وطئاً

في الاول في اليوم وفي الثاني في الغد كذا في الهداية * ولو قال انت طالق اليوم وغدا تطلق في الحال واحدة ولا تطلق غيره او ان قال غدا او اليوم فانها تطلق اليوم واحدة وغدا أخرى كذا في السراج الوهاج * ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غدا تنفع للحال واحدة واذا جاء غدا وهي في العدة تنفع أخرى كذا في فتاوى قاضيان * واذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غدا فهي طالق غدا حين يطلع الفجر كذا في الذخيرة * واذا قال له في الليل انت طالق في ليلا ونهارك يقع عليها الطلاق ساعة ما قال هذه المقالة ثم لا يقع في النهار شيء هذا اذا لم تكن لينة وان نوى أن يقع لكل وقت تطليقة كان كما نوى واذا قال لها في الليل انت طالق

فصل في إقرار أحد الزوجين
بالحرمة وفساد النكاح
بسبب النسب وبطلان
النكاح بذلك المين

المطلقة الثلاث اذا أتت
الزوج الاول وقالت تزوجت
برزوج آخر ودخل بي وطلقني
وانقضت عهدي ان كانت
ثقة ووقع عنده الاول
انها صادقة وكان ذلك
بعدهم مدة تنقضي فيها العدتان
وذلك أربعة أشهر فصاعدا
حل للزوج الاول ان يتزوجها
وان كان بعدهم مدة لاتنقضي
فيها العدتان لا يحل وكذا لو
أقرت المرأة بذلك وأنكر
الزوج الثاني حل نكاحها
للاول ولو أقر الزوج الثاني
بذلك وأنكرت المرأة دخول
الثاني لا يحل للاول وان
كان الاول تزوجها بعدهم
ولم تنقض المرأة شيئا ثم قالت
تزوجني وكنت في عدة
الثاني أو قالت كنت تزوجت
بالزوج الثاني ولم يدخل بي

في الاول في اليوم وفي الثاني في الغد كذا في الهداية * ولو قال انت طالق اليوم وغدا تطلق في الحال واحدة ولا تطلق غيره وان قال غدا اليوم فانها تطلق اليوم واحدة وغدا أخرى كذا في السراج الوهاج * ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد تنفع للحال واحدة واذا جاء غد وهى في العدة تنفع أخرى كذا في فتاوى قاضيان * واذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد فهى طالق غدا حين يطلع الفجر كذا في الذخيرة * واذا قال لها في الليل انت طالق في ليلك ونهارك يقع عليها الطلاق ساعة ما قال هذه المقالة ثم لا يقع في النهار شئ * هذا اذا لم تكن لينة وان نوى أن يقع لكل وقت تطليقة كان كما نوى واذا قال لها في الليل انت طالق نهارك وليلك تنفع واحدة ساعة ما قال هذه المقالة وتنع أخرى اذا طلع الفجر ولو قال لها لا انت طالق في ليلك وفي نهارك أو قال لها انما انت طالق في نهارك وفي ليلك طلقت في كل وقت تطليقة واذا قال لها انت طالق في اكل وشربك أو في قيامك وقعودك لم يقع ما لم يوجد ولو قال في اكل وشربك أو في قيامك وقعودك فايهما وجد يقع فان نوى طاعة واحدة في قوله في ليلك وفي نهارك ذين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحيطه له لانه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته انت طالق بالنهار والليل ان قال ذلك نهارا طلقت واحدة وان قال ذلك ليلا طلقت ثنتين كذا في المحيط * ولو قال لامرأته في وسط النهار انت طالق أول هذا اليوم وآخره فهى واحدة ولو قال آخر هذا اليوم وأوله طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع في أول اليوم يكون واقعاً في آخره فلا تنفع الا واحدة أما اذا بدأ بآخر اليوم والطلاق آخر اليوم لا يكون واقعاً في أوله فيقع طلاقان كذا في فتاوى قاضيان في فصل الكتاب * واذا قال انت طالق الساعة غدا يقع عليها في الحال وان قال غدا في هذه الساعة الساعة من الغد فانه لا يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * وفي المتنق انت طالق غدا وبعد غدا يقع في الغد فقط ولو قال أمس واليوم فواحدة فاما اليوم وأمس فثنتان ولو ذكر معه وأول من أمس فثلاث كذا في العناية في الفصل الثاني فيما يكون شرطاً معني وفي الاضافات * ولو قال انت طالق اليوم وبعد غدا طلقت ثنتين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال انت طالق غداً أو بعد غدا يقع بعد غدا لانه يجعل أحد الوقتين ظرفاً والاصل انه متى أضاف الطلاق الى أحد الوقتين يقع بآخرهما كذا في الكافي * ولو قال انت طالق اليوم وغداً وبعد غداً لينة تنفع واحدة كذا في محيط السرخسي * فان نوى ثلاثاً متتفة على ثلاثة أيام وقعن كذلك كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق تطليقة تنفع عليك غدا تطلق حين يطلع الفجر ولو قال تطليقة لا تنفع الا غدا طلقت للحال كذا في محيط السرخسي * واذا قال انت طالق رأس كل شهر فانه تطلق ثلاثاً في رأس كل شهر واحدة * ولو قال لها انت طالق كل شهر فانه تطلق واحدة كذا في الذخيرة * ولو قال لها انت طالق كل جمعة فان كانت نية على كل يوم جمعة فهى طالق في كل يوم جمعة حتى تبين بثلاث وان كانت نية على كل جمعة تترى بياها على الدهر فهى طالق واحدة وان لم تكن لينة طلقت واحدة كذا في البحر الرائق * ولو قال انت طالق كل يوم أو أبداً أو طالق الايام أو قال انت طالق اليوم وغداً أو بعد غدا فهى واحدة وكذلك لو قال انت طالق اليوم ورأس الشهر ولو نوى في كل يوم يقع ولو قال انت طالق في كل يوم تطليقة تنفع كل يوم تطليقة ولو قال انت طالق في كل يوم أو عند كل يوم أو كلما مضى يوم طلقت ثلاثاً في كل يوم تطليقة كذا في محيط السرخسي * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى

قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل لا يقبل قولها ولا الاول ان يسكنها وان كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امرأة كانت منكوحا لغيره فطلقها فقالت المرأة للثاني تزوجتني وأنا متعددة عن الاول قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويكون اقامها على النكاح اقرارا منها بقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني أقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينهما وبين الثاني وهذا

بجفاف ما اذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان أتزوج بزوج آخر كان القول قولها ولا يكون اقدماها
على نكاح الاول اقرارا منها بأن تزوجت بزوج آخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدماها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء
العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني يمكن فلم يجعل اقدماها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها
بعد شهر ثم قال لها تزوجتك قبل اصابه (٣٦٨) الزوج الثاني أو تزوجتك قبل الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد ذلك كان القول

قول المرأة وبفسد النكاح
بأقرار الزوج ولها عليه
نصف المسمى ان كان لم يدخل
بها والكل ان كان دخل بها
* اذا تزوج الرجل امرأة قد
كان لها زوج طلقها فقال
الزوج الثاني تزوجتك قبل
انقضاء العدة وقالت المرأة
قد كنت أسقطت بعد
الطلاق سقطا استبان
خلفه كان القول قول الزوج
ويفرق بينهما ولو قالت
المرأة بعد النكاح قد كنت
أسقطت قبل نكاحك بعد
طلاق الاول سقطا استبان
خلفه وقال الزوج تزوجتك
قبل انقضاء العدة كان
القول قولها ويفرق بينهما
ولها عليه المهر ان كان دخل
بها ونصف المهر ان لم يدخل
بها وفي الوجه الاول يفرق
بينهما ولا مهر على الزوج ان
لم يكن دخل بها * امرأة
زوجت بزوج ودخل بها ثم
قالت لم يكن رضيت بنكاح
الاب وقد وردت نكاح الاب
حين علمت وأقامت البينة
على ذلك قال الشيخ الامام
أبو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله تعالى تقبل بينهما على
رد النكاح وقال القاضي
الامام أبو علي النسفي رحمه

اذا قال لامرأته أنت طالق بعد أيام فأتبع بعد سبعة أيام وروى المعلى عنه اذا قال لها اذا كان ذو
القعدة فانت طالق وقد مضى بعضه قال هي طالق ساعة ما تكلم واذا قال أنت طالق في محي يوم
ان قال ذلك لا يلا طلق كما طلع الفجر من اليوم الحائض وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت اذا جاءت
الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني ولو قال أنت طالق في مضي يوم ان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت
الشمس من الغد وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت اذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني
ولو قال أنت طالق في محي ثلاثة أيام ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثالث وان قال ذلك في
ضحوة من النهار طلقت اذا طلع الفجر من اليوم الرابع ولو قال أنت طالق في مضي ثلاثة أيام فان قال ذلك
ليلا طلقت اذا غربت الشمس من اليوم الثالث اذ به يتم الشرط هكذا وقع في بعض نسخ الجامع ووقع في
بعضها لا تطلق حتى محي مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الليلة الرابعة وهكذا كرا القدر في شرحه
كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء ولو تزوجها أول من أمس وقع الساعة
ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء كذا في الهداية * ولو قال أنت طالق اذا تزوجتك قبل أن
أتزوجك أو أنت طالق قبل أن أتزوجك اذا تزوجتك أو اذا تزوجتك فانت طالق قبل أن أتزوجك ففي
الصورتين الاوليين يقع عند التزوج اتفاقا وفي الثالثة لا يقع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في
فتح القدير * ولو قال لامرأته أنت طالق قبل دخولك الدار بشهر أو قال لها أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر
فدخلت الدار أو قدوم فلان قبل تمام الشهر من وقت البين لا تطلق ولودخلت الدار أو قدوم فلان تمام الشهر
من وقت البين يقع الطلاق ومن قال لامرأته أنت طالق قبل هذا الشهر تطلق في الحال ثم عند علمائنا
الثلاثة رحمهم الله يقع الطلاق مقارنا لدخول ويقتصر الوقوع على وقت الدخول والقدوم حتى لو خالها
في وسط الشهر ثم دخلت الدار أو قدوم فلان تمام الشهر وهو في العدة لا يظهر بطلان الخلع هكذا في المحيط *
ولو قال أنت طالق قبل موت فلان بشهر فان مات فلان تمام الشهر طلقت مستندة الى أول الشهر وهذا
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تطلق بعد الموت ولومات فلان قبل تمام الشهر لا تطلق اجماعا ولو قال
أنت طالق قبل شهر رمضان بشهر يقع في أول شعبان اتفاقا ولو قال أنت طالق ثلاثا أو بأكثر قبل موت فلان
بشهر ثم خالها في أثناء الشهر ثم مات فلان تمام الشهر ان كانت في العدة يقع الثلاث مستندة الى بطل الخلع
ويرد الزوج بدل الخلع الى المرأة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقع الثلاث ولا يطل الخلع ويصير
مع الخلع ثلاثا وان مات فلان بعد العدة بان وضعت حملها ولم تكن دخل بها ولم يجب العدة لا يقع الثلاث
ولا يطل الخلع بالاجماع كذا في السراج الوهاج * واذا قال أنت طالق قبل موتي بشهر أو قبل موتك ثم مات
الزوج أو المرأة عنده يقع الطلاق قبل الموت في آخر جزء من اجزاء حياته مستندة او عندهما لا يقع كذا في
محيط السرخسي * ولو قال أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فان مات أحدهما قبل تمام الشهر لم تطلق
بهذه البين أبدا وان مضى شهر من وقت البين ثم مات أحدهما طلقت ولا ينتظر موت الآخر ولو قال أنت
طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم أحدهما تمام الشهر من وقت البين ثم قدم الآخر بعد ذلك طلقت
لان وجود القدومين ممتنع عادة فسقط اعتباره ولو قال لامرأته أنت طالق قبل يوم الاضحي والنظر بشهر
فانها تطلق اذا اهل هلال رمضان لان الفطر مع الاضحي لا يوجدان معا فتعلق وقوع الطلاق بصفة التقدم

الله تعالى لا تقبل بينهما لان التمكن بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا * رجل تزوج امرأة ثم
أقر أن فلان تزوجها واطلقتها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وأنكر
الطلاق يقضى له بالمرأة ويفرق بينهما وبين الآخر فان أقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضت العدة وكذبته المرأة في الطلاق فالطلاق واقع
وعليه العدة كأنه طلقها للحال ويفرق بينهما وبين الآخر وان صدقته المرأة في ذلك كانت المرأة لا آخر وان أنكرت ما أقر به الاول من

النكاح والطلاق كانت المرأة لا تسحر ولو تزوج امرأة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها وقالت المرأة لم يطلقني وأنا امرأته وقال زوجها الاول طلقك وانقضت عدتك كان القول قوله اذا تزوج الرجل امرأة فقالت المرأة تزوجتني بغير شهود أو في العدة أو كنت أمة فتزوجتني بغير إذن المولى أو تزوجتني حال ما كنت مجوسية وأنكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشئ مما ذكرنا فأنكرت المرأة وادعت الصحة ففرق بينهما ولها عليه (٣٦٩) نصف المهر إن كان لم يدخل بها والكل إن

دخل بها رجل أقر أن هذه المرأة أمه أو أخته من الرضاع أو بنته ثم أراد أن يتزوجها وقال أو همت أو أخطأت أو نسيت وصدقته المرأة فيما ادعى من النسيان والغلط كان له أن يتزوجها وإن ثبت الرجل على إقراره وقال هو حتى كما قلت لم يكن له أن يتزوجها وإن كان إقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ما إن ثبت على إقراره وكذلك أقرت المرأة بذلك وأنكر الزوج ثم كذبت المرأة نفسها وقالت أخطأت أو غلطت فتزوجها جاز النكاح وإن كان إقرارها بذلك بعد النكاح بقباعلي النكاح ولو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هي أختي أو بنتي أو أختي من الرضاع ثم قال أو همت ليس الأمر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على إقراره وقال هو حتى كما قلت أو أشهد عليه شهودا فرق بينهما فإن جحد بعد ذلك لا تنفعه بحجده وكذا لو قال هذه ابنتي أو أختي وليس لها نسب معروف ثم قال أو همت صدق ولو قال لعبد أو لأمته هذا ابني أو ابنتي يعتق ولا يشترط

وأعتبر اتصال الشهر بأحدهما دون الآخر كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق قبل يوم الاصحى يقع الطلاق في الحال وكذا لو قال أنت طالق تطليقة قبلها يوم الاصحى يقع الطلاق في الحال هكذا في الذخيرة * ولو قال أنت طالق قبل أن تحيض حيضة بشهر فبكت شهر ثم رأت يوما أو يومين دمها لم تطلق حتى تراه ثلاثا فإذا استمر ثلاثا قبل هي طالق قبل ذلك بشهر * وإذا أتى حنفية رحمه الله تعالى والصحيح أنها تطلق للحال كذا في محيط السرخسي * وفي المتن عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال لامرأته أنت طالق قبيل غدا وقبيل قدم فلان فهو قبيل ذلك طارئة عين قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى هذا الجواب في قوله قبيل قدم فلان غير مستقيم والصحيح أنه يقع الطلاق إذا قدم فلان كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق بعد يوم الاصحى تطلق حين يحض الليل ولو قال بعد هاتين الاصحى طلقك للحال ولو قال مع يوم الاصحى طلقك حين يطلع فجره ولو قال مع هاتين الاصحى طلقك للحال كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت طالق مع موفى أو مع موتك لا يقع شئ كذا في الكافي * وإذا قال أنت طالق قبل يوم قبله يوم الجمعة أو قال بعد يوم بعد يوم الجمعة يقع الطلاق عليهما يوم الجمعة في المسئتين جميعا ولو قال أنت طالق بشهر غير هذا اليوم أو سوى هذا اليوم كان كما قال وكانت طارئة بعد مضي ذلك اليوم ولا يشبه هذا قوله لا هذا اليوم فان هنالك تطلق حين تكلم كذا في المحيط * والأصل أن الطلاق إذا علق بفعلين يقع عند آخرهما لأنه ابن وقع عند أولهما ماصارته ملقا بأحدهما وإن علق بأحد الفعلين يقع عند أولهما وإن علق بالفعل والوقت يقع لكل واحد تطليقة لأنهما مختلفان وإن علقه بوقت أو بفعل فإن سبق الفعل وقع ولم ينتظر الوقت وإن سبق الوقت لم يقع حتى يوجد الفعل ويجعل كأنهما وقتان أضف الطلاق إلى أحدهما ولو قال إذا جاء فلان وإذا جاء فلان فأنت طالق لا يقع إلا بعد مجيئهما جميعا ولو قدم الجزاء فقال أنت طالق إذا جاء فلان وإذا جاء فلان فأيهما جاء طلقك وكذلك لو توسط الجزاء كذا في محيط السرخسي * ولا يقع بالثاني شئ إلا إذا نوى ذلك كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق إذا جاء غد وبعد غد يقع في آخره ولو قال وهي مضطجعة أنت طالق في قيامك وقعودك لم تطلق حتى تغلها فإن كانت قاعدة فدامت ثم قامت أو كانت قائمة فدامت ثم قعدت طلقك ولو قال أنت طالق في قيامك وفي قعودك طلقك بايهما وجد ولو وجد لم يقع إلا واحدة ولو قال أنت طالق إذا جاء فلان وإذا جاء فلان فأيهما وجد طلقك واحدة وكذلك لو قال أنت طالق إذا جاء رأس الشهر أو إذا قدم فلان فأيهما وجد وقع ولو قال أنت طالق رأس الشهر أو إذا قدم فلان أو وجد القدم أو لا يقع وإن جاء رأس الشهر أو لا يقع ولو قال أنت طالق رأس الشهر أو إذا قدم فلان فأيهما وجد لا يقع حتى يقدم فلان كذا في محيط السرخسي * وإن قال أنت طالق رأس الشهر أو إذا قدم فلان فعلق بكل واحد طلاق فيقع في الوقت الموصوف واحد وعند الشرط أخرى كذا في الكافي آخر فصل الطلاق قبل الدخول * وإذا قال لامرأته الأمانة إذا جاء غدا فانت طالق فثنتين وقال لها المولى إذا جاء غدا فانت حرة في الغد لم تحمل له حتى تنكح زوجا غيره ومحمد ثلاث حيض وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولو قال إذا طلقك فانت طالق وإذا لم أطلقك فانت طالق ولم يطلق حتى مات وقع تطليقتان ولو قال إذا لم أطلقك فانت طالق وإذا طلقك فانت طالق فثلاث فانت طالق وقع تطليقة واحدة كذا في التبيين * ولو قال أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقك باتفاق العلماء فلو قال موصولا أنت طالق برحتى لو قال متى لم أطلقك فانت طالق ثلاثا ثم وصل قوله أنت

(٤٧ - فتاوى اول) الثبات على إقراره وكذا لو قال لامرأته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وإن كان مثلها بولدها أو بولدها لابنتها من النسب وليس لها نسب معروف ومثلها بولدها لابنتها من النسب لا يفرق بينهما وإن أقرت المرأة أنها ابنته ثبت النسب إن كان مثلها بولدها وإن كان مثلها بولدها لابنتها من النسب لا يفرق بينهما وإن أقرت المرأة أنها ابنته ثبت النسب إن كان مثلها بولدها وإن كان مثلها بولدها لابنتها من النسب لا يفرق بينهما وإن أقرت المرأة أنها ابنته ثبت النسب إن كان مثلها بولدها وإن كان مثلها بولدها لابنتها من النسب لا يفرق بينهما

أوملك بعضها بطل النكاح والمأذون والمدير اذا اشترى منكم حتما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منك حوته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب أمة فتزوجها لا يصح ولو اشترى الحرام امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا المرأة اذا تزوجت نفسها من عبدها أو المكاتب اذا تزوج مولاه لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر لان النكاح اذالم (٣٧٠) يعتبر كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعد ما تزوج مولاه لا ينقلب النكاح

جائزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح بعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهران كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصته من رقبته الزوج يسقط المهر وتبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه أولادا اعتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق والحرية فاذا املاك المولى أخاه عتق ولا يصير الجارية أم ولدا لاب عندنا خلافا لفرقة رحمه الله تعالى وكذا لو ولدت منه أولادا بنكاح فاسد أو بالوطء عن شبهة ولو ولدت منه بنجور تصير الجارية أم ولده ولو تزوج الابن جارية أبيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه فلدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنته ولا تصير الجارية أم الولد للابن لعدم المالك ولو كان الابن وطئها بغير نكاح أو

طالق قال أصحابنا برؤوفت واحدة ولو قال حين لم أطلقك ولا نية له فهي طالق حين سكنت وكذا زمان لم أطلقك وحيث لم أطلقك ويوم لم أطلقك وان قال زمان لا أطلقك أو حين لا أطلقك لا تطلق حتى تمضي ستة أشهر ان لم تكن له نية كذا في فتح القدير * ولو قال يوم لا أطلقك لم تطلق حتى يمضي يوم كذا في العتبية في الفصل الثاني فيما يكون شرطه معنى * ومن قال لامرأته يوم أتزوجك فانت طالق فتزوجها لا يطلقها ولو قال عني به بياض النهار خاصة دين في القضاء كذا في الهداية * واذا قال ليلة أتزوجك فانت طالق يقع الطلاق اذا تزوجها الا كذا في السراج الوهاج * ولو قال يوم أتزوجك فانت طالق قال ذلك ثلاث مرات فتزوجها يقع الثلاث كذا في محيط السرخسي * ولو قال كلما أطلقك فانت طالق وسكت يقع الثلاث متتابعات لا يقع جملة حتى لو كانت غير مدخول بها وقعت عليها واحدة لا غير كذا في التبيين * ولو قال اذالم أطلقك فانت طالق واذا مال لم أطلقك فانت طالق فانه يرجع الى نيته فان قال نويت به الايقاع في الحال طلقت من ساعتها وان قال نويت به في آخر العمر فهو بمنزلة قوله ان لم أطلقك فانت طالق فان لم تكن له نية فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع عليها الطلاق حتى يموت أحدهما ولا يطلق حتى ماسكت كذا في المضمرات * ولو قال انت طالق اذالم أطلقك واذا مال لم أطلقك لم تطلق حتى يموت أحدهما ان عني به الشرط وان عني به متى وقع الطلاق كما سكت وان لم تكن له نية فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تطلق حتى يموت أحدهما وعندهما كما سكت يقع كذا في الكافي * رجل قال كلما وقعت عندك فامرأته طالق فقعده ساعة طلقت ثلاثا ولو قال كلما نبرت بك فانت طالق فضرها يديه جميعا طلقت ثنتين وان ضرها بأك واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقتها واحدة يقع طلاقا فان طلاق بالتطريق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاق فانت طالق فطلقتها واحدة طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضيان

* (الفصل الثالث في تشبيه الطلاق ووصفه) * اذا قال أنت طالق مثل عدد كذا شيء لا عدده كالشمس والعرو وما أشبه ذلك فهي واحدة بائنة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال عدد ما في يدى من الدراهم وليس في يده شيء تقع ثلاثة واحدة وكذا اذا قال عدد ما في الخوض من السمك وليس في الخوض سمك كذا في المحيط * ولو أضاف الطلاق الى عدد معلوم النفي كعدد شعر بطن كفي أو مجهول النفي والاثبات كعدد شعر ابليس ونحوه تقع واحدة او من شأنه الشبوت لكنه زائل وقت الحلف يعارض عدد شعر ساق أو ساق وقد تنوزل يقع لعدم الشرط كذا في فتح القدير * ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طمت وليس عليه شعر قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع كلما قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال انت طالق عدد شعر رأسي وقد طلى لا يقع شيء ولو قال انت طالق عدد ما في هذه القصعة من الثريدان قال ذلك قبل صب المرقعة عليه فهو ثلاث وان قال بعد صب المرقعة فواحدة كذا في مختار الفتاوى * ولو قال انت طالق كالف أو مثل انت فان نوى ثلاثا فهو ثلاث بالاجماع وان نوى واحدة أو لم تكن له نية فهي واحدة بائنة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى واذا قال انت طالق واحدة كالف فهي واحدة بائنة في قولهم جميعا واذا قال لها انت طالق كعدد آلاف أو كعدد ثلاث أو مثل عدد ثلاث فهي ثلاث في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو نوى غير ذلك فنيته باطلة هكذا في البدائع * ولو

شبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطئها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه قال لوملك ابنه من الزنا عتق عليه فكذا اذا املاك ابن ابنه من الزنا فان الابن علمت انها التحل لى كان عليه الحد وان قال ظننت انها التحل لا يحد صغير وصغير بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان أخبر بذلك عدل دقة يؤخذ بقوله فلا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فلا حوط ان يارقها روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

وهي بكر أو ثيب فتزوجت بزواج آخر وولدت كل سنة ولما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الأولاد الأول ويجوز الأول دفع الزكواتهم ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكاة إلى ولده من الزنا وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجع عن هذا وقال لا تكون الأولاد الأول وانما لهم الثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكاة إلى ولده الملاءنة ولا تقبل شهادته له وذلك كرهشام رحمه الله تعالى في النواذر تجوز شهادته ولما علة الزوج * رجل (٣٧٣) تزوج امرأة فولدت ولدا خمسة أشهر فقال الزوج الولد ولي بسبب أو جبان

يكون الولد في فصال المرأة لابل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها وإن جاءت بالولد لا كثر من اثنين من وقت النكاح والمثلة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن رحمه الله تعالى القول قول المرأة أيضا عبد تزوج أمة بادن مولاها ثم اشتراها رجل فادعى المشتري أنها مولاها ومثلها مولا لملك فها مولا له ويفسد النكاح بينهما وإن أنكر ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى أمة فولدت منه ثم جاء رجل وأقام بيعة أنها امرأته زوجها منه مولاها قال أجبها امرأته وأجعل الولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده * رجل تزوج امرأة فهايت بولدها من ستة أشهر قال محمد رحمه الله تعالى النكاح فاسد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * محبوب تزوج امرأة فكانت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال أبو يوسف رحمه

فتاوى قاضيان * ولو قال أنت طالق مثل هذا وهذا وأشار بثلاث أصابع فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بآئنة وكذا إذا لم تكن له نية كذا في البدائع * ولو قال أنت طالق بائن أو البتة أو أخش الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة أو أشد الطلاق أو لجليل أو تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة قوى واحدة بآئنة إن لم ينو ثلاثا ولو نوى بقوله أنت طالق واحدة وقوله بائن ونحوه أخرى تقع ثنتان ويكون بائنا * الأصل انه متى وصف الطلاق ان كان وصفه لا يوصف به الطلاق بلغوا الوصف ويقع رجعا مثل أن يقول أنت طالق طلاقا لم يقع عليك أو على أتى بالخيار ومتى وصفه بصفة يوصف بها الطلاق فلا يخلو ما إن لا تنبي عن زيادة كقوله أحسن الطلاق أو أفضله أو أسمنه أو أجله أو أعده أو أخيره أو تنبي عن زيادة كقوله أشد الطلاق ونحوه فالأول رجعي والثاني بائن على أصولهم ولو قال أنت طالق أقم الطلاق أو أخشسه أو أخبثه أو أسوأه أو أغلظه أو أشره أو أطوله أو أكبره أو أعرضه أو أعظمه ولم ينو شيئا أو نوى واحدة أو ثنتين في غير الآلة كانت واحدة بآئنة وإن نوى ثلاثا فثلاث كذا في التبيين * ولو قال أنت طالق طوله وعرضه كذا فهي واحدة بآئنة وإن نوى الثلاث لا يقع كذا في محيط السرخسي * رجل قال لامرأته أنت طالق عامة الطلاق أو أجل الطلاق يقع طلاقا ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق ذكر في الأصل أنه يقع ثلاثا ولو قال أقل الطلاق تقع واحدة ولو قال أنت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال أنت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها ولم يدخل وكذا لو قال أنت طالق بعد كل تطليقة أو مع كل تطليقة أو قال أنت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لامرأته أنت طالق لا قليل ولا كثير تقع الثلاث هو المختار وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقع ثنتان وهو الأنسب ولو قال لا كثيرا ولا تقع واحدة كذا في الخلاصة * ولو قال كل الطلاق فهي واحدة ولو قال كثير الطلاق فهي ثنتان ولو قال أنت طالق الطلاق كله فهي ثلاث ولو قال عددا من الطلاق فهي ثنتان وكذلك إذا قال عددا الطلاق ولو قال عددا الطلاق فهي ثلاث ولو قال أنت طالق وأخرى فهي واحدة ولو قال أنت طالق واحدة وأخرى فهي ثنتان ولو قال أنت طالق غير واحدة فهي ثنتان ولو قال أنت طالق غير ثنتين فهي ثلاث كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق واحدة تكون ثلاثا أو تصير ثلاثا أو تعود ثلاثا أو تتم ثلاثا أو تستكمل ثلاثا فهي ثلاث كذا في الترتاشي * ولو قال أنت طالق تمام ثلاث أو ثالث ثلاث فهي ثلاث ولو قال أنت طالق آخر ثلاث تطليقتان فهي واحدة ولو قال طلقك آخر ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته أنت طالق أكثر من واحدة وأقل من ثنتين قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى القياس أن يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء أنه يقع الثلاث كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنت طالق تطليقة حسنة أو جليلة كانت طالقاً بملك رجعتها حاضا كانت أو غير حاض ولم تكن هذه التطليقة للسنة كذا في فتح القدير * ولو قال لامرأته أنت طالق لا يجوز عليك من الطلاق أو ما لا يقع أو على أتى بالخيار ثلاثة أيام تقع واحدة وبطل الخيار وكذلك لو قال أنت طالق تطليقة تطليقي الهواء كذا في الظهيرية * وإن قال أنت طالق على أن لا رجعة في عليك بلغوا بملك الرجعة كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق لوين من الطلاق فهي ثنتان ولو قال ألوانا من الطلاق فهي طالق ثلاثا قال نوبت ألوان الحرة والصفرة فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك إذا قال ألوانا أو ضربا أو وجوها

الله تعالى الولد وله ويحملها ذلك الزوج كان قبله طلقها ثلاثا * رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول فهي وتزوج بانيها فجات الام بولدها لاق من ستة أشهر من وقت الطلاق فنفاه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بات منه امرأته وله ان يتزوج الام بهذا ولا يمنع عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جائزا امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الأول حيا كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا الولد الأول ثم رجع وقال الولد الثاني * رجل طلق امرأة بانيها أو رجعا فتزوجت

في العدة ثم ولدت لستين من طلاق الاول واسمته أشهر وأكثرت من نكاح الثاني قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الولد الاول بخلاف ما تقدم
لا بالوجه لانه الثاني لحكمنا بقضاء العدة عن الزوج الاول فلا يحكم بمنزلة أم ولد أعتقها مولاهما أو مات عنها ولم يمتها العدة ثم تزوجت في العدة
بغير طلاق لستين من حين مات المولى أو أعتق ولدته أشهر من مذ تزوجت فادعيا جميعا فان الولد للمولى في قولهم لكان العدة التي كانت
بجفاف أم ولد تزوجت بغير إذن المولى فولدت لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح (٣٧٣) فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون

للزوج في قولهم جميعا فلو
طلقها طلاقا رجعيا فترجعت
رجلا في العدة ثم طلقها
الزوج الثاني فجاءت بولد
لستين وشهر من طلاق
الاول ولستة أشهر فصاعدا
من طلاق الثاني فان الولد
يكون للثاني لانا لوجهناه
للأول لحكمنا بالرجعة
امراة طلقها وزوجها ثلاثا
وهي آيسة فاحترت بعد
شهور أن يمتها فقد نفقت
بالأشهر ثم جاءت بولد لاكثر
من ستين قال أبو يوسف
رحمه الله تعالى تنقض
عدها بالولادة ولا يكون الولد
للزوج الا أن يدعى رجل
تزوج امراة وطلقها من
ساعته فجاءت بولد على تمام
سنة أشهر من وقت النكاح
كان الولد ولده عندنا خلافا
لرفر رحمه الله تعالى وان جاءت
بالولد لاكثر من ستة أشهر
من النكاح أو لاق من ذلك
لا يكون للزوج امراة قالت
في عدة الوفاة لست بحامل
ثم قالت من الغدا أنا حامل
كان القول قولها فان قالت
بعد أربعة أشهر وعشرة
أيام لست بحامل ثم قالت
أنا حامل لا يقبل قولها الا
أن تأتي بولد لا قبل من ستة

فهو ثلاث هكذا في المحيط * ولو قال أنت طالق أطلق الطلاق لا يقع بدون النية كذا في العناية في فصل
الكذابات * رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة أو قال جعلتها
ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تصير بائنا أو لا بائنا وعلى قول
محمد رحمه الله تعالى لا تصير بائنا ولا ثلاثا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح جعلها بائنا ولا يصح
جعلها ثلاثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة ألزمت امرأتى ثلاث تطليقات بثلاث
التطليقة أو قال ألزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت
تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقك واحدة فهي بائن أو هي ثلاث فطلقها
واحدة فانه عليك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال اذا دخلت الدار
فأنت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة أو قال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه
هذه المقالة كذا في فتاوى قاضيخان

(الفصل الرابع في الطلاق قبل الدخول) اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول به او وقع عليها فان
فرق الطلاق بانث بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل أن يقول أنت طالق طالق طالق وكذا اذا قال
أنت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة كذا في الهداية * والاصل في هذه المسائل أن الملقوظ به أو لآن
كان موقعا أو لا وقعت واحدة وإذا كان الملقوظ به أو لا موقعا آخر وقعت ثنتان ولو قال أنت طالق واحدة
قبل واحدة وقعت واحدة وكذا اذا قال واحدة بعد واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة
وقعت ثنتان وان قال واحدة بعد واحدة يقع ثنتان وكذا اذا قال واحدة مع واحدة أو واحدة في
المدخول به يقع ثنتان في الوجوه كلها هكذا في السراج الوهاج * ولو قال واحدة قبلها ثنتان فثلاث
كقوله واحدة مع ثنتين أو معهما ثنتان وكذا واحدة قبلها ثنتان أو واحدة بدنتين فثلاث كذا في العناية
* ولو قال أنت طالق ثنتين مع طلاق اية فطلقها واحدة تقع واحدة ولو قال أنت طالق وبعد طالق ان
دخلت الدار تقعان بالدخول كذا في الظهيرية * ولو قال لها ولم يدخل بها أنت طالق احدى وعشرين تقع
الثلاث عند علمنا الثلاثة ولو قال احدى وعشرين تقع الثلاث في قولهم ولو قال واحدة وعشرا وقعت واحدة
ولو قال واحدة ومائة أو واحدة وألفا كانت واحدة في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو
يوسف رحمه الله تعالى تقع الثلاث كذا في المحيط * وفي المتن اذا طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين ثم قال كنت
طلقها واحدة قبل الثنتين فاني لأبطل عنها الثنتين وألزمها التي أقرت به ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
كذا في الذخيرة * وان قال واحدة ونصفا وقع ثنتان في قولهم جميعا وان قال نصفاً واحدة وقع ثنتان عند
أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى واحدة وهو الصحيح كذا في الجوهر النيرة * ولو قال أنت
طالق واحدة وأخرى يقع ثنتان كذا في البحر الرائق * واذا قال أنت طالق ثلاثا أو نحو من العدد فانت بد
قوله أنت طالق قبل قوله ثلاثا أو نحو لم يقع شيء كذا في التبيين * ولو قال أنت طالق البتة أو طالق بائن
فجاءت قبل أن يقول البتة أو بائن لا يقع شيء كذا في البحر الرائق * ولو قال أنت طالق اثم بدو ثلاثا فواحدة
ولو قال فاشم بدو فثلاث كذا في العناية * وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
الدار وقع عليها واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد ثنتان وماذا خرج يقع ثنتان اجماعا كذا في

أشهر من موت زوجها فقبل قولها ويطل اقرارها بانقضاء العدة * رجل خالع امرأته بمهرها ونفقة عدها وكل حق لها عليه فافترت المرأة
وقت الخلع وقالت أنا حائض غير حامل من زوجي ثم أقرت في الشهرين قبل أن تقر بانقضاء العدة وقالت أنا حامل من زوجي وأنكر الزوج
الحمل لا يصح دعواها * رجل له جارية غير محصنة فتخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولداً كبير ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة
من نفيه وان كانت محصنة لا يسهه نفيه لانه ربما يعزل فيه مع المهر في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية هربت من

تسليم الكر ولتزوج على نوب موصوف خبر الزوج في ظاهر الرواية ان شاء أعطاها نوب من ذلك النوع وان شاء أعطاها القيمة ولتزوج امرأته على خمسة دراهم بكل لها عشرة دراهم لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها أكثر ولتزوج على نصيب من هذا الدار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لها الخيار ان شاءت أخذت النصيب وان شاءت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار ان كان مهر مثلها أكثر وعلى قول صاحبة رحمه الله تعالى لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم ولتزوج امرأة (٣٧٥) على نوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان

فان لم تقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان تعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولتزوج امرأة على تبر فضة وزنة عشرة ولا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا تجب الزيادة وفي سرقته مثله الا يقطع ما لم تبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعا احتمالا للدرء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقطع في الدراهم الزينة والنهر بركة اذا تزوج فيما بين الناس وفي الزكاة تجب في كل مائتي درهم زئوف خمسة منها ولتزوج امرأة على ألف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض فصار النقص غير ما قالوا ان كانت تلك الدراهم تزوج لو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد أو صارت لا تزوج فيها بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبل الكساد ولو كانت ثمانية فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن

* والاحوال ثلاثة (حالة) الرضا (وحالة) هذا كره الطلاق بان تسأل هي طلاقها أو غيرها يسأل طلاقها (وحالة) الغضب ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق في اللفاظ كلها الابائية والقول قول الزوج في ترك التنية مع اليقين وفي حالة هذا كره الطلاق يقع الطلاق في سائر الاقسام قضاء الافيا يصلح جوابا ورافا انه لا يجعل طلاقا كذا في الكافي وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والسبب الافيا يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشم كقوله اعتدى واختارى وأمر بك يدك فانه لا يصدق فيها كذا في الهداية * وألحق أبو يوسف رحمه الله تعالى بحلمية وبرية وبنة وباش وحرام أربعة أخرى ذكرها السرخسي في المبسوط وقاضيجان في الجامع الصغير وآخرون وهي لا يسيل لعلك لا ملك لي عليك خليت سبيلك فارقتك ولا رواية في خرجت من ملكي قالوا هو بمنزلة خليت سبيلك وفي المينايع ألحق أبو يوسف رحمه الله تعالى بالخمس ستة أخرى وهي الاربع مائة مقدمة وزاد خالتك والحق باهله هكذا في غايه السرخسي * وفي قوله حبلك على غار بك لا يقع الطلاق الابائية كذا في فتاوى قاضيجان * وانتقلي وانطلق كالحق وفي البرازية وفي الحق برقتك يقع اذا نوى كذا في البحر الرائق * تطلق واحدة رجعية في اعتدى واستبرئ رجلك وأنت واحدة فلا يقع في هذه الثلاثة الا واحدة رجعية ولو نوى ثلاثا أو اثنين وفي غيرها بائنة وان نوى اثنين ونصحنية الثلاث ولا تصحنية الثلاث في قوله اختارى كذا في التبيين * وبايتني الأزواج تقع واحدة بائنة ان نواها أو اثنتين وثلاث ان نواها كذا في شرح الوقاية * وكذا صحنته الثنتين في الامة كذا في النهر الفائق * ولو طلق منك وحتنه الحرة واحدة ثم قال لها أنت بائن ونوى اثنين كانت واحدة حتى لو نوى الثلاث تقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال فحنت النكاح ونوى الطلاق يقع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان نوى ثلاثا فنكاح كذا في معراج الدراية * ولو قال لامرأته است لي بامرأة أو قال لها ما أبارزك أو سئل فقيل له هل لك امرأة فقيل لا فان قال أردت به الكذب يصدق في الرضا والغضب جميعا ولا يقع الطلاق وان قال نويت الطلاق يقع الطلاق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان قال لم أتزوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالاجماع كذا في البدائع * ولو قال مالي امرأه لا يقع وان نوى وكذا لو قال على سجة ان كانت لي امرأة وهذا بالاجماع ذكره الامام السرخسي في نسخة والشيخ الامام نجم الدين في شرح الشافي كذا في الخلاصة * قد اتفقوا جميعا انه لو قال والله ما أنت لي بامرأة أو است والله لي بامرأة فانه لا يقع شيء وان نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ينوي الطلاق فليس بطلاق ولو قال افلحي ينوي الطلاق كان طلاقا كذا في السراج الوهاج اذا قال لا أريدك أو لا أحبك أو لا أشتبك أو لا رغبة لي فيك فانه لا يقع وان نوى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق * ولو قال ما أنت لي بامرأة أو است لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يقع ولو قال أنا منك بائن أو أنا عليك حرام ونوى الطلاق يقع ولو قال أنا بائن أو حرام ولم يقل منك أو عليك لا يقع وان نوى كذا في محيط السرخسي * ولو قال في حال هذا كره الطلاق بائنتك أو أبتك أو بنت منك أو لسلطان لي عليك أو سرحتك أو وهبتك لنفسك أو خليت سبيلك أو أنت سائسة أو أنت حرة أو أنت أعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم أتو الطلاق لا يصدق قضا ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك أو قال لم يبق بيني وبينك نكاح يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المرأة لزوجها است لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيجان

هذا اختاروا في زماننا نسمة الدراهم والدنانير في المهور * رجل تزوج امرأة على قيمة هذا العبد أو على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمي مجهول الجنس * رجل تزوج امرأة على الف الذي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت أخذت الزوج بألف وان شاءت اتبعت المديون وتأخذ الزوج حتى يوكلاها بقض الدين من المديون ولتزوج بها على أن أبرأ فلان عما عليه من الدين برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولتزوج بها على الف التي له على فلان الى سنة فوضيت بذلك فتزوج بها على ذلك مكان لها الخيار ان شاءت أخذت

مهر مثلها مثل العشرة
الباقية اذا عزل الاجود
يعزل الاجود ولها العشرة
الباقية لا غير وان كان مهر
مثلها أكثر من قيمة الاثواب
اذا عزل الاجود وأقل من
قيمة الاثواب اذا عزل الاخص
كان لها مهر المثل وهو بمنزلة
ما لو تزوج امرأة على هذا
العبد أو على هذا العبد
وأحدهما أو كس والاخر
أرفع والفتوى على قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى
* رجل تزوج امرأة على
حنطة بعينها على انها عشرة
أكرار فإذا هي تسعة
أكرار كان لها التسعة وكر
آخر مثل التسعة ولو تزوج
امرأة على قراح على انها
عشرة أجرة فإذا هي خمسة
أجرة لها الخياريان شات
أخذت القراح كلها وان
شات أخذت قيمة عشرة
أجرة بمثل هذا القراح *
رجل قال لامرأة زوجيني
نفسك على أربعة آلاف
درهم على ان تدعى لوالدي
ألفاً ولوالدي ألفاً فقبلت
جاء النكاح بألفي درهم سواء
كان مهر مثلها أقل أو أكثر
إذا كان التركة من قبل المرأة
لنخص مسمى ونكسون

النكاح على الحاصل ولتزوج
وكذا لتزوجها على ان يعطى أدا
وهذا البيت بمثابة وعلى ان يحط
مائة خادم يجوز الشرط ولها أدا

المسكاح على الحاصل ولوترزوج امرأة على أربع مائة دينار على أن يعطى بها أربع مائة من الخدم بأعيانها فهو جائز أو
وكذا لوترزوجها على أن يعطى أربع مائة من الخدم كل خادم بمائة دينار أو تزوجها على أن يعطىها هذه الجارية بعينها بمائة
وهذا البيت بمائة وعلى أن يعطى عنه مائة وعلى أن مائة على ظهره صريح هذا الشرط وكذا لوترزوجها على أربع مائة دينار على أن يعطى بكل
مائة خادم ما يجوز الشرط ولها أربع مائة من الخدم الاوسط وكذا لوترزوجها على مائة درهم على أن يسوق بذلك المائة عشر من الابل الاوسط

فجوز استحسانا والقياس بخلاف ذلك قال محمد رحمه الله تعالى ما لا يجزى في النكاح ما لا يجزى في البيع ولتزوج امرأة على طلاق امرأتها
أخرى أو على دم عدله عليها أو على وليها أو على أن يعلمها القرآن أو على أن يحج بها كان لها مهر مثلها ولتزوجها على حجة كان لها قيمة حجة
وسط ولتزوجها وهو حر على أن يتقدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا ولتزوجها على
أن يرمي غنمها سنة أو يزرع أرضها سنة في رواية الأصل ولتزوجها على خدمة (٣٧٧) حر آخر سنة ورضي ذلك الحر كان لها عين
الخدمة ولو قال الرجل

زوجتك ابنتي هذه على أن
تزوجني ابتك فلا تفرج
النكاح ولكل واحد منهما
مهر مثلها وكذا ولتزوجها
على ثوب يساوي خدينتين
درهما كان لها مهر المثل
ولتزوجها على هذا العبد
فإذا هو حر أو على هذا الدن
من الخلل فإذا هو حر أو على
هذه الشاة فإذا هي خنزير أو
على هذه الشاة الذكينة فإذا
هي ميتة كان لها مهر المثل
ولو قال تزوجتك على هذا
الحرف فإذا هو عبد أو على هذا
الخنزير فإذا هو شاة أو على
هذه الشاة الميتة فإذا هي
ذكينة أو على هذا الحرف فإذا
هو خمل روى محمد عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى
أن لها مهر المثل وروى أبو
يوسف عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أن لها
المشار إليه وهو الصحيح
ولو جمع بين مال وغير مال
فقال تزوجتك على هذين
العبدين فإذا أحدهما حر
أو على هذين الدينين من الخلل
فإذا أحدهما حر في ظاهر
الرواية عن أبي حنيفة رحمه
الله تعالى لها مهر مال أن
كان يساوي عشرة دراهم

أو بالاولى والثالثة طلاقا لا غير أو بالثانية والثالثة طلاقا وبالاولى حيفا في هذه الوجوه الستة تطلق
ثلاثا أو ينوي بالثانية طلاقا لا غير أو بالاولى طلاقا وبالثانية حيفا لا غير أو بالاولى طلاقا وبالثالثة حيفا
لا غير أو بالآخر بين طلاقا لا غير أو بالاولين حيفا لا غير أو بالاولى والثالثة حيفا لا غير أو بالاولى والثالثة
طلاقا وبالثالثة حيفا أو بالاولى والثالثة طلاقا وبالثانية حيفا أو بالاولى والثالثة حيفا وبالثالثة
طلاقا وبالاولى والثالثة حيفا أو بالثانية طلاقا أو بالثانية حيفا لا غير ففي هذه الاحاد عشرة وجوها تطلق
ثنتين أو ينوي بكل منها حيفا أو بالثالثة طلاقا لا غير أو بالثالثة حيفا لا غير أو بالثالثة طلاقا وبالثالثة
حيفا لا غير أو بالثانية والثالثة حيفا أو بالاولى طلاقا أو بالآخر بين حيفا لا غير ففي هذه الوجوه الستة
تطلق واحدة * وأول من يوجب لكل منها شيئا يقع في هذا الوجه شئ كذا في فتح القدير * رجل قال لامرأته
اعتدي اعتدي وقلت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق
ثلاثا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال اعتدي ثلاثا وقلت باعته طلاقا فوفيت بثلاث ثلاث
حيض فهو كما قال في القضاء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * في المبسوط قال لها اعتدي فاعتدي
أو اعتدي واعتدي أو قال اعتدي اعتدي ونوي الطلاق يقع ثنتين في القضاء كذا في غاية السروجي
* في المنتقى إذا قال لها اعتدي بامطلة أو عني بقوله اعتدي الطلاق فهي طالق تطليقتين أحدهما باقوله
اعتدي والثانية بقوله بامطلة وإن قال نويت أنهما مطلقتان بماله من الطلاق باعتدي يدين فيما بينه
وبين الله تعالى ولو قال لها ييني فانت طالق فهي واحدة إذا لم ينو بقوله ييني طلاقا ولو قال حرمت نفسي
عليك فاستتري ونوي بهما طلاقا فهي واحدة مائة لانه لا يقع على بائن بائن وكذلك إذا قال نويت بقولي
حرمت نفسي واحدة وبقولي استتري ثلاثا فهي واحدة ولو قال لم أبق بقولي حرمت نفسي شيء أو أردت
بقولي فاستتري واحدة أو ثلاثا فهو كما نوي كذا في المحيط * ولو قال تزوجها طلقني فقال اعتدي ثم قال لم
أنو الطلاق لم يصدق كذا في التتارخانية * الطلاق الصريح يلحق الطلاق الصريح بان قال أنت طالق
وقعت طلاقا ثم قال أنت طالق تقع أخرى ويلحق البائن أيضا بان قال لها أنت بائن أو خالعهما على مال ثم قال
لها أنت طالق وقعت عندنا والطلاق البائن يلحق الطلاق الصريح بان قال لها أنت طالق ثم قال لها أنت
بائن تقع طلاقا أخرى ولا يلحق البائن البائن بان قال لها أنت بائن ثم قال لها أنت بائن لا يقع الاطلاق واحدة
بأئنة لانه يمكن جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى
لو قال غنيت به البيئونة الغليظة ينبغي أن يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة الا اذا كان البائن معلقا بان قال
ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال أنت بائن ثم دخلت الدار وهي في العدة تطلق كذا في العيني شرح الكنز
* ولو قال لها أنت بائن أو خالعهما ثم قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ونوي الطلاق فدخلت وهي في العدة
لا يقع الطلاق ولو قال لامرأته والله لأفريقك ثم قال لها قبل مضي أربعة أشهر أنت بائن ونوي به الطلاق
أو خالعهما يقع الطلاق ثم اذا مضت أربعة أشهر ولم يفرقها يقع الطلاق أيضا ولو خالعهما أولا ثم قالها أنت
بائن لا يقع شيء كل حكم عرفته في الطلاق الصريح فكذلك في قوله أنت واحدة واعتدي واستتري في رجل
كذا في السراج الوهاج * فلو أباها أو خالعهما ثم قال لها في العدة اعتدي ناويا وقوع الثاني في ظاهر الرواية
كذا في الصبر الرائق * رجل طلق امرأته على جعل بعد الخلع في العدة وقوع الطلاق ولم يجب المال أما

(٤٨ - فتاوى اول) وان كان لا يساوي عشرة دراهم بكل لها عشرة كانه سمي المال لا غير ولو أشار الى ما بين فقال تزوجتك على هذا
العبد أو على هذا العبد أو أحدهما أو كس والآخر أرفع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن كان مهر المثل مثل الاوكس أو أقل منه فلها
الاوكس وان كان مهر المثل مثل الارفع أو أكثر من الاوكس أو أقل من الاوكس أو أقل من الاوكس أو أقل من الاوكس أو أقل من الاوكس
على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال إلا أن يكون نصف الاوكس أقل من

المتعة فينتد تكون لها المتعة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم أو أكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على ألف درهم أو على ألفين فان أعقت المرأة أو كسها قبل الطلاق فان كان مهر مثلها مثل الاوكس أو أقل منه جاز عققتها الاوكس وان أعقت الارفع وكان مهر مثلها أكثر من قيمته جاز عققتها وان كان أقل منه لم يجز ولا يجوز عققتها الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال (٣٧٨) ويجوز في الاوكس وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى

وقوع الطلاق فلا تنه صريح فليحق ولو طلقها على مال أو خالعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خالعها في العدة لا يصح * ولو قال لها بعد البينونة خالعك بنوي الطلاق لا يقع شيء كذا في الخلاصة في الجنس السادس في بدل الخلع * اذا قال لها انت بائن غدا ونوي به الطلاق ثم بائها اليوم ثم جاء الغد تقع عليها تطليقة بالشرط عندنا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وينبغي على قياس هذه المسئلة أنه اذا قال لها ان دخلت الدار فانت بائن بنوي به الطلاق ثم قال لها ان كنت فلا نا فانت بائن بنوي به الطلاق ثم دخلت الدار وقع عليها تطليقة واحدة ثم كتبت فلانا بعد ذلك تقع عليها تطليقة أخرى كذا في الذخيرة * ولو قال للبانة أنت طالق بائن فانه يلحقها ولو قال انت بائن لا يقع ولو قال لها انتك بتطليقة لا يقع كذا في الخلاصة في جنس فمين يكون محلا للطلاق * كل فرقة توجب حرمة مؤبدة كحرمة المصاهرة والرضاع فان الطلاق لا يلحقها وان كانت في العدة وكذلك لو اشترى امرأته بعد ما دخل بها لا يلحقها الطلاق لانها ليست بمعتدة كذا في البدائع (الفصل السادس في الطلاق بالكاتبه) * الكاتبة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشي لا يمكن فهمه وقرائه وغير المستبينة ما يكتب على ورقه في غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والافلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو المرسومة لا تخلو ما أن ارسل الطلاق بأن كتب أمابعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق وتزدها العتق من وقت الكاتبة * وان علق طلاقا بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كاتبي هذا فانت طالق فالمجيء اليها الكتاب لا يقع كذا في فتاوى قاضيان * وان كتب اذا جاءك كاتبي هذا فانت طالق فكذلك حوائج خفاء الكتاب فقرأت الكتاب أو لم تقرأ يقع الطلاق كذا في الخلاصة * رجل كتب الى امرأته بجوائح وكتب في آخره أمابعد فاذا جاءك كاتبي هذا فانت طالق فبدا له فحما كاتبة الطلاق فحما الكتاب تطلق ولو حما كاتبة الحوائج وترك كاتبة الطلاق ثم بعث به اليها لم تطلق لانه اذا حما الحوائج بطل الكتاب فلم يتحقق الشرط وان كتب في أول الكتاب أمابعد فاذا جاءك كاتبي هذا فانت طالق ثم كتب الحوائج في آخره ثم محال الطلاق وبقي ما بعد لم تطلق وان محما به دمه وترك الطلاق طلقت كذا في الظهيرية * ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعدة حوائج ثم محال الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق أقل أو أكثر كذا في فتاوى قاضيان * ولو كتب اليها أمابعد فانت طالق ثلاثا نأ شاء الله تبارك وتعالى موصولا بكتابه لا تطلق وان كان مفصولا تطلق كذا في الظهيرية * ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كاتبي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى أيها فأخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع أمورهما فوصل الكتاب الى أيها في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان أخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو مزق ان كان يمكن فهمه وقرائه وقع الطلاق عليها والافلا كذا في فتاوى قاضيان * واذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه (١) أو طلق بلسانه واستثنى بالكاتبة هل يصح لاروايه لهذه المسئلة

(١) مطلب اذا كتب الطلاق واستثنى باللسان أو عكس لا يقع الطلاق

اذا أعقت أحدهما قبل الطلاق أو بعده بطل عققتها وان أعقتهما الزوج جميعا جاز عقته فيهما وبضمن قيمة أيهما شاء وان أعقتهما المرأة جميعا قبل الطلاق أو بعده فإيهما صار لها عتق ولو تزوج امرأته على خادمة بعينها فكذلك اذا دفع الخادمة اليها فاعتقها قبل الدخول فالعتق باطل وان أعقتها بعد الدخول فاعتق جائز ولو تزوج امرأته على ألف وعلى ان يطلق فلانة أو على ألف وعلى أن يعفو عن دم عمه على أو على ألف وعلى ان يعتق أخاها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف بكل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها أكثر من الالف ولو تزوجها على أحد هذين العبدتين أيهما اشئت انا دفعته اليك فانه يعطيهما أيهما شاء ولو كان هذا في الخلع تعطيه أيهما اشئت المرأة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو تزوجها على ألف ان أقام بها وعلى ألفين ان أخرجها من بلدها أو على ألف ان لم يكن له امرأته وعلى ألفين ان كان له امرأته قال أبو حنيفة رحمه

الله تعالى الشرط الاول جائز ان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل لا يراد على ألفين ولا ينقص ويذهب عن ألف ولو تزوجها على ألف حالة أو ألفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ ألفي درهم اختارت ما شئت ولو تزوجها على هذا الرق من السمن فاذا لاشي فيه كان لها مثل ذلك الرق سمنان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الرق من السمن فاذا لاشي فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الرق شيء آخر من خلاف الجنس ولو تزوج امرأته على جارية على ان له خدمتها ما عاش أو ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها

وما في بطنها المرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم أو أكثر وان كان مهر مثلها أقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا أن يسل الزوج الخادم اليها باختياره وبغير خدمة ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على ان أصواتها على كان له الصوف استقصانا ولو تزوج امرأة على ألف على أن لا يرهنها ولا ترثه جاز السكاح بألف كان مهر مثلها أقل أو أكثر ولو قال لامرأة تزوجك على أن أهب لك ألف درهم أو على أن أهب لك عبدى هذا فتر وجهها على ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان دفع اليها مسمى فهو مهرها (٣٧٩) وان أبي أن يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها ولا يراد على ألف

ولا على قيمة العبد وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو تزوج امرأة على عبد فأنها هو مدبر أو مكاتب أو أم ولد والمرأة تعلم بحال العبد أو لم تعلم كان لها قيمة العبد * رجل له على امرأة ألف درهم من غنم يسع فتر وجهها على أن آخر ذلك عنها سنة كان لها مهر المثل والتأخير باطل * رجل طلق امرأته طلاقا رجعيًا ثم راجعها وقال لها زدت في مهر لم يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر ألف درهم ان قبلت جازوا فلا لان هذا زيادة في المهر فتتوقف على قبولها ولو تزوج امرأة بألف ثم جدد السكاح بألفي درهم اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بجواهر رآه رحمه الله تعالى في كتاب السكاح ان على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يلزمه الالف الثانية ومهرها ألف درهم وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا ان على قوله ما يلزمه الالف الثانية وعلى قول

وينبغي أن يصح كذا في الظهيرية * رجل أكرم بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لا آخر كتب الى امرأتى كتابا بان خرجت من منزل فانت طالق فكتب فخرجت المرأة بعد ما كتب قبل فراءته عليه ثم قرأ عليه وبعث به الى المرأة لم تطلق بالخرج الاول وكذا لو كتب الكتاب على هذا فقرأه على الزوج قال للكتاب قد شرطت ان خرجت الى شهر او بعد شهر كان الحاق هذا الشرط جائزا ذكره في الجامع كذا في محيط السرخسي * ولو كتب الى امرأته كل امرأته على غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محاسن الاخير ثم بعث الكتاب لا تطلق كذا في الظهيرية * في المنتقى لو كتب كتابا في قرطاس وكان فيه إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق ثم نسخته في كتاب آخر أو امر غيره أن يكتب نسخة ولم يعمل هو فأناها الكتابان طلقت تطبيقيتين في القضاء إذا قرأتهما كتاباه أو قامت به بينه وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيقع عليها تطبيقية واحدة بأيهما أتاهوا يبطل الآخر لانهم ما نسخة واحدة وفيه أيضا رجل استكتب من رجل آخر الى امرأته كتابا بطلاقها وقرأه على الزوج فأخذ منه وطواه وختم وكتب في عنوانه وبعث به الى امرأته فأناها الكتاب وأقر الزوج انه كتابه فان الطلاق يقع عليها وكذلك لو قال لذلك الرجل ابنتي هذا الكتاب اليها أو قال لا كتب نسخة وبعث بها اليها وان لم تقم عليه البينة ولم يقرأه كتابه ولكنه وصف الامر على وجهه فانه لا يلزمه الطلاق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك كل كتاب لم يكتب بخطه ولم يله بنفسه لا يقع به الطلاق اذا لم يقرأه كتابه كذا في المحيط والله أعلم بالصواب

* (الفصل السابع في الطلاق بالانفاذ الفارسية) * والاصل الذي عليه الفتوى في زماننا هذا في الطلاق بالفارسية انه اذا كان فيه اللفظ لا يستعمل الا في الطلاق فذلك اللفظ صريح يقع به الطلاق من غيرية اذا أضيف الى المرأة وما كان بالفارسية من الانفاذ ما يستعمل في الطلاق وفي غيره فهو من كتابات الفارسية فيكون حكمه حكم كتابات العربية في جميع الاحكام كذا في البدائع * اذا قال الرجل لامرأته ٢ به شتم ترازني فاعلم بأن هذه اللفظة استعمالها أهل خراسان وأهل عراق في الطلاق وأنها صريحة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى كان الواقع به راجعيا يقع بدون النية * وفي الخلاصة به أخذ النقيب أبو الليث وفي المتنريد عليه الفتوى كذا في التتارخانية * واذا قال ٣ به شتم تراولم يقل ٤ اززني فان كان في حالة غضب ومذاكرة الطلاق فواحدة تلك الربعة وان نوى بائنا أو ثلانا فهو كما نوى وقول محمد رحمه الله تعالى في هذا كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال الرجل لامرأته ٥ تراجنك بازداشتم أو ٦ به شتم أو ٧ يله كردم ترا أو ٨ پای كشاده كردم ترا فهذا كله نفس بر قوله طلقك عرفا حتى يكون راجعيا يقع بدون النية كذا في الخلاصة * وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يفتي في قوله به شتم بالواقع بلا نية ويكون الواقع راجعيا ويبقى فيما سواها بائنا شتم النية ويكون الواقع بائنا كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته ٩ ييك طلاق دست بازداشتم يقع الطلاق بائنا ولو قال ١٠ ييك

٢ تركتك من الزوجية ٣ تركتك ٤ من الزوجية ٥ فككت ييك ٦ تركتك ٧ سبيتك ٨ فككت رجلك ٩ فككت ييك بطلاقة واحدة

أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يلزمه وذ كر عصام الدين رحمه الله تعالى ان عليها ألفين ولم يذكر فيه خلافا وذ كر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح الحيل اذا جدد السكاح في المنكوحة وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه أشار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح السكاح قال ولا نارضى الله عنه وينبغي ان لا تلزمه الالف الثانية لانه لا يثبت زيادة لفظا ولو ثبتت الزيادة ان ثبت في ضمن السكاح فاذا لم يصح السكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بألف ثم باعه بألف وخمسمائة

كان البيع الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو لم يكن ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا وهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل لمال الثاني زيادة في المهر امرأه وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج أقر يزيد الشهودان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى بصح إقراره اذا قبلت ويجعل على انه زاد في مهرها والزيادة (٣٨٠) في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير

قبول المرأة * رجل قال لامرأته ان أقررت بمهرك فأنت طالق ثم أراد ان يفسر وهو صحيح فان المرأة تبني شيئا من مالها بمقدار ما يريد أن يقر لها من المهر بعد البراءة فيقر على نفسه لها بمن المبيع فلا يحنث في عينه وان كان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك * رجل قال لامرأته أبريني من مهرك حتى أهب لك فأبرأتها وأبى الزوج ان يهب لها شيئا قال نصبر رحمه الله تعالى لا يبرأ الزوج عن المهر * رجل تزوج امرأة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التأجيل وان لم يكن لا يصح وانما لم يصح التأجيل يؤمر الزوج بتجهيل قدر ما يتعارفه أهل البلدة فيؤخذ منه الباقي بعد الطلاق أو بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يجبره ولو أن أخا أو اختا ورثا دارا من أبيهما فتزوج الاخ امرأة سبت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترث الاخ بذلك قالوا تقسم الدارين ورثة الاخ والاخت فإن وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمرأة بمهرها وان وقع في نصيب الاخ فمهر المرأة قيمة البيت في تركه الزوج كالتزوج امرأه بعد فاسق العبد من يد المرأة كان لها ان ترجع بقيمة العبد

الطلاق دست بازدا شتم يقع رجعي كذا في التجنيس والمزيد * امرأة قالت لزوجها ٢ مر اطلاق ده فقال الزوج ٣ داه كبر وكبره كبر أو قال داهه بادو كبره بادان نوى يقع ويكون رجعا وان لم ينو لا يقع * ولو قال ٤ داهه است أو كبره است يقع نوى أو لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء * ولو قال ٥ داهه انكار او كبره انكار لا يقع وان نوى ولو قال لها بعد ما طلقت الطلاق ٦ داهه كبر وبرو لا يقع أخرى الا اذا نوى اثنتين ولو قالت لا كفي بالواحدة فقال ٧ دو كبران نوى به الاثنتين من الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لها بعد ما طلقت منه الطلاق ٨ كفته كبر لا يقع وان نوى كذا في الخلاصة * ولو قالت ٩ دست ازمن بازدار فقال بازدا شته كبر يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا كذا في الحيط * ولو قالت ١٠ مر امدار فقال الزوج ١١ ناداشته كبر يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا كذا في النخبة * ولو قالت ١٢ مر اطلاق ده فقال لأفعل فقالت ١٣ اكر بدهي بروم شوى كنم كفت بكن خواهي يكي خواهي ده لا يقع كذا في العتائية * امرأة قالت ١٤ مر اسه طلاق ده فقال الزوج ١٥ دايم بالياء فان كان هذا لغة أهل بلدة من البلدان ولم يكن لغة أهل بلدة الزوج لا يصدق انه لم يرد به الجواب وان لم يكن لغة أهل بلدة من البلدان لم يكن جوابا كذا في محيط السرخسي * ولو قال ١٦ ترايت طلاق واين طلاق أولين وآخرين است تقع واحدة كذا في الخلاصة * ولو قال لها ١٧ توه ده ونوى الطلاق يقع كذا في خزانه المفتين * رجل قال لامرأته ١٨ دست ازمن بازدار فقالت المرأة بازدا شتم به طلاق فقال الزوج من نيزازو بازدا شتم ان نوى الواحدة فواحدة وان نوى الثلاث فثلاث وان لم ينو شيئا لا يقع شيء رجل قال لامرأته ١٩ مر اباكر نيسي ونوى به الطلاق لا يقع رجل قال لامرأته ٢٠ هزار طلاق ترا وقع الثلاث رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق ٢١ هزار طلاق بدامت در كردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق فالقول قوله مع عينه رجل قال لامرأته ٢٢ توه طلاق باش ان نوى ايقاع الثلاث يقع والافلا كذا في الظهيرية * ولو قالت طلقني فقال ٢٣ سه طلاق بدامن تودرنه ادم برو يقع الثلاث كذا في العتائية * ولو قال بالنارسية ٢٤ تو طلاق يقع كذا لو قال لها ٢٥ تو طاق وكذا لو قال لها ٢٦ تو طلاق باش او سه طلاق باش او سه طلاقه باش او سه طلاقه شو تطلق من غير نية وبه كان بقى الامام الاستاذ ظهير الدين خالى رحمه الله تعالى وفي باب السنن لا تطلق من غير

(رجه)

٢ اعطى الطلاق ٣ افرضى انه أعطى وفعل (أو قال) ايكن معطى أو ليكن فعل ٤ اعطى أو فعل ٥ ظنى انه اعطى أو ظنى انه فعل ٦ افرضى انه اعطى واذهبي ٧ افرضى اثنتين ٨ افرضى انه قيل ٩ كف بذلك عنى فقال افرضى انها كفت ١٠ لا تمسكنى ١١ افرضى انك لم تمسكنى ١٢ اعطى الطلاق ١٣ ان كنت تعطينى اذهب أتزوج فقال افعلى ان أردت واحدا أو عشرة ١٤ اعطى ثلاث طلاقات ١٥ (دايم) كلمه من قبيل الممهل ١٦ اعطيتك طلاقه وهذا هو الطلاق الاول والاخر ١٧ اعطى أنت ثلاثا ١٨ كفى بذلك عنى فقالت المرأة كفت بثلاث طلاقات فقال الزوج وأنا أيضا كفت عنك ١٩ است تنفعينى ٢٠ لك ألف طلاق ٢١ جعلت في ذيلك ألف طلاق ٢٢ كوني ثلاث طلاقات ٢٣ وضعت ثلاث طلاقات في ذيلك فاذهبي ٢٤ أنت طلاق ٢٥ أنت طالق ٢٦ كوني طلاقا أو كوني ثلاث طلاقات ٢٧ مثل الذى قبله

وقع في نصيب الاخ فمهر المرأة قيمة البيت في تركه الزوج كالتزوج امرأه بعد فاسق العبد من يد المرأة كان لها ان ترجع بقيمة العبد نية على الزوج وان كان الاخ تزوج امرأه على مال ثم أعطاها بذلك المال يتابعه من تلك الدار ولو المستله بها الماطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذى تزوجها عليه * جماعة قالوا الرجل زوجناك فلانة بالف درهم على ان مائة منها لك ورضيت المرأة جاز النكاح شتمه وتكون هذا بمنزلة الاستثناء * رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا على خادمة بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالتقى باطل وان اعتقها بعد ما دخل بها جاز العتق

* رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة، وصوفة الطول والعرض والرقعة إلى أجل معلوم فأعطاه أقيمة الثياب كان لها أن لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها أجل لم يكن لها أن تمتنع عن أخذ القيمة قال محمد رحمه الله تعالى وأصل هذا أن كل ما جازا السلم فيه فلها أن لا تأخذ إلا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان الزوج أن يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز إذا كانت مؤجلة ولا يجوز دون الأجل فله أن يعطيها القيمة لا في المكمل والموزون لها أن لا تأخذ القيمة وإن لم تكن مؤجلة لأن المكمل والموزون يصلح مهر أو تمنا (٣٨١) من غير ذكر الأجل أما الثوب الموصوف

وإن صلح مهر الآن الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امرأة على عبد بغير عينه كان له أن يعطي القيمة * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة بأربعة دراهم فتزوج امرأة بأربعة دراهم وأكل القاضي لها عشرة قال محمد رحمه الله تعالى لا يحسن في عينه وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها * رجل قال لامرأة تزوجتك على ألف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج واقتراها ثم قالت المرأة صدقت قد زوجتك نفسي على ألف كان جائزا * رجل قال تزوجت هذه وهي أمه له معروفة قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ذلك اقرا بالعتق والنكاح باطل * رجل قال لامرأة تزوجتك على ناقة من ابلي هذه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لهم امرئ مثلها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعطيها ناقة من ابلي ماشاء * رجل تزوج امرأة بألف على أن يقدّمها ما تسره والبقية إلى سنة كان

نية كذا في الخلاصة * رجل شاجر مع امرأته فقال لها بالفارسية ٢ هـ اطلاق تراولم يزد على وقع هذا عليها ثلاث تطلقات امرئة قال لها زوجها أنت طالق واحدة فقالت له المرأة ٣ هـ ارفق قال الزوج هـ ارفق هذا على وجهين أما أن ينوي شيئا أو لم ينو في الوجه الأول هو على ما نوى وفي الوجه الثاني لا يقع امرأته قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج لها بالفارسية ٤ هـ بوازر تا اطلاق كردني سأل الزوج عن مراده امرأته سألت زوجها الطلاق فقال الزوج بالفارسية ٥ هـ يك طلاق دادمت ودو طلاق دادمت تطلق ثلاثا رجل قال لامرأته ٦ هـ ترا بيا اطلاق ولم تكن له نية يقع تطلقتان رجل قال لا آخر تزوجت امرأة أخرى فقال نعم فقال لم تطلق المرأة الأولى فقال بالفارسية ٧ هـ از برای تراولم يكن تزوج امرأة أخرى ولم يطلق الأولى ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق رجل قال لامرأته ٨ هـ من طلاق ترا دادم فهذه على ثلاثة أوجه أن نوى الإيقاع أو التنبؤ أو لم ينو شيئا في الوجه الأول يقع وفي الوجه الثاني لا يقع وفي الوجه الثالث يقع كذا في التجنيس والمزيد * ولو قال ٩ هـ دست بازداشتم ترافقيه اختلاف الشيخين لكن على نحو ما ذكرنا في قوله ١٠ هـ بهستم في فتاوى النسائي إذا قالت ١١ هـ دست بازداشتی مرافق قال داشتم فهو بمنزلة ما لو قال ١٢ هـ دست بازداشتم وإذا قالت ١٣ هـ مرادر کار خدای کن فقال الزوج ١٤ هـ ترادر کار خدای کردم أو قالت ١٥ هـ مرابجداي بخش فقال الزوج ١٦ هـ بخشيدم إن نوى الطلاق يقع وإن لم ينو لا يقع كذا في النخبة * قالت له طلاق في فقال ١٧ هـ ترا کدام طلاق مانده است يا کدام نكاح فهو اقرار بالثلاث كذا في القنية * سئل نجم الدين عن امرأة طلق في فقال لها ١٨ هـ نه ترا طلاق مانده است نه نكاح برخيز و نه كبر قال هذا اقرارانه قد طلقها ثلاثا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ١٩ هـ دست بازداشتت يك طلاق فقالت المرأة ٢٠ هـ باز کوي تا کواهان بشنوند فقال الزوج ٢١ هـ دست بازداشتت يك طلاق فلما افترقا قالت له أجنبية ٢٢ هـ زن را دست بازداشتی فقال دست بازداشتت يك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة ٢٣ هـ دست بازداشتی يكون انشاء فطلق ثلاثا لا إذا قال غيب بالثانية والثالثة إلا بخبر ولو قال ٢٤ هـ دست بازداشتی ام يكون اخبارا كذا في فتاوى قاضخان * إذا قال ٢٥ هـ چهار راه بر تو کشاده است لا يقع الطلاق وإن نوى ما لم يقل خذي أيما شئت عند أكثر المشايخ وأنه منقول عن محمد رحمه الله تعالى وإذا قال لها ٢٦ هـ چهار راه بر تو کشادم يقع الطلاق إذا نوى وإن لم يقل خذي أيما شئت وفي مجموع النوازل لو قالت ٢٧ هـ دست از من بدار فقال لها اذهبي إلى جهنم يقع الطلاق سئل نجم الدين عن امرأة

(ترجة)
٢ ألف تطلقه لك ٣ ألف ٤ أنت مطلقة من الرأس إلى القدم ٥ أعطيتك مطلقة وأعطيتك طلقين ٦ لك طلاق كثير ٧ من أجلك ٨ أعطيتك الطلاق ٩ فككت يدك ١٠ سبيت ١١ هل فككت يدي فقال فككت ١٢ فككت اليد ١٣ اجعلني في طاعة الله ١٤ جعلتك في طاعة الله ١٥ هبتني ١٦ وهبتك ١٧ أي طلاق بقي لك وأي نكاح ١٨ ما بقي لك طلاق ولا نكاح قوي واذهي ١٩ فككت يدك بطلقة ٢٠ قل ثانيا حتى تسمع الشهود ٢١ فككت يدك بطلقة ٢٢ هل فككت يدا امرأتك فقال فككت يدها بطلقة ٢٣ فككت يدها ٢٤ فككت يدها والفرق لا يظهر إلا في الفارسي ٢٥ الطرق الأربع مفتوحة عليك ٢٦ فكت لك أربعة طرق ٢٧ ارفع يدك عني

الألف كله إلى سنة إلا أن تقيم المرأة البينة أنه تيسر له منها شيء أو كاهن أو أخذها * رجل تزوج امرأة على بيت وخادم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لها ثمانون دينارا قيمة الخادم أربعون وأربعون قيمة البيت وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يقدر بالاربعة ويعتبر فيه قيمة الغلام والرخص والفتوى على قولهما إذا تزوج امرأة وسعى لها شيء أو أشار إلى شيء والمشار إليه ليس من جنس المسمى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن كانا حلالين فلها منزل الذي سعى وإن كانا حرامين أو كان المشار إليه حراما كان لها مهر المثل إذا كان مشكلا وقت العقد لا يدرى

كالتزويج امرأه على هذا الحد من الخلل فاذا هو طلاقا مثل الدن من الخلل وان كان فيه خرقها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح ما روى أبو يوسف رحمه الله تعالى انه اذا أشار الى حلال كان لها المشار اليه ولو قالت تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شيء كان لها شاة وسط وتبطل الإشارة * رجل تزوج ابنته فقال اشهدوا اني زوجت فلانة (٣٨٣) من فلان بألف درهم على ان على من مالى ألف درهم وعلى فلان يريد به الزوج ألف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان لها المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بألف درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار كأنه امرأه بالضمان عنه فاذا أخذت المراء من أبيها أو من ميراثه ألفا كان للاب أو لورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو قال اشهدوا اني زوجت ابنتي فلانة من فلان بألف درهم من مالى فقال الزوج قبلت جابر النكاح ولا ضمان على الاب * رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها أكثر فيكون لها ذلك امرأة قالت زوجتك نفسي على ألفي درهم أفق منها تركت لله وللرحم فقال الزوج قبلت فالمهر ألف درهم * رجل تزوج ابنته من رجل على ان أبرأ الزوج الاب من دينه الذي له عليه أو زوجت الابنة نفسها على ان أبرأ الزوج أباه عن دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولو لها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئ من ذلك مهرى * رجل تزوج امرأة على عبدها

٢ دادمت طلاقا سرخو يش كبر وروى خويش طلب كن قال الطلاق الاول رجعي فان لم يبق قوله ٣ سرخو يش كبر طلاقا آخر بني الاول رجعي ولا يقع به هذا القول شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير الاول مع الثاني بائنا كذا في الذخيرة * ولو قالت ٤ كرا ن بخريدي بعيب بازده فقال بعيب بازدا دمت ونوى يقع به الطلاق ولو قال ٥ بعيب بازدا دم بغير التام لا يقع وان نوى كذا في الخلاصة * ولو قال أبو المرأة لزوجها ٦ كرا ن خريدها من عن بازده فقال بتو بازدا دم يقع الطلاق اذا نوى كذا في الظهيرية * ولو قالت ٧ سو كند خور بطلاق من ككه فلان كرا ن كنكم فقال خورده كبر حكي فتوى شيخ الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى أنه لا تطلق امرأة قالت لزوجها ٨ من يكسوى يوكسوى فقال الزوج ٩ هجنين كبر لا تطلق امرأة قالت لزوجها ١٠ تو بر من برا أمده كه من زن تونه أم فقال ١١ في كبر لا تطلق * رجل دعا امرأته الى الفراش فأبت فقال لها اخرجي من عندي فقالت طلقني حتى اذهب فقال الزوج ١٢ اكرار زوى تو جنين است جنين كبر فلم تقل شيئا وقامت لا تطلق كذا في المحيط * رجل تزوج امرأة فقيل له ١٣ چرا كردى فقال كرده نا كرده كبر او نا كرده ترى كبر يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى وبه يفتى كذا في الخلاصة * رجل أكل خبزا أو شرب خرا فقال ١٤ نان خوردم ونيذرتان ما به ثم قال له رجل بعد ما سكت ١٥ بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان * في الفتاوى رجل قال لامرأته ١٦ اكر توزن منى سه طلاق مع حذف الياء لا يقع اذا قال لم أو الطلاق لانه لما حذف لم يكن مضيغا اليها امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها ١٧ سه طلاق بردارور دقتي لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق اليها وان نوى يقع ولو قال لها ١٨ سه طلاق خود بردارور دقتي يقع بدون التنية ولو قالت طلقني فضر بها وقال لها ١٩ اينك طلاق لا يقع ولو قال ٢٠ اينك طلاق يقع وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن ضرب امرأته فقال ٢١ دار طلاق قال لا تطلق وسئل الامام أحمد القلانسي رحمه الله تعالى عن وكرا مرأته وقال ٢٢ اينك بك طلاق ثم وكرها ثانيا وقال ٢٣ اينك دو طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا فشيخ الاسلام يقول سمي بالضرب طلاقا تبطل والامام أحمد يقول سمي الطلاق فيقع * سكران هربت منه امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالنارسية ٢٤ بسه طلاق ان قال غيب امرأتي يقع وان لم يقل شيئا لا يقع كذا في الخلاصة * ولو قال لها ٢٥ دار طلاق لا يقع في جنس الاضافة اذا لم ينو لعدم الاضافة اليها وقيل يقع من غيرنية وهو الاشبه لان قوله دار في العادة وقوله خذسواء

(ترجمه)
٢ اعطيتك الطلاق املى امر نفسك واطلبى رزقك ٣ املى امر نفسك ٤ اشتريت غاليا فرد به بالعيب فقال رددتلك بالعيب ٥ رددت بالعيب ٦ اشتريت معنى غاليا فردته على فقال رددتها لك ٧ احلف بطلاق انى لا أفعل هذا الامر فقال افرضى انى - حلفت ٨ أنا فى ناحية وأنت فى ناحية ٩ افرضى هكذا ١٠ لم جئت على وأنا لست امرأتك ١١ افرضى انك لست ١٢ ان كان مرادك هكذا افرضى هكذا ١٣ لم فعلت فقال افرضى الذى فعل لم يفعل ١٤ اكنا خبرنا وشربنا تبيدنا نسأوا بثلاث ١٥ بثلاث طلقات ١٦ ان كنت امرأتي طالق ثلاثا ١٧ خذى ثلاث طلقات وذهبت ١٨ خذى ثلاث طلقاتك وذهبت ١٩ هالك الطلاق ٢٠ هالك طلاقك ٢١ خذى الطلاق ٢٢ هالك طلقه ٢٣ هالك طلقتين ٢٤ بثلاث طلقات ٢٥ خذى الطلاق

ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هنا بمنزلة ما لو تزوج امرأته على عبد الغير لان ثمة لو أجاز صاحب العبد كان العبد مهر او هنا عبد ولو المرأة لا يصير مهرها * ان تزوج الرجل امرأة بألف على ان ترد المرأة عليه أو أجازا النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج امرأته على ان يهب الزوج لابيها ألف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها ألفا ولم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأته على ان يهب لابيها ألف درهم فالألف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقدم دفع الالف الى الاب يرجع عليها بنصف الالف

وهي الواهبة * رجل تزوج عبدا امرأة بألف درهم ثم باعته بثمن تسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانما تأخذ التسعمائة بمهرها ويصل
النكاح ولا ترجع المرأة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد رجل آخر دين ألف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المرأة
كانت التسعة بين الغريم وبين المرأة يضرب فيها الغريم بألف والمرأة بالالف ولا تتبع المرأة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينه هذا
عتق * رجل تزوج امرأة على حكمها جازا النكاح ولها ما حكمت بمقدار مهر المثل أو أقل (٣٨٣)

لم يصح حكمها على الزوج
مالم يرض به * ولو كان الحكم
للزوج فحكم بمقدار مهر
المثل أو أكثر جازا حكم
بأقل من مهر مثلها لم يصح
حكمه الا برضا المرأة وكان لها
مهر مثلها وكذا لو شرط في
النكاح حكم رجل أجنبي
فحكم بمقدار مهر المثل جاز
حكمه وان حكم بأكثر من
ذلك لا يصح حكمه على
الزوج وان حكم بأقل من
مهر المثل لا يلزمها حكمه
وكان لها مهر المثل * رجل
قال لامرأة تزوجتك على
دراهم ولم يذكرا العدد كان
لها مهر مثلها ولا يشبه هذا
الخلع اذا تزوج امرأة على
أقل من ألف ومهر مثلها
ألفان كان لها ألف درهم
لان النقصان عن الالف لم
يصح لمكان الجهالة فصار
كأنه تزوجها على ألف وان
كان مهر مثلها أقل من
عشرة قال محمد رحمه الله
تعالى لها عشرة دراهم *
رجل تزوج امرأة بألف
على ان لا ينفق عليها ومهر
مثلها مائة كان لها الالف
والنفقة اذا تزوج بذات
رحم محرم منه نحو الام
والبنت والاخت والعممة

ولو قال لها خذي طلاقك يقع من غيرنية كذا ههنا كذا في المحيط * مثل شمس الائمة الا وزجندى رحمه الله
تعالى عن امرأة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي لطلقت نفسي ألف تطلقه فقال الزوج ٢ من
نيزه زار دادم ولم يقل ٣ دادم ترا قال يقع الطلاق امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج ٤
اينك هزارة لا تطلق من غيرنية * رجل طلق امرأته فقبيل له في ذلك فقال ٥ دادمش هزار ديكر تطلق
ثلاثا من غيرنية امرأة قالت لزوجها ٦ من برتوسه طلاقه أم فقال الزوج ٧ يشي أو قال سه طلاقه
يشي أو قال سه مكوچه صد كوفهنا كله اقرار عنه بالثلاث فيقع عليها ثلاث تطلقات مثل الفقيه
أبو بكر رحمه الله تعالى عن قال لامرأته ٨ هزار طلاق تو يكي كردم قال يقع ثلاث تطلقات وكذلك
اذا قال ٩ هزار طلاق ترا يكي كنم ونوى الطلاق يقع ثلاثا كذا في الذخيرة * مثل نجم الدين رحمه الله تعالى
عن قال لامرأته نجتد النكاح بيننا احتياطا فقالت بين وجه الحرمه ونازعته في ذلك فقال ١٠ سزاي اين
زنكان اين است كه همجنين حرام مي داري قال يكون اقرارا بالحرمه ولو قال ١١ سزاي اين زنكان آنست
كه حرام داري ولم يقل ١٢ همجنين لا يكون اقرارا بحرمه هذه لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله ١٣
اين زنكان وهمجنين تحقيق الحرمه منه كذا في الخلاصة في جنس المتفرقات * مثل شيخ الاسلام الفقيه
أبو نصر عن سكران قال لامرأته أتريدن أن اطلقك قالت نعم فقال بالفارسية ١٤ اكرتوز مني يك طلاق
دو طلاق سه طلاق قومي واخر جي من عندي وهو يزعم أنه لم يرد به الطلاق فالقول قوله كذا في المحيط
* مثل أبو بكر عن سكران قال لامرأته ١٥ بيزارم بيزارم تو مرا چیزی نباشی فقالت المرأة الى متى
تقول فاني أخاف لم يبق بيني وبينك شيء فقال الزوج ١٦ چنين خواهم فلما سمحها قال لم أذكر شيئا من ذلك
فقال أرجو أنهما لا تطلق وهي امرأته كذا في التتارخانية في فتاوى النسائي رجل قال ١٧ ان زن كه
مرا بختانه است بسه طلاق وليست امرأته في بيته وقت الطلاق تطلق امرأته ولو قال ١٨ اين زن كه
مرا بایختانه اند راست بسه طلاق وليست هي في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق كذا في الخلاصة والمحيط
* في فتاوى النسائي اذا قال لامرأته المدخول بها ١٩ ترايك طلاق ترايك طلاق فهو بمنزلة قوله أنت طالق
أنت طالق كذا في الذخيرة * ولو قالت ٢٠ مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم تقع ثلاث
ولو قالت ٢١ مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم تقع واحدة ولو قالت ٢٢ مرا طلاق كن

٢ وأنا أيضا أعطيت ألف طلاق ٣ أعطيتك ٤ هالك ألفا ٥ أعطيتها ألفا آخر ٦ أنا طالق منك ثلاثا
٧ أكرتوز قال أكثر من ثلاث تطلقات أو قال لا تقولي ثلاثة قولي كم مائة ٨ ألف تطلقتك جعلتها واحدة
٩ ألف تطلقتك اجعلها واحدة ١٠ الاثني بهذه النساء نقبين مع الحرمه هكذا ١١ الاثني بهذه
النساء نقبين مع الحرمه ١٢ هكذا ١٣ هذه النساء وهكذا ١٤ ان كنت امرأتي طلاقه وطاقتين
وثلاث طلاقات ١٥ أنا متا دمتا دمتا أنت لم تكوفي شيئا ١٦ أريد هكذا ١٧ المرأة التي هي في البيت
بثلاث طلاقات ١٨ هذه المرأة التي هي في هذه الدار بثلاث تطلقات ١٩ لك طلاق لك طلاق ٢٠ اعطني
الطلاق واعطني الطلاق فقال أعطيت ٢١ اعطني الطلاق اعطني الطلاق اعطني الطلاق
فقال أعطيت ٢٢ طلقني طلقني فقال فعلت فعلت فعلت

والخالة أو تزوج بامرأة أبيه أو ابنه ودخل بها لاحد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مهر مثلها بالغ وقال أبو يوسف ومحمد
والشافعي رحمه الله تعالى ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امرأة
على ألف الى سنة كان لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطى شيئا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو
يوسف رحمه الله تعالى أولا كما قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ثم رجوع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيا عشرة دراهم ثم رجوع وقال

لها ان تنفع نفسها حتى يوفى بها كل المهر اطارها الخطر البضع وثبت على ذلك اذا تزوج امرأة وسمى لها شيئين أحدهما مال والاخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلدة ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل وهو المثل معتبر بنساء عشرينها من قبل الأب كالاخوات لأب والعمات وأعمات الأب من كانت مثلها في المال والجمال والسن والحسب والنسب والعصر في هذا البلد وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى مهر المثل (٣٨٤) يعتبر بقوم الأم من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل

الدخول بها كان لها المنفعة

(فصل في المنفعة)

المنفعة ثلاثة أنواع درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها أكثر من نصف مهر مثلها كان لها المنفعة لا يزداد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرًا ثم فرض لها الزوج او القاضي مهرًا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المنفعة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف الآخر وقال أبو يوسف أولا والشافعي رحمهما الله تعالى لها نصف الفروض ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرًا أو كفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالسمى فان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها ووجبت المنفعة لا يؤخذ الكفيل بالمنفعة ولو أخذت المرأة بالسمى أو بمهر المثل رهنًا جاز فان أخذت رهنًا بالسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر لانها

مراطلاق كن مراطلاق كن فقال كرم كرم كرم تطلق ثلاثا وهو الاصح * ولو قالت لزوجها ٢ مراطلاق ده فقال ابن نيزاده وان يقع اذا نوى ولا يقع بدون النية كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والعشرين في الخلع * امرأة قالت لزوجها ٣ من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج ٤ تو بمن حرام كشتي ما راجدا بايد بود ان نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد تقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد تقع واحدة بائنة وهذا عندهما أو ما عتد أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن لا يقع كالوكيل بالواحدة اذا طلق ثلاثا كذا في الخلاصة وعليه الفتوى * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن خالع امرأته ثم قال لها في عتتها ٥ دامت سه طلاق ولم يزد عليه قال ان نوى ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا والا فلا ٦ زن را كفت ترا طلاق دادم مردمان ملامت کردند كفت ديكر دادم نكفت ويراونكفت طلاق قال يقع اذا كان في العتة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والعشرين * رجل قيل له ٧ اين فلانه زن تو هستم فقال هست ثم قيل له ٨ اين زن تو سه طلاقه هست فقال هست وهو يزعم أنه لم يسمع قوله ٩ سه طلاقه وانما سمع ١٠ اين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء وهذا اذا قال ١١ زن تو سه طلاقه هست بصوت جهير أما اذا لم يكن كذلك صدق قضاء رجل قال لغيره ١٢ زن از تو سه طلاق كه اين كار نكرده فقال هز او طلاقه يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعلى ذلك الامر لا يقع الطلاق كذا في الظهيرية * قالت لزوجها ١٣ من با تو عيباشم فقال الزوج ١٤ مباش فقالت طلاق بدست تو است مراطلاق كن فقال الزوج ١٥ طلاق ميكنم طلاق ميكنم وكررت لا تطلق ثلاثا بخلاف قوله ١٦ كتم لانه استقبال فلم يكن تحقية بالتسكيك * وفي المحيط لو قال بالعريضة أطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استماله الحال فيكون طلاقا وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها من رؤوسه طلاقه أم فقال الزوج هلاهل تطلق ثلاثا قال لا الا أن ينوبها ولو قالت لزوجها ١٧ حلال خدا بر تو حرام فقال آرى حرمت عليه بتطليقة سئل نجم الدين عن رجل قال لامرأته اذهبي الى بيت أمك فقالت ١٨ طلاق ده تا بروم فقال تو برو من طلاق دادم فرستم قال لا تطلق لانه وعد كذا في الخلاصة * ولو قال لها ١٩ ترا طلاق أو طلاق ترا هي طلاق ولا فرق بين التقديم والتأخير كذا في خزائن المفتين * سئل شيخ الاسلام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى عن قال

٢ أعطى الطلاق فقال هذا أعطى أيضا وذلك ٣ أنا وكيك فقال أنت وكيلى ٤ أنت صرت على حرام اللائق بنا الانفصال ٥ اعطيتك ثلاث طلاقات ٦ قال لامرأته اعطيتك الطلاق فلامه الناس فقال ثانيا أعطيت ولم يقل لها ولم يتلفظ بطلاق ٧ هل فلانة هذه امرأتك فقال نعم ٨ امرأتك هذه طالق ثلاثا فقال نعم ٩ طالق ثلاثا ١٠ أهذه امرأتك ١١ امرأتك طالق ثلاثا ١٢ امرأتك طالق منك ثلاثا انك لم تفعل هذا الشيء فقال ألف تطليقة ١٣ أنا لا أكون معك ١٤ لا تكوفي فقالت اطلاق نفسك طلقنى ٢٣ أطلق أطلق ١٥ سأطلق ١٦ حلال الله عليك حرام فقال نعم ١٧ طلقنى حتى اذهب فقال اذهبي أنت وأنا أرسل لك الطلاق دائما ١٨ لا الطلاق أو الطلاق لك

تصير مستوفية مهرها بلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا لامرأته تصير مستوفية نصف المهر وبهالك النصف الباقي أمانة كالأوهاب المرتين الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا بهالك أمانة وعندنا ففرجه الله تعالى بهالك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنًا بالسمى وان كان رهنًا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المرأة قيمة الرهن بسقط عنها قدر المنفعة وان هلك بعد الطلاق ان هلك قبل أن يتحدث المرأة حدًا بالمنفعة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخرا بهالك أمانة قولها

المتعة على الزوج وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أو لا وهو قول محمد رحمه الله تعالى بطلان بالمتعة ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ وإن أحدثت حجاباً بالمتعة بعد الطلاق ثم هلكت الرهن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخر أهلك بغير المثل قبل المهر المثل وتنقص عنه المتعة وقال محمد وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول بطلان بالمتعة ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ إذا وقعت الفقرة بين الزوجين قبل لدخول بها بفعل من قبل المرأة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ (٣٨٥) من قبل الغلام أو المرأة وخيار العلق

إذا كانت المرأة أمة أو مكاتبه زوجها مولاها بآذانها وهي صغيرة أو كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت أمة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمداً أو خطأ يسقط كل المهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أصحابه لا يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت الأمة نفسها عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان والصحيح أنه لا يسقط ولو أبت في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا صدق لها ما لم تحضر ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى والجوسية إذا كانت في نكاح مجوسى فأسلم الزوج وأبت المرأة الإسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر

فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر

إذا تزوجت المرأة ولها مهر معلوم كان لها أن تحبس نفسها لاستيفاء المهر فإن كان في موضع يهمل البعض

لامرأته وكانت له امرأتان ٢ سه طلاقاً أن يذكر ترا دادم وأين سه طلاق بوي دهن كفت أين سه طلاق بوي دادم وميدانم كه أين زن سه طلاق سه ديدكر كه خطاب باوى كرد طلاق شود يانه فقال نه أين طلاق شودونه آن رجل من عاداته أن يقول إذا رأى صبياً ٣ أى ما درت شش طلاقه فسكر من الخمر فأنا به فقلنه صبياً أجنيداً فقال ٤ روى ما درت شش طلاقه ولم يعلم أنه ابنه طلق امرأته ثلاثاً رجل طلق امرأته ثنتين فقبل له ٥ ياتنا آشتى كمت فقال ميان مادى وراهنى ميبايد لا تطلق امرأته ثلاثاً ولا يكون هذا إقراراً بالطاقت الثلاث امرأة قالت لزوجها ٦ من بروسه طلاق أم فقال توجه سه طلاقه وجهه هزار طلاقه لا تطلق امرأته ٧ مراكب باوى باشيدن نیست مر اطلاق ده فقال الزوج ٨ چون توروى طلاق داده شدو قال لم أفو الطلاق هل يصدق قال نعم ووافقه في هذا الجواب بعض الأئمة كذا في الذخيرة رجل اتهم امرأته برجل ثم رأى ذلك الرجل في بيته فغضب وقال ٩ زن غررا طلاق دادم قبل يقع الطلاق إذا نوى وقيل بالوقوع من غيرنية رجل جمع الأصدقاء وأمر امرأته أن تتخذ لهم طعاماً فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج ١٠ زنيكه دوست و دشمن مر انبواز من بسه طلاق ذكر في مجموع النوازل أنه تطلق امرأته رجل قال نخدمه وهم يذكرون امرأته بسوء ١١ جندان كرديد كه بسه طلاق كرديدش أو جندان كرديد كه سه طلاقه كرديدش يقع الطلاق عليها كذا في المحيط ١٢ دادمت بك طلاق وسكت ثم قال ١٣ ودو طلاق وسه طلاق تقع الثلاث ولو قال ١٤ ترايك طلاق وسكت ثم قال ١٥ ودو يقع الثلاث ولو قال دو بغير الواو انوى العطف تقع الثلاث وإن لم ينو تقع واحدة كذا في الخلاصة ١٦ ولو قال ترا طلاق دادم خر يدى كفت خريدم وخوش راسه طلاق دادم شوى كفت رستى ان عنى بقوله ١٧ رستى الاجازة وقوع الطلقات الثلاث والافواحدة رجعية كذا في العتابة ١٨ از تو بيزار شدم لا يقع بدون النية ولو قالت ١٩ بيزار شوا من دست باز دارا من فقال بيزار شدم تشترط النية ويقول لها هذا لا يصير حال مذاكرة الطلاق ولو قال لها ٢٠ مر باوى كارى نیست و ترا بمن فى اعطينى ما كان لى عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية كذا في الخلاصة ٢١ سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن قال لامرأته

٢ ثلاث طلقات تلك الأخرى أعطيتك وأنت أعطيتك هذه الثلاث طلقات فقال المرأة أعطيتك هذه الثلاث طلقات وأعلم أن هذه المرأة طلقت ثلاثاً فهل تطلق الأخرى التي كان الخطاب معها أم لا فقال لا تطلق هذه ولا تلك ٣ بأبها الذى أمه مطلقه ست طلقات ٤ اذهب بأبها الذى أمه مطلقه ست طلقات ٥ تعال حتى نصالحك فقال لا لازم مينا جاد من جديد ٦ أنا طالق منك ثلاثاً فقال أى ثلاث طلقات أنت وأى ألف تطلقه أنت ٧ أنا ليس لي معك انتظام أعطى الطلاق ٨ لمثل وجهك أعطى الطلاق ٩ طلقت المرأة القحبة ١٠ المرأة التي ليست لصديقي ولا لعدوى طالقته منى ثلاثاً ١١ فعلتم كثيراً حتى جعلتموها مطلقه بالثلاث ١٢ أعطيتك طلاقه ١٣ وطلقتين وثلاث طلقات ١٤ لك طلاقه ١٥ وثنتان ١٦ أعطيتك الطلاق هل اشتريت فقال اشتريت وأعطت نفسي ثلاث طلقات فقال الزوج خلصت ١٧ خلصت ١٨ زعلت منك ١٩ ازعل منى وآخر يذك عنى فقال صرت زعلانا ٢٠ ليس لي معك شغل وليس للشمعى شغل

(٤٩ - فتاوى أول) ويترك الباقي في الذمة إلى وقت الطلاق أو الموت كما هو عرف ديارنا كان لها أن تحبس نفسها لاستيفاء المهر وهو الذي يقال بالفارسية دست پيمان وليس لها أن تطالبه بكل المهر فإن يئس أو قدر المجل يهمل ذلك وإن لم يئس أو شأياً ينظر إلى المرأة وإلى المهر المدكوف في العقد أنه كم يكون المجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك مجعلاً ولا يشترط ذلك بالربع ولا بالنكاح وإنما ينظر إلى المتعارف لأن الثابت عرفاً كان ثابت شرطاً وإن شرطوا في العقد تجهيل كل المهر يجعل الكل مجعلاً ويترك العرف وإن كان البعض مجعلاً وأنه كان له أن

يدخل به لان الدخول بعد أداء المجل مشروط عرفا فيعتبر على كون مشروطا نصا وان كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل أداء شيء كان له أن يدخل بها كما قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له أن يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امرأته بمهر مجمل كان لها أن تخرج في حوائجها بغير إذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض مجعلا كان لها أن تخرج قبل أداء المجل وبعد أداء المجل ليس لها ان (٣٨٦) تخرج الا باذن الزوج صغيرة تزوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق

كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يرتد بها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المرأة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنته أخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان الم لا يملك تسامها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمها اذا اراد الرجل أن يتقل المرأة من بلد الى بلد بغير إذن ان كان ذلك قبل ايقام المهر لا يملك وله ذلك بعد ايقام المهر في ظاهر الرواية وقال أبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان أوفاهام مهرها وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضر في القرية ما لا يخاف عليها في عسيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى مادون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محله الى محله رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال فتاوى ولا تختمل الجماع لان النفقة حواء الاحتباس لحق الزوج والصغيرة التي هذه حالها لم تكن محبوسة لحق الزوج أما المهر بدل البضع وقد ملك بضعها فيطالب به امرأته زوج ابنتها الصغيرة وقبض مهرها ثم أدركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه يرى بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تأخذ المهر من زوجها ثم يرجع بذلك على الام لان الام

٢ برخصه بخاتمة ما درو رسه ماهه عده من بدارتم قال دادمت يكي طلاق ثم قال ابن سخن آخرين بدان كفتم كه بايد كه معنی سخن اول ندانسته باشی هل له أن يتزوجها بعد ذلك قال لا وقد طلقت ثلاثا كذا في الظهيرية * ولو قال لها ٣ نوا من چنان دوری چنانكه مکه از مدینه لا يقع الطلاق بدون النية رجل قال لا آخر ٤ زن تو بر تو هزار طلاقه است فقال له الآخر ٥ زن تو بر تو نیز هزار طلاقه است أفنى الشيخ الامام النسفي أنه تطلق امرأته قال رحمه الله تعالى ولكن هذا في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق ولو قال لامرأته ٦ تو مرا نشانی تا قیامت أو همه عر لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال ٧ و بر اشوی حلال می باید صارت مطلقة الثلاث كذا في الخلاصة * ولو قال لها ٨ تو حمله خویشتن كن لا يكون اقرارا منه بالثلاث ولو قال ٩ حمله زن ان كن يكون اقرارا بالثلاث اذا نوى ولو قال ١٠ میان ماراه نیست ان نوى الثلاث فثلاث والا فلا شيء ولو قال ١١ این ساعت میان ماراه نیست ليس بشيء بلانية لو قال ١٢ میان ماد بو ار اهتین می باید لا يقع كذا في الوجيز للكردي * قالت امرأ طلاق ده مره ثم قالت دادی فقال دادم نه ان قال مثقلا فانه يدل على الرد لا يقع وان قال مخفيا يقع وكذلك لو قال دادم ولم يقل نه كذا في التارخانية ناقلا عن الحجة * في مجموع النوازل امرأه قالت لزوجها ١٣ آخر زن تو ام فقال الزوج ١٤ نه تو فونه زنی تو لا يقع بهذا شيء كذا في المحيط * ولو قال ١٥ تو زن من نی لا يقع وان نوى هو المختار كذا في جواهر الاخلاط * سئل الدوبسي عن قال لامرأته ١٦ هشته هشته حرا می حرای قال لا يصدق في انه لم يرد به الطلاق وطلعت ثلاثا كذا في الحاوي * في النسفة سئل عن امرأه قالت لزوجها ١٧ با تو نمی باشم قال ناباشیده كبر فقالت ابن چه سخن بود آن كن كه خدای تعالی و رسول خدا فرمود نيكو و نيكو طلاق تا بروم فقال طلاق کرده كبر و هو هل يقع الطلاق ان نوى الايقاع تقع واحدة قيل أليس قوله ١٨ طلاق کرده كبر واحدة وقوله برو واحدة فقال يراد بها الواحدة الا أن نوى اثنين فتصح كذا في التارخانية * سئل شيخ الاسلام عطاء بن حزمة عن طلق امرأته طلقين ولا يدري من حيث الظاهر وقوع الثلاث عليها فقيل له لم لا تزوجهما فقال ١٩ وی مرا نشاید تا روی دیگری نه بیند ثم يقول عنيت به وجهه أبيها وأمه او لم أطلق ثلاثا قال ٢٠ این افراد بود بيه طلاق شدی آن زن بچكم كذا في الظهيرية * في

ترجعه ٢ قومی و اذهبی الى بيت أمك واعتدى الثلاثة أشهر مني ثم قال أعطيتك طلاقه ثم قال وهذا الكلام الاخير قلته ثلاثا كوفي جاهله بمعنى الكلام الاول ٣ أنت بعدي معني مثل بعد مكة عن المدينة ٤ امرأتك عليك طالق ألفا ٥ امرأتك مطلقة عليك أيضا ألف تطليقة ٦ أنت لاتليقين لي الى يوم القيامة أو مدة العمر ٧ اللازم لها زوج محلل ٨ افعلي حيلة نفسك ٩ افعلي حيلة النساء ١٠ ليس فينا طريق ١١ في هذه الساعة ليس بيننا طريق ١٢ اللازم بيننا جدار من حديد ١٣ أنا امرأتك ١٤ لأنك ولا زوجيتك ١٥ أنت لست امرأتی ١٦ مطلقة مطلقة بالسكون أنت حرام انت حرام ١٧ أنا لا أكون معك قال افرضي عدم الكون فقالت ما يكون هذا الكلام افعلي ما أمر الله تعالى ورسوله به وقل الطلاق جيدا لاذب فقال افرضي أن الطلاق وقع اذهبي ١٨ افرضي أن الطلاق وقع وقوله اذهبي ١٩ لاتليقي لي مالم تزوجه آخر ٢٠ يكون هذا اقرارا بثلاث طلاقات تلك المرأة حكما

محلها الى محله * رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال فتاوى ولا تختمل الجماع لان النفقة حواء الاحتباس لحق الزوج والصغيرة التي هذه حالها لم تكن محبوسة لحق الزوج أما المهر بدل البضع وقد ملك بضعها فيطالب به امرأته زوج ابنتها الصغيرة وقبض مهرها ثم أدركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه يرى بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تأخذ المهر من زوجها ثم يرجع بذلك على الام لان الام

اذالم تنكح وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى أجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجداني
 الاب والقاضي لان غيره هو لا يملك التصرف في مال الصغيرة ولا يملك قبض صدقها وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة رجل زوج ابنته
 وهي بكر أو صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان لذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بأنه لم يدخل بها وكان للاب ان يخصم
 الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المرأة عندها ولو وهب الزوج لها (٣٨٧) هبة أو بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب

قبضها وكان للزوج أن
 يأخذ ذلك من الاب وان
 كانت المرأة بالغعة نيبأ أو
 كانت بكرا وكان الزوج
 جاحدا لم يكن للاب أن
 يخصم الزوج الا بوكالتها
 فان قال الزوج دخلت بها
 فليس لك أن تأخذ الصداق
 الا بوكالتها وأنكر الوكالة

وقال الاب لابل هي بكري
 منزلي ولاينة للزوج وطلب
 من القاضي تحليف الاب
 على العلم بذلك عن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى انه يحلف
 لان الاب لو أقر بذلك صح
 اقراره على نفسه وتسلط
 خصومته فيحلف وذكر
 الخصاص في أدب القاضي
 انه لا يحلف لانه لا يدعى على
 الاب شيئا فلا يحلف الاب
 كالكيل بقبض الدين
 اذا قال له الغريم ان الموكل
 قد أبرأني عن الدين أو قد
 أوفيته وأراد أن يحلف
 الوكيل ليس له ذلك فان قال
 الزوج انه يأخذ الصداق
 ولا يسم البنت فان تصادقا
 ان البنت صغيرة لا يحتمل

الجماع أمر الزوج بدفع
 الصداق الى الاب ولا يلتفت
 الى كلام الزوج وان قال
 الاب هي بكيرة لا أعرف

فتاوى النسق رجل قال لامرأته بعد ما قالت له في خصومة وقعت بينهما ٢ من بولوتيباشم اكرنباشي
 بس أنت طالق واحدة وثنتين وثلاثا فقلت ٣ ميباشم يقع الثلاث وعلى هذا رجل لامه أبوه لاجل
 أمر أنه فقال الابن ٤ اكر تراخوش نيسيت بس دادمش سه طلاق فقال الاب ٥ مراخوش است وهو
 نظير مسئلة الشتم والمجازاة - تي لولم يقل ٦ بس يكون تعليقاً والمثلثان لانتبهان قوله لها ٧ اكر مرا
 شخوأي ترا طلاق فقلت ميخوأم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة وانها أمر باطن لا يوقف عليه فيتعلق
 بالاختيار وأما قوله ٨ بس دادمش فتحقيق كذا في الخلاصة * ولو قال لامرأته ٩ دورباش ازني يقع
 اذا نوى ولو قال ١٠ بيزارم از زن وخواسته ان ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا هكذا في التارخانية
 والله أعلم بالصواب

(الباب الثالث في تفويض الطلاق) وفيه ثلاثة فصول

* (الفصل الاول في الاختيار) * اذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق أو قال لها طلقي نفسك
 فلها أن تطلق نفسها مادامت في مجلسه اذ لا وان تناول يوماً أو أكثر ما لم تقم منه أو تأخذ في عمل آخر وكذا
 اذا قام هو من المجلس فالامر في يدها مادامت في مجلسه اولى للزوج أن يرجع في ذلك ولا ينهاها عما جعل
 اليها ولا يفسخ كذا في الجوهرة النيرة * اذا قامت عن مجلسه اقبل أن تختار نفسها وكذا اذا اشتغلت بعمل
 آخر بعلم انه كان قاطعاً ما قبله كما اذا دعت بطعام لتأكله أو نامت أو نطشت أو اغتسلت أو أخذت أو
 جامعها زوجها أو خاطبت رجلاً بالبيع والشراء فهذا كله يبطل خيارها كذا في السراج الوهاج * ولو
 شرب ماء لا يبطل خيارها لانهم اشرب لتتمكن من الخصومة وكذلك اذا أكلت شيئاً يسيراً من غير أن تدعو
 بطعام كذا في التبيين ان نامت قاعدة أو لبست ثياباً من غير أن تقوم أو فعلت فعلاً قليلاً يعلم انه ليس
 باعراض لم يبطل خيارها ولو قالت ادعوا لي شهداء أنهم ذهبوا على اختياري أو ادعوا لي أبي لاستشيريه أو
 كانت قائمة فالتكاث أو قدمت فهي على خيارها وكذا اذا كانت قاعدة فالتكاث فهي على خيارها على
 الاصح وان اضطجعت فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان احدهما يبطل خيارها وبه قال زفر رحمه
 الله تعالى والثانية لا يبطل * وان كانت قائمة فركبت بطل خيارها وكذا اذا كانت على دابة فركبت على
 دابة أخرى كذا في السراج الوهاج * ولو كانت متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية
 ولو كانت راكبة فترزت أو على العكس بطل خيارها كذا في الخلاصة * وان كانت تسير على دابة أو في
 محمل فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها الا أن تختار مع سكوت الزوج لان سير الدابة
 ووقوفها مضافان اليها فاذا سارت كان كمجلس آخر كذا في الاختيار شرح المختار * ولو كانت على دابة واقفة
 فسارت بطل خيارها وان كانت واقفة فاجابت ثم سارت أو كانت سائرة فاجابت كما سمعت في خطوتها تلك

٢ أنا لا أكون معك اذالم تكوني حينئذ ٣ أكون ٤ ان كانت ليست تعجبك حينئذ أعطيتها ثلاث
 طلقات ٥ تعجبي ٦ حينئذ ٧ ان كنت لا تريدني فلك طلاق فقلت أريدك ٨ حينئذ أعطيتها
 ٩ كوني بعيدة عني ١٠ أنا متان من النساء ومن تزوجهن

مكانها ولا أقدر على تسليمها ومع ذلك يريد أخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي بكيرة في منزلي أنا أخذ صداقها وأجهزها به
 والزوج يطلب تسليم المرأة فان القاضي بأمر الزوج بدفع الصداق الى الاب لان العادة تجرت بتعجيل الصداق وتأخير تسليم المرأة والثابت
 عرفاً كالثابت شرطاً لانه يأخذ من الاب كفيلاً بأمر حتى لو سلم البنت اليه برئ التكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوصل الزوج الى حقه
 بأخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزاً عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت بكيرة وان كانت الخصومة بين

الاب والزوج في مصر آخر كان عقد النكاح عمة او كان عقد النكاح في مصر الذي اختم فيه ثم اتت المرأة الى مصر آخر بأن كانت الخصرمة بينهما بالكوفة والمرأة بالبصرة فقال الاب انا اخذ الصداق ههنا واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي بأمر الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فباخذها عمة ولا يجب على الاب حمل المرأة الى زوجها * رجل زوج بكر ابالغته برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فأخبرت بذلك (٣٨٨) فردت اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم يصح رد هالا انه لما كان متعارفا

كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه اشترى الضيعة بماله والاب لا يملك الشراء على البالغة وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارفا في الراسينق لا في المصير واخذ السود مكان البيض أو على العكس بمنزلة اخذ الضيعة لاعتكاف اذا لم يكن متعارفا وفي الاثر ان اخذ الدواب بالمسمى متعارفا كاخذ الضيعة في الراسينق هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة بأضعاف قيمتها لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشراء عليها بأضعاف القيمة وان كان ذلك متعارفا جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى * رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبه الابنة قالوا ان كانت بكر الا يصدق الاب الابنة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه

بانت منه وكذلك الجواب ان كانت ماشية وان سبقت خطوبتها اجوابها لم تبين منه وان كانت الدابة سائرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فقت من جانب الى جانب بقي خيارها والسنية كالبيت لا كالدابة قال شمس الأئمة الخلو في رحمه الله تعالى سواء كان على الدابتين أو على دابة واحدة أو كانت هي على دابة وهو يمشي أو كانا في سفينتين أو في سفينة واحدة أو في محملين أو في محمل واحد حتى لو كانا على عاتق رجل واحد واختارت نفسها في خطوبتها تلك بانت منه والا فلا كذا في الفصول العبادية في الفصل الثالث والعشرين * وفي المحمل بقوده الجمل وهما فيه لا يبطل كذا في العتابة * وان كانت محتمية فتربعت أو كانت متربعة فاحتبت لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية * رجل خيراها أنه يقبل أن تختار نفسها أخذ الزوج يدها فقامها أو جامعها طوعا أو كرها خرج الامر من يدها * في مجموع النوازل وفي الاصل من نسخة الامام خواهر زاده مخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها أحد يدعو الشهود لا يخلو اما أن تتحول عن موضعها أو لم تتحول فان لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بناء على أن المعتبر في بطلان الخيار اعراضها أو تبديل المجلس عند البعض أيهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا أصح حتى لو قالت المرأة ٢ خويشتن خريدم فقام الزوج وجاء إليها ومشي خطوة أو خطوتين وقال ٣ فروختم صبح الخلع وهـ ذابوا فاقول البعض كذا في الخلاصة * وان ابتدأت الصلاة بطل خيارها فرضا كانت الصلاة أو واجبة أو نفلا فان خيرها وهي في الصلاة فاقتمت فان كانت في صلاة الفرض أو الواجب كالوتر لا يبطل خيارها حتى تخرج من الصلاة وان كانت في صلاة التطوع فان سلمت على رأس الركعتين فهي على خيارها وان زادت على الركعتين بطل خيارها ولو خيرت وهي في الاربع قبل الظهر فاقتمت ولم تسلم على رأس الركعتين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يبطل خيارها كافي التطوع المطلق وقال بعضهم لا يبطل وهو الصحيح كذا في البدائع * وان سبحت أو قرأت شيئا سيرا لم يبطل خيارها وان طال بطل كذا في الجوهرية النيرة * ولو قالت اعطني كذا ان كنت تطلقني بطل حتى لو طلقت لا يقع ولو قالت لم لا تطلقني بمسالك ثم طلقت نفسها يقع ذكره في الفتاوى * واذا خيرها وأخبرت بالشيعة ينبغي أن تقول اخترت ما كذا في العتابة * ولو خيرها فم تسمع أو كانت غائبة قلها الخيار في مجلس علمها ولو قال الزوج علمت في مجلس القول وأنكرت المرأة فالقول لها كذا في محط السرخسي * ثم لا بد من النية في قوله اختاري فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا تكون ثلاثا وان نوى الزوج ذلك كذا في الهداية * فاذا اختارت نفسها فأنكرت قصد الطلاق فالقول له مع عينة أما اذا خيرها بعد هذا كره الطلاق فاختارت نفسها ثم قال لم أنوال الطلاق لم يصدق في القضاء وكذا اذا كانا في غضب واذا لم يصدق في القضاء لا يسع المرأة أن تقيم معه الا بنكاح مستقبل كذا في فتح القدير * وفي المحيط لا بد من ذكر النفس أو التطليقة أو الاختيار في أحد الكلامين لوقوع الطلاق بان قال الزوج اختاري نفسك أو اختاري تطليقة أو اختاري اختيارا أو قالت المرأة اخترت نفسي أو اخترت تطليقة أو اختارته وقع الطلاق بذلك * أما لو قال اختاري فقالت اخترت فلم يقع شيء * ولو قال لها اختاري فقالت فعلت فكذا

ترجمة
٢ اشترت نفسي ٣ بعث

وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان أمانة في يده والمودع اذا ادعى رد المودعة كان القول قوله * رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الي أيك حال صغرنا وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب بايها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها أن تأخذ المهر من زوجها فلا يرجع الزوج بذلك الى الاب لان الزوج أقره بقبض الاب في وقت كان لاب ولاية القبض فلا يرجع

عليه كلو كيل يقبض الدين اذا أقر يقبض الدين وصده المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين قبض المهر من زوجها قال
أخذ منكم على أن أبرئكم من ابنتي والمسئلة بحالها كان للمرأة أن تأخذ المهر من الزوج، يرجع الزوج بذلك على الاب كلو كيل يقبض
الدين اذا قال للمديون أخذ منكم على أن أبرئكم من فلان صاحب الدين ثم أنكر الطالب الوكالة وأخذ المال من المديون كان للمديون أن
يرجع بذلك على الوكيل * امرأه سلمت نفسها الى زوجها وقبل استيفاء المهر (٣٨٩) ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان

لهذا في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال
أبو يوسف ومحمد رحمه الله
تعالى ليس لها أن تمنعه من
الوطء واشتهت الروايات
عنهما في الامتناع عن
المسافرة وعلى قول أبي
القاسم الضرر رحمه الله
تعالى لها أن تمنع عن
المسافرة وان استوفت
مهرها وقد ذكرنا * امرأة
ماتت فقال الزوج وهبت
مهرها مني في صحته او قالت
الورثة لا يسأل وهبت في
مرضها الذي ماتت فيه
قال بعض مشايخنا رحمه
الله تعالى القول قول الزوج
وذكر في وصايا الجامع الصغير
ما يدل على أن يكون القول
قول الورثة لانهم أنكروا
سقوط الدين ولأن الهبة
حادث في حال إلى أقرب
الاوقات * امرأه طالبت
زوجها بغير مهر فقال الزوج
مرأة وفيها ومرة قال أدبت
إلى أبيها قالوا لا يكون
متنقضا لان الاداء إلى الاب
وهو يقبض للبنت بمنزلة
الاداء إليها * امرأة أقرت
أنها مدركة ووهبت مهرها
من زوجها قالوا ينظر إلى
قدتها فان كان قدتها قدر

ولا يقع شيء بخلاف ما لو قال اختاري نفسك فقالت فعلت حيث يقع كذا في غاية السروجي * ويشترط
ذكر النفس متصلا وان انفصل فان كان في المجلس صح والافلا وتكرار قوله اختاري يقوم مقام ذكر
النفس وكذا قوله اختار أبي أو أمتي أو أهلي أو الأرواح يعني عن ذكر النفس كذا في التبيين * بخلاف
قولها اخترت قومي أو ذارحم محرم لا يقع وينبغي أن يحمل على ما إذا كان لها أب أو أم أما إذا لم يكن ولها أخ
فينبغي أن يقع ولو قال اختاري فقالت اخترت نفسي لابل زوجي يقع ولو قدمت زوجي لا يقع ولو قالت
اخترت نفسي أو زوجي لم يقع ولو عطف بالوفا لا اعتبار لاقدم وبلغ ما بعده ولو خيرها ثم جعل لها أن يقع على
أن تختارها فاختارته لا يقع ولا يجب المال كذا في فتح القدير * ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت
عزيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد اقامت عن المجلس لا تطلق ولا يقبل
قولها كذا في فتاوى قاضيان في فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل أو من المرأة * ولو قال لها اختاري
فقالت أنا اختار نفسي فهي طالق استحبنا كذا في الهداية * ولو قال لها اختاري فقالت أمنت نفسي أو
سمرت نفسي أو طلقت نفسي كان جوابا ويقع به الطلاق بأننا كذا في السراج الوهاج * وان كان
التفويض مقرونا بذكر الطلاق بان قال لها اختاري الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهي واحدة رجعية
* وان ذكر الثلاث في الخبر بان قال لها اختاري ثلاثا فقلت اخترت يقع الثلاث كذا في البدائع * ولو قال
لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة أو اختارة وقع الثلاث بلائنة
وكذا لا يحتاج فيه إلى ذكر النفس * كذا في رواية الجامع وفي رواية الزيادة تشترط النية وان كرر قوله
اختاري * ثم وقوع الثلاث بقولها اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعنده ما تطلق واحدة (١) * ولو قالت اخترت اختارة أو الاختارة أو مرة أو مرة أو دفعة أو دفعة أو
بواحدة أو اختارة واحدة تقع ثلاث في قولهم جميعا ولا فرق بين أن يذكر الآخر بين أو أو أو أو ثم أولم
يذكر كذا في التبيين * ولو قالت طلقت نفسي أو قالت انطلق فهو جواب لكل وتطلق ثلاثا كذا في
المحيط * ولو قال لها اختاري ثلاث مرات فقالت اخترت التطليقة أو اخترت التطليقة الاولى تقع واحدة
بالاجماع كذا في الظهيرية * ولو قال لها اختاري اختاري اختاري أو ذكر التخيير بحرف الناء فقالت قد
طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي تطليقة فهي واحدة بانه كذا في البدائع * ولو قالت اخترت نفسي
قبل تكرار الزوج بطل ما بعده كذا في العتابة * وإذا قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد اطلت
واحدة بطل ذلك كله كذا في المحيط * وان قال لها اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال
الزوج نويت بالاول الطلاق وأردت بالآخرين أن أفهمهم بصدق في القضاء ويدين فيما بينهما وبين الله
تعالى كذا في السراج الوهاج * ولو قال اختاري اختاري اختاري بالف فقالت اخترت جميع ذلك وقعت
الاوليان بلائني والثالثة بالف وكذا لو قالت اخترت نفسي اختارة أو واحدة أو واحدة كذا في معراج
الدراية * وان قالت اخترت نفسي بالاولى أو الوسطى أو الاخيرة فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعنده ما ان اختارت بالاولى والوسطى تقع واحدة بلائني وان اختارت بالثالثة تقع بالف كذا في الكافي
* ولو قالت طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي تطليقة فهي واحدة بانه فبعد ذلك تسأل المرأة عن ذلك

(١) قوله وعندهما تطلق واحدة هو المختار في الدر وغيره اهـ معجمه

المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدتها قدر المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا
رضي الله تعالى عنه * وينبغي للقاضي أن يهتاط في ذلك ويسألها عن سننها ويقول لها بماذا عرفت ذلك كذا قال في غلام أقر بالبلوغ ان
القاضي يسألها عن وجهه ويهتاط في ذلك * رجل اشترى لامرأته متاعا ودفع اليها بضارها ثم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج
هو من امرأته فقالت المرأة هدية ذكرك في الكتاب ان النول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل وفسروا ذلك وقالوا ان كان غرا أو دوقا

أو عسلاً أو نسياناً يفي كان القول فيه قول الزوج وإن كان مثل اللحم والخبز أو لشيء الذي لا يقبل فيه قول الزوج وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج إنهم من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فقبل له الخف والملافة قال ليس على الزوج أن يهب لها أمر الخروج وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قول أبي القاسم (٣٩٠) الصفار رحمه الله تعالى حسن وبه نقول * رجل بعث إلى امرأته متاعا وبعث أبو

المراة الى الزوج متاعاً أيضاً
قال الزوج الذي بعثته كان
صداقاً كان القول فيه قول
الزوج مع يمينه فان حلف
ان كان المتاع قائماً كان للمرأة
ان ترد المتاع لانها لم ترض
بكونه مهراً ويرجع على
الزوج بما بقي من المهر وان
كان المتاع هالكا ان كان
شيئاً مثلياً ردت على الزوج
مثل ذلك وان لم يكن مثلياً
لا ترجع على الزوج بما بقي
من المهر وأما الذي بعث
أبوا السراة ان كان هالكا
لا يرجع على الزوج بشئ
وان كان قائماً وكان الأب
بعث ذلك من مال نفسه
يسترد من الزوج لانه هبة
لغير ذي رحم محرّم فكارله
أن يرجع وان بعث الأب
ذلك من مال الابنة البالغة
برضاها فلا رجوع فيه لانه
هبة من المرأة وأحد
الزوجين اذا وهب من الآخر
لا يرجع * رجل تزوج
امراً وبعث اليها هدايا
وعوّض المرأة لذلك عوضاً
وزفت اليه ثم فارقها فقال
الزوج كنت بعثت ذلك
عارية وأراد ان يسترد
وأرادت المرأة استرداد
العوض أيضاً قالوا القول

للزواج في متاعه لانه أنكر التملك وللرأة أن تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة المحيط
لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما أن يسترد متاعه وقال أبو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان
لم تصرح بذلك لكنها ادعت وبوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها رجل خطب ابنة رجل فقال أبو الثبت بلى ان
كنت تتقد المهر الى ستة أشهر أو الى سنة أو زوجا منك ثم الرجل بعد ذلك بعث هذا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم يزوج

منه هل له أن يستر ما بعث قالوا ما بعث اللهم وهو قائم أو هالك يسترد وكذلك ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك امرأة لها ما يملك قالت لزوجهما أنفق عليهم من مهرى ففعل فقالت لأحسبه من مهرى لانك استخدمتهم قال أبو القاسم البلخي رحمه الله تعالى ما أنفق عليهم بالمعروف يصكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلقتوانيه قال بعضهم القول قول الأب لان التملك يستفاد من جهته فاذا أنكر (٣٩١) التملك كان القول قوله وقال بعضهم

لا يقبل قوله الا بينة لان الجهاز اذا لم يكن ملك المرأة فاذا أنكر ذلك كان مكذبا ظاهرا قال مولانا رضى الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الأب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الأب من جله من لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان أراد الأب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية أو يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرارا للبنات انها عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا ونعم الاحتياط في ذلك ان يشتري الأب جميع ما في نسخته من البنات بشئ معلوم ثم انها تبترى الأب عن البنات ان كانت بالغة لاحتمال ان الأب كان اشتري لها بعض ذلك في صغر هافكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت أختها وزوج أختها لا يرزى بشكاح هذا الرجل الا أن يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان الزوج أن يسترد

الحيط * اذا قال أمرك بيدك في تلبية فهي تلبية رجعية وفي المتني اذا قال أمرك بيدك في ثلاث تلبية فطلقت نفسها واحدة أو اثنتين فهي رجعية كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته أمرك ثلاث تلبية أنتك بيدك فقالت المرأة لم تطلقني بل سأنك لم يكن ذلك ردا وكان لها أن تطلق نفسها كذا في فتاوى قاضيان * واذا جعل أمرا يدها فقالت قبلت نفسي طلقت وكذا اذا جعل أمرا يدها فقالت قبلتها طلقت كذا في فصول الاستروشي * ولو قال أمرك في يديك أو في كفك أو في عينيك أو في شمالك أو جعلت الامر بيدك أو فوضت الامر بيدك أو فوضت الامر كله في يديك ونوى الطلاق صح ولو قال في عينيك أو رجلك أو رأسك أو نحوها لم يصح الا بالنية ولو نوى بالامر باليد واحدة ثم نوى ثلاثا لم يصح وكذا لا تصح نية الثنتين الا في الامة كذا في العتابة * ولو قال أمرك في كفك أو لسانك فهذا كقوله أمرك بيدك * ولو قال لها أمرك بيدك المختار أن هذا كقوله أمرك بيدك كذا في الخلاصة * ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس الامر بشئ إلا أن يكون في حالة الغضب أو في حالة مذكرة الطلاق ولا يدين في الحكم أنه لم يرد به الطلاق في الحالتين وان ادعت المرأة نية الطلاق أو انه كان في غضب أو مذكرة الطلاق قال قول قوله مع اليقين وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب ومذكرة الطلاق ولا تقبل بينهما في نية الطلاق إلا أن تقيم البينة على اقرار الزوج بذلك كذا في الظهيرية * واذا جعل أمرا يدها وطلعت نفسها وقال الزوج انما طلقت نفسك بعد اشغالك بكلام أو بعمل وقالت بل طلقت نفسي في ذلك المجلس من غير أن اشتغل بكلام آخر وبشيء آخر فالقول قولها ووقع الطلاق كذا في فصول الاستروشي * دعوى المرأة على زوجها أنه جعل أمرا يدها لا تسمع أما لو طلعت المرأة نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر فانه يسمع وليس للمرأة أن ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على أن يجعل أمرا يدها كذا في الخلاصة * جعل أمرا يدها ان قام فقام وطلعت نفسها فدعى انها لم تطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها واذكر الحاكم قال جعلت أمرك بيدك أمس فلم تطلقني نفسك فقالت اخترت فالقول له كذا في الوجيز للكردي * سئل جدي رحمه الله تعالى عن جعل أمرا يدها ٢ اكرقار كند ثم قام فطلعت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت مذكرة أيام ولم تطلقني في مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الا أن فطلعت نفسي على الفور فالقول بان أجاب أن القول للمرأة كذا في الفصول العمادة في الفصل الثالث والعشرين * رجل جعل أمرا يدها فقالت للزوج أنت على حرام أو أنت مني بائن أو أنا عليك حرام أو أنا منك بائن فهذا كله طلاق ولو قالت أنت حرام ولم تقل على أو قالت أنت بائن ولم تقل مني فهو باطل ولو قالت أنا حرام ولم تقل عليك أو قالت أنا بائن ولم تقل منك فهذا كله طلاق كذا في المحيط * رجل جعل أمرا يدها في الطلاق فقالت لزوجهما طلقتك كان باطلا كالأضاف الزوج الطلاق الى نفسه كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد الغد لم يدخل فيه الليل حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع وان ردت الامر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان لها الامر بعد الغد كذا في الذخيرة * وكذا لو قالت في اليوم أبطلت كل ذلك كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لها أمرك بيدك

ترجمه
ان قام

مادفع اليه لانه رشوة * امرأة في عدة الغير جاءها رجل فقال أنا أنفق عليك مادمت في العدة بشرط أن تزجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت وأنفق علي في العدة فانه يرجع عليا بما أنفق لانه أنفق عليها بشرط فاسد وان أنفق عليها من غير شرط لكن علم انه أنفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما أنفق لانه اذا علم بذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه أنفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال مولانا رضى الله عنه وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لم يتزوجها لا يتفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط

كالمستقرض اذا اهدى الى المقرض شيء لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضى لا يجيب الدعوى الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدى اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امرأه ادعت بعد وفاته زوجها ان لها عليه ألف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده يحكم بمهر المثل امرأه ماتت فالتحذت أمهما بما وبعث الزوج الى أم المرأة بقرة (٣٩٣) فذبحت البقرة وأنفقته في أيام المأتم ثم أراد الزوج ان يرجع ببقية البقرة قالوا لان انقضا

انه بعث اليه التذميج وتطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكته وأنفقته باذنه من غير شرط الرجوع وان انفقها بعث اليها وذكروا القيمة كان له ان يرجع عليها لانها ما اتفقا انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر في الهدايا وانما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول أم المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال مولانا رضى الله تعالى عنه وينبغي أن يكون القول قول الزوج لان أم المرأة تدعى الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو يتكرر ذلك فيكون القول قوله كن دفع الى غير مدراهم فأنفقها فقال صاحب الدراهم أقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتي كان القول قول صاحب الدراهم

(فصل في تكرار المهر)

المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطء أخرى ومرة يتكرر بها أما الثالث رجل زنى

اليوم وغدا دخلت الليلة تحت الامر وان ردت الامر في يومها اذلك لم يكن لها الامر في الغد كذا في الذخيرة * وفي الولوالجية وعليه الفتوى كذا في التارخانية * رجل قال لامرأته امرئك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء أنه لو قال امرئك بيدك اليوم وأمرئك بيدك غدا فهاهما أمران حتى اذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وهو الصحيح كذا في الكافي * ولو اختارت نفسها اليوم فطاعت ثم تزوجها قبل مجيء الغد فأردت ان تختار نفسها فلها ذلك وتطلق أخرى اذا اختارت نفسها كذا في البدائع * ولو قال امرئك بيدك يوم يقدم فلان فهو على اليوم دون الليل ولو قدم فلان ولم تعلم بقدمه حتى غربت الشمس خرج الامر من يدها كذا في العناية * ولو قال لها امرئك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر كذا في فتاوى قاضيان * وان قال امرئك بيدك يوما أو شهرا أو سنة أو قال اليوم أو الشهر أو السنة أو قل هذا اليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة لا يقيم بها الجلس ولها الامر في الوقت كله تختار نفسها فيما شاءت منه ولو قامت من مجلسها أو تشاغت بغير الجواب لا يطل خيارها ما بقي شيء من الوقت بلا خلاف غير أنه ان ذكر اليوم أو الشهر أو السنة منكر ارفاها الامر من الساعة التي تكلم فيها الى مثلها من الغد والشهر والسنة ويكون الشهر ههنا بالايام وان ذكر عمرها فلهما الخيار في بقية اليوم وفي بقية الشهر وفي بقية السنة ويعتبر الشهر ههنا بالاهلال * ولو اختارت نفسها في الوقت مرة ليس لها ان تختار نفسها مرة أخرى ولو قالت اخترت زوجي أو لا اختار الطلاق ذكر في بعض المواضع أن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يخرج الامر من يدها في جميع الوقت حتى لا تملك أن تختار نفسها بعد ذلك وان بقي الوقت كذا في البدائع * ولو قال لها امرئك بيدك في هذا الشهر فاختارت زوجها خرج الامر من يدها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يطل الامر في ذلك المجلس لاني مجلس آخر وفي بعض الروايات ذكر ان خلافا على تكس هذوا الصحيح هو الاول كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان * ولو قال امرأتي بيدك فلان شهرا فهو على الشهر الذي يليه ويطل عضيه بلاء لم كذا في الكافي * ولو قال امرئك بيدك أبدا فردته مرة يطل ذكر بكر امرئك بيدك اليوم أو شهرا فردته لم يطل خيارها فيما بقي من المدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الترتاشي * ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لها امرئك بيدك رأس الشهر كان الامر بيدها الليلة التي يهل فيها الاهلال ومن الغد الى الليل ولو قال لها امرئك بيدك في رأس الشهر كان لها مجلسها حتى تغرب الشمس قال الأثرى أنه لو قال لها امرئك بيدك غدا كان لها الغد كله ولو قال في غد كان على المجلس حتى تغرب الشمس من الغد وذكر ابن ابراهيم ما يخالفه ذاقه دروي عنه اذا قال امرئك بيدك رمضان أو قال في رمضان فهو - ما سواه والامر في يدها رمضان كله وكذلك اذا قال امرئك بيدك غدا أو في غد فهو - ما سواه كذا في المحيط * ولو قال امرئك بيدك اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذ اليوم فهو على مجلسه او هو صحيح موافق لقوله أنت طالق غدا وأنت طالق في الغد كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها امرئك بيدك الى عشرة أيام فأمرها في يدها من هذ الوقت الى مضى عشرة أيام ويحفظ انقضاء العشرة بالساعات ولو أراد الزوج أن يكون الامر بيدها بمضى عشرة أيام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء كذا في الظهيرية * رجل

قال

كان عليه مهران مهر المثل بالزنان أول الفعل كان حراما الآن الفعل في حق قضاء

التموه كفعل واحد فاذا صارت حلالا في آخره لم يجب الحد بأوله فصارا آخر الفعل شبهة في أوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة أو عقوبة فاذا انتفت العقوبة بقيت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب السمي بالعقد لان السمي يتأ كذا بالخلة فباعتام الوطء أولى وأما الثاني رجل حمل قال لامرأة كملت زواجك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان فيلزمه مهران ونصف

في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى لانهما تزوجها وأوقع عليها طلاق واحد ولم ينفك مهر بالطلاق قبل الدخول
فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فتجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا
وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى لان عندهما اذا تزوج العدة
ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكوا وان كانت العدة بالدخول (٣٩٣) عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب

الرجعة ويوجب كمال المهر
فيجب عليه المسمى في
النكاح الثاني فيجتمع عليه
مهران ونصف ولم يصح
النكاح الثالث لانها في
عدته عن طلاق رجعي فلا
يعتبر النكاح الثالث فلا
يجب المهر الثالث قال
مولانا رضي الله تعالى عنه
وهذه المسئلة نظير رواية
فيما قلنا اذا جدد النكاح في
المنكوحه لا يلزمه مهر
الثاني ولا يجب عليه المهر
بالدخول بعد النكاح
الثالث لانه وطئ المنكوحه
ولو قال كلمتا تزوجتك فانت
طلاق بائن فتزوجها ثلاث
مرات ودخل بها في كل مرة
بانت منه ثلاث وعليه
خمس مهر ونصف في
قياس قول أبي حنيفة وأبي
يوسف رجعهما الله تعالى
نصف مهر بالنكاح الاول
ومهر مثل بالدخول الاول
ومهر بالنكاح الثاني
ومهر مثل بالدخول الثاني
لانه وطئها عن شبهة ومهر
بالنكاح الثالث لان النكاح
الثالث صافها وهي مبانة
فاعتبر النكاح الثالث
ومهر مثل بالدخول الثالث
لانه دخول عن شبهة فيجتمع

قال لا آخر أمر أتي بيدك الى سنة صار الامر بيده الى سنة حتى لو أراد أن يرجع لا يملك واذا تمت خروج
الامر من يده كذا في التجنيس والمزيد * وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبي أمر أتي بيدك يقتصر
على الجاس ولا يملك الرجوع قال في المحيط وهو الاصح كذا في الخلاصة * المفوض اليه ان كان يسمع
فالامر بيده مادام في ذلك المجلس وان لم يسمع أو كان غائبا فباغيا يصير الامر بيده اذا علم أو بلغه الخبر ويكون
الامر في يده مادام في مجلس العلم والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن اذا رد المفوض اليه ذلك يرتد به
كذا في الذخيرة * رجل قال لغيره قل لامرأتى أمرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يقل المأمور لها ذلك لان
هذا أمر بالتفويض ولو قال لغيره قل لامرأتى ان أمرها بيدها يصير الامر بيدها قبل الاخبار كذا في
الظهيرية * ولو قال لغيره طلق امرأتى فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس وللزوج أن
يرجع عنه واذا طلقها في المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر
ويكون رجعي ولو قال لغيره طلق امرأتى وقد جعلت أمرها بيدك أو قال جعلت أمرها بيدك وطلقها كان
الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع فيكون لبيان السبب فلا يملك الواحدة
واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطبيقاتين لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا
كان أحدهما بائنا كان الآخر بائنا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد التيمم من المجلس
تقع واحدة رجعية وكذا لو قال أمرها بيدك فطلقها كذا في فتاوى قاضيان * في الجامع اذا قال لرجل
أمر امرأتى بيدك فطلقها فطلقها الوكيل قبل أن يقوم عن المجلس فهي واحدة بائنة الا أن ينوي الزوج
ثلاثا فيكون ثلاثا ولو قام الرجل عن مجلسه قبل أن يطلقها بطل الامر وكذلك لو قال طلقها فأمرها بيدك
كان هذا ما تقدم سواء كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل لو قال للصكالة كتب لها خط الامر على أتي
متى سافرت بغير إذنهما فهي تطلق نفسها واحدة كلما شئت فقالت لا أريد الواحدة وطلبت الثلاث وأبي
الزوج ولم يتفقا وخارجا يصير الامر بيدها في تطلقه واحدة كذا في الفصول العمانية في الفصل الثالث
والعشر ين * ولو جعل أمر امرأته بيدها أو بيد اجنبي ثم حزن الزوج جنونا مطبقا لا يطل الامر باليد
ولو جعل أمر امرأته يده صبي أو مجنون أو عبد أو كافر فهو في يده قبل أن يقوم من ذلك المجلس كالمفوض
ذلك الى المرأة ولو قال لامرأته وهي صغيرة أمرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها صح ووقع الطلاق
كذا في فصول الاستروشي * ولو جعل أمر امرأته يده معتوه صح و يقتصر على المجلس الا أن يقول طلقها
متى شئت أو تطلق نفسها متى شئت ولو جعل أمرها بيد رجلين لا ينفرد أحدهما قال كذا فتنا في
المجلس فان تكرر الزوج حلف بالله ما يعلم ان الامر كذلك ولو نوى الثلاث فطلقها أحدهما واحدة والاخر
ثنتين أو ثلاثا وقعت واحدة لانفاقهما عليها كذا في العناية * ولو قال أمر امرأتى يدي ويديك أو قال
جعلت أمرها يدي ويديك فطلقها المخاطب لم يجز طلاقه الا أن يجيز الزوج كذا في المحيط * ولو قال أمر
امرأتى بيد الله ويديك أو قال جعلت أمرها بيد الله ويديك يريد به الطلاق فطلقها المخاطب يقع كذا
في الكافي * في المنتقى رجل جعل أمر امرأته يديها فقال أبوها قد قبلتها مطلقت كذا في المحيط * ذكر في
أجناس الناطق شهد رجلان على رجل وقالان شهدان فلانا أمرنا أن نبلغ امرأته انه جعل أمرها بيدها
وبلغناها وقد طلقت نفسها بعد ذلك جازت شهادتهما ولو قالان شهدان فلانا قال لنا جعل أمر امرأتى

(٥٠ - فتاوى اول) عليه خمس مهر ونصف وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجب عليه أربع مهر ونصف مهر بالنكحة الثلاثة
قبل الدخول وثلاث مهر وبالوطء ثلاثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امرأته ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل
الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل به الدخول في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رجعهما الله تعالى وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل

النكاح بفعل من قبلها كالدخول وطاعة ابن الزوج عنده ما يجب عليه مهر كمل وعلى هذا الخلاف إذا كانت أمة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عنده ما يجب عليه مهر كمل بالنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف إذا تزوجت المرأة غير كف ودخل بها فرفع الولي الأمر إلى القاضي وفرق بينهما فوجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب إمامهم كمل (٣٩٤) ويلزمها عدة مستقبله في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعلى هذا أيضا

بيدها فجعلنا أمرها بيدها لم يجز كذا في فصول الاستروشي * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان له امرأتان فقال أمر كما بأيديكم تطلق واحدة منهم ما لا يجتمعان ولو قال لا أمر أنه أمر كبيدك وأمر امرأتك هذه بيدك فطلقت فلا تملك نفسها يقع ولو قال لها أمر نسائي بيدك أو طلق أي نسائي شئت فليس لها أن تطلق نفسها كذا في محيط السرخسي * ولو قال أمر امرأة من نسائي في يدك ينوي الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج عنيت أخرى لم يصدق قضاء كذا في الفتاوى الصغرى * ولو قال أمر كبيدك أو أمر هذه بيدها فإن طلقت في المجلس بطلت الأخرى ولو طلقتا معا طلقت أحدهما والبيان إليه كذا في العتبية * فصولي قال لا أمرأة الغير جعلت أمر كبيدك فقالت المرأة قد اخترت نفسي فبلغ الزوج ذلك فأجاز ذلك كله لا يقع الطلاق باختيارها لكن يصير الأمر بيدها في مجلس علمها باجتماع الزوج وكذلك لو قالت المرأة بنفسها قد جعلت أمرى بيدي واخترت نفسي فأجاز الزوج ذلك كله لا يقع الطلاق ولكن يصير الأمر بيدها ولو قالت جعلت أمرى بيدي وطلعت نفسي فأجاز الزوج ذلك تقع واحدة رجعية للعالم ويصير الأمر بيدها حتى لو اختارت نفسها تقع تطليقة أخرى بآنة * ولو قالت المرأة اخترت نفسي وقال الزوج اجز لا يقع وإن نوى الطلاق ولو قالت أنت نفسي وقال الزوج اجز يقع إذا نوى ولو قالت حرمت نفسي عليك فقال الزوج اجز يصير الزوج موليا لأن تحرير المولاة لا يملك لكن في عرفنا صار طلاقا فطلق كذا في الظهيرية * وإذا قالت المرأة لزوجهما قد طلقت نفسي فقال الزوج قد اجز ذلك فهذا جائز وتقع عليه تطليقة رجعية ولا تستر طنية الطلاق من الزوج عند قوله اجز لتوقع الطلاق ولو نوى الزوج الثلاث عند قوله اجز لا تصح نيته * ولو قالت المرأة جعلت أمرى بيدي فقال الزوج اجز ذلك وهو يريد الطلاق صار الأمر بيدها ولو قالت جعلت اختيارا لي فقال الزوج اجز ذلك وهو يريد الطلاق صار اختيارا لها كذا في المحيط في الفصل الثامن في الطلاق الذي يكون من غير الزوج * أخبرنا فلا تطلق امرأتك فقال نعم ما صنع أو بش ما صنع قبل في الأول يقع وفي الآخر لا يقع هو الظاهر والمأخوذ به كذا في جواهر الاخلاط * ولو قالت كنت جعلت أمس أمرى بيدي فاخترت نفسي وقال الزوج صدقت وأجرت ذلك صار بيدها الآن واختيارها قبل ذلك باطل * ولو قالت قلت أمس أمرى بيدي اليوم فقال اجز لم يصح لأن اليوم قد مضى كذا في العتبية * ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد اجزت أو رضى أو أزمته نفسي لزمه الطلاق كذا في المحيط في الفصل الثامن * ولو قال لها بعت منك أمر كبيدك بالف درهم إن اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال كذا في خزنة المفتين * ولو قال لها أمر كبيدك وأمر كبيدك أو قال جعلت أمر كبيدك وأمر كبيدك كذا تفويضين وكذلك لو قال أمر كبيدك فأمر كبيدك * ولو قال جعلت أمر كبيدك فأمر كبيدك فهو تفويض واحد كذا في محيط السرخسي * وإذا جمع الزوج بين ألفاظ التفويض وهي قوله أمر كبيدك اختارني طلق فإن ذكرها بغير حرف صلة يجعل كل واحد كلا ما مبدا أولوذ كرها بخبر الفاء فالمدكور بخبر الفاء يجعل تفسيره أن صلح تفسيرها ولفظ الاختيار تصلح تفسير الأمر باليد والأمر باليد لا يصلح تفسير الاختيار والطلاق يصلح تفسير الأمر والاختيار والأمر لا يصلح تفسير الأمر وكذلك الاختيار لا يصلح تفسير الاختيار لأن الشيء لا يصلح تفسير نفسه وإذا لم يصلح تفسيره يجعل عليه ما تقدم وإن تعذر جعله على يحمل على العطف ولو ذكرها

رجل تزوج صغيرة زوجها ولها ودخل بها فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كمل وعليها عدة مستقبله وعلى هذا أيضا رجل تزوج صغيرة زوجها ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كمل وعليها عدة مستقبله وعلى هذا أيضا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعيلاء بالله ثم أسلمت فترزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا أيضا رجل تزوج أمة ودخل بها ثم عنقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا أيضا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كمل وعليها عدة مستقبله في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وأما ما يكرر بالوطء رجل تزوج امرأة

نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد رحمه الله تعالى عليه مهر واحد وإنما قال ذلك لأن الوطأت حصلت بشبهة بخبر واحد وهو شبهة النكاح الفاسد ومنها إذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحققت كان عليه مهر واحد لأن الوطأت كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وإن استحق نصفها كان عليه نصف مهر المستحق وفي الجارية بين رجلين إذا وطئ أحدهما مرارا كان عليه بكل وطء نصف مهر قال هشام رحمه الله تعالى لأنه حين وطئ كان يعلم أن نصفها ليس له رجل وطئ جارية ابنه مرارا كان عليه

مهر واحد لان الكل كانت بشبهة واحدة وهى شبهة حق التملك ولو وطئ الابن جارية أبيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطئ مهر لان
المهر وجب بسبب دعوى الشبهة لانه لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا انكر رد دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الى
دعوى الشبهة واذا وطئ الرجل جارية امرأته مرارا وادعى الشبهة فهذا كالموطئ جارية أبيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه لكل وطئ مهر
لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطئ الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب (٣٩٥) الكل واحد وهو قيام ملك العين

ولو وطئ مكاتبته بينه وبين
آخر مرارا كان عليه في
النصف الذى له بالوطآت
نصف مهر واحد وفي
النصف الآخر بكل وطء
نصف مهر وذلك كله للمكاتبه
* رجل وطئ امرأته مرارا
ثم ظهر انه كان حلف
بطلاقها ووقع الطلاق كان
عليه مهر واحد كالموطئ
اشترى جارية ووطئها مرارا
ثم استحققت كان عليه مهر
واحد غلام ابن أربع
عشرة سنة جامع امرأته وهى
ثامنة لا تدرى ان كانت ثيبا
ليس عليه حد ولا عقر
وان كانت بكر او اقتضاها
بازنه مهر مثلها وكذا
لو كانت أمة ان كانت ثيبا
لا شيء عليه وان كانت
بكر او اقتضاها عليه مهرها
وكذا المجنون رجل وقع
على امرأته فلما خالطها
طلقها وهو على تلك الحال
ثم أتم جماعه بعد الطلاق
وقضى حاجته ثم تنحى قال
محمد رحمه الله تعالى وهو
احدى الروايتين عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى ليس
عليه حد ولا مهر لان الكل
فعل واحد فاذا كان أوله
 وآخر محلا لا لا يجب عليه

بحرف الواو فهو للعطف والمعطوف لا يصلح تفسير المعطوف عليه واذا عطف البعض على البعض فالنفس
المذكورة في آخره يجعل تفسير الكل كذا في المحيط * واذا كرر الخيار والامر باليد بغير وادع كرفي آخره
تفسيرا كان ذلك تفسيرا باليه دون ما قبله كذا في غاية السروجي * واذا قال لها امرئك بيدك طلق
نفسك أو قال لها اختارى طلق نفسك فقالت اخترت نفسي فقال الزوج لم أرد الطلاق كان مصداقا ولا يقع
عليها شيء ولو قال لها امرئك بيدك فاخترى فطلق نفسك فقالت اخترت نفسي وقال الزوج لم أرد بشيء
من ذلك الطلاق فانه لا يصدق على ذلك وتقع تطلقه بانه بقوله امرئك بيدك مع عيینه بالله ما أراه به الثلاث
ولو قال لها اختارى فأمرئك بيدك فطلق نفسك فقالت فاخترت نفسي أو قالت طلقت نفسي فهى طالق
تطلقه بانه بقوله امرئك بيدك كذا في المحيط * واذا قال امرئك بيدك فطلق نفسك أو قال اختارى فطلق
نفسك فقالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي تقع واحدة بانه * ولو قال امرئك بيدك وطلق نفسك أو قال
اختارى وطلق نفسك فقالت اخترت نفسي لا يقع شيء اذ لم ينو الزوج الطلاق * ولو قالت طلقت نفسي
تقع طلقه رجعية بالصرح الآن يكون قد نوى الثلاث بقوله وطلق نفسك ولو قال امرئك بيدك
واختارى وطلق نفسك فاخترت نفسها لم يقع شيء وكذا لو قال امرئك بيدك واخترى فاخترى أو قال
اختارى وأمرئك بيدك فأمرئك بيدك ولو قال امرئك بيدك واخترى فطلق نفسك فاخترت نفسها طلقت
ثنتين مع عيینه أنه لم يرد الثلاث بالامر وكذا لو قال اختارى واخترى فطلق نفسك أو قال امرئك بيدك
وأمرئك بيدك فطلق نفسك كذا في غاية السروجي * واذا قال قد جعلت امرئك بيدك فأمرئك بيدك فطلق
نفسك فالامر واحد والثالث صارت تفسير الامر كذا في العتابة * وان قال اختارى فاخترى فطلق
نفسك فقالت اخترت نفسي تقع باثنتان وكذا لو قال امرئك بيدك فأمرئك بيدك فطلق نفسك وان قال
اختارى فطلق نفسك وأمرئك بيدك فقالت اخترت نفسي باثنتان ولو قال امرئك بيدك فاخترى فطلق
نفسك فاخترت نفسها أو قال اختارى فطلق نفسك فأمرئك بيدك فاخترت تقع واحدة بانه كذا في
الكافي * ولو قال اختارى فأمرئك بيدك وطلق نفسك فاخترت نفسها لا يقع شيء وان طلقت تقع واحدة
* كذا في محيط السرخسي * وان قال امرئك بيدك فاخترى واخترى وطلق نفسك أو فطلق نفسك
فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بانه ولا يصدق الزوج في ترك النية وان قال طلق نفسك فأمرئك بيدك
أو جعلت الخيار بيدك فطلق نفسك أو طلق نفسك فقد جعلت الخيار بيدك فطلعت نفسها فهى واحدة
بانه وان قال طلق نفسك فاخترى فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بانه وان قالت طلقت نفسي تقع
باثنتان وان قال امرئك بيدك اختارى اختارى فطلق نفسك ولم ينو شيئا فقالت اخترت نفسي تقع
واحدة بانه ولو قال امرئك بيدك وسكت ثم قال طلق نفسك ما يجب عليك ان تطلق نفسك ولم ينو بالامر
شيئا فقالت اخترت نفسي لا يقع حتى لو قالت طلقت نفسي تقع واحدة رجعية وان قال امرئك بيدك
فاخترى واخترى أو قال اختارى فأمرئك بيدك وأمرئك بيدك أو قال امرئك بيدك اختارى أو
قال اختارى أمرئك بيدك فأمرئك بيدك أو قال امرئك بيدك اختارى واخترى ولم ينو شيئا لا يقع في الوجه
كاهما ولو قال جعلت امرئك بيدك فأمرئك بيدك فاخترت نفسها تقع واحدة بانه بالنية أو بالقرينة بان
يكون في حال مذاكرة الطلاق وان نوى الثلاث يكون ثلاثا ولو قال جعلت امرئك بيدك وأمرئك بيدك

الحد ولا المهر الا اذا أخرج ثم دخل بعد الطلاق أما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى أزل فلا مهر عليه وعن أبي يوسف رحمه
الله تعالى وهو قول زفر رحمه الله تعالى يجب المهر وان لم يخرج ثم دخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد
واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصير مراحما وفي رواية أخرى وهو قول زفر رحمه الله تعالى يصير مراحما وعلى هذا
أيضا اذا قال لامته بعد التفاهة الختانين أنت حرة ثم أتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد رحمه الله تعالى الا اذا أخرج بعد العتق ثم أدخل أخوان

زواج أحدهما امرأة والأخرى امرأة فدخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فوطئها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بآث عن كل واحد منهما امرأة وعلى كل واحد منهما امرأة أنه نصف مهرها وعليه لاتي وطئها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امرأة به بعد ذلك لان امرأة كل واحد منهما صارت حراما لوطئ الموطوءة والزواج الام ان يتزوج الابنة التي وطئها لانه لم يأتها مهرها وليس لزواج البنت ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح البنت وكذلك لو لم يكن بين الزوجين (٣٩٦) قرابة رجل وابنه تزوجا أختين فأدخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطئها كان على كل واحد

فاختارت نفسها تقع باثنتان ولو قال طلق نفسك طلاقا ملك الرجعة فتدجعت امرئ يبدل في ثلاث تطليقات بواثن فاختارت نفسها أو طلقت يقع الثلاث كذا في الكافي * ولو قال طلق نفسك واخاري فاختارت تقع باثنتان وان طلقت يقع اثنتان كذا في محيط السرخسي * ولو قال لامرأة امرئ يبدل لكي تطلق نفسك أو حتى تطلق نفسك فطلعت نفسها فهو بائن كذا في فصول الاستروشي * ولو قال لامرأة أنت طالق أو امرئ يبدل لم تطلق حتى تختار نفسك في مجلسها اخيذاً يخبر الزوج ان شاء أو وقع بتطليقه وان شاء وقع باختيارها كذا في محيط السرخسي * ولو قال امرئ يبدل فاخاري أو قال اختاري فأمرئ فالحكم للامرء باليد حتى لو نوى الثلاث يصح وان أنكرها أو أقر واحدة يحلف كذا في غايه السرخسي * ولو قال لامرأة امرئ يبدل فطلق نفسك غدا فقول له طاق نفسك غدا مشورة فلها ان تطلق نفسها في الحال كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين ان قال امرئ يبدل فطلق نفسك ثلاثا للسنة أو قال اذا جاء غدا فلها ان تطلق نفسها ثلاثا في مجلسها أو السنة أو الشرط لغومته وان قال امرئ يبدل فطلق نفسك ثلاثا للسنة أو اذا جاء غدا - دول يزوج بالامر شيئا لغيرها الا امر وصح غيره فلها ان تطلق نفسها ثلاثا للسنة أو اذا جاء غدا كذا في الكافي * التفويض المعلق بشرط اما ان يكون مطلقا عن الوقت واما ان يكون موقتا فان كان مطلقا بان قال اذا قدم فلان فأمرئ يبدل فقدم فلان فأمرها يدها اذا علمت في مجلسها الذي قدم فيه وان كان موقتا بان قال اذا قدم فلان فأمرئ يبدل يوما وقال اليوم الذي يقدم فيه فاذا قدم فلها الخيار في ذلك الوقت كله اذا علمت بالقدم غير أنه اذا ذكر اليوم منكر يقع على يوم تام وان عرفه يقع على بقية اليوم الذي يقدم فيه ولا يطل بالقيام عن المجلس وليس لها ان تختار نفسها في الوقت كله لامة واحدة ولو لم تعلم بقدومه حتى مضى الوقت ثم علمت فلا خيار لها بهذا التفويض أبدا كذا في البودائع * ولو قال امرئ امرأتي يبدل فلان شهر فهو على الشهر الذي يليه ويطل بغيره وان لم يعلم فلان ولو قال اذا مضى هذا الشهر فأمرها يبدل فلان فمضى الشهر فأمرها يبدل في مجلس علمه وان علم بعد شهرين لان التفويض معلق بمضى الشهر والمعلق بالشرط يصبر مر سلا عند وجود الشرط ولو أرسل التفويض بعد مضي الشهر يقتصر على مجلس علمه فكذا هذا - ولو قال امرأتي يبدل فلان فلان اذا مضى شهر ثم مضى شهر ثم علم أحدهما فقام قبل الطلاق بطل الامر فان طلق فهو موقوف حتى يعلم الآخر فان طلق في مجلس العلم يقع والابطل كذا في محيط السرخسي * قال المدبونه ان لم تقض حتى الى شهر فأمرها أنك يكون يدي فقال المدبون وليكن كذلك ووجد الشرط له أن يطلقها كذا في الوجيز للكردي * ولو قال اذا جاء شهر كذا فأمرئ يبدل يوما منه أو قال من ساعة من يوم الجمعة ولم تكن له نية فليس بشئ الا ان بين ذلك اليوم والساعة في المجلس كذا في الغاية * في المنتقى اذا قال لها اذا أهل الهلال فأمرئ يبدل فان علمت أن الهلال قد أهل ولم تختار نفسها في ذلك المجلس خرج الامر من يدها وان جاءت بعد الهلال بأيام وقالت لم أعلم به فان جاءت بأمرأى انهما فيه صدقة حلقتهما على ذلك وقيل قولها والا ليريدها وان جاءت بأمرأى انها كاذبة فيه لم أقبل قولها كذا في المحيط * واذا قال لامرأة اذا تزوجت عليك امرأة فأمر تلك المرأة يبدل ثم خالعهما أو طلقها باثنتان ثم تزوج امرأة أخرى لا يصير أمرها يدها واذا قال لها اذا تزوجت امرأة فأمر تلك المرأة يبدل ولم يقل عليك ثم طلقها باثنتان أو ثلاثا وخالعهما ثم تزوج امرأة أخرى يصير

فوطئها كان على كل واحد من جماعتها لاتي وطئها لانه وطئ عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امرأته لانها باتت قبل الدخول بنفسه من قبلها وهو مطاوعها رجل تزوج امرأة ابنتها فدخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطئها كان على الواطئ الاول نصف مهر امرأته لانها باتت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شيء على الواطئ الاخر لامرأته لان امرأته باتت منه قبل الدخول بوطئ الاول بمطاوعها وان كان الوطاء منهما معا فلا شيء على واحد منهما لامرأته * رجل قال لامرأته قبل الدخول أنت طالق حين أخلوبك أو قال اذا خلوت بك فأنت طالق فخللها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر بالخلو لان المهر انما يتأخذ بالخلو اذا وجد فيه امدة بقدر على وطئها ولم توجد هنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر

(فصل في الخلو وناكد المهر)

المهر يتأكد بثلاث بالوطء

وموت أحد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمع في مكان ليس هنالك مانع يمنع من الوطاء حسدا أو شرعا أو طبعيا اذا الامر خلا بامرأته وأحدهما يصبر لا يقدر على الجماع أو يحرم بفرض أو نفل أو في صوم فرض أو صلاة فرض أو تصح الخلو وفي صوم القضاء والتذرع والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلو وصوم التطوع لا يمنع الخلو في ظاهر الرواية وقيل بأنه يمنع بعد الزوال وصلاة التطوع لا تمنع الخلو والحيض والنفاث يمنع الخلو لانه يمنع شرعا وطبعيا ولو كان معهما نائم أو أعشى لا تصح الخلو وقيل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

النائم لا يمنع الخلوة ولو كان معهم ما صغير لا يعقل أو منغى عليه لا يمنع الخلوة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المنغى عليه والمجنون يمنع وإن كان معهم ما صغير يعقل بأن أمكنه أن يعبر ما يكون بينهم لا تنصح الخلوة ولو كان معها أعمى أو أخرس لا تنصح الخلوة ولو كان معها جارية أحدهما أو امرأة له أخرى كان محمد رحمه الله تعالى يقول أو لا جارية الرجل لا تنصح الخلوة لأن له أن يجامعها بحضرة جاريته أو امرأة له أخرى ثم يرجع وقال جارية أحدهما تمنع الخلوة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى هذا (٣٩٧) بكرة الوطء بحضرة امرأة له أخرى ولو

كان معهم ما كب أحدهما
حكى عن الشيخ الامام
شمس الانعام الحلي في رحمه
الله تعالى انه قال كب
المرأة يمنع فانه لا يتحمل ان
تكون سيدة مستقرشة
وعسى يعقره بخلاف كب
الرجل ولا تنصح الخلوة في
المسجد والحمام وقيل في
الليل تنصح الخلوة في المسجد
كأفي الحمام ولا تنصح الخلوة
في الطريق الجادة فان حملها
الى الرستاق الى فرسخ أو
فرسخين وعدل بها عن
الطريق كان خلوة في الظاهر
ولو دخلت على الرجل
امرأته ولم يعرفها أو دخل
الرجل على امرأته فكت
ساعة ثم خرج ولم يعرفها
اختلفوا فيه قال القبيصة
أبو الليث رحمه الله تعالى
لا يكون خلوة وصدق انه لم
يعرفها ولا تنصح الخلوة في
صحراء ليس بقرى بها أحد
إذا لم يأمنوا برؤسهم
وكذا الخلوة على سطح ليس
بجوانبه ستر أو كان الستر
رفيقاً أو قصيراً بحيث لو قام
انسان يقع بصره عليها
لا تنصح الخلوة إذا خاف اطلاع
الغير عليها فان أمتاع عن
ذلك حجت الخلوة ولو خلاها
في محفل عليها مقبلة ضرورية

الامر يدها وإذا قال لها ان تزوجت عليك في هذا النكاح فأمر لك يديك أو قال فأمرها يديك ثم انه
طلقة أو واحدة بآنية ثم تزوجها ثم تزوج أخرى لا يصير الامر يدها كذا في الذخيرة * ولو قال ان
تزوجت عليك مادمت في نكاحي أو ما كنت في نكاحي فأمر لك يديك ثم طلقها بآنية أو خالفها ثم تزوجها
ثم تزوج عليها ففي قوله مادمت في نكاحي لا يصير الامر يدها وفي قوله ما كنت في نكاحي كذلك على رواية
أيمان مختصر الكرخي فانه ذكر فيه أن قوله مادمت أو ما كنت سواء وقرئ في مجموع النوازل بين قوله
ما كنت وبين قوله مادمت وأشار الى أن في قوله ما كنت يصير امرها يدها ولو تزوج عليها بعد ما تزوجها
بعد الخلع لانه ثبت كون بعد كون ولا تثبت ديمومة بعد ديمومة كذا في فصول الاستروشي * جعل أمر
امرأته يدها ان تزوج عليها امرأة ثم انه ادعت على الزوج انك تزوجت علي فلانة وفلانة حاضرة تقول
زوجت نفسي منه وشهد الشهود على النكاح بصير الامر يدها ولو كانت غائبة عن المجلس وأقامت
هذه بينة انك تزوجت علي فلانة بنت فلان بن فلان وصار امرى يدي هل تسمع فيه رواية ثان والاصح
انها لا تسمع لانها ليست بمخصم في اثبات النكاح عليها كذا في الفصول العادية * ولو قال لها ان دخلت الدار
فأمر لك يديك ثم طلقها واحدة بآنية أو اثنتين بآنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر
يدها سواء تزوجها في العدة أو بعدما انقضت عدتها مدخولة كانت أو غير مدخولة حتى لو تزوجها
فطلقت نفسها يقع كذا في الخلاصة * إذا قال لامرأته ان دخلت دار فلان فأمر لك يديك فدخلت دار فلان
ثم طاعت نفسها طاعت نفسها قبل أن تزيل المكان الذي فيه سميت داخله طلقت وان مشيت خطوتين
ثم طاعت نفسها لا تطلق كذا في المحيط * في المتنق لو قال لامرأته ان غبت عنك فكنت في غيبتى يوماً أو
يومين فأمر لك يديك قال اذا مكث يوماً فأمرها يدها وهذا على أول الامر من رجل جعل امرأته
يدها على أنه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شئت فغاب عنها الى آخر المدة ثم حضر في اليوم الاخير
من تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى تمت المدة افتى الشيخ الامام الاستاذ رضى الله تعالى عنه أنه يبقى
الامر في يدها وافتى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله تعالى أنه ان كان لا يعلم بمكانها لا يصير الامر يدها قال
وهذا اذا كانت مدخولة فأما قبل أن يدخل بها الوطء عنها تلك المدة فلا يصير الامر يدها ولو كانت
مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكنه في المصر لا يجزى الى يدها بصير الامر يدها قال هكذا افتى الشيخ القاضي
الامام ولو قال ان غبت عن كورة بخاري فأمرها يدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق يصير الامر في
يدها كذا في الخلاصة * ذكر في فتاوى القاضي الامام الاستاذ فظهر الدين رحمه الله تعالى لو جعل امرأته
يدها على أنه متى غاب عنها عن بخاري من المكان الذي يسكن فيه شهرين فهي تطلق نفسها متى شئت
فغاب عن بخاري شهرين وذلك قبل أن يفي بها وطلقت المرأة نفسها قبل بئنها لا تطلق لانه لم يغيب عنها من
مكان يسكن فيه اذ يراد بالمكان الذي يسكن فيه مكان السكنى والازدواج كذا في فصول الاستروشي *
* ولو قال ان غبت عن بخاري فاسم بخاري يطلق على القصبة على قول أكثر المشايخ قال الامام
السرخسي باسم بخاري من كرمسة الى فرير كذا في الخلاصة * جعل أمرها يدها متى شئت في الطلاق
ان خرج من بلدة بخاري بلا انها تخرج الى كولة مرأى ومكث فيها يومين لا تطلق كذا في الوجيز للكردي
* سئل فجم الدين النسفي عن قال لغيره ان غبت من هذه البلدة ومضى على غيبتى ستة أشهر فأمر امرأتى

ليلاً أو هاراً ان أمكنه الوطء حجت الخلوة ولو خلاها في بيت غير مسقف أو في كرم حجت الخلوة في الظاهر وكذا الخلاها في خيمة في مفازة
حجت الخلوة كما في المحل ولو زل في طريق الحج في غير خيمة وخلاها لا تنصح الخلوة وفي البيوتات الثلاثة والأربعة واحد بعد واحد اذا خلا
بامرأته في البيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من أراد أن يدخل عليها لا يدخل من غير استئذان لا تنصح الخلوة وكذا الخلاها في بيت
من دار للبيت باب مفتوح في الدار اذا أراد أن يدخل عليها غيرهما من المحارم أو الاجانب لا يدخل لا تنصح الخلوة ولو اجتمع مع امرأته في

الخنان على رواق والناس قعود في سفل الخان لوتظروا اليهما بقع بصريهم عليهما لاتصح الخلوة من يرضي عي بامرأته وأدخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم أشعر بها ثم طلقها وادعت المرأة أنه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطئها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المحبوب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر (٣٩٨) في كتاب طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتق ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة

بصغيرة لا يجامع مثلها وفي كل موضع صحت الخلوة وطلقها لا يكون له حق الرجعة و بعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان أقرت المرأة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامرأته بعدما أسلمت صحت الخلوة ولو أسلم الكافر وامرأته مشركة فخلوها لاتصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا قال ان تزوجت فسلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلوها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا والله أعلم بالصواب

*) فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومناخ البيت *

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اللين على

بيدك حتى تخلعها بيقينة مهرها ونفقة عذتها فغاب ولم يحضر حتى مضت المدة قال هو بنو كبل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وغيره من مشايخ سمرقند وبخارى أفتوا بأنه عليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح كذا في الظهيرية * رجل جعل امرأته يدها على انه ان لم يعطها كذا في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شئت فغضى ذلك الوقت وطلعت نفسها ثم أخذت اذ قال الزوج أعطيني في ذلك الوقت وانكرت المرأة ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها أصل المسئلة مسئلة ذكرها في المنتقى وصورتها رجل قال لاني امرأته ان لم أتك الى أربعين يوما فامرأته أتي بيدك فاذا مضى أربعون يوما بلبا اليها من الساعة التي تكلم فيها فأمرها يدها مادام في مجلسه ذلك فان قال الزوج بعد ذلك قد أتيتك وقال أبو المرأة لم تأتني فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة * ولو جعل امرأته يدها على انه ان غاب عنها ثلاثة أشهر ولم تصل نفقتها اليها فهي تطلق متى شئت نفسها بعت اليها خمسة دين درهما قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار امرأته يدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فغضت المدة ولم تصل اليها النفقة لا يصير الامر يدها وترفع اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلو لم تهب النفقة واكن الزوج قال بعت النفقة اليها وومات اليها وانكرت هي ينبغي أن يكون القول قوله وقال هكذا سمعت من القاضي الامام الاسمات ذخر الدين رحمه الله تعالى ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق وفي فصول الاسمات وشي وبكون القول قولها وهو الاصح كذا في الخلاصة * ذكر في الذخيرة وأحاله الى المنتقى اذا قال لامرأته ان لم أرسل اليك هذا الشهر بنفقة فانك طالق او قال ان لم أرسل اليك بنفقة هذا الشهر فانت طالق فإرسالي على يدي أنسك فضاغت من يد الرسول لا يبحث لانه قد أرسل كذا في فصول الاسمات وشي * جعل امرأته يدها متى شئت بطلاق ان لم يرسل اليها النفقة الى أن يمضي الشهر هذا فإرسالي اليها يدرج ولم يجد الرسول منزلها واو اعطاها بعد مضي الشهر راجب القاضي الاسمات وشي بأنم امتلك الايقاع وفيه نظر لان النفقة اذا ضاعت في يد الرسول لا يصير الامر يدها لان الشرط عدم الارسل وقد أرسلها اليها قال لها ان لم أرسل اليك خمسة دنانير بعد عشرة أيام فأمرك بيدك في الطلاق متى شئت فغضت الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج أراد به الفور لها الايقاع وان لم يرد به الفور لانتك الايقاع حتى يموت أحدهما كذا في الوجيز للكردي * رجل أراد أن يغيب عن امرأته من سمرقند فطالبت بالنفقة فقال ان لم أبعث بنفقة من كش (١) الى عشرة أيام فأمرك بيدك لتطلق نفسك متى شئت فبعث اليها نفقتها قبل انقضاء عشرة أيام لكن من موضع آخر هل يصير امرأته يدها في فتاوى ظهير الدين ما يدل على انه يصير الامر يدها فانه ذكر فيها لو قال ان لم أبعث بنفقة من كرمينة الى عشرة أيام فانك طالق فبعث من موضع آخر قبل انقضاء عشرة أيام يبحث في عمنه كذا في الفصول العمادية * ان لم تصل اليك نفقة عشرة أيام فأمرك بيدك فنشرت بأن ذهبت الى أبيها بلا اذنه في تلك الايام ولم تصل اليها النفقة لا يقع كذا في البحر الرائق * ان غبت عنك فأمرك بيدك فاسره الظالم لا يصير الامر يدها وقال الشيخ ان أجبره على الذهاب فذهب بنفسه صار يدها كذا في الوجيز للكردي * اذا جعل امرأته يدها متى ضربها بغير جنابة فهي تطلق نفسها فاضربها ثم اختلفا فقال الزوج ضربتها

(١) قوله من كش هو بضم الكاف قرية بجرجان كما في القاموس اه

دعوى الاخر فان قال الزوج المهر ألف وقالت هي ألفان ومهر مثلها ألف أو أقل كان القول قوله مع اللين بالله ما تزوجها بألف درهم بخيانة فان نكل تثبت الزيادة وان حلف لا تثبت وأيهما أقام البينة قضى له وان أقام جاعبا يقضى بينهما وان كان مهر مثلها ألفين أو أكثر كان القول قولها مع اللين بالله ما تزوجت بألف فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها ألفان ألف بالتسمية لا خيارا لزوج فيها ألف يحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء أدى من الدراهم وان شاء أدى من الدنانير وأيهما أقام البينة يقضى بينهما وان أقام جاعبا يقضى بينهما الزوج

وان كان مهر مثلها ألفاً وخمسة مائة فما كان نكاح الزوج لزمه ألفان بطريق التسمية وان نكحت هي يقضى باللف وان حلفا جميعا يقضى باللف وخمسة مائة ألف بطريق التسمية وخمسة مائة بمهر المثل ويجوز الزوج في الخمسة مائة وأيهما أقام البينة قبلت بيته وان أقام البينة يقضى بألف وخمسة مائة ألف بطريق التسمية وخمسة مائة بمهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى يحكم بمثلها فأيهما شهد له كان القول قوله مع عيने على دعوى (٣٩٩) الاخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا

في جواب الجامع الكبير وفي جواب الجامع الصغير القول قول الزوج مع عيने وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الزوج في الوجه كله الا أن يأتي بشئ مستنكر واختلف الناس في المستنكر قال الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى المستنكر أن يكون مهر مثلها عشرة آلاف درهم والرجل يدعى النكاح بعشرة وقال سعيد بن معاذ المروزي المستنكر أن يقول الرجل تزوجتها بخمراً أو خنزيراً وقال بعضهم المستنكر أن يدعى الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها به عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في أصل التسمية أحدهما يدعى تسمية المهر والاخر تسمية النكاح قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل وهذا ومالوا اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجه وسواء وان مات أحدهما واختلف الحى وورثة الميت فهذا ومالوا اختلف الزوجان في حياتهما سواء وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال أبو حنيفة

بجناية فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة * رجل جعل امرأته يدها على انه متى ضربها بغير جنابة فهي تطلق نفسها متى شئت فخرجت من البيت بغير إذن الزوج فضربها اهل بصير الامر يدها فقد قيل لا يصير الامر يدها ان أو في صداقها المعجل وان لم يوفها ذلك فلها أن تذهب الى بيت أبيها من غير اذنه وتتمتع نفسها بالاستيفاء المعجل فلا يكون الخروج جنابة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقضى بأن الامر لا يصير في يدها من غير تفصيل وكان يقول خروجها من البيت جنابة مطلقاً والاول أصح كذا في المحيط * قال لها ان لم أعطك دينارين الى شهر فأمر لك يديك فاستدانت وأحالت على زوجها ان أدى الزوج المال الى المحال قبل مضى المدة ليس لها الايقاع الطلاق وان لم يؤت ملكك الايقاع أمر لك يديك ان خرجت من البلدة الا بذلك فخرج من البلد وخرجت في مشايعة لا يكون اذن ولا استأذنها فأشارت له بذكر حركه كذا في الوجيز للكردي * سئل جئت بمرجعه الله تعالى عن جعل امرأته يدها في امر كذا كذا ثم قام فطلعت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت مذ ثلاثة أيام ولم تطلق في مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الان فطلعت نفسي على الفور لمن يكون أجاب أن القول للمرأة كذا في الفصول العمادية * ولو جعل امرأته يدها شرب المسكر أو غاب عنها فوجد أحد الامرين وطلعت نفسها ثم وجد الآخر لا يكون لها أن تطلق نفسها مرة أخرى ولو جعل امرأته يدها على انه متى ضربها أو غاب عنها فان شئت طلعت نفسها واحدة وان شئت ثنتين وان شئت ثلاثاً فان طلعت نفسها واحدة بعد وجود الشرط هل لها أن تطلق نفسها أخرى في ذلك المجلس قال ليس لها ذلك كذا في فصول الاستروشي * ان غبت عنك ستة أشهر ولم تصل بك نفسي ونفقتي في هذه المدة فأمر طلاقك يديك ثم غاب عنها ولم تصل اليها بنفسه ووصلت نفقته كان الامر يدها لان الطلاق ههنا معلق بعدم الفعلين في المدة ولم يوجد ذلك فيبحث أما اذا علقه بوجود الفعلين فلا يبحث ما لم يوجد كلاهما حتى لو قال والله لا دخلن هاتين الدارين أو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق قدم الطلاق أو اخر لا تطلق الا بدخول الدارين كذا في جواهر الاخلاط * جعل امرأته يدها وهي صغيرة على انه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها بالاختسان يلحق الزوج فوجد الشرط فأبرأته عن المهر ونفقة العدة وأوقعت طلاقها يقع الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة كذا في الوجيز للكردي * رجل جعل امرأته يدها على انه متى ضربها بغير جنابة تطلق نفسها فطلبت النفقة وألح ولازمته فهذا ليس بجناية أما اذا شتمته أو ضربت يدها أو أخذت حليته فهذه جنابة ولو قالت لزوجها يا جاراً أو يا ابنه أو ٣ خديت مرئياً فهذه جنابة منها ولو جعل امرأته يدها على انه متى ضربها بغير جنابة فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها عن غير محرم أفتى الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله تعالى انه يكون جنابة وقال القاضي الامام غير الدين رحمه الله تعالى لا يكون جنابة قال وهذا موافق لما قال القدرى ان وجهها وكفيها ليست بعورة كذا في الخلاصة * والصحيح أنها ان كشفت وجهها عندهم من يدها فهو جنابة كذا في الظهيرية * ولو أهدت صوتها أجنبياً يكون جنابة بأن كملت أجنبياً أو تكلمت عامدة ليسمع أجنبياً أو شاعبت مع الزوج فسمع صوتها أجنبياً كذا في الخلاصة

٢ ان قام ٣ الله بأخذ عركه

رحمه الله تعالى القول قول ورثة الزوج قل أو كثر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول ورثة الزوج الا أن يأتي بشئ مستنكر وقال محمد رحمه الله تعالى يحكم بمهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في أصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالارجهما الله تعالى يقضى بمهر المثل وقالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلاك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول للزوج وكذا ولو تزوجها على ثوب بعينه فهلاك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة

الثوب كل القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة أو ذهب فهل قبل التسليم واختلاف في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمه عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها ثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية واذا زاد السعر وصارت قيمته عشرة فلها ثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة فانتقصت قيمته قبل التسليم وصارت خمسة خربت المرأة ان شاعت أخذت الثوب ناقصا وان (٤٠٠) شاعت أخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل

تزوجتك على أمي هذه وهي أم المرأة أو أقالما البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج على حق الغير وتعتق الامسة على الزوج باقراره ولو أقام الزوج البينة انه تزوجها بألف درهم وأقامت المرأة بينة انه تزوجها بمائة دينار أو أقام أو المرأة وهو عبد الزوج بينة انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان أقامت أمها وهي أمسة الزوج مع ذلك بينة انه تزوج ابنتها على رقبته فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهر لها ويسعى الولدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن أقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار أو أقام بينة الزوج انه تزوجها بألف درهم فقتضى القاضي بينة المرأة فالتكاح بمائة دينار ثم ان أباً المرأة وهو عبد الزوج أقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يطسل القضاء الاول ويتقضى بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدهي انه تزوجها على أمها

ولوشمت أجنبيا كان جنابة كذا في البحر الرائق * جعل أمرها يدها ان ضربها بغير جنابة فجنبت جنابة شرعية حتى استحققت الضرب فلم يضربها ثم بعد أيام جنبت جنابة غير شرعية فضر بها وطلقت المرأة نفسها بحكم الامر فقال الزوج اني ضربتك لاجل الجنابة الاولى فليس لك أن تطلقي نفسك وقالت بل ضربتني لاجل الجنابة الثانية ولي أن أطلق نفسي فالقول قول الزوج هكذا في العتابة * ولو جعل أمرها يدها على انه متى ضربها بغير جنابة فهي تطلق نفسها فلعم الله الزوج ثم لعنته المرأة فضر بها تكام وفيه بعضهم قالوا هذا ليس بجنابة وعامة المشايخ على انه جنابة وهو الصحيح وكذلك اذا قذف الزوج أم امرأته ثم قذفت المرأة أم زوجها كذا في الظهيرية * * ولو جعل الامر يدها ان ضربها بغير جنابة شرعية فقالت له وقت الخصومة يا ابن الاجبر أو يا ابن الاعرابي فضر بها وانه كما قالت لها ان تطلق نفسها ولو قالت يا ابن النساج ان كان كما قالت فلا معتبر به هذا ولا يكون جنابة كذا في البحر الرائق * ولو قال لها أي بليد فقالت له مثل ذلك يكون جنابة وهذا اذا صرحت بما قال الزوج وان قالت ٢ نوتى ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه جنابة وصار كأنها قالت ٣ توخو بليدي كذا في خزائن المفتين * * ولو جعل أمر امرأته يدها على انه متى ضربها بغير جنابة منها فهي تطلق نفسها متى شئت فخاصمت المرأة الى القاضي وقالت انه ضربني بغير جنابة فطلعت نفسي وطلبته بقبية المهر فسأل القاضي الزوج لماذا ضربتني فقال الزوج بقصد ٤ نردم فقالت المرأة للقاضي انه أقتر بالضرب وأقتر بشرط حجة يقبض بالطلاق فخره بتسليم قبية المهر الى جفاء الزوج بعد ذلك عند القاضي وادعى انه ضربها بجنابة كانت منها أو أقامت على ذلك بينة فاستفتوا عن صحة دعواه فاتفقت الاجوبة على فساد ملكان التناقص كذا في الذخيرة * رجل جعل الامر يدها ان يضرب زوجته بتطبيقه لو ضربها بغير جنابة فصعدت السطح من غير ملامة تكون هذه جنابة اذا صعدت للنظارة والا فلا ولو جعل الامر يدها ان ضربها بغير جنابة ثم قال لها أعطيني البطيخ فالتقه اليه على هيئة الالهانة فضر بها يكون جنابة وان لم تلقه على طريق الالهانة لا يكون جنابة ولو جعلت في أمره معصية فقال لها لا تنعلي هذا فقالت مجيبة له طابت نفسي به ثم ضربها كان هذا القول منها جنابة وان جعلت في أمره ليس بمعصية لا يكون جنابة كذا في جواهر الاخلاط * * ولو جعل أمر امرأته يدها ان ضربها فامر غيره فضر بها اهل يصير أمرها يدها فهذه مسألة الخلاف على أن لا يضرب امرأته فامر غيره فضر بها فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يحنث كما اذا حلف لا يضرب عبده فامر غيره فضر به يحنث وقيل لا يحنث ولو أوجعه أو قرصها أو متشعرا أو عضها أو خنقها فأما لما يصير الامر يدها وهذا اذا لم يكن في حالة المزاح أو في حالة المزاح لو فعل ذلك مما زحمة فانه لا يصير الامر يدها وان أوجعه أو كذا اذا أصاب رأسه أو نفا في حالة المزاح فأدماها لا يحنث وهو الصحيح كذا في فصول الاستروشي * واعطاؤها شيئا من بيته بلا اذنه حيث لم تجر العادة بالمساحة به جنابة وكذا دعائها على موكلها قولها أزواج النساء رجال وزوجي لا * ولودعها الى كل الخبز المحرذ فغضبت لا يكون جنابة كذا في البحر الرائق * * جعل أمرها يدها ان ضربها بغير جنابة ثم قال لها أذنتك أن تذهبي في كل عشرة أيام الى بيت أبويك فغضت عشرة أيام أو أزيد ولم تذهب اليه فآزارها أبوها ثم

ترجة
٢ أنت ٣ أنت أيضا بليد ٤ لم أضربها قصدا

وصدقها الاب في ذلك وأقاما البينة وادعت المرأة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقتضى القاضي بينة الاب ذهبت والزوج وجعل الاب صدقا أو اعقمت من ماله او جعل ولاه لها ثم أقامت المرأة البينة ان كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة وبقتضى القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل أباه امر من مال الزوج وبطل الولاء الذي كان قضى به للمرأة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل أن يقضى القاضي بغيره وانما قضى القاضي بالولاء دون العتق فكذلك بطل الولاء بينة المرأة بعد ذلك والله أعلم بالصواب

(فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت) اختلف المشايخ في هذه المسئلة على تسعة أقوال قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح أو بعدما وقعت الفارقة بفعل من الزوج أو من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما أشبهه فهو للمرأة الآن يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الآن تقيم المرأة البينة (٤٠١) على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبد والخدام والفراس والشاة

والستور فهو للرجل الآن تقيم المرأة البينة على ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل ولومات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الرجل فما يكون للرجل عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي وهو المشكل للحى منه - ما وهو الرجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الحكم بعدموت أحدهما هو الحكم في حياتهما وان كان أحدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كان أو ماذونا ومكاتباً كان المتاع كله للحر منهما أيهما كان وقال أصحابه رحمهما الله تعالى ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان ماذونا ومكاتباً فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فهذا هو مالوكنا مسلمين سواء ولو كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً أو كانا صغيرين ذكر في بعض

ذهبت بلا اذنه فضر بها صار الامر بيدها جاءت أم المرأة الى بيت الزوج فقال جاءت أمك الكلبة فقالت الكلبة أمك وأختك فضر بها الا يصير الامر بيدها كذا في الوجيز للكردي * ولو جاء ضيف فامر الزوج المرأة أن تبسط للضيف الطنفسة لأجل أن ينام فلم تفعل فضر بها صار امرها بيدها ولو ضربها الترتك غسل الثياب أو ترك الطبخ فهذا ضرب بغير جنابة كذا في خزائن الفتيين * ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لا تغزق حرك (١) أولاً تأكل العذرة أو كلي أو اضربي رأسك على الجدار لا يصير الامر بيدها كذا في الخلاصة * جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة الأزواج فطلعت نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر ولو قال بغير خسران لا يجب المهر كذا في الوجيز للكردي * رجل قال لامرأته أمرك بيدك كلما شئت فلها أن تختار نفسها كلما شئت في ذلك المجلس أو في مجلس آخر حتى تين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس أكثر من واحدة فلو شامت طليقة واحدة تقع واحدة ولو شامت أخرى وهي في العدة تقع أخرى وكذا لو شامت الثالثة وهي في العدة ولكن اذا وقع الثلاث وتزوجت بزواج آخر وعادت اليه وشامت لم يقع عندنا شيء وقد بطلت المين بوقوع الثلاث ولو شامت واحدة حتى وقعت عليها وانقضت عتتها وتزوجت بزواج آخر وعادت الى الأول عادت بثلاث تطليقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ولو شامت ثلاث تطليقات ثلاث مرات وقع عليها ثلاث تطليقات واحدة بعد أخرى كذا في فصول الاستروشي في الفصل الحادي والعشرين * ولو شامت مرة واحدة فطلعت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشيئة فيما بقي من الثلاث كذا في فتاوى قاضخان * ولو قال لها أمرك بيدك اذا شئت أو متى شئت فلها أن تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره في أي وقت شامت ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها وكذلك في قوله أمرك بيدك اذا ما شئت أو متى شئت كذا في فصول الاستروشي * ولوردت الامر لم يكن رد او لو قامت عن مجلسها أو أخذت في عمل آخر أو كلام آخر فلها أن تطلق نفسها الا ان اتمك أن تطلق نفسها الا واحدة كذا في البدائع * وان قال أمرك بيدك كيف شئت تقتصر مشيئته على المجلس وكذا في قوله ان شئت أو ما شئت أو كم شئت أو أين شئت أو أينما شئت وكذا لو قال لامرأته أمرك بيدك حيث شئت يقتصر على المجلس هكذا في الفصول العمادية * ولو قال لها اختاري اذا شئت أو أمرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاخارت نفسها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تطلق ثانياً وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تطلق ثانياً قال شمس الأئمة السرخسي قوله ضعيف كذا في الخلاصة * قال لامرأته أمر فلانة بيدك لتطقيها متى شئت فهذه مشورة والامر بيدها في ذلك المجلس ذكره في المنتقى كذا في المحيط * ولو جوسل أمرها بيدها ثم طلقها طلاقاً تاماً فخرج الامر من يدها في ظاهر الرواية ولو طلقها واحدة رجعية بقي الامر على حاله قالوا هذا اذا كان الامر منجزاً أما اذا كان معلوماً بأن قال ٢ اكرز ابنم أو ما أشبه ذلك فامر بك بيدك ثم انه خالعهما أو طلقها طلاقاً تاماً لم يطل الامر حتى لو تزوجها ثم ضربها صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة أو بعدما انقضت العدة كذا في الذخيرة * لو قال لها أمرك بيدك مادامت امرأتى فهذا على النكاح ويطل بآبائهما بخلاف ما اذا طلقها

(١) قوله حرك أي فربك ٥١ بجزاوى ٢ ان ضربتك

(٥١ - فتاوى اول) الروايات انهما سواء وذكر في البعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغاً والمرأة غيرة الا انها بلغت مبلغ الجاه فلهو ومالوكنا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينهما اذا كان البيت الذي يسكن فيه ملك الزوج أو ملك المرأة ولو كان غير الزوج في عيال أحدهما كان الابن في عيال الاب أو الابن في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشياء الذي يقول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات وروايد ابن رستم ولو كان للرجل أربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينهما وبينه فان كن في بيت واحد فاصح للنساء يكون بينهما وان كانت

(١) قوله وكيلي هو مما يستوي فيه المذكور والمؤنث اهـ بجرأوى

بالله مات - لم انه طلقها فان
فككت أو أقرت كان المشكل
للوارث كما لو وقعت انقصوه
بين الزوجين بعد الطلاق وان
كان طلقها في المرض ومات
الزوج بعد انقضاء العدة
كان المشكل لوارث الزوج
لانها صارت أجنبية ولم يبق
اهايد وان مات قبل
انقضاء العدة كان المشكل
للرأة في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى لانها تارث فلم
تكن أجنبية وكان هذا بمنزلة
مالومات الزوج قبل الطلاق
وان اختلف الزوجان في
البيت الذي يسكان فيه كل
واحد يدعى انه له كان القول
في ذلك قول الزوج وان
أقامت المرأة البينة أو أقاما
جميعا يقضى بينة المرأة لانها
خارجة معنى ولو كانت
الدار في يد رجل أو امرأة
وأقامت المرأة البينة ان
الدار لها وان الرجل عبدا
وأقام الرجل البينة ان الدار
له والمرأة مهر أنه تزوجها باللف
درهم ودفع اليها ولم يقم بينة
انه حر فالنكاح يقضى بالدار
والرجل للمرأة ولا نكاح
بين مالان المرأة أقامت البينة
على رق الرجل والرجل لم يقم
البينة على الحرة فقط

الرق وإذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وإن كان الرجل أقام البينة أنه حر الأصل والمسئلة بحالها طلق
يقضى بجره الرجل ونكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لأننا لم نقضنا بالنكاح صاذا الرجل في الدار صاحب يد المرأة خارجة فيقضى بالدار لها
كألا واختلف الزوجان في دار في أيديهما كانت الدار للزوج في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى وإن أقاما البينة يقضى بينة المرأة
ولو اختلفا في متاع من متاع النساء أقاما البينة يقضى به للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فأقامت المرأة البينة أن المتاع لها وإن

الرجل عبدها وأقام الرجل البينة ان المتاع له وأنه تزوج المرأة بألف ونقدها فانه يقضى بالرجل انه عبد المرأة ويقضى لها بالمتاع أيضا كالمثلث
في الدار وان أقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمراة والمتاع أيضا لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع
مشكلا يكون للرجل والنساء يقضى بحريته ويقضى له بالمراة أيضا ويقضى بالمتاع للمرأة لان بينة المرأة في المشكل أولى لانها خارجة اذا
غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة أو بعد هافا مسئلة على وجوه (٤٠٣) اما ان أذن لها بالغزل أو منى عن

الغزل أولم يأذن لها ولم ينه
فان أذن لها بالغزل ان قال
اغزلي لي كان الغزل للزوج
ولا أجر لها عليه لانه امر
بالغزل ولم يذ كر لها اجرا كان
ذلك استعانة منها وان ذكر
لها اجرا ان سمي لها اجرا
معلوما كان لها ذلك لانه
استأجرها العمل غير مستحق
عليها بأجر معلوم وان ذكر
أجرا مجهولا أو شرط أن
يكون الغزل أو الكبراس
لها ما كان الغزل للزوج ولها
أجر مثلها لانه استأجرها
ببعض ما يخرج من العمل
ففيكون في معنى قفيز
الطمان وهو كالدفع غزلا
الى حائل لينسجه بالنصف
وان اختلفا في الاجز فقات
المراة غزلت بأجر وقال الزوج
بغير أجر كان القول قول
الزوج مع عينه لانه أنكر
الاجارة والاجر ولو قال
اغزلي لنفسك كان الغزل
لها ولا شيء عليها لانه تبرع
عليها بالقطن وان اختلفا
فقال الزوج انما أذنت لك
لغزلي لي وقالت لا بل قلت
اغزلي لنفسك كان القول
قول الزوج لان الاذن يستفاد
من جهته فيكون القول

طلق نفسك تطليقة بانه فطلقت رجعية يقع ما أمر به الزوج لا ما أنت به كذا في البدائع * ولو قال
لامرأتين له طلاقا أنفسكما ثلاثا أو قد دخل به ما فطلقت كل واحدة منهما ما نفسها وصاحبها على التعاقب
طلقت كل واحدة منهما ما ثلاثا بتطليق الأولى لا بتطليق الاخرى لان تطليق الاخرى بعد ذلك نفسها
وصاحبها باطل ولو بدأت الأولى فطلقت صاحبها ثلاثا ثم طلقت نفسها طلقت صاحبها دون نفسها
لانها في حق نفسها مالكة والتحكيم يقتصر على المجلس فاذا بدأت بطلاق صاحبها خرج الامر من يدها
و بتطليقها نفسها لا يبطل تطليقها الاخرى بعد ذلك لانها في حق الاخرى وكيلة والوكالة لا تقتصر على
المجلس كذا في الظهيرية * في المستق عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأته طلاقا أنفسكما ثم
قال بعدها لا تطلقا أنفسكما فكذلك واحدة منهما ان تطلق نفسها ما دامت في ذلك المجلس ولم يكن لها أن تطلق
صاحبها بعد انتهى كذا في محيط السرخسي في الفقه ل الرابع من باب الطلاق بالمشيئة * اذا قال
لامرأتين له طلاقا أنفسكما ثلاثا ان شئت ما فطلقت احدهما نفسها وصاحبها ثلاثا في المجلس لم تطلق واحدة
منهما ما فان طلقت الاخرى نفسها وصاحبها بعد ذلك ثلاثا قبل القيام عن المجلس طلقتا ثلاثا ولو طلقت
احدهما لم يقع الطلاق ولو قامت عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبها ثلاثا لم تطلق
واحدة منهما كذا في المحيط * ولو قال طلقت نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت نفسها واحدة أو اثنتين لا يقع شيء
في قولهم جميعا كذا في البدائع * ولو قالت في هذه المسئلة شئت واحدة واحدة واحدة فقات كان بعضها
متصلا ببعض طلقت ثلاثا دخل بها أولم يدخل كذا في التبيين * ولو قال لها طلقت نفسك واحدة ان شئت
فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنده ما تقع واحدة كذا في الكافي * وان
قال لها طلقت نفسك متى شئت فلها أن تطلق في المجلس وبعده ولها المشيئة مرة واحدة وكذا قوله متى
ما شئت واذا ما شئت ولو قال كلما شئت كان ذلك لها أبدا حتى يقع ثلاث كذا في السراج الوهاج * ولو قال
طلقت نفسك كيف شئت لها أن تطلق كما شاءت بآثنا أو رجعا واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ويختص بالمجلس كذا
في التهذيب * ولو قال طلقت نفسك ان شئت وطلعت فلانة امرأته أخرى ان شئت فقات فلانة طالق وأنا
طالق أو قالت أنا طالق وفلان طالق فطلقتا جميعا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لها طلقت نفسك ثلاثا
ان شئت فقات أنا طالق لا يقع شيء الا أن تقول أنا طالق ثلاثا كذا في التتارخانية * ولو قال لها طلقت نفسك
ان شئت فقات قد شئت ان أطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامرأته طلقت نفسك اذا شئت ثم جن
الرجل جنونا مطلقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء يملك الزوج أن يرجع عن كلامه
يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له أن يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون كذا في فتاوى قاضيان * في
المستق عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لها طلقت نفسك واحدة بآثنا متى شئت ثم قال لها طلقت نفسك
واحدة أم لك الرجعة متى شئت فقات بعد أيام أنا طالق فهي طالق واحدة يملك الرجعة وبصير قولها
جوابا لكلام الآخر كذا في المحيط * رجل قال لامرأته طلقت نفسك عشر ان شئت فقات طلقت نفسي
ثلاثا لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لها طلقت نفسك ان شئت فقات شئت لا يقع كذا في
البدائع * في الزيات اذا قال لامرأته اذا جاء غد فطلعت نفسك بألف درهم ثم رجعت قبل مجي الغد لا يعمل
رجوعه ولو كانت المرأة قالت اذا جاء غد فطلعتني على ألف درهم ثم رجعت قبل مجي الغد لا يعمل رجوعها

قوله مع البين ولو قال لها اغزلي لي يكون الغزل لها ما كان الغزل للزوج ولها أجر المثل وقد كرنا ولو قال لها اغزلي ولم يرز عليه كان الغزل
للزوج لان الظاهر من حاله انه يرضى بالغزل له وانها هاجت الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها اغزلته غصبا
فتضمن مثل ذلك القطن كن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان اختار ان يقل صاحب القطن غزليته
بأذن وقالت غزاته بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المرأة تدعي تلك القطن وهو ينكر وان حل قطن الى بيته ولم يقل شيئا

فقرئتم ان كان الزوج يبيع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن يبيع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه يعمل القطن الى بيته تغزل المرأة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طجعت طعما لمن اللحم الذي جابه فان الطعام يكون للزوج ولان الزوج اذا كان يدعي الاذن والمرأة تدعي عليه تملك القطن وهو منكر وكذلك لو اختلفا في الكرباس (٤٠٤) فقال الزوج للمرأة دفعت الى الحائك باذن لينسجه وقالت دفعت بغير اذنك

كان القول قول الزوج اذا غزلت المرأة قطن زوجها باذنه وكذا في بيعه ان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن أمتعة لحاجتهما واتخذوا بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ما اتخذ من ذلك الكرباس وما اشترى من ثمنه للرجل لان المرأة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الاشياء اشترى لها وسمى عند الشراء أو علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع الى امرأته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها أحيانا من الدراهم ويقول اشترى بها قطننا وغزلي فكانت تشتري وتغزل ثم يبيع وتشتري بها أمتعة للبيت كانت الامتعة للمرأة لانها اشترت من غير وكيل الزوج اياها بالشراء فكانت مشتريه لنفسها والله أعلم

(فصل في دعوى النكاح)

امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فجدها فانه يستحق بالقة ما هي بزوجته الى وان كانت زوجة لي فهي طالق

كذافي التارخانية * ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت يقع ويختص بالجلس كذافي التهنيز * اذا قال أنت طالق ان أردت أو رضيت أو هويت أو أحببت فقالت شئت أو أردت في المجلس يقع الطلاق كذافي الحاوي * واذا قال لها أنت طالق ان أعجبك أو وافقك فقالت شئت وقع كذافي التارخانية * ولو قال أنت طالق ان شئت فقالت أحببت لا يقع كذافي غايه السروجي * ولو قال لها شائي الطلاق ونواه فقالت قد شئت يقع استحسانا وان لم تكن له نية لا يقع ولو قال شائي طلاقك يقع بلانية ولو قال ان شئت فأنت طالق فقالت نعم أو قبلت أو رضيت لا يقع ولو قال أنت طالق ان قبلت فقالت شئت حكى عن الفقيه أبي بكر البلخي انه يقع الطلاق هكذا في محيط السرخسي * ولو قال لها أنت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال الزوج شئت ينوي الطلاق بطل الامر حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى كذافي الهداية * ان قال لها أنت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا فهو على وجهين أما ان علقته مشيئة بشيء ماض قد وجد في هذا الوجه يقع الطلاق وأما ان علقته مشيئة بشيء لم يوجد بعد وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق ويخرج الامر من يدها وعن هذا قلنا اذا قالت شئت ان شاء أي كان ذلك باطلا وان قال الاب بعد ذلك شئت لا يقع الطلاق هكذا في المحيط * رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت أنا طالق فهو باطل وان قالت أنا طالق ثلاثا فهو ثلاث كذافي فتاوى قاضيخان * ولو قال لها أنت طالق واحدة شئت فقالت شئت ثلاثا لا يقع عند أي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقع واحدة كذافي محيط السرخسي * قال أنت طالق ثلاثا ان شئت ففسدت واحدة لم يقع ولو شأت واحدة واحدة واحدة طلقت ثلاثا دخل بها أو لا ولو شأت واحدة وسكتت فقد أعرضت حتى لو شأت بعدها لم يقع كذافي التمرثاني * رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مررات شئت كذافي فتاوى قاضيخان * ولو قال انت طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت نصف واحدة لا تطلق كذافي محيط السرخسي * داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين قال اذا وصلت فهي طالق ثلاثا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت اثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شأت فترزوجها فلها المشيئة في مجلس العلم كذافي محيط السرخسي * ولو قال لها انت طالق ان شاء فلان بتقيد بمجلس علم فلان فاذا شاء في مجلس علمه وقع الطلاق وكذلك اذا كان غائبا بلغا الخبر يقتصر على مجلس علمه كذا في البدائع * ولو قال لامرأته أنت طالق وطالق وطالق ان شاء زيد فقال زيد قد شئت تطليقة واحدة لا يقع شيء وكذلك لو قال شئت أربعاً كذا في محيط السرخسي * رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشأني فانت طالق فهذه المسئلة على وجه (منها) اذا قدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشأني فانت طالق (أو قدم) الطلاق فقال أنت طالق ان شئت وان لم تشأني (أو وسط) الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشأني وكل ذلك على وجهين (أحدهما) اذا أعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشأني فانت طالق (أو لم يعد) وذ كر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشأني فانت طالق (والالفاظ ثلاثة) المشيئة والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشيئة أو آخر أو وسط وان أعاد كلمة الشرط ان قدم المشيئة

بائن أما الاستحلاف فلا ن على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يستحلف على النكاح والفتوى على قولهما فقال وأجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانهم لو كانت صداقة لا يطل النكاح بمجرد فاذ احلف تبقى معطلة وقال به ضمهم يستحلف على النكاح فاذا حلف يقول القاضي فرت بينكما رجل تزوج امرأته بشهادة شاهدين فأنكرت المرأة وتزوجت غيره ومات الشهود وليس للزوج أن يستحلف المرأة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجاء

الشكول ولو أقرت المرأة بنكاح الأول لا يصح إقرارها على الزوج الثاني فلا تستخلف لكن يستخلف الزوج الثاني فإن حلف انقطعت الخصومة وانكحل الزوج الثاني صار مرقا بنكاح الأول حينئذ تستخلف المرأة فإن حلفت لا يثبت نكاح الأول وان نكحت يقضى بها الأول رجلان ادعى نكاح امرأته ووجدت لهما أقامهما أقام البينة يقضى له فإن أقام البينة وليست هي في يد أحدهما بطل البينتان لان النكاح حالة الحياة لا يحتمل الشركة وليس أحدهما أولى من الآخر (٤٠٥) وان أقام كل واحد

منهما البينة انهما وكأنت المرأة في يد أحدهما يقضى بها لصاحب اليد وكذا لو أقام البينة وادعى أحدهما الدخول وشهد بشهوده بالنكاح والدخول يقضى له وان أقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لأحدهما وان ادعى النكاح ووقت أحدهما وشهد بشهوده على النكاح والوقت فهو أولى وان وقت أحدهما ولم يؤت الآخر الآن المرأة في يد الذي لم يؤت يقضى لذى اليد وكذا لو وقت أحدهما ولم يؤت الآخر الآن الذي لم يؤت أقام البينة على النكاح والدخول كان هو أولى وان وقتا واحدهما سبق فالأسبق أولى على كل حال وان أقام البينة على النكاح ولم يؤت الآخرت هي لأحدهما يقضى للقرله وان أقام البينة على النكاح والمرأة تقر لأحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للقرله لان الاقرار قبل البينة يبطل بينة الآخر فلا يقضى بالافرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى للقرله لان اقرار

فقال ان شئت وان لم تشأى فانت طالق لا يقع الطلاق أبدا وكذا لو قال ان شئت وان أبيت فانت طالق أو ذكر الكراهة مكان الابهاء وان قدّم الطلاق على المشيئة فقال أنت طالق ان شئت وان لم تشأى فقالت في مجلسها شئت طلقت وكذا لو قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيئا طلقت اعدم المشيئة وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشأى فهو بمنزلة ما لو قدّم الطلاق على الشرطين وان ذكر الابهاء وقتّم الطلاق على الشرط فقال أنت طالق ان شئت وان أبيت وفالت شئت أو قالت أبيت يقع الطلاق وان قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيئا لا يقع والكراهة بمنزلة الابهاء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان أبيت فهو بمنزلة ما لو قدّم الطلاق قال محمد رحمه الله تعالى هذا الذي ينوشيا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدّم الطلاق على الشرط أو آخر أو وسط كذا في فتاوى قاضخان * اذا قال لها أنت طالق ان شئت أو لم تشأى ان شئت في المجلس طلقت بحكم المشيئة وان قامت عن مجلسها طلقت أيضا * اذا قال لها أنت طالق ان شئت أو أبيت فهو على أحد الأمرين في مجلسها ان شئت في المجلس طلقت وان قالت في المجلس أبيت طلقت أيضا وان قامت قبل ان تشأى أو تأبى لا تطلق ولا يكون الابهاء الا بكلامها هذا اذا لم تكن لازمة فان نوى ايقاع الطلاق عليها على كل حال فهو على ما نوى فيقع الطلاق عليها لا محالة هكذا في المحيط * ولو قال ان شئت فانت طالق وان لم تشأى فانت طالق طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغين فانت طالق لا تطلق ولو قال انت طالق ان أبيت أو كرهت طلاقك فقالت أبيت تطلق ولو قال ان لم تشأى طلاقك فانت طالق ثم قالت لا اشاء لا تطلق كذا في محيط السرخسي * ان قال لها ان كنت تحبين أن تبغيني فانت طالق فقالت أنا أحبك أو أبغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما أظهرت وهذا الجواب انما يكون على المجلس ولو قال لها ان كنت تحبين بقايتك فانت طالق فقالت أنا أحبك وهي كاذبة طلقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ولو قال انت طالق واحدة فان كرهت فثنتان فان كرهت يقع الثلاث احداها بالاول وثنتان بالتعليق فان سكنت فواحدة كذا في العتبية * بشر من الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الآن تشأى واحدة فقامت من مجلسها قبل ان تشأى شيئا طلقت ثلاثا وان شئت واحدة قبل أن تقوم لزمته تطلقه واحدة وكذلك لو قال أنت طالق ثلاثا الآن تريد واحدة أو الآن تهوى واحدة أو الآن تحب واحدة وكذلك لو قال لها انت طالق ثلاثا الآن يشاء فلان واحدة أو الآن يهوى فلان واحدة أو الآن يحب فلان واحدة أو الآن يريد واحدة فهو مثل ذلك وان لم يكن فلان حاضر اقله ذلك اذا علم به في المجلس الذي يعلم فيه كذا في المحيط * ولو قال لها أنت طالق ثلاثا وهذا ما لو قال لها أنت طالق ثلاثا لم ير فلان غير ذلك سواء وذلك يقتصر على المجلس ولو قال أنت طالق ثلاثا الآن أرى غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعد ما قام عن المجلس رأيت غير ذلك لا يقع الثلاث وكذلك اذا قال الان اشاء أنا غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس وان قال لامرأته أنت طالق ان شاء فلان وان أحب أو ان رضى أو ان هوى أو ان أراد فبلغ ذلك فلان اقله مجلس علمه بخلاف ما اذا قال ان شئت أنا أو أحببت أنا حيث لا يقتصر على المجلس وانما يقتصر على المجلس في حق الزوج اذا

المرأة لأحدهما بمنزلة اليد ولو أقام البينة وهي في يد أحدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المرأة في يد أحدهما فشهدوا أنها تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد اختار على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب أما اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة مطلق الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود وانما امرأته أو منكوحته وحلله بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تميز منكوحته وحلله الا بسبب

معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب معين كان ذلك الحكم وذو السبب سواء بخلاف الملك لان الملك ثبت باسباب كثيرة وليس بعضهم بأولى من البعض فلا يعين السبب رجل ادعى نكاح امرأته وهي تتجعد فشهد هذا لشهود وانها امرأته وقضى القاضي بها ثم جاء آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهر فلا يطل ما لم يظهر خطؤه ييقن وذلك بأن يؤقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو أن رجلين ادعيا نكاح امرأته (٤٠٦) وقد كان دخل بها أحدهما وهي في بيت الآخر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد

ابن الفضل رحمه الله تعالى صاحب البيت أولى ولو ادعى زيد وعمر نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى لزيد وعليه القموى ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فان سالها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا فان القاضي يقضى بها لعمر وقال أسحسن ذلك في جواب المنطق وكذا في البيع وكذا لو قال رجل لاختين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بنكاح فاطمة ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل أمس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي أقرت بنكاحه أمس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تتجعد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أسأل الشهود بأيهم ما بدأت أقضي به ولو قالت تزوجت ما جميعا هذا أمس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الامس ولو أن رجلين

قال ان شئت أنا فالزوج كيف يقول حتى يقع الطلاق لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في شيء من الكتب قال مشايخنا رحمه الله تعالى وينبغي أن يقول شئت الذي جعلته الى ولا تشترطية الطلاق عند قوله شئت ولا يشترط أن يقول شئت طلاقك ولو قال لها أنت طالق إن لم يشأ فلان فقال فلان في المجلس لا أشاء طلقك ولو قال ذلك لنفسه ثم قال لا أشاء لا تطلق حتى يموت كذا في الذخيرة * ولو قال لامرأته ان شئت فانه طالق ان فشئت احدهما لا يقع ولو قال لرجلين ان شئت فانه طالق لهما أحدهما واحدة والاخر ثنتين لا يقع * ولو قال لامرأته ان شئت فانه طالق ثم قال لاخرى طلاقك مع طلاق هذه يقع عليه ما عشتته الاولى ان أراد به الطلاق وان لم يرد به الطلاق يصدق كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان شئت وشاء فلان تعلق بعشتمهما كذا في الكافي * ولو قال أنت طالق اذا شئت وشاء فلان فقالت قد شئت ان شاء فلان فقال فلان شئت لا يقع كذا في محيط السرخسي * واذا قال لها أنت طالق غدا ان شئت فلها المشيئة في الغد ولو قال ان شئت فانه طالق غدا فلها المشيئة في الحال ولم يذكر في المسئلة خلافا قالوا وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن لها المشيئة في الغد في المشيئين جميعا وعلى هذا اذا قال لها اختاري غدا ان شئت اختاري ان شئت غدا أمرك بيدك غدا ان شئت أمرك بيدك ان شئت غدا فالمشيئة في الغد في الحالين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى هذا اذا قال لها طلق نفسك غدا ان شئت طلق نفسك ان شئت غدا ان شئت فطلق نفسك غدا لم يكن لها أن تطلق نفسها حتى يجيء غدي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان قدم المشيئة فلها أن تطلق نفسها في الحال فتقول في الحال طلقت نفسي غدا كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق غدا ان شئت فقالت شئت الساعة لا يقع فان شئت بعد ذلك في الغد يقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها ان شئت الساعة فانه طالق غدا أو نوى ذلك ولم يقل الساعة فقالت شئت أن أكون غدا طالق او وقع الطلاق في الغد ولو قالت شئت أن يقع الطلاق في اليوم فانه لا يقع الطلاق اليوم ويخرج الامر من يدها كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق أمس ان شئت فلها المشيئة في الحال كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت طالق رأس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها رأس الشهر رجل قال لامرأته أنت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا أشاء لا تطلق لان له أن يشأ في اليوم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لها اذا جاء غدا فانت طالق ان شئت كان لها المشيئة في الغد كذا في المحيط * ولو قال لها أنت طالق اذا شئت ان شئت أو أنت طالق ان شئت اذا شئت فله ما سواه تطلق نفسها متى شئت وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ان اخر قوله ان شئت فذلك وان قدمه تعتبر المشيئة في الحال فان شئت في المجلس تطلق نفسها بعد ذلك اذا شئت ولو قامت من المجلس قبل أن تقول شيئا بطل وقال شمس الائمة في ان شئت فانت طالق اذا شئت هنا مشيئتان الاولى على المجلس والاخرى مطلقة اليها معلقة بالوقت حتى شامت بعدهم هذا طلقت قال وان لم تقل شئت حتى قامت عن المجلس فلا مشيئة لها ولا فرق بين أن يقول ان شئت الساعة أو لم يذكر الساعة هكذا في فتح القدير * ولو قال لها أنت طالق متى شئت أو متى شئت أو اذا شئت أو اذا ما شئت فلها أن تشاء في المجلس وبعد القيام عن المجلس ولورددت لم يكن رد ولا تطلق نفسها الا واحدة كذا في الكافي * ولو قال أنت طالق زمان شئت أو حين شئت فهو بمنزلة قوله اذا شئت فلا يقتصر على المجلس كذا في غاية السروجي

أما ما جعلا البينة على نكاح امرأة بعد موتها يقضي لهما ميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وهو ولو مات أحد المدعين فأقرت المرأة أن نكاح الميت كان أولا صح تصديقها رجل ادعى على امرأة انها امرأته وأقام البينة على ذلك وأدعت المرأة انها امرأة هذا الرجل الآخر وذلك الرجل يجحد وأقام البينة على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى تقبل بينة الزوج المدعى لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امرأته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها ألا ترى أن رجلا

لأقام البينة على رجل أنه اشترى منه ثوبه هذا وأقام صاحب الثوب البينة على رجل آخر أنه باعه منه وهو يجحد فان البينة بينة المدعى على صاحب الثوب لما قلنا ولو قالت المرأة حين أقامت البينة على الرجل أنها امرأته ادعاه ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة وذلك كامرأة أقامت البينة عليها رجلا بالنكاح ولم يؤتأفهم ما صدقته المرأة فهو زوجها امرأته قالت لرجل أنا امرأتك فقال مجيبا لها أنت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل أنا امرأتك فقال ما أنت لي بزوج وأنت (٤٠٧) طالق فليس هذا باقرار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فأنت طالق يقع الطلاق وإن قال أنت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امرأة نكاحا وأقام البينة وأقامت أخت المرأة البينة أنها امرأته وإن أباها زوجها منه كانت البينة بينة الزوج صدقته المرأة المدعى عليها أم كذبت به ولو ادعى على امرأة نكاحا وأقام البينة وأقامت المرأة البينة أن أختها امرأة المدعى والرجل المدعى ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فإن القاضي يقضي بنكاح الشاهدة أنها امرأة المدعى ولا يقضي بنكاح الغائبة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو أقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعى بنكاح الغائبة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فإن حضرت الغائبة وأقامت البينة على ما دعت أختها يقضي بنكاحها إذا أقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها

* ولو قال لها أنت طالق كلما شئت فلها ذلك أبدا كلما شئت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا كذا في المحيط * ولو طلقت نفسها ثلاثا بآجل لا يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ما تقع واحدة ولا يرتد بالرد إذا قال لها أنت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلاثا ورجعت بزوج آخر ثم عادت إليه وطلقت نفسها لا يقع ولو طلقت نفسها طلاقا أو طلقتين ثم تزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول يملك عليها الثلاث عندهما ولها أن تطلق واحدة واحدة إلى أن توقع الثلاث خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في التبيين * ولو قال لها كلما شئت فأنت طالق ثلاثا فاشمت واحدة فذلك باطل كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى تشاء وإن قامت عن مجلسها فلا مشيئة لها وإن قال لها أنت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة قبل المشيئة فإن قالت قد شئت واحدة بآنية أو ثلاثا وقال الزوج نوبت ذلك فهو كما قال أما إذا ردت ثلاثا والزواج واحدة بآنية أو على القلب فيقع واحدة رجعية وإن لم تحضره البينة تعتبر مشيتها فيما قالوا جاعلي موجب التخيير كذا في الهداية * وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يقع شيء ما لم تشأ فإن شأت أو وقعت واحدة رجعية أو بآنية أو ثلاثا بشرط مطابقة إرادته وما قاله أولى وثمرة الخلاف تظهر في موضعين فيما إذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما إذا كان ذلك قبل الدخول فإنه تقع عنده طلاق رجعية وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام هكذا في التبيين * وإن قال لها أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها ما شأت واحدة أو شئت أو ثلاثا ما لم تقيم من مجلسها وتأخذ في عمل آخر يتعلق أصل الطلاق بمشيئتها فإن ردت الأمر كان ردنا ولو قال لها طالق نفسك من ثلاث ما شئت أو اختاري من ثلاث ما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة أو شئت وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا لها أن تطلق نفسها ثلاثا أيضا كذا في الكافي * وعلى هذا الخلاف لو قال طلق من نسائي من شئت فليس له أن يطلق جميع نسائه وعندهما له ذلك كذا في غاية السروجي * ولو قال طلق من نسائي من شئت فشئت كلهن له أن يطلقهن كذا في فتح القدير أولياء المرأة إذا طلبوا من الزوج أن يطلقها فقال الزوج لا يبيها ماذا تريد مني أفعل ما تريد وخرج ثم طلقها أوها لم تطلق إن لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله أنه لم يرد به التفويض كذا في الخلاصة * وإذا قال لرجل طلق امرأتك فله أن يطلقها في المجلس وبعده وله أن يرجع كذا في الهداية * إن قال لها طلق نفسك وصاحبك فلها أن تطلق نفسها في المجلس لأنه تفويض في حقها ولها أن تطلق صاحبته في المجلس وغيره لأنه تفويض في حقها وإن قال لرجلين طلقا امرأتك ان شئت فليس لأحدهما التفريد بالطلاق ما لم يجتمعا عليه وإن قال طلقا امرأتك ولم يقربهما بالمشيئة كان نو كيدا وكان لأحدهما أن يطلقها كذا في الجوهرية النيرة * إذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما أن يطلقها إذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها أحدكما بدون صاحبه فطلقها أحدهما ثم طلقها الآخر أو طلق أحدهما أو أجازا لا خير لا يقع شيء ولو قال لرجلين طلقا جميعا ثلاثا فطلقها أحدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلاث كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لرجلين طلقا ثلاثا فليفر كل واحد منهما بالطلاق وكذا يملك أحدهما واحدة والآخر نتين كذا في العتابة * ولو قال لغيره أنت وكيلي في طلاق امرأتك ان شئت فشئت في المجلس فهو جائز وإن قام الوكيل عن المجلس قبل أن يشاء بطل التوكيل كذا في فتاوى قاضيخان * وإذا

بتلك البينة التي أقامت الشاهدة وبفريق بين الزوج والشاهدة فإن أنكرت الغائبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة ولو أقر الرجل بنكاح الغائبة بسأله القاضي هل كان بذلك وبين الغائبة فرقة فإن قال لا يطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغائبة وأخبرتني بأقضاء عدتها وكذبت الشاهدة في طلاق الغائبة يقضي بنكاح الشاهدة فإن حضرت الغائبة وصدقته في النكاح وكذبت به في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقرار الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امرأة أو أقامت البينة وأدعت المرأة أنه تزوج بأمرها أو أباها فهاذا وما

لواتعت نكاح الاخت سوا حتى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أقامت الشاهدة البينة أنه تزوج بأمة أو دخل بها أو قبلها أو مسها عن شهوة أو نظر إلى فرجها عن شهوة فرفق القاضي بين الشاهدة وبين المدعى ولا يقضي بنكاح الغائبة * رجل تزوج امرأة ثم أقر أن فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المرأة هو زوجي على حاله لا يقبل قول المرأة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغائب وأكسر الطلاق يقضى له بالمرأة ويفرق (٤٠٨) بين المرأة وزوجها الثاني وان أقر الأول بالنكاح والطلاق وانقضا الأعدة كما قال

الزوج الثاني وكذبته المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الأول حين أقر الزوج الأول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته في جميع ما قال كانت امرأة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبل طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى أنه الزوج الذي أقربه الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما أقر بالنكاح المعلوم ههنا والله أعلم

*) فصل في الشهادة على النكاح *

يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل أربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاص رحمه الله تعالى وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي أن الشهادة على أصل الوقف

قال لغيره طلق امرأتى ثلاثا ان شئت لا يصير وكيلاً ما لم تشأ وألها المشيئة في مجلس علمها واذا شئت في مجلس علمها حتى صار وكيلاً لوطلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ينبغي أن يحفظ هذا فان البلوى فيه نعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج من الغربة يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سل امرأتى هل تشاء الطلاق فان شئت فطلقها ثم ان الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيئتها ولا يدرون أن الطلاق لا يقع واذا قال لغيره أنت وكيل في طلاقها على اني بالخيار أو على انها بالخيار أو على أن فلانا بالخيار فالو كالة جائزة والخيار باطل واذا قال لغيره طلق احدي نسائي وطلق واحدة منهم بعينها صح وليس للزوج أن يصرف الطلاق الى غيره هاو كذا اذا طلق واحدة منهم لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج كذا في المحيط * رجل قال لا خير وكتبت في جميع أموري طلق الوكيل امرأتى أنه اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يقع ولو قال وكتبت في جميع أموري التي يجوزها التوكيل كانت الوكالة عامّة في البساتين والانكحة وكل شيء كذا في فتاوى قاضيان * وكله بأن يطلق امرأتى أنه تلبية فطلقها اثنتين لا يجوز عنده وعندهما ما تقع واحدة كذا في الفتاوى الصغرى * رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلاث طاعت ثلاثا وان لم ينو الثلاث لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال لغيره طلق امرأتى رجعية فقال لها الوكيل طلقك بائن تنقح واحدة رجعية ولو قال الوكيل أبنتها لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل أنت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امرأتى بين يدي أخي فلان فطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع رجل قال لغيره لا أنكح عن طلاق امرأتى لم يكن ذلك توكيلا ولو رأى انسانا يطلق امرأتى فلم ينهه لا يصير المطلق وكيل ولا يقع الطلاق كذلك ههنا كذا في فتاوى قاضيان * قال لغيره طلق امرأتى بائننا السنة وقال لا خير طلقها رجعية بالسنة فطلقها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع كذا في البحر الرائق * ولو وكل غائبا بطلاق امرأتى فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة بطلاقه لا تثبت قبل العلم كذا في فتاوى قاضيان * من قال لامرأتى انطلق الى فلان حتى يطلقك فذهبت فطلقها فلان صح ويصير فلان وكيل بالتطبيق وان لم يعلم بوكالته وذكر في الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيل بالتطبيق قبل العلم قيل في المسائلتين روايتان وقيل ماذ كرفي الزيادات قياس وما ذكر في الاصل استحسان ثم على رواية الاصل وهو جواب الاستحسان اذا صار وكيلان لم يعلم لو أن الزوج نهي المرأة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا بنهي المرأة قبل العلم بل بالنهي وصار الجواب فيه نظير الجواب فيمن وكل رجلا أن يطلق امرأتى ثلاثا ثم قال للمرأة نهيت فلانا أن يطلقك فان فلانا لا ينزل ما لم يعلم بالنهي لانه لو انزل انزل بالنهي مقصودا لا تبعا للنهي المرأة عن شيء وما فرض اليها شيئا حتى يصح نهي الغائب بطريق التبعية وتعد القبول بانزاله مقصودا بالنهي قبل العلم فلهذا لا ينزل قبل العلم هذا اذا نهي المرأة قبل الانطلاق الى ذلك الرجل أما اذا نهاها بعد الانطلاق الى ذلك الرجل فلا يصير فلان معزولا وان علم بالعزل وقبل الانطلاق يصير معزولا اذا علم بالنهي والعزل وهذا بخلاف ما لو قال لاجنبي انطلق الى فلان وقل له حتى يطلق امرأتى ثم نهاها

فجوز بالشهرة والتسامع ولا تجوز على شرائط الوقف وكما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز بالمهر أيضا بالشهرة بعد والتسامع ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المنتقى والشهادة على نوعين عرفي وهو أن يسمع من قوم لا يتصور اجماعهم على الكذب وشرعي وهو أن يشهد عنده رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بلفظ الشهادة ممن غير استشهدا ويقع في قلبه أن الامر كذلك ولا يكتب في شهادة الواحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا شهد واحد عدل بعون رجل وقال انا ما كنت موته

حل له أن يشهد على موته والصحيح أن الموت بمنزلة النكاح وغيره ولا يكتفى فيه بشهادة الواحد ولو رأى رجلاً وامراً يسكنان في منزل وينسبط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الأزواج حل له أن يشهد على نكاحهما ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له وأقام عنده دهرالم يسعه أن يشهد على نفسه حتى ياتي من أهل تلك البلدة رجلين عدلين عن يعرفه ويشهد له على نسبه وإذا تحمل الشهادة بال شهره والتسامع فشهد عند القاضي وأبهم جازت شهادته وإن فسروا قال الله على النكاح (٤٠٩) أو على النسب لاني سمعت ذلك من قوم

لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته من رأى داراً أو عيناً في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه أنه ملكه حل له أن يشهد على أنه ملكه فان شهد وفسر فقال أشهد أنه لاني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وإن فسّر وإذا سمع الرجل نكاحاً أو موتاً أو نسباً ووقع في قلبه أنه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه أو لا لم يسعه أن يشهد بما وقع في قلبه أو لا لأن يستيقن بكذبهما وإن شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه أو لا وسعه أن يشهد بما وقع في قلبه أو لا لأن يقع في قلبه أن هذا الواحد صادق فيما يشهد وإن عاين رجلاً نكاح امرأة أو بيع جارية أو قتل عدماً أو أقر رجلاً على نفسه بعمال ثم شهد عند الشاهد رجلاً عدلان أن فلان طلق امرأته ثلاثاً

بعد ذلك صح النهي ولو نهى المرأة عن الانطلاق لا يصح وهذا بخلاف ما لو قال لغيره إن جاءتك امرأتى فطلقها أو قال إن خرجت إليك امرأتى فطلقها ثم انه نهى الوكيل عن الإيقاع بعد نهي المرأة اليه وبعد خروجها اليه يصح النهي إذا علم كإجابة الجحى والخروج كذا في المحيط * رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه والصحيح أنه يقع رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بأن أو رجعا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع مادامت في العدة ولا ينغزل بأبنة الموكل إذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجه الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وإن كان الموكل تزوجهها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج أو المرأة والعياذ بالله تعالى ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع مادامت في العدة وإن لحق الموكل بدار الحرب مرتداً وقضى القاضي بلحاظه بطلت الوكالة حتى لو عاد من دار الحرب لم يأتزوجهها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وإن لحق بدار الحرب إلا أن يقضى القاضي بلحاظه كذا في فتاوى قاضيان * الوكيل بالطلاق ليس له أن يوكّل غيره وإذا وكل صبياً عاقلاً أو عبداً بالطلاق صح كذا في السراجية * ولو وكله فرد ثم طلق لم يقع ولو سكت بلاقول ثم طلق وقع ولو قال له طلقها غداً فقال الوكيل أنت طالق غداً كان باطلاً ولو قال له طلقها فقال الوكيل أنت طالق إن دخلت الدار فدخلت لم يقع وإذا قال لغيره طلق امرأتى ثلاثاً فطلقها أو قال لغيره طلق امرأتى نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء كذا في الجبر الرائق * الوكيل بالطلاق المتجزأ إذا علق لا يصح كذا في القنية في كتاب الوكالة * رجل أراد السفر فوكل رجلاً بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة إن لم يكن التوكيل بطلب المرأة يصح عزله وإن كان التوكيل بطلب المرأة لم يصح عزله إلا بمحضر منها قال شمس الأئمة السرخسي والصحيح أنه يملك عزل الوكيل بالطلاق وإن كان بطلب المرأة ولو وكل رجلاً بالطلاق وقال كلما عزلتلك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله بحد أو كالة قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الإمام رحمه الله تعالى إذا قال عزلتلك عن جميع الوكالات ينغزل وينصرف ذلك إلى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتلك كما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتلك عن الوكالة المطلقة كذا في التتارخانية * ولو قال لغيره طلق امرأتى فأبناها أو قال أبناها فطلقها فهو وكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج أن يرجع عنه وإذا طلقها الوكيل تقع واحدة بآئنة وليس له هذا الوكيل أن يوقع أكثر من واحدة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال طلقها على أن لا يخرج من البيت شيئاً فقال لها طلقك على أن لا تخرجي من البيت شيئاً فقبلت طلق آخر جرت أولم تخرج ولو قال طلقك بشرط أن لا تخرجي من البيت فان أخرجت لا تنطق وإن اختلفا فالقول قول الزوج لأنه منكر كذا في العناية * رجل قال لغيره طلق امرأتى هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المحمول اليه فطاق قال محمد رحمه الله تعالى إن كان لا يملك ما يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق إن جن ساعة ثم أفاق فالوكيل على وكالته ولو جن زماناً نادماً بطلت وكالته إذا قال لغيره طلق امرأتى إذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل إذا حاضت وطهرت فانت طالق كان باطلاً كذا في فتاوى قاضيان

(٥٣ - فتاوى أول) بمحضرتهم ما أو أن مشتري الجارية أعتق الجارية أو أقر بائع الجارية قبل البيع أنه أعتقها أو أن امرأة واحدة أرضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم إن المرأة أنكرت النكاح وأنكرت الجارية بملا المشتري لا يسمع الشاهدان يشهد على نكاح المرأة ولا على بيع الجارية لأن الشاهدان يشهدان عند المرأة بالطلاق الثلاث وعند الجارية بعتقها لا يجوز للمرأة ولا للجارية أن تدعه بجماعها فكذلك لا يجزى للشاهدان أن يشهدا على النكاح والبيع وإن شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد

بالطلاق الثلاث وعق الجارية لا يحل للشاهد ان يمنع عن الشهادة على البيع والنكاح * (فصل في العنين) * نكاح العنين جائز فان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يطل حقه بان ترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري ولا يصل اليها كان (٤١٠) لها حق الزوجية والخصومة واذا خاصمتها الى القاضي فان القاضي يسأل الزوج فان قال قد

وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المرأة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت ان ابكر فالقاضي يري بها النساء والمرأة الواحدة تكفي والتثنتان أحوط فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يري بها غيـرهن فاذا ثبت عدم الوصول اليها أجله القاضي سنة طلب الرجل التأجيل أو لم يطلب ويشهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو أقر الزوج انه لم يصل اليها أجله سنة وتكلموا انه يؤجله سنة قرية أو شسبية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في

* قال لا تحرزو جني فلانة وطلقها ثلاثا ثم ظهر ان الاخر قد تزوجها قبل الامر أو بعده بنفسه ينبغي أن يبقى وكيلها بالطلاق كذا في القنية في كتاب الوكالة * الوكيل في الطلاق والرسول سواء كذا في التارخانية الرسالة أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد انسان فيذهب الرسول اليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق كذا في البدائع * وفي فوائده نظام الدين ٢ أمر بدست زن نهاده كه كرفلان كار كنم تو بای خود را كشاده كني هر كاه كه خواهی آن كار كرد و پیش از بای كشاده كردن باشوی خلع كرد پس از ان بای تواند كشاده كردن بانی أجاب رحمه الله تعالى بآندوا كرمده كندسته باشد باز نكاح كند و آند بانی قال في ذكر في الزيارات في الباب الاول اذا أمر رجلاً أن يطلق امرأته بأف ثم أبانها بنفسه ليس للوكيل أن يطلقها وكذلك ان جدد النكاح ولو طلق امرأته بآنها ثم وكل رجلاً بأن يطلق امرأته على مال فطلقها على مال وقبلت طلقت ولا يجب المال ولو جدد النكاح في العدة فطلقها الوكيل وقبلت طلقت ويجب المال ولو انقضت العدة ثم جدد النكاح فطلقها وقبلت لا يقع في فوائده جدي رحمه الله تعالى قال لامرأته ٣ اكرز بر تو زن خواهم امر وی بدست تو نهادم فثبت حرمة المصاهرة بينه وبين امرأته لمسه أمها هل يبقى الامر في يدها بعد ثبوت الحرمة حتى لو تزوج امرأته لكانت تطلقها قال يبقى الامر في يدها لنص و قضاء القاضي به فانه لو قضى بجواز نكاح التي زنى بآنها أو ابنتها ذم عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية * جعل امرها يدها برانكها كركابين بخشي بای خود كشاده كني متى شئت وكانت وهبت مهرها له قبل أن يجعل الامر يدها قال شيخ الاسلام نظام الدين وبعض أصحابنا بالها أن تطلق نفسها أو بعضهم قالوا ليس اهان ان تطلق نفسها كذا في الوجيز للكردي ٥٥ مردی بدست گرفت زن را كفت كه كركابه از رفتن من بر آید و من بزونه آمده باشم و نفقه من بنورسیده باشد امر تو بدست تو نهادم تا هر چه وقت بایدت بای خود كشاده كني پیش از كندستن بكاه نفقه رسید اما مرد نه آمد امر زن بدست زن نشد و بشرط امر كه بدست زن شود و وجهی است تا آمدن و نفقه نارسیدن یکی ازین دو یافت و یکی بخلاف قوله من و نفقه من نرسد و یکی رسید امر بدست وی شود رأيت فتوى أجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي و صورته رجل قال لامرأته ان غبت عنك شهر افأمر لك بذلك ٦ اين مرد را كافر اسير برد و بانه هل يصير امرها يدها أجاب

ترجمة

٢ جعل الامر بيد المرأة على انه ان فعلت هذا الامر فلان تطلق نفسك كلما أردت ففعل هذا الامر وقبل أن تطلق نفسها تخالعت مع الزوج فهل تلك بعد ذلك ان تطلق نفسها أم لا أجاب رحمه الله تعالى بانها تلك ذلك فاذا مضت العدة وتزوجها ثانياً هل تملك أم لا قال لا ٣ ان كنت أتزوج عليك امرأه جعلت أمرها يديك ٤ على انك ان وهبت مهر لك فلك طلاق نفسك ٥ رجل سافر وقال لامرأته ان مضى شهر من وقت ذهابي ولم أرجع اليك ولم تصل اليك نفقتي فقد جعلت أمرك يديك حتى تطلق نفسك متى أردت فوصلتها النفقة قبل مضى شهر لكن الرجل لم يأت لا يكون أمر المرأة يدها لان شرط الامر شيان عدم المجيء وعدم وصول النفقة فوجد أحد الشينين ولم يوجد الآخر بخلاف قوله ان كانت لاتملك نفقتي ولا أنا ووصل أحدهما يصير الامر يدها ٦ فأسر الكذا هذا الرجل

الكتاب وروى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر انه يؤجله سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي والناطقي رحمهما الله تعالى رجاء ان يوافق العالج في الايام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية

والقمرية ولا يكون هذا التأجيل الا عند قاضي مصر أو مدينة فان أجلته المرأة أو أجله غير القاضي لا يعتبر ذلك ٢ في التأجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وأيام حيضها وان مرض أحدهما مرضاً شديداً لا يستطيع معه الجماع عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون السنة وان كان يوماً في رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له لذلك هوذا ما دون ذلك يحتسب وعن محمد رحمه الله تعالى لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو أصح الاقوال ولو هربت المرأة من

زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج بحجج أو مرة يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تأنه المرأة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المرأة بمهرها ولم تأنه وان أتته الى السجن وثمة مكان يمكنه الخلاوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المرأة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلاوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والافلا وان كانت المرأة محترمة بحجة الاسلام لا يحتسب على الرجل حتى تفرغ وان أحرمت بعد التأجيل لا يحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان كان (٤١١) الزوج مظاهرها من ان كان قادرا على

الاعتاق أجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق أمهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وان ظاهر بعد التأجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة مات القاضي أو عزل قبل أن تحضر المرأة وولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني وأقامت البينة ان فلانا القاضي كان أجله في أمرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبنى على الاول وان مضت السنة من وقت التأجيل ولم تخصمه زمانا لا يطل حقه وان طاويعته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان أقر الزوج انه لم يصل اليها أو قالت أنا بك فتنظر اليها النساء وقلن انها بكر خيرا القاضي فان اختارت زوجها أو قامت عن مجلسها قبل الاختيار أو أقامها أعوان القاضي أو أقام القاضي عن مجلسه بطل حقه كما في خيار الخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها بأمره القاضي بالتفريق ولا تقع الفرقة

٢ في و كان والدي يقول ان أجبره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي أن يتحقق الشرط وهو الغيبة لان الاتيان مكرها أو ناسيا أو عامدا سواء في تحقق الخنث كذا في الخلاصة * وفي مستفتيات صاحب المحيط قال لها ٣ اكرده روزازو غائب شوم ونفقة من بتوزر سدامر توبدست تو نم دهم ده روز كذشت واختلفا في وصول النفقة شوي ميكونيد كه رسانيده ام وزن منكر است أجاب رحمه الله تعالى قول قول زن باشد تا امر بدست وي باشدواين روايه أصل است ورواية منتقى برعكس اين است كذا في الفصول العمادية * قال لا آخر ٤ اكرسيم من ندهي الى وقت كذا امر بدست من نهادي طلاق زن خواستني رافقال نهادم فلم يعطه المال حتى مضى ذلك الوقت وقد تزوج امرأته فليس لصاحب المال أن يطلقها ولو كان قال ٥ اكرسيم من ندهي الى وقت كذا امر بدست من نهادي طلاق زن را كه بخواهي وباقي المسئلة بمجالها فله أن يطلقها كذا في المحيط * رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت ٦ دست باز داشتم ولم تقل خويشتن والابن ولو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما تصدق والافلا وبعض مشايخنا قالوا ينبغي أن يقع كذا في الظهيرية * ولو قالت ٧ افكنكم وقالت ما نويت طلاقا صدقت ولو قالت نويت طلقت ولو قالت ٨ طلاق افكنكم يقع بدون النية كذا في الخلاصة * ذكر شيخ الاسلام قال لها ٩ امر بدست تو نم دهم شش ما رافالا امر بيدها عند تمام ستة أشهر كذا في الوجيز لا كدردي * وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله تعالى ١٠ مردی مرزن خود را گفت كه اكرده روز نفقه تو از من بتوزر سده بعد از ان بای خود را كشاده كن ثم انما صارت ناشئة حتى مضت المدة فينبغي أن لا تطلق نفسها وقد وقع الاستفتاء عن قال لامرأته ١١ اكر يكاه نفقه تو ترسانم بتوا امر توبدست تو بعد از ين زن بيدستوري شوي بخانه بدر بخشم رفت و يكاه باشيدواين مرد نفقه نفرستاد ينبغي أن لا يصير امرها بيدها وقد وردت الفتوى عن قال لامرأته ١٢ اكر بعد از ده روز پنج دينار بتوزر ترسانم فامر لك بيدك لتطلق نفسك متى شئت ١٣ ده روز كذشت وان زرر رسانيدهل لها أن تطلق نفسها قالت نعم ١٤ اكر مراد شوي آن بوده است كه اكر بر فورده روز تمام شدن ترسانم بای خود را كشاده كرداندوان لم يردبه الفور ليس

٢ لا ٣ ان كنت أغيب عنك عشرة أيام ولم تصل اليك نفقتي فقد جعلت أمرك بيدك فخصت عشرة أيام واختلفا في وصول النفقة فالزوج يقول أوصلتها والمرأة منكرة أجاب رحمه الله تعالى بأن القول قول المرأة حتى يصير الامر بيدها وهذه رواية الاصل ورواية المنتقى بعكس هذه ٤ ان كنت لا تعطيني دراهمي الى وقت كذا فهل وضعت الامر بيدي في طلاق المرأة التي تزوجتها فقال وضعت ٥ ان كنت لا تعطيني دراهمي الى وقت كذا فهل وضعت الامر بيدي في طلاق المرأة التي ستزوجها ٦ فكذلك البدل لم تقل بنفسه ٧ أو وقعت ٨ أو وقعت الطلاق ٩ جعلت الامر بيدك لسته أشهر ١٠ رجل قال لامرأته ان كانت نفقتك لا تصلا مني عشرة أيام فطلق نفسك ١١ ان لم أوصل لك نفقتك شهرا فامر لك بيدك وبعد هذا ذهبت المرأة الى بيت ابيها غاضبي من غير ان الزوج ومكثت شهرا ولم يبعث هذا الرجل نفقة ١٢ ان لم أوصل لك بعد عشرة أيام خمسة دنانير ذهب ١٣ فخصت العشرة أيام ولم يبعث لها ذلك الذهب ١٤ ان كان مراد الزوج انه ان لم أوصل لك على الفور عند تمام العشرة الايام فلها أن تطلق نفسها

باختيارها فان أبي الزوج أن يفرق يقول القاضي فرقت منك فيلزمه المهر وعليها العتة وان طلب من القاضي أن يؤجله سنة أخرى لا يجيبه القاضي فان أجلته المرأة سنة أخرى كل لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصم سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لأرجو أن أصل اليها والغلام الذي هو ابن أربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امرأته وله امرأته أخرى يجامعها أو يجامع الجارية كان للمرأة أن تخصمه ويؤجل سنة وكذا الخنثي اذا كان يبول من مبال الرجل يؤجل سنة ولو وجدت المرأة زوجها امرضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل

مال يصح وان طال المرض والمعنوه اذا زوجه وله امرأة فلم يصل اليها أجله القاضي سنة بحضرة الخصم عنه وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر أو مدينة فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها رجل تزوج امرأة ولم يصل اليها فوفرق القاضي بينهما بدعي الاجل ثم تزوجها امرأة أخرى لا خيار لها ولو تزوج ووصل اليها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك وصار عنيها لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم وقعت الفارقة بينهما (٤١٣) ثم تزوجها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج

لهذا لم يمت أحدهما واستصوب والذي هذا الجواب كذا في فصول الاستروشي * مثل بعض اساتذتنا عن قال لامرأته ٢ اكر ازين شهر يبدستوري تو بروم امر تو بدست تو نم دادم ناي خود ككشاده كني هروقت كه خواهي اين مردكوك سر ارفت دوشماروز باشيد بدستوري زين بای ككشاده كردن تواند يانی أجابني والله أعلم واقعة الفتوى رجل غاب عن امرأته ٣ بعد از سه ماه نامه آمد ازین مردردوان نامه نوشته بود كه اكر از وقت غيبت من دو ماه بر آید تو من درین مدت بتو نزد بای خود ككشاده كني هرگاه كه خواهي ومع لم يمت كني اين مرد اين نامه رابعه اذ ان نوشته كه يكماه بيش بر غيبت او نيامده بوده است اما زنده نامه در راه دير مانده است درین صورت اين زن بای خود تواند ككشادن يانی چون سه ماه گذشته و اين زن را علم نبوده است قيل في باب ما يجعل فيه امرأته الى غيره بالوقت في آخر ايمان الجامع انه يصير الامر يديها وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين ٤ امر بدست زن نهاد كه ويراي جناب شرعي زنند پس از ان اين زن را كفت كه هر ده روزي ترا دستوري دادم تا بخانه يذروم مادر وى در روز گذشت دوازده وز شد بدر روماد آمدند و با ايشان رفت بخانه ايشان بدین جناب بدستوري رفتن بر زدهل بصير امرها يديها أجاب نعم يصير والله أعلم و رأيت فتوى أجب عنها ماعى نظام الدين رحمه الله تعالى وصورتهاجعل امرأته يديها ان ضربها بغير جنابة شرعية ٥ پس مادر زن بخانه اين مرد آمد مرد كفت زن را كه اين مادر ماد رسك است چرا آمده است زن كفت مادر تست و خواهر تو مردن را بزدا امر بدست زن نشود كذا أجب رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمدية * جعل امرها يديها على انه متى ضربها بغير جنابة فهي تطلق نفسها ثم قال لها الزوج ٦ لعنت برتو باد فقالت لعنت خود برتو باد ككلموا فيه بعضهم قالوا هذا ليس بجنابة منها لانها بانية وايست بيادته وعامتهم على ان هذا جنابة منها وهو الاصح وعلى هذا اذا قال لها ٧ أى مادرت سياهه فقالت المرأة مادرت سياهه فعلى قول الاولين هذا ليس بجنابة والعامة تكلموا فيها بينهم قال بعضهم ان كانت أم الزوج حية فهذه ليس بجنابة منها في حقه وان كانت أمهم ميتة

٢ ان كنت أذهب من هذه البلدة بلا اذنك فقد وضعت أمرك بيدك انطلق نفسك أى وقت أردت فذهب ذلك الرجل الى كوك سرامكث يومين بغياذن المرأة هل تملك ان تطلق نفسها أولا أجب لا ٣ وبعد ثلاثة أشهر جامعكثوب من ذلك الرجل وكان كتب في هذا المكتوب أنه ان مر شهران من وقت غيبتى ولم آتلك في هذه المدة فلك ان تطلق نفسك أى وقت أردت وصار معلوما أن هذا الرجل كتب هذا المكتوب بعد أن لم يأت على غيبتة أكثر من شهر لكن تأخر حامل المكتوب في الطريق في هذه الصورة هل تقدر هذه المرأة أن تطلق نفسها أولا حيث مضت ثلاثة أشهر ولم يكن لها علم ٤ جعل الامر بيد المرأة على انه لا يضربها بغير جنابة شرعية فبعد ذلك قال لها أعطيتك اذنا بالذهب الى بيت أهلك وأملك في كل عشرة أيام فضت عشرة قايام وصارت اثني عشر يوما فاجدها أبوها وأما وذهبت معها الى بيتهم فاضربها بجنابة الذهب بلاذن ٥ فبعد ذلك جاءت أم المرأة الى بيت هذا الرجل فقال الرجل للمرأة ان هذه الام ككلمة جاءت فقالت المرأة أملك وأختك الكلبة فاضرب الرجل المرأة لا يكون الامر يديها ٦ عليك اللعنة فقالت عليك اللعنة ٧ يا أيها التي أمها تحبة فقالت أملك القحبة

ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المرأة زوجها محبوبا وهى رتقاء لا خيار لها ولو وجدت زوجها محبوبا فاقامت معه زمانا وهو فهذا ايضا كما كانت على خيارها ولو قالت المرأة هو محبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر عيس وراء الثوب ولا فكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر أمر القاضي أمسا بالنظر الى عورته فيخبره بحاله لان النظر الى العورة مباح عند الضرورة رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيدون الفرج حتى ينزل وتنزل المرأة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهى بكر أو ثيب ثم خاصته

امرأة ولم يصل اليها فوفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة أخرى تعلم بحاله مع المرأة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يهجر عن امرأة ولا يهجر عن غيرها ولو وجدت المرأة زوجها محبوبا خيرها القاضي في الحال ولا يؤجل لان الاكلة المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التأجيل فان كان خلاصا فلها كل المهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليها العدة اذا فارقتها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بالولاد الى سنتين ثبت النسب منه ولا يطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعى الوصول اليها فجاءت بولاد لقل من سنتين ثبت النسب ويطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل التفريق انه وصل اليها يطل تفريق القاضي ولو أقربت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق على

الى القاضي أجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا زوج الامة اذا كان محبوا أو عينا كان الخيار الى المولى في ذلك في قول أبي حنيفة وزفر رجهما
الله تعالى فان رضى المولى لاحق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الخيار الى الامة لا الى
المولى كما قال هوفي العزل واختلفو في قول محمد رحمه الله تعالى ذكر بعضهم قوله مع أبي يوسف كما في العزل عنده وبعضهم ذكر قوله ههنا
مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا فرق القاضي في الحب والعنة كان طلاقا بائنا (٤١٣) * (فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح) *

الخيارات أنواع منها ما ثبتت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي رحمه الله تعالى خيار عقد الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الاجازة منه ومنها ما ثبتت في التصرفات التي تحتل الفسخ ولا يثبت فيما لا يملك الفسخ كالنكاح والطلاق والعقاق وهو خيار الشرط اذا شرط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح ويطل الشرط وعند الشافعي رحمه الله تعالى شرط الخيار يطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لافي المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعيبا وقال الشافعي له أن يرد المرأة بعيب خمسة بالجنون والجدام والبرص والقرن والرتق له أن يفسخ النكاح ويرد المرأة ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان

فهذا اجنبية منها في حقه وبعضهم قالوا لا يصير الامر به اسواء كانت ام الزوج حية او ميتة فلو قالت له ٢ خديت منك دهاد فهذا اجنبية منها وكذلك اذا قالت له ٣ أي خديت ان ترس كلف فهذا اجنبية منها ولو قالت له ٤ أي بدخوي فان كان كذلك فهذا ليس بجنابة وان لم يكن كذلك فهو جنابة ولو قال لها لا تفعل هكذا فقالت ٥ خوش می آرمان كانت قالت ذلك في فعل هو معصية فهذا اجنبية وان كانت قالت في فعل هو ليس بمعصية فهو ليس بجنابة في المنتقى وانا قالت لزوجهما طلق فيقال الزوج ٦ من طلاق تو بدست تو نهادم فقالت من خود را طلاق دادم وقال الزوج من نیز ترا طلاق دادم يقع اطلاقه بستان كذا في المحيط * ولو قالت ٧ أي بی مزه يكون في حق الشر يف جنابة كذا ذكره في العدة * وسئل والدي عن ٨ امر بدست زن نهاده که بی جنایه تر ند زن در پیش زن دیگر گفت اگر شو بان شما مرد اند شوی من باری مرد بدست فضر بهم الزوج اجاب لا يصير الامر به اسواء وهذا اجنبية منها والله أعلم ذكر في فتاوى الديناري ٩ امر بدست زن نهاده که او را هیچ گاه نزنم مگر که بجنایه فلان برود بدستوری من زن بدستوری شوی بجنایه فلان رفت و شوی با او جنگ کرد و شوی را دشنام داد شوی آن زن را زدن گفت من بچکم امر خود پای خود کشاده کردم شوی گفت من بدان سبب زده ام که بجنایه فلان رفته بدستوری من قال القول قول الزوج و ذکر في طلاق فتاوى الديناري قالت لزوجه ١٠ بطلاق من سوگند خورده که مرا یکگاه زنی وزدی من بر تو طلاقم مرد گفت که من یکگاه شرعی زده ام قال القول قول الزوج فلو قال الزوج بعد ذلك ١١ من ترا گفته بودم که بجنایه خواهرت مرو و مرا از انجا سخت می آید اکنون رفتم بدان سبب زده ام زن منکر است هر رفتن خانه خواهر را قول قول که باشد کواه بر که بود قال القول قول الزوج ولا تسمع البينة في هذا رجل قال لا تحرفي مجلس شرب الخمر ١٢ هر زنی را که خواسته ام برای تو خواسته ام داشتن و رها کردن بدست تو بوده است فقال ذلك الرجل ١٣ اگر چنین است دادم زن ترا بکطلاق و دو طلاق و سه طلاق هل يقع قال لا لا قوله ١٤ در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر بيده في الزمان الماضي وليس من ضرورة كونه في يده بقاءه بل الامر المطلق مقتصر على المجلس وقد تبدل

٢ الله يأخذ عرك ٣ يا من ليس يخاف الله يا كافر ٤ يا نعيم الاخلاق ٥ افعل طيبا ٦ أنا وضعت طلاقك سدا فقالت طلقت نفسي وقال الزوج وأنا أيضا طلقك ٧ يا عديم الذوق ٨ جعل الامر بيد المرأة على أنه لا يضر بهم بغير جنابة فقالت المرأة عند النساء الاخران كانت ازواجكن رجالا فيكون زوجي غير رجل ٩ جعل الامر بيد المرأة على أنه لا يضر بهم بغير ذنب الا اذا ذهبت الى بيت فلان بغير اذن فذهبت المرأة الى بيت فلان بغير اذن الزوج فتشاجر معها واشتمته فضر بهم فقالت المرأة أنا خلصت نفسي بمقتضى امرك فقال الزوج أنا ضرتك بسبب انك ذهبت الى بيت فلان بغير اذني ١٠ حلفت بطلاقك لا تضر بني بغير ذنب و ضرتني فانا ملقة منك فقال الرجل ما ضرتك بغير ذنب شرعي ١١ كنت قلت لك لا تذهبي الى دار اخلك فاني أنضر من ذلك والا تذهبت و ضرتك بهذا السبب والمرأة تنكر الذهاب الى بيت اخنها قال قول قول من والبينة على من ١٢ كل امرأة تزوجت من أجل ما فاسا كها ونسرها كان بيدك ١٣ ان كان هكذا فقد طلقت امرأتك ملقة و طلقين وثلاث طلاقات ١٤ كل بيدك

لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المرأة زوجها خنونا أو جذا ما أو برصا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رجهما الله تعالى ليس لها حق الفرقة وقال محمد رحمه الله تعالى لها حق الفرقة وان وجدت المرأة في مهرها عيبا لا ترد في البسر و رد في الفاحش الا ان يكون المهر مكبلا أو موزنا قدر في البسر والفاحش وان وجدت زوجها محبوا أو عينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف أو التفريق بناء عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الحب والعنة طلاقا * وأما الخيارات التي تتعلق بالنكاح أربعة خيار الخيرة وخيار

العتق وخيار الفسخ لعدم الكفاءة وخيار البلوغ أما الاول اذا قال لامرأته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقا بآنية وهذا الخيار يختص بجانب المرأة ولا يطل بسكوته ابكرا كانت أو ثيبا بل يتبدل إلى آخر المجلس الا اذا ردت أو قامت أو أعرضت والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج إلى قضاء القاضي وأما خيار العتق للنكوحه اذا كانت أمة أو مبدرة أو أم ولد فعتقت قبل الدخول أو بعده كان لها حق الفسخ (٤١٤) حرا كان الزوج أو عبدا عندنا وكذا المملوكه الصغيرة أو الكبيرة اذا زوجها المولى

برضاها فعمقت بالاداء
أو اعتقها المولى كان لها
خيار العتق عندنا وهذا
الخيار بمنزلة خيار المخيرة عندنا
من حيث انه يختص بالمرأة
ووقوع الفرقة منها
لا يتوقف على القضاء ولا
يطل بالسكوت بل يمتد الى
آخر المجلس الا اذا أبطلت
الخيار بلسانها أو دلالة وانما
يفارق هذا الخيار خيار
المخيرة من وجه واحد
وهو ان الفرقة في خيار
العتق لا تكون طلاقا وفي
خيار المخيرة تكون طلاقا
وأما الخيار لعدم الكفاءة
فذا تزوجت المرأة نفسها غير
كفء كان للاولياء من
العصبة حق الفسخ وهذا
التفريق لا يمتد الى قبضه
القاضي وقبل القضاء
النكاح قائم بجميع أحكامه
من الطلاق والظهار
والتوارث وخيار المولى
لا يطل بسكوته ولا
بالامتناع عن المطالبة
بالتفريق وان طال الزمان
ما لم تلد ويكون فسحا لاطلاقا
حتى لو كان قبل الخلوة
الصحيحة يسقط كل المهر
وبعد الخلوة لا يسقط وعلمه

بعضه العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفتم وقعت الفرقة بينهما ثم
زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كف فقطعه الزوج طلاقا فارجعها ثم راجعها لم يكن له هذا
الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا فاشتمت تزوجها بغير اذن ولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضا الولي بالعدة الاول يكون رضا بالعدة
الثاني ولو زوجها أحد الابلية غير كف لم يكن له هذا الولي ولا من دونه حق التفريق وامّا خيار البوغ غير الاب والجسد اذا تزوج الصغير

والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجهما القاضي فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة أمها عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في خيار البلوغ روايتان والظاهر بثبوتها واما المعتومة اذا زوجها أخوها أو غيرها ثم عقلت كان لها الخيار كالأصيلة غير أن ذلك بلغ وان زوجها الأب أو الجد لا خيار لها وان زوجها ابنتها لا رواية فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا ينبغي (٤١٥) أن لا يكون لها الخيار كالزوجة الأب وعن محمد رحمه

الله تعالى ان لها الخيار والمولى اذا زوج أمتها الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الأب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت ثلاثي خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للشيب والغلام لا يطل الا بالاطال نصابا فان قال الغلام نفقت النكاح ونوى به الطلاق عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكون طلاقا وان نوى ثلاثا ثلاثا ومنها ان الفرقة بخيار العتق يثبت بقولها اختارت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة مالم يفرق القاضي بينهما وعند تفرق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل

كأرباب كندز نش طلاق شود ثم قال ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات وهو ما اذا قال ٢ اكر من سيكي خورم وقرار كنم وزنا كنم امر زن بدست وى نهادم ثم فعل واحد منها لا يصير الامر بيدها عند بعضهم ويصير بيدها عند الآخرين وقال رحمه الله تعالى الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس وزجرها عن ارتكاب المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضه فينبغي ان لا يتوقف على السكوت وان كان اللفظ للجمع كذا ذكر شيخ الاسلام برهان الدين * وفي فوائد العلامة ٣ مردى امر زن خود را كفت كه اكر من سيكي خورم وجوش سيدة وعصير وبكنى امر بدست تو نهادم تا پاى خود بكشاي هر كه كه خواهي زن قبول كرد مرد بكنى خورم وديكرهائى امر بدست زن شود بخورم بكنى باى اجاب شود كه معلق بهر يكيست جدا نه بجمله كهذا اجاب معللا ووافقه الباقون من أهل زمانه ٤ امر بدست زن نهاده كه اكر او را بر ند بجنابه و بى جنابه پاى خود بكشاي هر كه كه خواهد وزن قبول كرد بهد از اين مرد مرا اين زن را بر ند بجنابه زن تو آند پاى كشاده كردن باى ايجبت تواند قلت وما اختار الشيخان الامامان جدى والعلامة السمرقندى رحمه الله تعالى وأهل زمانه ما فهماد كرهناه هو اختيار الشيخ الكبير أبي بكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله تعالى كذا في الفصول الحمادية

(الباب الرابع في الطلاق بالشرط ونحوه وفيه أربعة فصول)

(الفصل الاول في الفاظ الشرط) ألفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكما ومتى ومتى ما في هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انشأت الميعين وانتهت لانها لا تقتضى العموم والتكرار فوجود الفعل مرة ثم الشرط وانشأت الميعين فلا يتحقق الحنث بعده الا في كلما لانها لا توجب عموم الافعال فاذا كان الجزء الطلاق والشرط بكلمة كلما يتكرر الطلاق بتكرار الحنث حتى يستوفى طلاق المثلث الذى حلف عليه فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يحنث عندنا كذا في الكافي * ولو دخلت كلمة كلما على نفس الزوج بان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق أو كلما تزوجت فانت طالق يحنث بكل مرة وان كان بعد زوج آخر كهذا في غاية السروحي * ولو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طالق ولو تزوج امرأة واحدة مرار لم تطلق الا مرة واحدة كذا في المحيط ولو نوى بعض النساء صحت نيته ديانة لا قضاء وقال الخصاص تصح نيته في القضاء أيضا والفتوى على ظاهر المذهب وان أخذ بقول الخصاص اذا كان الحالف مظلوما فلا بأس به كذا في البحر الرائق * ومن جملة ألفاظ الشرط لو ومن وأى وأيان واين وأنى كذا في التبيين * ومنها في اذا دخل على الفعل كقوله انت طالق في دخول الدار يعنى ان دخلت الدار كهذا في العناية * والالفاظ التي للشرط بالفارسية ٢

٢ ان كنت اشرب المثلث وأقامر وأزنى فقد جعلت امر المرأة بيدها ٣ رجل قال لامرأته ان كنت أشرب المثلث والعصير والنيذ قد جعلت الامر بيديك لا جمل أن تطلق نفسك متى شئت فقبلت المرأة فشرب الرجل نبيذ ولم يفعل غير ذلك فهل يكون الامر بيد المرأة بشرب النبيذ أم لا اجاب يكون لانه معلق بكل واحد بانفراده لا بالجملة ٤ جعل الامر بيد المرأة على أنه ان كان يضربها بجنابه أو بغير جنابه فله ان يطلق نفسه متى شئت وقبلت المرأة ذلك وبعد هذا ضرب الرجل بجنابه فهل تقدر المرأة على أن تطلق نفسها أم لا اوجب تقدر ٢ مطلب ألفاظ الشرط بالفارسية

الدخول وان كانت بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للشيب لا يطل الا بالاطال نصابا وبالتمسك من الزوج أو طلب المهر أو طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار الخمر فان ذلك يطل بالقصاص عن المجلس ومنها في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بالخيار كان له الخيار اذا علمه وتعدرب بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعدرب بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاية فان بلغت الثيب في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد رحمه الله تعالى كما

رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فإذا أصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فقبل له أسمع له ذلك قال نعم لانهم لو اخبرت انهم رأيت الدم في الليل واخترت نفسي لم يقبل قوله او يطل خيارها وروى عنه انهم لو قالت عند الشهود وعند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يتقبل قوله فان وقت فقالت بلغت أمس واخترت نفسي لا يقبل قوله او لو قالت لم أعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت (٤١٦) الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت

الجارية لتأتى بشهود تشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي أن تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فإذا قالت ذلك لا يطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكن وأما إذا ثبت لها خيار البلوغ والشفعة فتقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ في التفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراحا فيكون البكاه هذه الصفة رد للنكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاه هذه الصفة ردا للنكاح

اكرهه و هم شبهه و هر كاه و هر زمان و هر بار فالاول: بمعنى قوله ان فلا يحنث الامر في الثاني بمعنى متى فلا يحنث الامر في الثالث كالثاني ومعناه ما واحد وفي الرابع والخامس يحنث مرة لانه بمعنى كل وهو الصحيح والسادس بمعنى كلما فيحنث كل مرة كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان * أما الفظة كه بان قال امرأته طالق ثلاثا كه انكار ميكند فان لم يتعارفوا التعليق بقوله ككه يقع للرجال لانه تحقيق وان لم يتعارفوا التعليق لانه لا تطلق ما لم يوجد الشرط وان تعارفوا التملق بهذا وبصرى الشرط ذكر الفضلي في فتاواه أنه يقع الطلاق للرجال وبعض مشايخنا رجحوا الله تعالى قالوا لا يقع وهو الاصح كذا في المحيط * وزوال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة أو اثنتين لا يطلها فان وجد الشرط في الملك انحلت اليمين بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وهي امرأته وقع الطلاق ولم تبق اليمين وان وجد في غير الملك انحلت اليمين بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار تحل اليمين ولم يقع شيء كذا في الكافي * ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فطلقها واحدة أو اثنتين قبل دخول الدار فتزوجت بزواج آخر ودخل بها ثم عادت الى الزوج الاول فدخلت الدار طلقت ثلاثا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى كذا في البدائع * تحيز الطلقات الثلاث يبطل تعليق الثلاث ومادونها فلو علق الثلاث أو مادونها ثم تحيز الثلاث قبل وجود الشرط ثم عادت اليه بعد التحيل ثم وجد الشرط لا يقع شيء أصلا كذا في شرح النقاية للبرجندی * وكما يبطل التعليق بتحيز الثلاث يبطل بلحاظه بدار الحرب عند أبي حنيفة رجحه الله تعالى خلافا لما حتى لو دخلت الدار بعد لحاقه وهي في العدة لا تطلق خلافا لهما وقاعدة الخلاف فيما اذا جاء تأييد مسلمان فتزوجها ثانيا لا ينقص من عدد الطلاق شيء عنده وينقص عندهما كذا في فتح القدير

الفصل الثاني في تعليق الطلاق بكلمة كل وكلام لو قال كلما دخلت هذه الدار فامرأتى طالق وله أربع نسوة فدخلها أربع مرات ولم يكن واحدة منهم بعينها يقع بكل دخل واحدة ان شاء ففرقها عليهن وان شاء جمعها على واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فكلما كتبت فلا فانت طالق فاليمين الثانية تصير معلقة بالدخول فاذا دخلت الدار انعقدت اليمين الثانية فاذا كتبت ثلاث مرات بعد ذلك طلقت ثلاثا كذا في البحر الرائق * اذا قال الرجل لرجلين كلما كتبت عندكما فامرأته طالق وتعدى عند أحدهما اليوم وتعدى عند الآخر من الغد طلقت امرأته ثلاثا لانه لما تعدى عند الاول وكل ثلاث لقمات أو أكثر كانه كل عنده ثلاث مرات واذا تعدى عند الآخر فكانت كل عنده أيضا ثلاث مرات فتعدى بعد ذلك كل عنده ما ثلاث مرات والا كل عندهما في كل مرة شرط وقوع التطبيق وكذلك اذا قال لا أحدهما كلما كتبت عندك ثم كتبت عندك فامرأته طالق كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله الله أكبر طلقت ثلاثا كذا في الخلاصة في جنس من حلف لا يكلم فلانا * ولو قال لامرأته وقد دخل بها ما لم يدخل بها ما ودخل باحداها مادون الاخرى كلما حلفت بطلاقك فواحدة منك طالق أو قال فاحدا كما طالق وكرر مرتين لا يقع شيء ولا يذكر في الكتاب أنه لو قال ذلك في المرة الثالثة وقولوا لا يقع الا اذا عني بالواحدة في المرة الثالثة غير الواحدة في المرة الثانية حينئذ يصير ما قالها

لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسعون هذه المسئلة لبن الفعل فعندنا الفعل أبو الرضيع وأم الفعل جدته واخوته بطلاقهما عماته وأولاد الفعل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهم ولا نكاح موطوءة الفعل ومنكوحته ولا انكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفعل امرأتان حبيلتا منه فارضعت كل واحدة منهم ماضيا كان الرضيعان اخوين لاب وان كان أحدهما بنتا لا يجوز النكاح بينهما ولو كانا اثنين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لرجل كما لا يجوز الجمع بين الاختين من النسب قبل الرضاع وكثيره سواء

الجارية لتأتى بشهود تشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي أن تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فإذا قالت ذلك لا يطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكن وأما إذا ثبت لها خيار البلوغ والشفعة فتقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ في التفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراحا فيكون البكاه هذه الصفة رد للنكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاه هذه الصفة ردا للنكاح

* (باب الرضاع) *

الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبتت في الامهات والبنات تعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبتت بالرضاع تعدى الى أصول المرضعة وفروعها واخوتها وأخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفعل الذي يترتب لبنه بوطئه وقال الشافعي رحمه الله تعالى الحرمة

لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسعون هذه المسئلة لبن الفعل فعندنا الفعل أبو الرضيع وأم الفعل جدته واخوته بطلاقهما عماته وأولاد الفعل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهم ولا نكاح موطوءة الفعل ومنكوحته ولا انكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفعل امرأتان حبيلتا منه فارضعت كل واحدة منهم ماضيا كان الرضيعان اخوين لاب وان كان أحدهما بنتا لا يجوز النكاح بينهما ولو كانا اثنين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لرجل كما لا يجوز الجمع بين الاختين من النسب قبل الرضاع وكثيره سواء

عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يثبت الرضاع بمادون خمس رضعات في خمسة أوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال أصحاب الطواهر لا بد من ثلاث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والنحو ولا يحصل بالاقطار في الأذن والاحليل والخائفة والآمة ولا بالحقة في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى يحصل بالاقتان ووقت الرضاع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدّر بثلاثين شهرا إذا ارتضع في هذه المدة ثبت الحرمة فطم على رأس (٤١٧) الحولين أو لم يقطع ولو ارتضع بعد حولين

ونصف لا تثبت الحرمة فطم أو لم يقطع قال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله تعالى وقته مقدّر بحولين أن ارتضع في الحولين تثبت الحرمة فطم أو لم يقطع وبعد الحولين لا تثبت فطم أو لم يقطع وقال زفر رحمه الله تعالى وقته مقدّر بثلاث سنين وأجمعوا على أن مدة الرضاع في استحقاق أجرة الرضاع على الأب مقدّر بحولين حتى أن المطلقة إذا طالبت به بعد الحولين بأجرة الرضاع فإبي الأب أن يعطى لا يجبر ويحرم في الحولين وروي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا فطم الصبي في الحولين فتنعقد الصبي واكتفى بالطعام فأرضع لا تثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية إذا أرضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة على كل حال * إذا مص الرجل ثدي امرأته وشرب لبنها لم يحرم عليه امرأته لما قلناه لا رضاع بعد الفصال بكرم تزوج قطزل لها لبن فأرضعت صبيًا صارت أم للصبي ونبت جميع أحكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا

بطلاقهما فيحيث في البين الأولى ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منه كما في طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منك كما في واحدة منك طالق تقع واحدة واليه البيان * ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منك كما في واحدة منك طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منك فهي طالق وقع التطليقتان وله الخيار أن شاء جعلهما على واحدة وإن شاء علم ما * ولو قال لهما وقد دخل باحداهما دون الأخرى كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان قاله ثلاث مرات انعقدت الأولى وانحلت بالثانية ويقع على كل واحدة واحدة والثالثة انعقدت في حق المدخولة ولا تنحل الثانية بالثالثة لعدم تمام الشرط وهو الحلف بطلاقهما فلينزج غير المدخولة وقال لهما إن دخلت الدار فانت طالق تنحل الثانية والأولى ويقع على كل واحدة تطليقتان لأن بعض الشرط كان موجودا بالحلف بطلاق المدخولة في المرة الثالثة والأولى تمام الشرطتين كل واحدة بثلاث ولو لم ينزج غير المدخولة ولكن قال لهما إن تزوجتكم ودخلت الدار فانت طالق صححت البين وانحلت الأولى والثانية الآن المدخولة في ملكه فبانت بثلاث وغير المدخولة ليست في ملكه فلغا في حقها وتدخل البين الأولى والثانية لا إلى جزء إلا أن البين منعه مقدمة بكلمة كلما فلا يظهر أثر الانحلال فبقينا فاذا تزوجها بعد ذلك وحلف بطلاقها يقع عليها تطليقتان ولو قال للمدخولة إذا تزوجتكم فانت طالق لا يصح لأن إمبانه إلا إذا قال إن تزوجتكم بعد ما تزوجت بزوج آخر فانت طالق حينئذ تصح البين لأنه أضاف إلى الملك كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو قال لواحدة منهن كلما حلفت بطلاقك فالباقي طوالت ثم قال للثانية مثل ذلك ثم للثالثة طلقت الثالثة والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية تثنين والأولى واحدة لأن بالكلام الثاني ما راجع لطلاق الأولى والكلام الثالث صار حالفًا بطلاق الأولى والثانية ولو كان سكان كلما إذا طلقت الثالثة والرابعة كل واحدة تطليقتين والأولى والثانية كل واحدة واحدة كذا في العتبية * ولو قال كل امرأتين نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولو دخلت الدار وهي في العدة طلقت أخرى هكذا ذكره في المنتقى قال أبو الفضل هذا خلاف ما في الجامع كذا في الذخيرة * في النوازل قال نصير سألت حسن بن بزاد عن رجل قال لامرأته كلما دخلت هذه الدار دخلت هذه الدار دخلت هذه الدار دخلت فانت طالق كلما دخلت هذه الدار دخلت فانت طالق فدخل الدار دخلت قال تطلق ثلاثا كذا في التارخانية * ولو قال لامرأتين كلما تزوجتكم فانت طالقان فتزوج احدهما امرأة والأخرى امرأتين طلقتهما واحدة إلا إذا تزوج الأولى مرة أخرى طلقتهما أخرى ولو قال كلما تزوجت امرأتين فلهما طالقان فتزوج ثلاثا طلقن لأنه وجد في كل واحدة الشرط وهو تزوج امرأتين ولو قال كلما كنت عندكما فامرأته طالق فأكل عند كل واحدة ثلاث لقمات طلقت ثلاثا كذا في العتبية * ولو قال كل امرأتي وكلما تزوجت امرأتين إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن دخلت الدار وفي ما يملكه امرأة ثم تزوج امرأة أخرى ثم طلقها ما جبر ما ثم تزوجها ما ثانيا ثم دخل الدار طلقت كل واحدة منهما ثلاثا واحدة باليقاع وثنين بالحلف ولو كان حين طلقهما لم ينزج وجهها حتى دخل الدار ثم تزوجها ما طلقت كل واحدة واحدة بالحنث كذا في المحيط * وإذا قال كلما دخلت هذه الدار وكلت فلانا وفكمت فلانا فامرأته من نسائي طالق فدخل الدار دخلت وكلت فلانا مرة واحدة ثم طلق واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فانت طالق فدخل الدار ثلاثا وكلت فلانا مرة طلقت ثلاثا ولو قال كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق فتزوجها ثلاث مرات ثم دخل الدار

(٥٣ - فتاوى أول) ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج أن يتزوج الصبية وأن يطلقها بعد الدخول لا يكون له أن يتزوجها لأنها صارت من الرأب التي دخل بأمها وبنت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت أو بعده وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يثبت الرضاع بلبن يحلب بعد الموت كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة وإذا نزل الرجل لبن فأرضع به صبيًا لا تثبت به حرمة الرضاع * لا بأس للرجل أن يتزوج بمرضعة ولده وأخت ولده من الرضاع لأن نكاح أخت ولده من النسب جائز إذا لم تكن ولدهم وطءه فان الحاربية إذا

كانت بين رجلين فقامت بولاد وادعياء لكل واحد من الشر ليكن ابنة من امرأة أخرى كل لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت أخت ولده من النسب ونظائرهما كثيرة اذا ارضع الصبيان من لبن بهيمة لا تثبت به حرمة الرضاع بينهم ما واذا جعل لبن المرأة في طعام فاطم صبيبن ان طبخ الطعام بأن طبخ لبنها أرز لا تثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالباً أو مغلوباً وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالباً لا تثبت الحرمة به في قولهم (٤١٨) قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر تثبت

الحرمة والاصح انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوباً باللبن لا تثبت الحرمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه تثبت الحرمة كالماء خلط لبن الأدمي بلبن الشاة ولبن الأدمي غالب تثبت الحرمة وكذا لو زدت خبزا في لبنها وتشرب الخبز اللبن أولت سوياً بلبنها ان كان يوجده منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا أكل الطعام لقمته فان حسي حسوا تثبت الحرمة في قولهم وان خلط لبن المرأة بالماء وسقى صبيبن ان كان اللبن غالباً تثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوباً لا تثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المرأة ان كان الدواء غالباً لا تثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوباً باللبن تثبت الحرمة ثم فسّر محمد رحمه الله تعالى فقال ان لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وان غير لا تثبت وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعاً وان غير أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا جعل

مرة تقع طلاقة واحدة ولو دخلها مرة أخرى طلق أخرى ولو دخلها ثلاثاً طلق ثلاثاً ولو نظره ولو قال لامرأته كلاً كلاً ثمرة وجوزة فأنت طالق فاق كل ثلاث ثمرات وجوزة واحدة لا يقع الا واحدة ولو اكل كل جوزة أخرى طلق أخرى ولو اكل كل جوزة ثالثة طلق ثلاثاً كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * قال ابن سميعة سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى قال ولو قال كلاً دخلت هذه الدار فكلمت فلاناً فأنت طالق قال فهذا عليه ما يكون الفاء جراً فان بدأت فدخلت الدار ثلاث دخلات ثم كملت فلاناً مرة طلق ثلاثاً ولو دخلت الدار دخله ثم كملت فلاناً ثلاث مرات طلق ثلاثاً كذا في البدائع في كتاب الايمان * ولو قال كلاً دخلت الدار فأنت طالق ان كملت فلاناً فدخل الدار مراراً ثم كمل مراراً يبحث في الايمان كلها * ولو قال كلاً تزوجت امرأة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوجها مراراً ودخلت مرة طلق ثلاثاً كذا في البحر الرائق * رجل قال كل امرأة أتزوجها أبداً في قرية كذا فهي طالق ثم أخرج امرأته من تلك القرية فتزوجها لا تطلق وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يبحث ولو قال كل امرأة أتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأته من تلك القرية بحث حينما تزوجها كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال كل امرأة ألى تكون بخاري فهي طالق ثلاثاً الصحيح أنه يراد به طلاق امرأة يتزوجها بخاري وعن هذا قالوا لو تزوج امرأة في غير بخاري ثم نقلها الى بخاري ويكون هو معها فيه لا تطلق وهو الصحيح كذا في الخلاصة في كتاب الايمان في الجنس الثالث في المنكوحة * رجل له امرأة لم يدخل بها فقال كل امرأة ألى وكل امرأة أتزوجها الى ثلاثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امرأة وطلقها وطلق التي كانت عنده ثم تزوجها في الثلاثين سنة ثم دخل الدار طلق القديمة تطليقتين باليمين سوى التطليقة التي أوقع عليها بالتخيير فطلق ثلاثاً وأما الجديدة فتطلق واحدة باليمين سوى ما أوقع عليها بالتخيير فتطلق تطليقتين ولو أن الزوج حين طلقها أول مرة لم يتزوجها حتى دخل الدار ثم تزوجها مطلق القديمة واحدة بالحنث في يمين التزوج بنفس الزوج وان كان المنعقد في حقها يمينين يمين التزوج ويمين السكون فأما الجديدة فلا يقع عليها بالحنث شيء كذا في المحيط * ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وفلاناً له أو كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلاناً طلق وفلاناً طلق فلاناً للحال ولا ينتظر التزوج والدخول فان تزوجها بعد ذلك أو دخلت الدار وهي في العدة طلق أخرى كذا في الظهيرية * ولو قال كل امرأة أتزوجها أبداً أو قال الى ثلاثين سنة فهي طالق ان كملت فلاناً فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلق كل امرأة يتزوجها في تلك المدة فان لم تكن اليمين موقفة بان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً ان كملت فلاناً فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلق التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام ولو قال ان كملت فلاناً فكل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة أو موقفة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام صحته ينته كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال كل امرأة أتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق قدم المؤخر في تزوج قبل الدخول لم تطلق ومن تزوج بعده طلق ويجعل الدخول شرطاً لانعدام وصار الشرط الاول شرطاً للحنث وتقديره ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ولو قال كل امرأة ألى لم يكن معها طالق ان دخلت الدار أو قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك وان عني الاستتعال صدق في التغايط فطلق من

اللبن في دواء أو خلط بالماء لا تثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المرأة بلبن امرأة أخرى فأوحيصيا قال أبو يوسف كانت

رحمة الله تعالى وهي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الى الرضاع من أكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد رحمه الله تعالى يثبت الرضاع منهما على كل حال امرأة لها لبن طلقها تزوجها وتزوجت بزواج آخر فبانت من الثاني وأرضعت صبيها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت كل الرضاع من الثاني وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية ان عرفت نزول

اللين من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني ويطع حكم الاول في رواية اذا حملت من الثاني يقطع حكم الاول وقال محمد رحمه الله تعالى الرضاع منهم حتى تضع الحمل من الثاني اذا ولدت المرأة من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت بآخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن الاول كان منه * رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل اهلها بن فارضعت صبيها كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاده هذا الرجل من غير هذه المرأة (٤١٩) * رجل زنى بامرأة فولدت منه

وأرضعت به هذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آيائه وأولاده نكاح هذه الصبية وذلك في الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع أمه عتق المملوك ولا نصير الجارية أم ولده * رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا فارضعت ولدا ثم ليس لبنها ثم درلها لبن بعد ذلك فارضعت صبيها كان لهذا الصبي ان يتزوج اولادها الرجل من غير المرضعة * الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من أمهات نسائه وكذلك لو تزوج رضعة فارضعتا أمه أو أخته أو ابنته حرمت الرضعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتا امرأة واحدة معاً أو واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعاً بين الاختين ولكل واحد منهما نصف الصداق يرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تم مدت الفساد عندنا والتعدان

كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سلك باقراره كذا في الكافي في كتاب الايمان في باب اليمين بالعق والطلاق * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال كل امرأة أتزوجها تشرب السويق فهي طالق أو قال كل امرأة أتزوجها تلبس المعصفر فهي طالق فهذا على أن تشرب السويق وتلبس المعصفر بعد التزوج الآن تكون نية على ما قبله كذا في ذخيرة في آخر متفرقات باب التعليق * ولو قال لامرأة كل امرأة أتزوجها مادامت حية فهي طالق فتزوج تلك المرأة بعينها لا يحنث وهذا على غير تلك المرأة وكذا لو قال هذا لامرأة ثم طلقها بانها ثمانية ثم تزوجها لا تطلق كذا في فصول الاستروشن في الفصل العشرين فيما يطل من العقود بالشرط * ولو قال كل امرأة أتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأة أتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها رجل له أربع نسوة قال كل امرأة ألى طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها نطقاً بانه ثم دخلت الدار وهي في العدة تطلق جميعاً رجل قال كل امرأة ألى طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستنبد بعد ذلك لا يقع على من يستفيدها كذا في فتاوى قاضيان * لو قال كل امرأة ألى طالق ان فعلت كذا اولست له امرأة فتزوجه بعد ذلك صحت كما اذا قال كل امرأة تكون لي والى هذا ذهب شمس الاسلام محمود وقال نجم الدين رحمه الله تعالى لا تصح وقال السيد الامام رحمه الله تعالى بالقول الاول ناخذ كذا في فصول الاستروشن * روى عن محمد رحمه الله تعالى ولو قال لوالده كل امرأة أتزوجها مادامت حية فهي طالق فمات أحدهما بطلت اليمين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي (١) * ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة أتزوجها وكذا لو قال كل امرأة تصير حلالاً لي كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في اليمين بالنكاح * رجل يعلم أنه كان حلف بطلاق كل امرأة تزوجه ولا يدري أنه كان بالغ وقت اليمين أولم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال كل امرأة أتزوجها ما لم أتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة أو غابت فتزوج غيرها طلق في الغيبة ولا تطلق في الموت ولو قال لامرأة كل امرأة أتزوجها فقد بدعت طلاقها منك بدريهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت نكاح غيرها قبلت أو قالت طلقها أو قالت اشتريت طلاقها طلق التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل أن يتزوج أخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الإيجاب كذا في البحر الرائق * اذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج نكاحاً فاسداً ثم تزوجها نكاحاً صحيحاً طلق كذا في الفتاوى الكبرى * في الملقط ولو قال كل امرأة أتزوجها علمك فهي طالق يعني على رقبته (٢) لا يحنث اذا تزوج امرأة أخرى كذا في التتارخانية * اذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فزوجه فصولي وأجاز بالفعل (٣) بان ساق المهر ونحوه لا تطلق بخلاف ما اذا وكل به لا تنقل العبارة اليه في المستحق ان تزوجت فلانة فهي طالق وان أمرت من يزوجها فهي طالق فامر انساناً فزوجهما منه طلق ولو تزوجهما من غير ان يأمر أحدا لا تطلق وان أمر بعد ذلك رجلاً فقال زوجني فلانة وهي امرأة على حالها طلق ولو قال ان تزوجت (١) مطلب لو قال كل امرأة تدخل في عقد نكاحي الخ (٢) مطلب لو قال كل امرأة أتزوجها علمك فهي طالق الخ (٣) مطلب اذا علق الطلاق على الزوج فزوجه فصولي وأجاز بالهمل لا يحنث

ترضعها من غير حاجة لها الى الارضاع بأن كنت شعبي وقيل قولها انها لم تنعم بالفساد وان كانت مجنونة وهي امرأة لا يرجع عليها والمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذلك لو أخذ الصبي لدى الكبيرة وهي نائمة فارضع فالنائمة بمنزلة المجنونة ولو أخذ رجل لبن الكبيرة فأوجر صبيتين بفرض الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل ان تنعم بالفساد وهو الصحيح ولو تزوج ثلاث رضيعات فماتت امرأة وأرضعتن على التعاقب أو أرضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعاً بين الاختين في نكاح وبقيت

الثالثة امرأته لانها صارت اختا لاوليين بعد ما فسد نكاح الاوليين فان أرضعت واحدة منهن أو لاثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية ثبتت دفعة واحدة ولتزوج صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة بتأجيلها ولا بهلاك الكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقه جاءت من قبلها ولا صغيرة نصف المهر لانها باتت بفعل الغير ثم رجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها (٤٣٠) صارت ابنة امرأته ولم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها أم امرأته وان كان

دخل بالكبيرة لا يحل له أيضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلاث رضيعات فأرضعتن الكبيرة واحدة بعد واحدة أو أرضعت واحدة ثم ثنتين معا حرمن جميعا أما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا أما وبشأوا ما لا يقتان فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان أرضعت ثنتين معاً ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امرأته بعد ما باتت امرأته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فأرضعت الكبيرة صغيرة ثم صغيرة باتت الكبيرة والصغيرة الاولى أما الكبيرة الاولى فلا تنها باوضاع الاولى صارت أم امرأته فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد وأما الكبيرة الثانية فلا تنها باوضاع الصغيرة الاولى صارت أم امرأة كانت له فبطل نكاحها والصغيرة الثانية امرأته لانها صارت ابنة امرأته التي

فلا نه أو امرأت انسانان يزوجنهما فهي طالق فأمر غيره فزوجه تلك المرأة لم تطلق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال ان تزوجت فلانة أو خطبتها فهي طالق فخطبها فتزوجها لا تطلق حتى لو تزوج قبل الامر في المسئلة التي قبلها وقبل الخطبة في هذه المسئلة وقع بان قال ابتداء بحضرة رجلين تزوجت بالف فقبلت طلق هكذا في فتح القدير

(الفصل الثالث في تعليق الطلاق بكلمة ان واذا وغيرها) * اذا أضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح نحو أن يقول لامرأة ان تزوجت فانت طالق أو كل امرأة تزوجها فهي طالق وكذا اذا قال اذا أوفيتي وسواي فمصر أو قبيلة أو وقتاً أو لم يخص واذا أضافه الى الشرط وقع عقيب الشرط انفاً كما مثل أن يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا تصح اضافة الطلاق الا ان يكون الخالف مالكا أو يضيفه الى ملك والاضافة الى سبب الملك كالزوج كالاضافة الى الملك فان قال لاجنية ان دخلت الدار فانت طالق ثم نكحها فدخلت الدار لم تطلق كذا في الكافي * ولو قال كل امرأة أجمع معي في فراش فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق ولو قال نصف المرأة التي تزوجنيها طالق فزوجه امرأته أو غيرها امره لا تطلق ولو تزوج امرأة على انها طالق لم تطلق كذا في فتح القدير * التعاقب بصريح الشرط وهو أن يذكر حرف الشرط يؤثر في المرأة المعينة وغير المعينة والتعليق بمعنى الشرط يعمل في غير المعينة كما لو قال المرأة التي تزوجها فهي طالق ولا يعمل في المعينة بان قال هذه المرأة التي تزوجها فهي طالق فتزوجها لا تطلق كذا في معراج الدراية * ثم الشرط ان كان متأخراً عن الجزاء فالتعليق صحيح وان لم يذكر حرف الفاء اذ لم يتخلل بين الجزاء وبين الشرط سكوت ألا ترى أن من قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق بالادخول وان لم يذكر حرف الفاء لم يتخلل بينهما سكوت وان كان الشرط مقدماً على الجزاء فان كان الجزاء اسماً فاعلمنا يتعاقب بالشرط اذ كان الجزاء بحرف الفاء حتى ان من قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق يتعاقب الطلاق بالادخول ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق يقع الطلاق للحال الا اذا قال غيبته بالتعليق فحينئذ يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء واذا كان الجزاء فعلاً فاما فعل مستقبل أو فعل ماض فبالجزاء يتعاقب بالشرط بدون حرف الفاء ويؤتى على هذا الاصل ما اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فانها تطلق للحال وان قال غيبته بالتعليق لا يدين أصلاً كذا ذكر في الجامع وبعض مشايخنا قالوا يستل الزوج كيف نويت ان قال باضه ما حرف الفاء لا يصح نيته أصلاً وان كان بالتقديم والتأخير تصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال لها فان دخلت الدار فانت طالق تطلق للحال وان عني التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الدار فانت طالق للحال وان عني التعليق لا يدين أصلاً لافي القضاء ولا فيما بينه وبين ربه ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى ما اذا نوى به بيان الحال معناه أنت طالق في حال دخولك الدار وحكي عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله تعالى أنه قال يجب أن تصح نيته لان الواو في مثل هذا يذكّر للحال كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ان ولم يرد عليه تطلق في الحال في قول محمد رحمه الله تعالى ولا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا لو قال أنت طالق ثلاثاً لولا أو قال والا أو قال ان كان أو قال وان لم يكن لا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه أخذ محمد بن سلمة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنت طالق دخلت فخرج لعدم التعليق ولو قال أنت طالق أن دخلت فخرج الهمزة وقع في الحال وهو

باتت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيره فلا تحرم رجل زوج ام ولده من عبد صغيره فارضعه من لبن السيد حرمت المرضعة على مولاهما وعلى زوجها الصغير ما على المولى فلا تنها صارت منه كوحدة ابنة فحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب ولا تنها أمه رجل وطئ امرأة يشكاح فاسد ثم تزوج صبية فأرضعتها أم الموطوءة باتت الصبية لانها صارت أخت الموطوءة والموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عتها لا يصح نكاح العمة فان أرضعت أم العمة الصبية

(157)

قول الجمهور وبقوله ادخل في الدار وأنت طالق يتعلق بالدخول لان الحال شرط مثل أدى الى أن اذنا وأنت طالق لا تطلق حتى تؤدى كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق ثم ان دخلت الدار فانه يقع الطلاق ولو نوى التعليق لا يصح نيته أصلاً وأما اذا نوى المقارنة بان نوى وقوع الطلاق بمقارنته بالدخول الدار فعامته مشايخنا رحمهم الله تعالى على أنه لا يصح كذا في المحيط * ولو قال لا امرأته أنت طالق ان كانت السماء فوقنا أو قال أنت طالق اذا كان هـ ذانها راو كان هذا اليلاه وما في الليل أو في النهار يقع الطلاق للحال لان هذا تحقيق وليس تعليق بشرط لان الشرط ما يكون معدوماً على خطر الوجود وهـ ذامو وجود ولو قال ان دخل الجبل في سم الخياط فانت طالق لا يقع الطلاق لان غرضه منه تحقيق النبي حيث علقه بأمر محال كذا في البدائع * رجل قال لا امرأته ان لم تردى على الديار الذي أخذته من كبسي فانت طالق فاذا الديار في كبسه لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان * سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحني الباب الليلة فانت طالق ولم يكن في الدار أحد فذهبت الليلة ولم يفتح لا تطلق كذا في النهر الفائق ناقلاً عن القنية * اذا قال لا امرأته وهي حائض ان حضت أو قال لها وهي مريضة ان مرضت فانت طالق فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فان نوى ما يحدث من هذا الحيض أو من هذا المرض فهو على ما نوى ولو قال لها ان حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهذا على هذه الحيضة فاذا دام حتى أسفر الفجر من الغد طلقت بعد أن تكون ثلاث الساعات تمام الثلاث أو زائد اعليه فان كان لا يعلم بحيضها فهو على حدوث الحيضة في الغد وكذلك اذا قال لها ان حميت وهي محبومة أو قال ان صدعت وهي مصدوعة فهذا على التفسير الذي قلنا في الحيض والمرض ولو قال لها وهي صبيحة ان صبحت فانت طالق وقع الطلاق حين سكبت يعنى في الحال وكذلك اذا قال ان بصرت ان سمعت فانت طالق وهي بصيرة وسبعة وقع للحال قال وأما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على أن يـ كـت ساعة بعد البين وأما الدخول فلا يكون الا على دخول مستقبل وكذلك الخروج لا يكون الا على خروج مستقبل وكذلك الحبل اذا قال للحبل ان حبلت فهذا على حبل مستقبل وكذلك الضرب والا كل على الحادث بعد البين كذا في المحيط * ولو قال لا امرأته أنت طالق مالم تحبسي أو مالم تحبلي وهي حائض أو حبل في حال الحلف فهي طالق حين سكبت فان كان يعنى ما هي فيه من الحيض دين فيما بينه وبين الله تعالى فاما في الحبل فلا يصدق كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق اذا صمت يوماً طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم فيه كذا في الكافي * واذا قال اذا صمت فصامت ساعة مقرونة بالنية طلقت هكذا في النهاية * اذا قال اذا حضت فانت طالق فترأت الدم لم يقع الطلاق حتى يسمر ثلاثة أيام لان ما ينقطع دونها لا يكون حيضاً فاذا تمت ثلاثة أيام حكماً بالطلاق من حين حاضت كذا في الهداية * ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى ينقطع الحيض وتدخل في الطهر وذلك بالانقطاع على العشرة أو بعض العشرة مع استمراره أو بالانقطاع والغتسال أو بالانقطاع وبما يقوم مقام الغتسال اذا كان دون العشرة كذا في غاية السروحي * ولو قالت بعد عشرة حضت وطهرت وكذبها تطلق ولو قالت بعد مضي شهر اني حضت وطهرت ثم حضت حيضة أخرى وأنا لانا حائض لا يقبل خبرها ولكن اذا طهرت يقع لانها أخرت الاخبار عن أو انه فصارت متممة كذا في الكافي * واذا قال لها ان حضت نصف حيضة فانت طالق لا تطلق مالم تحض ونظير وكذا اذا قال اذا حضت سدس

كألوقامت على الطلاق وإن شهد بذلك امرأتان أو رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد أربع نسوة وقال الشافعي رحمه الله تعالى بفرق بينهما بشهادة الأربع ولا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح وإن أراد الرجل أن يضبط امرأته فشهدت امرأتان قبل النكاح أنها أرضعتهما كان في سعة من تكذيبها كالأشهاد بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بعد النكاح عندهما لا يسعها المقام مع الزوج لأن هذه شهادة لوقامت عند القاضي ثبت الرضاع فكذا إذا قامت عندها إذا أقر الرجل

ان ما أقررت به حق حين
أقررت بذلك فلم يصح
النكاح لا يفرق بينهما وبمثل
لو أقر الزوج بعد النكاح
وقال كنت أقررت
قبل النكاح انها أختي من
الرضاع وقلت انه حق فان
القاضي يفرق بينهما لان
المراة لو أقرت بعد النكاح
ان الزوج أخوها من الرضاع
وأصرت على ذلك لا يقبل
قولها على الزوج ولا يفرق
بينهما فكذلك اذا أسدت
قلت الى ما قبل النكاح أما
الزوج لو أقر بعد النكاح
وأصرت على اقراره فرق بينهما
فكذلك اذا أسدت اقراره الى
ما قبل النكاح والله أعلم

أحق الناس بحضانة الصغير
حال قيام النكاح وبعد
الفرقة الأم فإن ماتت الأم
أو تزوجت فأم الأم فإن ماتت
أو تزوجت فأم الأب فإن
ماتت أو تزوجت فالأخت
لأب وأم فإن ماتت أو تزوجت
فالأخت لأم فإن ماتت أو
تزوجت فابنة الأخ لأب
وأم فإن ماتت أو تزوجت
فابنة الأخت لأم لم تختلف
الرواية في ترتيب هذه الجملة
إنما اختلفت الرواية بعد

هذا في الحالة والاختلاف في
وإن كانت الأخوات أولى من بنات
الحالة والصحيح أن الحالة أولى
العمات على نحو ما قلنا في الخلاف

هذا في الخالة والاخت لأب في رواية كتاب السكاح الاخت لأب أولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة أولى لهما
وبنت الاخوات أولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لأب وأم وأب أولى من الخالات في قولهم واختلت الرواية في بنت الاخت لأب مع
الخالة والصحيح ان الخالة أولى وأولى الخالات الخالة لأب وأم ثم الخالة لام ثم الخالة لأب وبنات الاخوة أولى من العمات والترتيب في
العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولاحق للإمام وأم الولد في الحضنة وأهل الزمة في الحضنة بمنزلة أهل الاسلام ولاحق للبرقة وانما

يطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن بأجنبي فان تزوجن بذي رحم محرم من الصغيرة كالجدة اذا كان زوجها أحد الصغيرة أو الام لو تزوجت بعم الصغيرة لا يطل حقها والنساء أحق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بأن كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستغنى وحده فالاب بالغلام أولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد رحمه الله تعالى حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام (٤٣٣) وبلغت الجارية فالعصبة أولى يقدم الأقرب فالأقرب وأحق لابن العم في حضانة الجارية فاذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزواج آخر وأنكرت المرأة كان القول قولها وان أقرت أنها تزوجت بزواج آخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولادة فقالت الام هو ابن ست سنين وأنا أحق بما ساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وأنا أحق به فان القاضي لا يحلف أحدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغنى عن الولادة بأن كان يأكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الأب والا فلا ان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امرأته وله منها بنت احدى عشرة سنة ففوضها الى نفسه او اخرجها من بيتها في كل وقت وترك البنت ضائعة كان للاب ان يأخذ

لها اذا حضنتها حيضة فانتماطا اثنان أو اذا ولد لهما ولد فانتماطا اثنان كان ذلك على حيضة واحدة تكون من احدهما أو على ولي يكون من احدهما ثم اذا قالت احدهما حضنت ان صدقها طلقا جميعا وان كذبها طلقته هي وحدها دون صاحبتها وان قالت كل واحدة منهما حضنت طلقا جميعا سواء صدقها أو كذبها. كذا في السراج الوهاج * وان كن ثلاثا فقال ان حضنت فأتين طوالق فقلن حضنتا لم نطلق واحدة منهن الا ان يصدقن وكذا ان صدق واحدة منهن فان صدق ثنتين وكذب واحدة طلقته المكذبة ولو كن أربعا والمسئلة بمجاله لم يطلعن الا ان يصدقن وكذا ان صدق واحدة أو ثنتين وان صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقته المكذبة وحدها دون المصدقات كذا في التبيين * قال لسانه الاربع اذا حضنت حيضة فأتين طوالق فقلت واحدة حضنت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما حضنت حيضة فأتين طوالق فقلت واحدة حضنت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما حضنت حيضة فأتين طوالق فقلت كل واحدة حضنت حيضة فان كذبهن طلقته كل واحدة تطليقة وان صدق واحدة دون الثلاث طلقته كل واحدة من الثلاث ثنتين والمصدقة واحدة وان صدق ثنتين طلقته كل مصدقة ثنتين وكل مكذبة ثلاثا وان صدق ثلاثا طلقته كل واحدة ثلاثا بالنسبة ثلاث حيض في حق المصدقات وأربع حيض في حق المكذبة كذا في البحر الرائق * قال لامرأته المدخولة كلما حضنت حيضتين فأتت طالق فحاضت حيضتين تقع واحدة ثم اذا حضنت أخرى بين تقع أخرى فان حضنت أخرى لم يقع شيء لان العدة انقضت بالحضنة الاولى من الشرط الثالث ولو قال اذا حضنت حيضة فأتت طالق ثم قال كلما حضنت فأتت طالق فان رأيت الدم طلقته واحدة واذا ظهرت تقع أخرى كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب يقع الطلاق بالحضين ولو قال لها ان لم اجامعك في حيضتك حتى تطهري فأتت طالق ثم قال لها بعد ما طهرت كنت قد جامعتها في الحيض فاقول قوله ولا يقع عليها شيء كذا في التتارخانية * ولو قال اذا حضنت فأتت طالق فقلت حضنت ثم ولدت فان ولدت لستة أشهر وقبل تمام ثلاثة أيام لا يقع لانه ظهر انها كانت حاملا قبل تمام ثلاثة أيام وان كانت لستة أشهر من بعد ثلاثة أيام بآث ورزقه الولد ولو كانت حائضا فقال ان طهرت فأتت طالق فقلت طهرت وكذبها الزوج تصدق في حق نفسها دون غيرها فان صدقها وطلقت الضرة ثم ادعت معاودة الدم في العشرة لا تصدق وكذا لو قال ان طلقتهك للسنة فقلانة طالق ثم قال أنت طالق للسنة فحاضت وطهرت فقال الزوج جامعتك في الحيض أو طلقتهك لا يقع على الضرة ويقع عليها وكذا لو علمت طلقها تقع أخرى وان قال الزوج فلا في أيام حيضها لا يقع الطلاق عليها أيضا كذا في العتائية * اذا قال لها ان كنت تحمين أن يعذبك الله بنار جهنم فأتت طالق وفلانة وعبدى حر فقلت أحب طلقته ولم تطلق فلانة ولم يعق العبد وهو بمنزلة قوله ان كنت تحميني أو تغضبي وان قال لها ان كنت تحميني بقذبحك فأتت طالق فقلت أحبك وهي كاذبة طلقته قضاء وديانة عنه أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى واذا قال لامرأته انت طالق ان كنت أنا أحب كذا ثم قال است أحب وهو كاذب فيه فهي امرأته ويسعه أن يطأها فميا ينسب وبين الله تعالى ثم اعلم ان التعليق بالمحبة كالعليق بالحيض لا يفترقان الا في شيئين أحدهما ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخيرا حتى لو قامت وقالت أحبك لا تطلق والتعليق بالحيض لا يطل بالقيام كسائر التعليقات وثانيهما أنها اذا كانت كاذبة في

المنت لان للاب ولاية أخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها أب معسر وعمه موسرة أرادت العمة ان تربي الولد بما له اجمالا ولا تمنع الولد عن الام والام تاتي ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد بغير أجر واما ان تدفعه الى العمة واذا امتنعت الام عن امسالك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث رجهما الله تعالى تجبر الام على امسالك الولد وقال

مشايخنا رحمهم الله تعالى لا تجبر امرأة حلفت بالفارسية فقالت اكر من امشب ان يجبره اذ ارم جفاتها امرأة أخرى وجهه في المهد وأمسكت الصبي الا أن الحالفة أرضعته فالواختن في عيها لان امسك الرضيع يكون بالارضاع حالة الصغيرة اذا أتت ان عمك الصغيرة وتعاهد قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث رحمهما الله تعالى تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالحالة أولى امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد (٤٣٤) فسقط المهد ومات الصبي لاشي عليها لانهم لم يضيع فلا تضمن كلوا خرجت من

منزلها بجافط رار وطر
ما في البيت لاضمان عليها
* اذا بلغت الجارية مبلغ النساء
ان كانت بكر اكان للاب ان
يضمها الى نفسه وان كانت
نبيا ليس له ذلك الا اذا لم
تكن مائة ونة على نفسها
والغلام اذا عقل واجتمع
رأيه واستغنى عن الاب
ليس للاب ان يضمه الى
نفسه الا اذا لم يكن مأمونا
على نفسه فكان له ان يضمه
وليس عليه نفقته الا ان
يتطوع

(باب النفقة)

النفقة تتعلق باشياء منها
الزوجية والاحتباس فحبس
على الرجل نفقة امرأته
المسلة والذمية والفقر
والغنية دخلها ولم يدخل
كبيرة كانت المرأة أو صغيرة
تجتمع مثلها فان كانت
لا تجتمع لان نفقة لها
والمسكوحة اذا كانت أمة
ان بواها المولى بيتا لها النفقة
والأفلا وكذا المدبرة وأم
الولد والمتبوءة ان يحل بينها
وبين زوجها ولا يستخدمها
المولى وان بواها المولى بيتا
بده ان يستخدمها كان له ذلك
فان بواها بيتا وكانت تسير
الى المولى في أوقات وتخدمه

الاخبار تطلق في التعليق بالحبسة وفي التعليق بالحيز لا تطلق فيما ينسب مو بين الله تعالى كذا في التبيين
* ولو قال لهما اذا ولدتما أو قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالق فان قلت احدهما ولد الاطلاق واحدة
منهما ما لم تلد كل واحدة منهما ما ولدا وكذلك في قوله ان حضمتا حيضتين واذا قال له ما اذا ولدتما ولدين
فانتما طالق فان قلت احدهما ولد او قال انا حضمتا حيضتين فانتما طالق فاضمت احدهما
حيضتين لا تطلق واحدة منهما ولو حاضت كل واحدة منهما حيضة أو ولدت كل واحدة منهما ما ولدا طلقا
ولا تشترط ولادة كل واحدة منهما ما ولدين كذا في المحيط * ولو قال لامرأته اذا ولدت فان طالق فقلت
ولدت وكذبها الزوج ولم يكن الزوج أقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا وشهدت القابلة على الولادة عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بشهادة القابلة وعندهما يقضى بوقوع الطلاق بشهادة القابلة كذا في
شرح الجامع الصغير لقاضيخان في باب ما يثبت به النسب وما لا يثبت * ان قال اذا ولدت ولدا فان طالق
فولدت ولدا مينا طلقت كذا في الجوهر والنية * قال الحاکم في الكافي اذا قال لها اذا ولدت ولدا فان طالق
فأسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه طاعت فان لم يستبين خلقه لم يقع به الطلاق كذا في غاية البيان *
ولو قال ان ولدت ولدين فان طالق فولدت احدهما في ملكه والثاني في غير ملكه ثم عادت اليه لم تطلق
ولو ولدت الاول في غير ملكه والثاني في ملكه تطلق كذا في محيط السرخسي * اذا قال ان ولدت غلاما
فان طالق واحدة وان ولدت جارية فان طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولم يدرك الاول تلزمه طلاق
واحدة قضاء وفي الاصل طلاق ثنتان تنزهها وقد انقضت العدة حتى لو طلقها واحدة غيرها أو كانت أمة لا يردها
الا بعد زوج آخر لاحتمال تقدم الجارية بولادة والعدة منقضية هذا اذا لم يعلم أيهما أول وان علم الاول
منهما فلا اشكال فيه وان اختلفا فاقول قول الزوج لانه منكر كذا في التبيين * فان ولدت خنثى وقعت
واحدة ووقعت الاخرى حتى تبين حاله كذا في البحر الزاخر * وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول
منهم تقع ثنتان في القضاء وفي التنزه ثلاث ولو ولدت غلامين وجارية تلزمه واحدة في القضاء وفي التنزه
ثلاث ولو قال ان كان حملك غلاما فان طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق
لان الحمل اسم لكل فالحمل جارية أو غلاما لم تطلق وكذا ان قال ان كان مافي بطنك غلاما
والمسألة مثله بجهالة الان كلمة ما عامة ولو قال ان كان في بطني والمسألة بجهالة وقع ثلاث كذا في التبيين *
ولو قال كلما ولدت ولدا فان طالق فولدت ولدين في بطن واحد بان كان بينهما أقل من ستة أشهر طلقت
بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع طلاق آخر ولو ولدت ثلاثة أو اربعة ثنتين ولو ولدت ثلاث ثنتين كل
ولدين ستة أشهر وقع ثلاث وتعد بثلاث حيض * ولو قال لامرأته كلما ولدتما ولدا فانتما طالق فان قلت
احدهما ثم الاخرى ثم الاولى آخر ثم الاخرى آخر في بطن واحد حتى ولدت كل واحدة ولدين طلقت الاولى
ثنتين وانقضت عدتها بولدها الثاني والاخرى ثلاثا وانقضت عدتها بولدها الثاني ولو كان بين ولدي كل
واحدة ستة أشهر فاكثرا ستين طلقت الاولى ثنتين وانقضت عدتها بولدها الثاني وبنت نسب الولدين
وطلقت الاخرى واحدة وانقضت عدتها بولدها الاول ولا يثبت نسب ولدها الثاني ولو قال لامرأته الحامل
اذا ولدت ولدا فان طالق ثنتين ثم قال ان كان الولد الذي تلدينه غلاما فان طالق فولدت غلاما طلقت
ثلاثا ولو قال ان كان الولد الذي في بطني غلاما والمسألة بجهالة طلقت واحدة لان شرط البين كونه في بطنها

من غير استخدام لانسقط نفقتها والمكاتبه اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحره ولا تحتاج الى التبوئة والعبد اذا
تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المرأة يساع في النفقة مرة بعد أخرى ولا نفقة للريضة اذا تزوجت الى بيت زوجها فان زفت قالوا لها النفقة
وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع وان زفت المرأة الى زوجها وهي عجيبة فرضت في بيت الزوج
مرضالا يجتمع الجماع ان كان بنى بها كان لها النفقة لان المرأة لا تسلم عن المرض في غيرها وان كان لم يدخل بها فرضت مرضالا يجتمع

الجماع لانفقة لها وان أغنى عليها أعماله كثيرة وعزلة المرض وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع وزهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء أمسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمرأة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجماع اذا كان يمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يمكن لانفقة لها ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى (٤٣٥) دارا غيرها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمجفة أو

فمجرها فلم تنتقل لانفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة ويجب على الصغير نفقة امرأته الكبيرة فان كان صغيرا لا يطيقان الجماع لانفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امرأته وله ويستدين الاب عليه غير جع بذلك على الابن اذا أيسر والنفقة الواجبة المأكل وكول والملبوس والسكنى أما المأكل كول فالديق والماء والحطب والملح والدهن فان قالت لا أطبخ ولا أخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان ياتيا بطعام مهيا أو ياتيا بمعين يكفيهما من الطبخ والخبز وفرق بين المرأة وخادمها اذا امتنع عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على زوج المرأة لان نفقة الخادم مقابلة بالخدمة فاذا لم يخدم لا يجب وأما نفقة المرأة فقابلة بالاحتباس وقد احتسبت بحق الزوج فكان لها النفقة على الزوج وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا امتنع المرأة

وبالولادة تبين كون الغلام في بطنها فحين ان الطلاق من ذلك الوقت لا عند الولادة وقد انقضت العدة بوضع الحمل فلا يقع بالولادة كذا في محيط السرخسي وفي الاصل اذا قال كملولات ولدا فانت طالق وقال لها اذا ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما فانه يقع عليها تطليقتان باليمين كذا في المحيط * ولو علق طلاقها بحبلها لم تطاق حتى تلد لا كثر من سنتين من وقت اليمين ويندب أن يستبرأها قبل أن يبطأها لتصور حدوثه كذا في النهر الفائق * لو قال ان لم تكوئي حاملا فانت طالق ثلاثا فانت طالق من سنتين منذ وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لا كثر من سنتين يوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي أن يقربها حتى تضع كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لامرأة ان خطبتك أو تزوجتك فانت طالق فخطبك أو لا ثم تزوجها لا تطلق فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغها فأجازت طلاق كذا في الخلاصة في كتاب الايمان * روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لامرأة ان لا يملكك ما ان خطبتك أو تزوجتك كما فانت طالق فخطبك ما ثم تزوجها لم تطلقا ولو تزوجها من غير خطبة في ععدة أو عقدتين طلقا ولو خطب واحدة وتزوجها ثم خطب الاخرى وتزوجها لم تطلقا ولو خطب واحدة ثم تزوجها طلقا ولو خطب واحدة فطلقها ثم تزوجها طلقا كذا في المحيط * فان عقد عينية بالفارسية بان قال اكر فلانة راجعواهم أو قال هرزني را كه بخواههم في كل موضع يكون هذا اللفظ منهم تفسير الخطبة لا تنقدا اليمين وفي كل موضع يريدون بهذا اللفظ الزوج تنقدا اليمين اذا كان مراده هذا وقع الطلاق اذا تزوجها وفي عرف ديارنا قولهم بخواههم نفسهم بقولهم نكحت أو تزوجت فتعقد اليمين ولا يثبت بالخطبة فاذا تزوجها يقع الطلاق ولو كان الرجل عارفا بحقيقة هذه اللفظة انما للخطبة فقال غنيت بها الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة كذا في الذخيرة * ولو قال اكر فلانة راخوا هندكي كم فعل الخطبة ولو قال اكر زن كنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امرأة ولو قال اكر زن آرم اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال اكر دختر فلان مراده دور اطلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكر ورايزني دهنديج أو قال داده شود والمسئلة بحالها المختار انما لا تطلق أيضا * وفي فتاوى التتبي اكر فلان كار كم هرزني كه بخواههم خواستن از من بطلاق ففعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق * وفي الفتاوى الصغرى لو قال لنكوحته ان تزوجتك أو قال بالفارسية اكر ترايزني كم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطء وكذا لو قال بالفارسية اكر ترا نكاح كم فاذا تزوجها لم تطلق فاذا فارقتها ثم تزوجها طلق أما اذا قال لنكوحته أو لامرأة لا يملك له نكاحها ان نكحتك فانت طالق فينصرف الى الوطء حتى لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق كذا في الخلاصة في كتاب الايمان * رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق تطلق امرأته تطليقة بائنة فتزوجها لم تطلق كذا في التجنيس والمزيد * ولو قال ان زنت بفلانة أو خاطبتها فقال ان زنت بك فكل امرأة تزوجها فهي طالق فزني بها ثم تزوج بالزينة لا تطلق كذا في الخلاصة * ولو قال لوالديه ان زوجتني امرأة فهي طالق ثلاثا فزوجه

٣ ان كانوا يعطوني بنت فلان فله الطلاق ٤ ان كانوا يعطوها لي بالزوجية ٥ ان كنت أتزوجك ٦ ان كنت أتتكم

(٥٤ - فتاوى اول) عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان ياتيا بطعام مهيا اذا كانت المرأة من بنات الاشراف لا يتخدم بنفسها في أهلها أولم تكن من بنات الاشراف ولكن بها على لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيا بطعام مهيا ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفائتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها عند الكفاية من الخبز كذلك الا اذا لم تكن عالة الا مادوما وقالوا في تأويل قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم ان أهلي ما يطعم

الرجل أهلها خبز واللحم وأوسط ما يطعم الرجل أهلها خبز والزيت وأدنى ما يطعم أهلها الخبز واللبن أما الدهن فلا بد منه خصوصاً في ديار الحار وهذا كله في عرفة هم أما في عرفنا نفقة المرأة تختلف باختلاف الناس والاقوات ولا تقدر النفقة بالدرهم وقال الشافعي رحمه الله تعالى النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى وسط الحال مذبذوف وعلى المسرم ذواحد وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الأشخاص (٤٣٦) والاقوات وأما الملبوس ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وقد رالكسوة بدرعين

وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المرأة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل يلبس في الليل وذكر درعين وخمارين أراد به صيفيان وشتويان فالصيفي ما يكون رقيقاً يصلح في زمان الحار والشتوي ما يكون ثخيناً يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم أما في ديارنا يجب السراويل وشباب آخر كالجبة والفراس الذي ينلم عليه واللعاف وما يدفع به أذى الحار والبرد في الشتاء والصيف درع خز وجبة خز وخمارا برسم ولم يذكر الخلف والمكعب في النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهئية أسباب خروج المرأة ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال المرأة وقال انصاف رحمه الله تعالى يعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف أن يأكل

امراً بغير امره لا تطلق كذا في فتح القدير * ولو قال لوالديه ان تزوجتما في امرأة فهي طالق فزوجه امرأة بامرهم قالوا لا تصح هذه البيِّن ولا تطلق وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تصح وتطلق وهو الصحيح * رجل قال ان تزوجت امرأة آمن بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الخالف قالوا لا يحسن في عيِّنه وبشروط قيام البنت وقت البيِّن ولا يدخل في البيِّن ما يحدث بعد البيِّن رجل قال ان تزوجت امرأة مادمت في الكوفة فهي طالق فقارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج امرأة لا تطلق كذا في فتاوى قاضيخان * قال ان تزوجت فلانة أبدا فهي طالق فتزوجها امرأة فطلقت ثم اذا تزوجها أخرى لا يقع قال لاجنبية مادمت في نكاحي فكل امرأة تزوجها فهي طالق ثم تزوجها فتزوج عليها امرأة لا يقع ولو قال ان تزوجتك مادمت في نكاحي فكل امرأة تزوجها والمسئلة بحالها يقع كذا في الوجيز للكردري * رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فخلال الله على حرام فتزوجها فطلق ولو قال لامرأة ان تزوجت عليك ما عشت فخلال الله على حرام ثم قال ان تزوجت عليك فاطلاق على واجب ثم تزوج عليها يقع على كل منهما مطلقاً بالبيِّن الاولى وتقع أخرى على واحدة منهما بالبيِّن الثانية بصرفها الى أيتهما شاء كذا في فتح القدير * رجل قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق كذا في التبيين والمزيد * ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبله ثم نكحها بوقعه أو يوسف وقال لا يقع كذا في فتح القدير * ولو قال ان تزوجت عليك فالتى أتزوج طالق فطلق امرأته طلاقاً شاماً تزوج امرأة أخرى في عدتها لا تطلق * ولو قال رجل ان تزوجت زينب بعد عمرة فهما طالقان فتزوجهما كذلك أو قال مع عمرة فتزوجهما معا أو قال على عمرة فتزوجت زينب بعد تزوج عمرة في نكاحه طلقا في هذه الوجوه ولو تزوجهما على خلاف ما ذكرنا لم تطلقا ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة فهما طالقان فتزوجت زينب طلق ولا يتوقف على تزوج عمرة لا تطلق عمرة اذا نكحها ولو قال قبيل عمرة فنكح زينب لا تطلق ما لم يتزوج عمرة بعده على الفور لكن ان تزوج عمرة بعده على الفور لا تطلق عمرة وطلقت زينب رجل تزوج امرأة غيره ثم قال لها ان مات مولد فانت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه وقع الطلاق ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في الكافي * وفي المتن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال ان تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأة أخرى في عقدة طلقت واحدة من الآخرين والخيار اليه ولو تزوج امرأة أخرى في عقدة ثم امرأة أخرى في عقدة طلقت واحدة من الآخرين ولو قال ان تزوجت امرأة ثم امرأة أخرى في عقدة طلقت ثنتين فمنهن والبيان اليه كذا في محيط السرخسي * رجل له ثلاث نسوة فقال لاحداهن ان طاعتك فالآخران طالقان ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة طلقت كل واحدة من الآخرين واحدة ولو لم يطلق الاولى لكن طلق الوسطى تقع على الاولى تطليقة وعلى الوسطى والاخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان ولو طلق الاخيرة تقع على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتين وعلى الاولى واحدة ولو كان له أربع نسوة فقال لواحدة منهن ان لم أبت عندك الليلة فالثلاث طالقون ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم قال للرابعة مثل ذلك ثم بات عند الاولى وقع عليها ثلاث ويقع على كل واحدة مما لم يبت عندهن تطليقتان ولو بات مع الثنتين وقع على كل واحدة منهما تطليقتان وعلى الآخرين

الحواري والطير المشوى والباجات والمرأة فقيرة تاكل في أهلها خبراً الشعر يطعمها الزوج خبر البر وباجة أو باجتين على ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا مضاف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا تعتبر فيه وان كانت المرأة موسرة والزوج معسر يطعمها خبر البر وباجة يتكلف لذلك والناشرة لا نفقة لها وهي التي خرجت عن منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ولم تنعت نفسها الاستيفاء المهران كان المهر مؤجلاً أو مهراً منعت نفسها كانت ناشئة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت

لاستيفاء المهر لم تكن ناشئة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أصحابه رحمه الله تعالى تكون ناشئة ولو كان الزوج حيا كأمهافي منزله اغتصت زوجها من الدخول عليها كانت ناشئة الا اذا منعت ليجوز لها الى منزلها ويكرى لها منزلها فينشد لا تكون ناشئة ولو كانت مقبلة في منزلها ولم تمكنه من الوطء لا تكون ناشئة وان غصبها غاصب وهرب بها كرها ثم عادت اليه لا يجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست ظمأ أو جفقت ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا يجب لها النفقة من غير تفصيل عن أبي (٤٣٧) حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي

[illegible]

لا يكون لها النفقة وكذا
إذا طأعت ابن الزوج أو
قبلته أو فعلت ذلك في العدة
عن طلاق رجعي سقطت
النفقة ولو كانت العدة من
طلاق بائن أو ثلاث لا تسقط
بذكرنا المأكول والكسوة
أما السكنى فحقها في بيت
على حدة تأمن على متاعها
ولا تستحي عن غيره ما من
معاشرة الزوج فإن كان
لأرجل والدة وأخت أو ولد
من غيره ما في منزلها فقالت
صيرني في منزل على حدة
كان لها ذلك لأنها تأمن
على متاعها وتستحي عن
المعاشرة إذا كان البيت واحدا
فإن كانت دارا فمبايوت
وأعطى لها ما يتألف وتفتح
لم يكن لها أن تطلب بيتا آخر
إذا لم يكن ثمة أحد من إجماع
الزوج يؤذيها فإن لم يكن
هناك أحد فشكت إلى
القاضي أن الزوج يؤذيها
ويضر بها وسألت مسكنا
بين قوم صالحين يعرفون
أحسانه وإساءته أن علم
القاضي أن الأمر كما قالت
زجره القاضي عن ذلك
ومنعه من التعدي وإن لم

يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوم صالحين أقرها القاضي هناك وسأل عن جيرانه افان
أخبروا ان الامر كما قالت المرأة فجزه القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها بتركها القاضي في تلك وان
لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين واذا أراد الزوج ان يمنع أباهما وأمهات وأحدا من أهلها عن
الدخول عليها في منزلها فاختلافه قال بعضهم ان يمنع عن الدخول ولا ينههم عن النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمرأة في الداخل

ويمنع من النظر من لا يكون محرماً وبثمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وما يمنعونهم عن الكينونة عندها وبه أخذ مشايخنا رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بل رحمهم الله تعالى في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو أرادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالحالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقوال وان كان لها خادم يفرض عليه (٤٣٩) نفقة خادمها ولا تقرض لا كثر من خادم

واحد في قول أبي حنيفة

ومحمد رحمهما الله تعالى

وقال أبو يوسف رحمه الله

تعالى تقرض نفقة خادمين

قالوا انما تقرض لها نفقة

الخادم اذا كانت المرأة من

بنات الأشراف ولم يأتها

الزوج بطعام مهيا وان

قال الزوج أن لا يخدمك أو

تخدمك جارية بمن جوارى

الصحيح ان الزوج لا يملك

اخراج خادم المرأة عن بيته

ونفقة الخادم أدنى الكفاية

لا تبلغ نفقة المرأة ونفرض

لخادمها قيص وازاكر باس

وكساء كالحص ما يكون

وخف لانها تحتاج الى

الخروج لمدائها الخارجية

من الرسالة الى الابوين ونحو

ذلك ولا يفرض لخادمها

الخيار لان شعرها ليس

بعورة ذي تزوج عمارمه

فطابت النفقة فان القاضي

يقضى لها بالنفقة في قول أبي

حنيفة رحمه الله تعالى

وقال صاحبها رحمه الله

تعالى لا يقضى ويجب

على الميسرة نفقة خادم المرأة

ولا تستحق المرأة نفقة

الخادم على زوجها اذا لم

يكن لها خادم في ظاهر الرواية

موسر كان الزوج أو ميسرا

امرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك

يفرض لها النفقة بالمعروف شهر اشهر قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ذلك يختلف باختلاف حال الزوج ان كان محترفا يفرض عليه النفقة

يوم او مالا نه عسى لا يقدري على تجهيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهر اشهرها وان كان من الدهاقين

يفرض سنة فسنة ينظر الى ما كان أيسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة أشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا تطالبه

فهى طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين كذا في المحيط * ولو قال امرأتى طالق ان دخلت الدار وعبدى حرو على المنى الى بيت الله ان كنت فلانا فالطلاق على الدخول والعق والمنى على الكلام كذا في التتارخانية * في الفتاوى لو قال لامرأته ان تركتى أدخل دارك فلم اشتراك حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلى على الفور فبين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيه اختلاف واختار أنه يحنث قال رضى الله عنه ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامرأته ان بعث بقرتك فلم أقبله فانت طالق فباعته البقرة فـ لم يقبله على الفور أفتوا على أنها لا تطلق وفي الزادات رجل قال امرأتى طالق ان لم أخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك فأخبر فلانا فلم يضربه بالخالف والعين على الخبر خاصة كذا في الخلاصة * قال لها أنت طالق ان دخلت هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة لا يحنث قال لا يخفى امرأته ان لم تدخل لي بيتي كما كنت فامرأتى طالق فان كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على النور لان الحال أوجب التقييد والا كانت اليمين على الابد وتقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى لو امتنع الاخ مرة كما كان معتادا يحنث كذا في خزنة المفتين * اذا قال ان لم أدخل دارين الدارين اليوم فامرأته طالق أو قال ان لم أضرب فلانا سوطين اليوم فامرأته طالق فدخل احدى الدارين وضرب أحد السوطين ولم يضرب الآخر ولم يدخل الاخرى حتى مضى اليوم حنث في يمينه لان شرط الدخول الدارين وضرب السوطين ولم يوجد ففوات شرط البريعين الحنث وكذا اذا قال ان لم أكلم فلانا وفلانا اليوم فعبدى حرو وكلم أحداهما دون الاخر حتى مضى اليوم حنث في يمينه فصارا الاصل أن اليمين متى عقدت على عدم الفعل في محالين يتظرف في محال شرط السبر وعند فوات شرط البريعين الحنث ولو قال ان لم أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلانا فامرأته طالق فدخل فلم يصادف في منزله ولم يلقه الى أن أصبح فان كان عالما بأنه غائب عن المنزل وقت الحلف يحنث في يمينه وان لم يكن عالما بذلك وقت الحلف لا يحنث في يمينه هكذا ذكر في فتاوى أبي الليث وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي أن يحنث في يمينه هـ نا أيضا : كذا من المعنى فتأمل عند الفتوى * وفي القدوري عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته ان دخلت هذه الدار ولم تعطيني ثوب كذا فانت طالق فدخلت الدار قبل اعطاء الثوب طلقت أعطته الثوب بعد بذلك أو لم تعطه ولو أعطته ثم دخلت لم تطلق لان الواو في مثل هذا المحال كقوله ان دخلت الدار وانت راكبة ولو قال ان لم تعطيني هذا الثوب ودخلت الدار لم يقع الطلاق حتى يجمع أمر ان دخول الدار وعدم الاعطاء وعدم الاعطاء انما يتحقق بموت أحدهما أو بملك الثوب فأما اذا مات أحدهما أو هلك الثوب ودخلت الدار فقد اجتمع الأمران فطلاق كذا في الذخيرة * أراد ان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريت الجارية فتدخل غيرة من ذلك عليك فانت طالق فلا تأفك ترى ودخلت عليها الغيرة فان دخلت غيب الشر او وقع عليها الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا يقع وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة أو بلحاج أما اذا دخلت في قلبها ولم تسكنها فلا تطلق كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كنت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلقان بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني ولو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كنت فلانا طلقت واحدة كذا في فتاوى قاضيان * ولو دخل الشرط فقال أنت طالق ان دخلت الدار أنت طالق ان دخلت الدار أنت طالق ان دخلت الدار وأقدم الشرط

نفقة ماضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تميز النفقة ديناً بالقبض أو بالقاضى فان كانت المرأة مستعانة قبل الفرض وأنفقت على نفسها المترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضى أو صلت زوجها من النفقة على شئ معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى أنفقت من مال نفسها واستدان رجعت بذلك على الزوج أمرها القاضي بالاستدانة أو لم يأمر ولو صلت زوجها من النفقة على ما لا يكفها كان لها ان ترجع عن ذلك (٤٣٠) الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة أشهر وأعطاها فاضاعت الكسوة وأسرفت لا يقضى لها بكسوة أخرى ما لم يمض ستة أشهر وكذا لو لبست الكسوة لبساً غير معتاد فنقضت قبل مضي المدة ولو لبست لماعتاد فنقضت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة أخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة يقضى لها بكسوة أخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة وقوم معها ثوب آخر قضى القاضي بكسوة أخرى وان لم تلبس معها ثوباً آخر فضت المدة والكسوة قائمة لا يقضى بكسوة أخرى ما لم تنفقر تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت أو سرفت أو أكلت وأسرفت ولم يبق قبل مضي المدة لا يقضى بنفقة أخرى وان لم تنسرف فلم يبق يقضى بنفقة أخرى ويقضى القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل أنا معسر وعلى نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة وفي غن المبيع والفرض اذا ادعى المدون انه معسر لا يقبل قوله قالوا

ما لم تدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقعت ثلاث تطليقات بالاتفاق كذا في الخلاصة * رجل قال لغيره ان ان لم تنك عدان استطعت فامر أنه طالق ولم يرض ولم يمنعه سلطان ولا غيره ولم يجبي * امر لا يقدر معه على اتيانه فلم يأت حنث في عينه وهذا اذا لم تكن له نية أو نوى الاستطاعة من حيث الاسباب وان نوى الاستطاعة الحقيقية التي تحدث مع الفعل وهي الاستطاعة من حيث القضاء والقدر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاؤه في رواية أخرى يصدق قضاءه أيضاً كذا في الجامع الصغير لقاضيان * ولو قال ان لم أخرج من هذه الدار اليوم فامر أنه طالق ففقد الحالف ومنع من الخروج أياً ما بحث الحالف وهو الصحيح * ولو حلف أن لا يسكن هذه الدار ففقد ومنع من الخروج لا يحنث كذا في خزائن المفتين * اذا قال لامرأته ان أكلت من القدر التي تطبخين أنت فأنت طالق فان أوقدت هي النار فهي طابخة سواء حصل الايقاد بعد ما وضعت القدر على الكانون أو في التنور أو قبل ذلك وسواء حصل وضع القدر على الكانون منها أو من غيرها وان أوقدت النار غيرها فهي ليست بطابخة حصل الايقاد بعد ما وضعت هي القدر على الكانون أو قبل ذلك واليه أشار في القدروري حيث قال الطابخة التي توقد النار دون التي تنصب القدر وتنصب الماعون تقي الا بازيروا اختيار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انها تكون طابخة اذا وضعت القدر في التنور أو على الكانون بعد ما يقاد النار وان حصل الايقاد من غيرها قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعته وعليه الفتوى كذا في المحيط * رجل قال لامرأته انك تنسدين كل طعام فان أدخلت عليك طعاماً الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لهما لاجراءه حمل اليه لم يحنث في عينه لان عينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت دلالة كذا في الظهيرية * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا اراد الرجل أن يجمع امرأته فقال لها ان لم تدخل معي في البيت فانت طالق فدخلت بعدما سكنت شهونه وقع الطلاق عليها وان دخلت قبل ذلك لا تطلق كذا في المحيط * حلف الرجل أنه يطأ امرأته الليلة كالأرثقل محمد فقال لا أدري هذا وقال أبو يوسف هذا على المبالغة في الجماع فان بالغ بر في عينه كذا في فتاوى قاضيان * قال لامرأته انك طالق ان لم اجمع فلانة ألف مرة فالبين على كثرة العدد لا على كمال الالف ولا تقدر فيه وقالوا سمعون كثير كذا في الفتاوى الكبرى * قال لامرأته ان لم أشبعك من الجماع فانت طالق قال لا يعرف ذلك الا بقولها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والشيخ الامام أبو حفص البخاري انه ان جامعها ودام على ذلك حتى أنزلت فقد أشبعها ولا تطلق وقال الفقيه وبه نأخذ كذا في المحيط * رجل قال لامرأته انك اكرامشب نؤديك من يئاني فانت طالق فجأت الى الباب ولم تدخل تطلق ولو دخلت البيت وهونا ثم لا تطلق والشرط أن تجي اليه بحيث لو منيته اليه اتصل اليها كذا في الخلاصة في الفصل الثامن عشر من الايمان * امرأة نامت في فراشها فدخلها زوجها الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجيئي الى فراشي الليلة فانت طالق فجلبهم الزوج كرها الى فراشهم من غير أن تضع قدمها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق رجل غاب عن داه ساعة ثم رجع نظن أن المرأة غائبة عن الدار فقال ان لم آتيها مرة أخرى الى دارى الليلة فهي طالق ثلاثاً فلياً أصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار لم يحنث كذا في خزائن المفتين * رجل قال

رجة
ان لم تجيئي عندى الليلة

وكذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الرأي فان أقامت المرأة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة لامرأته

الموسرين وان أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم تكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسناً وان أخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان أخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يلقظا بلفظ الشهادة ويشترط العدول العدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالوا معناه موسر أو بلفظ ذلك لا يقبل

القاضي ذلك ولوقضى القاضي على الزوج نفقة الماسرين ثم أيسر خاصمته الى القاضي فرض القاضي عليه بنفقة الماسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم أيسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدرهم وهي لا تنكته بها فان القاضي يزيد في النفقة ولوقضى القاضي عليه بالنفقة فعلا الطعام أو رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولوقالات المرأة انه يريد السفر فذلي كفيلا بالنفقة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبر القاضي (٤٣١) على اعطاء الكفيل كالا يجبر القاضي

على اعطاء الكفيل بالدين المؤجل اذا خاف الطالب أن يغيب المدين قبل حلول الاجل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد رحمه الله تعالى في بعض الروايات ثم عند أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى بأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية ان القاضي يسأل الزوج كم تغيب فان قال شهر يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال أغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة وأما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النفقة لو أخذ كفيلا كان حسنا وذكري المتفق له ان يأخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا أراد المطلوب أن يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى اذا بقي من الاجل شيء قليل فأراد الغريم أن يسافر وسأل الطالب من القاضي أن يأخذ منه كفيلا أو يمنعه من السفر فان

لا امرأته ان غت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها أو وضع رأسه على مرقعة لها أو اضطجع على فراشها أو وضع جنبه أو أكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنت لانه بعد ثنائها لو انكأ على وسادة لها أو جلس عليها لم يحنت ما لم يضع جنبه أو أكثر جسده رجل كان مع نفر على سطح فأراد أن يذهب فأرادوا منعه ووضع رجله على ناحية السطح وقال ان بنت الليث أو أكلت ههنا فأمر أنه طالق ويرد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام أو أكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء ولا تطلق دينانه كذا في الخلاصة في الفصل السادس والعشرين من الايمان * رجل قال لامرأته ان لم أت معك الليلة مع قبضك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان بت معك قبضى هذا فخارتى حرة فلبس الرجل قميصا وبات لا يحنتان لان شرط الحنت في جانب المرأة أن تبت معه وهي لابسة قميصا او شرط البرق في جانب الرجل أن يبت معها وهو لابس قميصا وقد وجد * رجل قال لامرأته ان لم أطأك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن يطأها بغير مقنعة فلا يحنت مادامت المقنعة قائمة وهم ماحيان وان مات أحدهما أو هلكت المقنعة حنت في عينه كذا في فتاوى قاضيان * واذا قال لها انك لم أجامعك على رأس هذا الرمح فانت طالق فالحيلة في ذلك أن ينقب السقف ويخرج رأس الرمح من السطح ويجمعهما عليه ولو قال لها انك لم أجامعك وسط النهار وسط السوق فانت طالق فالحيلة في ذلك أن يحملها في العاري ويدخل في السوق ويفعل ذلك الفعل * واذا قال لامرأته ان بنت الليث الا في حجرى فانت طالق فباتت في فراشه ولم يأخذها في حجره حقة لا يقع الطلاق ولو قال بالارساء ٣ بكار من اندرو باقى المسئلة بمجالها يجب أن تطلق كذا في المحيط * امرأة قالت لزوجها انك نمت مع هذه الجارية وقال الزوج ان نمت مع هذه الجارية فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان كان في عينك هذه معنى فأنا طالق فقال الزوج نعم فان لم يكن الزوج مع في سوى مناطق به لم تطلق والاطلقت كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته ان وطئتك مادمت معى فانت طالق ثلاثا ثم أراد الحيلة قال محمد لجارها ان امرأتى كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندك البارحة فأمر أنه طالق ثم قال بعدما سكت ولا غيرها ثم بين انه كانت عند امرأته أخرى قال نصير يحنت وقال محمد بن سلمة لا يحنت وهذا بناء على أن الحال التي ألحق الشرط مع اليمين المعقودة ان كان الشرط لا يلتحق باليمين بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير أقرب الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان تحلل السككات يمنع تعلق الجزاء بالاولى فلا يمنع الثاني أولى قال رضي الله تعالى عنه والامام خالي يفتي بقول محمد بن سلمة كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب * قال لها ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كعبه أو ذيله لا تطلق كذا في التبنيس * قال لها ان لم تكوفي غسلة هذه القصعة فانت طالق وكانت المرأة امرأت خادها فغسل القصعة فغسلها فان كان من عادة المرأة أنها تغسل بنفسها الا غير وقوع الطلاق وان كان من عادة المرأة أنها

ترجى

٣ في حجرى

القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا قال وهذا في قولهم جميعا ولم يستحسن أبو يوسف رحمه الله تعالى في الدين المؤجل فكان هذا قضاء عليه وان كفل للرأى رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو أجزداره كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار أن يخرج من الدار اذا أجزار رأس الشهر الثاني وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحصانا وكذا لو قال رجل لامرأته تزواجي فلانا على انى ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن

زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا الوفاة كفلت لك بالنفقة أبدا أو ما عشت كان كفيلا بالنفقة مادامت في نكاحه وإذا كفل
 انسان بنفقة شهر أو سنة فطلقها زوجها بابتائنا أو رجعا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة * رجل خاصته المرأة إلى القاضي في النفقة فقال أبو
 الزوج أنا أعطيك النفقة فأعطاهما مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما أعطاه من النفقة لان إعطاء الاب بمنزلة إعطاء
 الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها (٤٣٣) لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طابت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة

لانفسل الاتحادهما وعرف الزوج ذلك لا يقع وان كان من عاداتها أن تفصل بنفسها وبجناحها فالظاهر أنه
 يقع الا اذا عني الزوج الامر للخادم بالغسل فلا يقع حينئذ كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال ان
 غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت لفاقة قالوا لا يكون حاشا الا اذا نوى ذلك رجل قال لامرأته ان
 اشتريت لك الماء فانت طالق فدفع الى سقاء درهمه ليصب الماء في الخاية هل يحنث في عينه قيل ينظر ان
 كان الماء في الكيزان عند دفع الدرهم الى السقاء يحنث وان لم يكن لا يحنث لان الماء متى كان في الكيزان
 عند دفع الدرهم اليه يصير مشتريا ما اذا لم يكن فيصير مستأجرا كذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته
 ان شكوت مني الى أخيك فانت طالق فجاء أخوها وعند صاحب لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان زوجي فعل
 بي كذا وكذا حتى يسمع أخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ ولو قال لامرأته ان لم تسكتي فانت
 طالق فقالت لا أسكت ثم سكت لا يحنث الا ترى أنه لو قال لها ان يحنث فانت طالق فقالت اني أحنث
 وهي ساكتة لا يحنث وقولها يا صاحب ليس بشئ اذا تركت ذلك وكذا الوفاة لها وقد كتبه في انسان ان أعدت
 على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا أعيد عليك ذكر فلان أو قالت لما نيتني عن ذكر فلان لا أذكر
 فلانا لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لما نيتني عن ذكر فلان أو ان نيتني عن ذكر
 فلان ففقد ذكره يحنث ولو ذكر اسم فلان بالهجوم لا يحنث هكذا في الخلاصة في الفصل التاسع في
 اليمين في الكلام * في الفتاوى سئل أبو القاسم رحمه الله تعالى اذا قالت المرأة لزوجها لا طاعة لي بالكون معك
 جائعة فقال لها ان كنت جائعة في بيتي فانت طالق قال اذا لم يكن كذلك في غير الصوم لا تطلق كذا في المحيط
 * رجل خلع امرأته ثم قال في العدة ان أنت امرأتى فانت طالق ثلاثا ولم يرد بهذا الكلام الايقاع لا يقع
 لانها ليست بامرأته مطلقا كذا في التتارخانية * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا قال لها يا فارسية
 اري ثوب را زن من باشي فانت طالق ثلاثا فخالعها بعد ما طلع الفجر من الغد ينظر ان كان امرأته الزوج من
 كلامه السابق منع كونها امرأة له في شيء من الغد فاذا آخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلاثا وان
 لم تكن له نية اذا خالعه قبل غروب الشمس من الغد لا تطلق بحكم اليمين فان خالعه قبل غروب الشمس
 من الغد ثم تزوجها قبل غروب الشمس طلقت بحكم اليمين ولو خالعه قبل غروب الشمس ثم تزوجها في
 اليوم الجاني لا تطلق بحكم اليمين كذا في المحيط * رجل حلف لا يطلق امرأته خالعه ارجل عنه بغير أمره
 وعلمه فبلغه خبره وأجاز فان أجاز باللسان بأن قال أجزت حنث وان أجاز بالفعل ولم يقل لمسانه شيئا ولكن
 أخذ بيد الخلع وقع الطلاق ولم يحنث كذا في التجنيس والمزيد * رجل قال لامرأته ان قلت لك أنت طالق
 فانت طالق فقال قد طلقك تطلق أخرى في القضاء وان عني طلاقا بذلك القول دين في ما بينه وبين الله
 تعالى كذا في فتاوى قاضخان في باب تعليق الطلاق * رجل قال لامرأته ليلالنا نارسة ٣ اكرتزا مشب
 دارم توبه طلاق فطلقها في الليل طلاقا بناقض اليبيل ثم تزوجها بشكاح جديد لم تطلق وكذا الوفاة
 ٤ اكرتزا حرام وزدارم فطلقها بابتائنا في هذا اليوم كذا في التجنيس والمزيد * رجل ذكر عده فقيهه من
 فقهاء البلدة فقال ان كان هو فقيها فامرأتى طالق ان أراد به ما يسميه الناس فقيها في العرف أو لم يرد به شيئا

ففرض وهو معسر فان
 القاضي يأمرها بالاستدانة
 ثم ترجع على الزوج اذا أسير
 ولا يجبره في النفقة اذا علم
 أنه معسر وان لم يعلم القاضي
 انه معسر وسألت المرأة حبسه
 بالنفقة لا يجبره القاضي في
 أول مرة لكن يأمره
 بالاتفاق ويجبره انه يجبره
 ان لم ينفق فان عادت المرأة
 بعد ذلك مرتين أو ثلاثا
 حبسه القاضي وكذا في دين
 آخر غير النفقة واذا حبسه
 القاضي شهرين أو ثلاثة
 يسأل عنه وفي بعض
 المواضع ذكر أربعة أشهر
 والصحيح انه ليس بمقدر بل
 هو مفوض الى رأى القاضي
 ان كان في أكبر ربه ان لو كان
 له مال يفخرو بؤدى الدين
 يحل سبيله ولا يمنع الطالب
 عن ملازمته بل للطالب ان
 يدور معه أينما دار ولا يقعه
 في مكان ولا يمنعه عن
 التصرف وان كان غنيا
 لا يجبره حتى يؤدى الدين
 والنفقة الا برضا الطالب
 فان كان له مال حاضر أخذ
 القاضي الدراهم والدنانير
 من ماله ويؤدى منها النفقة
 والدين لان صاحب الحق لو
 ظفر بجنس حقه كان له أن

٢ ان كنت امرأتى غدا ٣ ان أمسكتك الليلة فانت طالق ثلاثا ٤ ان أمسكتك غير اليوم

ياخذ وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين دراهم فوجده نائير مدينه في القياس ليس له ان يأخذ وفي الاستحسان له ان
 يأخذ ولا يبيع القاضي عروضة في النفقة والدين في قول أبي حنيفة وقال صاحبنا وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى للقاضي أن يبيع وإذا
 فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر فمات شهر ولم يوف حتى مات أحد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدان بعد الفرض بامر
 القاضي ثم مات أحد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانته أو صاغت

زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت أوله تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي مادام حيين واذ مات أحدهما لم يكن له ان يرجع في تركه الميت وكما تسقط المفروضة بموت أحد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلافوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام أبو علي النسبي وجدت رواية في السقوط وذكر الباقي ان على قول محمد تسقط ولا رواية فيه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى زاد الخصاص لسقوط النفقة (٤٣٣) المفروضة شيئا آخر فقال تسقط بموته وبموتها وتسقط اذا طلقها وأبناها

وقوع الطلاق وان أراد به الفقيه حقيقة فكذلك في القضاء ما فيها بينه وبين الله تعالى فلا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لا روى عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه أن رجلا سمع فقيها فقال له الحسن وهل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد عن الدنيا أي المعرض عن الدنيا والراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال ان بلغ ولدي الختان ولم أختنه فأمرني طالق فوق الختان عشرين فان نوى أول الوقت لا يحنث ما يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى الختان اثناعشر سنة يعني أقصاه كذا في الخلاصة * رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم أختنه فأمر أنه طالق قال أبو الليث اذا أخر الختان عن عشرين ينبغي أن يحنث وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * قال لها ان لم أعامل معك على الخدمة كما كنت أعامل فانت طالق ان كانت له خدمة يقيد بها والا يرجع الى بنته كذا في البرازية * رجل قال ان كنت أخاف من السلطان فأمر أنه طالق ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا سبيل من أن يخاف من السلطان بخيانة جنائمه لا يحنث * رجل اتهم بصبي فقيل له ان فلانا يقول رأيت به سمر معه فقال ان رأيت أسمر معه فأمر أنه طالق وقد رآه قد ساره في أمر آخر رجوت أن لا يحنث * رجل قال ان كان في بيته نار فأمر أنه طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد منها ناراً تطلق وان كانت العين لاجل أنهم طلبوا الخبر أو نحوه أولم يكن هذا السبب لا يحنث كذا في الخلاصة * اتهم بصبي فقال بالفارسية اكر من باوى ناحناطى كتم فأمر أنه طالق وقد كان نظرا الى هذا الصبي وقبله طلقت امرأته كذا في الفتاوى الكبرى * ان اشتربت أمة أو تزوجت عليك امرأه فانت طالق واحدة قالت لا أرضى بواحدة فقال فانت طالق ثلاثا ان لم ترضى بواحدة قال هذا الكلام يراد به هذا الشرط يعني لا يقع في الحال شيء قال لها ان كان الله يعذب الموحدين فانت كذا قال لا يحنث ما لم يتبين قال الفقيه لان من الموحدين من يعذب ومن لا يعذب فاشتبه الامر فلا يقضى بالشك كذا في الحاوى * رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فأمر أنه طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * قال لامرأته ان دخلت دار فلان مادام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد اليها اقبل لا يحنث وهو مأخوذ الفقيه أبي الليث وقيل يحنث والعجيب أنه لا يقع كذا في جواهر الاخلاط في فصل الخلع * اذا قال لامرأته في حالة الغضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيرى مطلقة متى وأراد بذلك نحو فيها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها فانه يسئل الزوج هل كان حلف بطلاقها فان أخبر أنه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وان أخبر أنه لم يحنث به قبل قوله كذا في المحيط * سكران دعا امرأته الى فراشه فأبت فقال لها ان امتثلت وساعدتني والافانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد المين لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا وينبغي أن يحنث اذ لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون هذا الامثال للامر السابق سكران اعطى امرأته درهما فقالت المرأة انك اذا صحت تأخذ مني فقال ان أخذت منك فانت

ترجة
٢ ان فعلت معه عدم التحفظ

(٥٥ - فتاوى اول) ولا تقتر بعد ما يحلفها القاضي بالثأله ما استوفيت النفقة ولم يكن ينسكب بسبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره وبأخذ منها كقبلا لامه الوطقت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك سرا أو جهرا وان كره الزوج فكان أمر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا أنه يأخذ منها كقبلا أو يحلفها نظرا للغائب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغائب مال حاضر فأقامت المرأة البيعة على النكاح لا يقبل القاضي بينها قال الحاكم الشهيد رحمه الله وهذا قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد

رجه الله تعالى وقال شمس الأئمة السرخسي لا تقبل يمينه المرأة عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر رجحه الله تعالى قال وقرئ أبو يوسف رجحه الله تعالى بين ما إذا كان للغائب مال حاضر وبين ما إذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الأئمة الخوافي رجحه الله تعالى قال مشايخنا رجهم الله تعالى كأنظن أن يمين المرأة على الزوج لا تقبل عند أصحابنا إذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر رجحه الله تعالى وانما (٤٣٤) عرفنا قول أبي يوسف رجحه الله تعالى في هذه المسئلة كما هو قول زفر رجحه الله تعالى

من الخصاف فقال تقبل يمينه المرأة على قول أبي يوسف وزفر رجهما الله تعالى في فرص النفقة على الغائب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البيعة على هذا الوجه - به ضرر بالغائب فان الغائب اذا حضر ولو أقسر بالنكاح كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة وان أنكر النكاح كان القول قوله وعليه إعادة البيعة على النكاح ويجوز أن تقبل البيعة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عياله أو عبده الى بلد فاقامت المرأة البيعة على الطلاق والعبد على العتق تقبل هذه البيعة في قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعاق وعنه أبي يوسف رجحه الله تعالى في رواية اذ لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فاقامت المرأة البيعة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغائب وان كنت كاذبة لم أفرض لك فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا والقضاة في زماننا يقررون البيعة على النكاح لفرض

طالق فأخذوه وسكران لا يحسن في يمينه لان شرط الحنث بعد الافاقة سكران قال لامرأته وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم أقل هذا من قلبي فانت طالق ثلاثا ثم أفاق ولا يدكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق امرأته لان الظاهر ان ما يقول في تلك الحالة يقول بقلبه كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحسن وان كان عليه دين مستغرق قال الفقيه أبو الليث لا يحسن أيضا وعليه الفتوى * رجل جالس في بيت من المنازل فقال ان دخلت هذا البيت فامرأته طالق فاليمن على دخول ذلك البيت هذا في العربية أما لو عقد اليمن بالفارسية وقال ١ ٢ ٣ من بين خانيه اندو آيم فامرأته طالق فاليمن على دخول المنزل فان قال غيبته دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو أشار الى ذلك البيت فالحكم كذلك بكل حال كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر * رجل قال لامرأته ان دخلت دارا أخرى فانت طالق ففسكن أخوها الحالف دارا أخرى ودخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت يمينه بغير الحنث من تلك الدار الاولى لا يحسن في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم تكن له يمينه حنث في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وان دخلت المرأة الدار التي كانت لاختيه وقت اليمن ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمن يبيع أو هبة أو غير ذلك لا يحسن كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال ٣ ١ ٢ ٣ كرتو كرد آستانه فلان كرتي فانت طالق فقال غيبته بالدخول وهي تحوم حومهم ولا تدخل دارهم تطلق ولو قال لامرأته ٤ بجانه فلان اندر آي ترا طلاق ولم يقل ٤ كرتو لا چون تطلق في الحال * رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فنتسائي طوالت فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رضي الله عنه والاعتماد على هذا كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر * رجل اتهم امرأته بجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمرأة نائمة في ناحية أخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة انك لم تأخذ ذفلا ناعم امرأتك خاف الرجل بطلاق امرأته انه لم يأخذ فلما ناعم امرأته لا يحسن في يمينه * رجل قال لامرأته اذ ارفعت من شعيري وبعثت به الى الفساحي فانت طالق وكانت في منزله دابة تربي بالشعير وفي معلقها شعير وقد فضل منها مقدار كف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعيرها الى الفساحي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحسن في يمينه لان ذلك القد في اليمن لا يراد عادة وان كان يظن بذلك يحسن في يمينه والصحيح انه لا يحسن اذا خلطه بشعيرها ثم بعثت به عند أبي حنيفة رجحه الله تعالى كذا في الظهيرية * رجل اتهم امرأته بالحرام فقال لامرأته ٥ اكرتو نيكسال حرام كنم فانت طالق فهذا على الجماع بمعنى أنها تدخل الفرجين وتعرف أنهم ليست بمملوكه ولا بوجه له أو يشهد غيرها على ذلك أربعة نفر أو بقرمزة لان هذا على الزنا ولا يثبت الا به إذا كان بجده عند الحالكم انه لم يفعل وليس لامرأته يمينه حلفته عند الحالكم فان حلف وسعها المقام معه ولو قال لها ٦ اكرتو با كسي

(ترجمة)

٣ ان كنت أدخل هذه الدار ٣ ان حث حول عتبة فلان ٤ ان تدخلي أو لم تدخلي بيت فلان فانت طالق بحذف ادائي الشرط وهما كرتو چون بمعنى ان ولمني العربي ٥ ان فعلت الحرام الى سنة ٦ ان فعلت حراما مع أحد

النفقة لانه مجتهد فيه ولانما ساجدة وعلى قول من يقبل هذه البيعة لا تحتاج المرأة الى إقامة البيعة ان الغائب لم يخلف لها النفقة وكلا يفرض القاضي على الغائب اذ لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يأمرها بالاستدانة وكان أبو حنيفة رجحه الله تعالى يقول أو لا يأمرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغائب ودیعة في يد رجل من جنس النفقة أو دين على رجل فطلبت المرأة نفقتها من الودیعة أو الدين ان كان المدوع والمدیون مقررا بالودیعة والنكاح والدين يأمرهما بإداء النفقة نظر المرأة كمالو كان المال موضوعا في بيته بعد

حرام

ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة وبأخذنمها كقبلا في قولهم وان شاعنمها ومعنى هذا الضمان أن يقول لها ألا صدقتك ولكني أقرضك فان كنت صادقة فلا شيء عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة أولى من الدين في البداية لانفاق عليها وبدمأ امر القاضى المودع أو المديون اذا قال المودع دفع المالى اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا بينة ولو كان على الغائب دين آخر غير النفقة فأحضر صاحب الدين غريبا آخر للغائب أو مودعا للغائب لا بأمر القاضى المودع (٤٣٥) والمديون بقضاء الدين وان كان

مقربا للمال والدين ولودفع المودع الوديعة الى امرأة صاحب الوديعة لاجل النفقة أو الى ولده أو الى والديه ان دفع بأمر القاضى لاضمان عليه وان دفع بغير أمر القاضى كان ضامنا كما لو فضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة فانه يضمن ولو كان المودع أو المديون جاحدا للمال والنكاح فأقامت المرأة البينة على ما دعت لم تقبل بينتها أمافي المال فلا تنها تثبت مالا للغائب وانها ليست بخصم عنه وأما اذا أقامت البينة على النكاح فلا تنها تثبت النكاح على الغائب وليس عن الغائب خصم حاضر فلا تقبل البينة في قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبه رجها ما الله تعالى ولو أن المرأة استندت على زوجها الغائب بعنى اشترت طعاما بالنسيئة لتقضى الثمن من مال الغائب ان استندت بغير أمر القاضى لا يلزم زوجها في قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبه حتى لو حضر الغائب لا يكون لها ان ترجع على الغائب

حرام كفى فانت طالق ثلاثا فأبانتها فجامعها في العدة طلقت عندهما لانهم يعتبران يوم اللفظ وأبو يوسف رحمه الله تعالى به تبرأ الغرض فله في قياس قوله لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لها ان قبلت أحدا فانت طالق ثلاثا قبلته تطلق كذا في الخلاصة * رجل قال لامرأته ان حلت لك بجرام من ذنبت امرأتى فانت طالق فقالت أخذنى رجل فجامعنى كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعاتق أجنبية فأمنى واغتسل قالوا لا يحنث في عينة ما لم يدخل فلان باذن الحائض أو بغير ذنبه بعلمه أو بغير علمه كان الخالف حنثا في عينة كذا في فتاوى قاضيهان * واذا قال ان ضرطت فامرأتى طالق فخرج منه الضرط من غير قصد لا تطلق وهو نظير ما لو حلف أن لا يدخل فادخل مكرها أو حلف أن لا يخرج فخرج مكرها كذا في المحيط * ولو قال لامرأته ان سريتك فانت طالق فضربها فقالت سرتنى لا تطلق لانه لم أعطاها ألف درهم فقالت لم يسرنى قال قول قولها لانه يحتمل أنها طلبت ألفين فلا يسرها ألف كذا في محيط السرخسى في باب الحلف على الشتم والضرب * رجل قال لامرأته ان دخل فريبك دارى فانت طالق فدخل فيها قريب المرأة والرجل قيل بأنه يحنث لان القرابة لا تجزأ فيكون قريب الكل واحد منهم ما قيل ينظر ان كان دخل لعمل يختص به لا يحنث وان كان دخوله لعمل يختص بها حنث * امرأة حلت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردى الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلقها زوجها وهى تأخذ من العيبة (١) لترد على الزوج فأخذ الزوج من العيبة أو منها قبل أن تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه أخذ الشيخ الفقيه الزاهد أبو الليث رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجى أحسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجى أحسن من فرجك فجارتى حرة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانا قائمين عند المقالة برزت المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين برز الزوج وحنث المرأة لان فرجها حالة القيام أحسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدا قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا أعلم هذا قال وينبغى أن يحنث كل واحد منهما لان شرط البر فى كل عين أن يكون فرج أحدهما أحسن وعند التعارض لا يكون أحدهما أحسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان أوسع دبراً منك فانت طالق قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث كذا في فتاوى قاضيهان * ولو قال لامرأته اني له أوسع كمرجها طالق يقع على أعجفها ما قال الشيخ الامام ظهير الدين يقع على أرطها كذا في الخلاصة * رجل وامرأة تشاجرا فقالت المرأة ٢ من بارخذائى أوام فقال الزوج ان كان كذلك فانت طالق ان لم تكن أفضل منه لم يقع لان العلو والتفوق انما يكون باعتبار الفضل والعلم والحسب والتسبب كذا في محيط السرخسى * رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن رأسى أفضل من رأسك فامرأته طالق قالوا طريق معرف ذلك انهما انا ما ادعيا فأيهما

ترجحه

(١) قوله من العيبة هي ما يجعل فيه الثياب كما في القاموس اه بحرأوى ٢ أناسيدتك

وان استندت بأمر القاضى رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غائب آخر ولا يساع على الغائب عروضة في النفقة واذا ثبت الرجل الى امرأته ثوب فقال الزوج هو مهرأى وقال هو من الكسوة وقالت المرأة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو أعطاها درهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل دين مختلف فأتى شيأ وقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المالك وكذا الزوج الا أن تقيم المرأة البينة انه بعث اليها هدية وان أقام جميعا البينة فالبينة بينة الزوج

وكذا لو أقام كل واحد منهما البينة على إقرار الآخر كانت البينة بينة المملك وكذلك لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المقرض أو فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المرأة لانها تثبت الزيادة * رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضة في الدين والنفقة في أبي حنيفة (٤٣٦) رحمه الله تعالى لان ذلك جبر وهو لا يرى الحجر وقال صاحبنا رحمه الله تعالى

تباع عروضة في الدين والنفقة واذا استجملت المرأة نفقة عدة ثم مات قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيئا من ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يسلم لو رثتها صاحبة ماضى من المدة وبرد الباقي على الزوج ان كان قائما ومن تركها ان لم يكن قائما لانه محل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المجل لفوات الفرض كما لو أعطى لامرأة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك ولو أعطى النفقة للتي طلقها ثلاثا في عدة الحمل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان أعطاهم دراهم كان له ان يرجع الا أن يكون على وجه المصلحة وقال غيره من المشايخ رحمه الله تعالى ان أعطى النفقة وشرط فقال أنفق عليك على ان تزوجيني فزوجت نفسها منه أو لم تزوج كان له

كان أسرع جوابا فأمر من الآخر يكون أثقل منه كذا في فتاوى قاضيان في باب التعليق في كتاب رزين * رجل قال لامرأته ان لم يكن ذكرا أشد من الحديد فانت طالق لا تطلق لانه لا ينقص بالاستعمال كذا في الخلاصة في كتاب الطلاق * رجل اتخذ ضيافة فدخل رجل من قرية أخرى فقال ان لم أذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقوري فمرأته طالق ان ذبح بقرة قبل أن يرجع هذا القادم يترى عينه والا حنت فان ذبح بقرة امرأته لم يترى عينه الا اذا جرى بينه وبين امرأته من التيسار والالفة ما لا يميز كل واحد منهما ماله من مال صاحبه ولا يجري بينهما مجادلة فيما يتناول كل واحد منهما من مال صاحبه قط فحينئذ رجوت أن يبروان ذبح بقرة نفسه لاجله لكن ما ضاف بعد الذبح بلعها فان كانت القرية التي انتقل منها هذا القادم قريبة من هذه القرية بران شرط البر قد تحقق وان كانت بعيدة مما بعد سفر أخاف ان لا يبرلان مثل هذا اذا قدم يتخذون الضيافة لاجله فتقع اليقين على الضيافة بعد الذبح كذا في الفتاوى الكبرى * واذا قال ان تركت فلا تدخل هذه الدار فامرأتى طالق فان كان الخالف يملك هذا الدار فشرط بره أن يمنعه عن الدخول بالقول والفعل هكذا ذكر الصدر والشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته * وفي النوازل شرط بره مملك المنع ولم يتعرض للملك الدار فقال ان كان الخالف يملك المنع عن الدخول فهو على النهي والمنع جمعا وان كان لا يملك منعه فهو على النهي دون المنع وكان الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى يعتبر مملك المنع وعليه الفتوى * واذا قال لامرأته أنت طالق ان جامعته الا ان عذرا أو بلية أو ضرورة كان بعد ذلك يأنها فيما دون الفرج فاختطأ لخطاها فنهى عذرا اذا كان معه على الخطا وهو لا يريد بذلك كذا في الذخيرة * امرأته قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لي النفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن كلاما عظيما فانت طالق فان أراد به المجازاة صلت للمحال وان أراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما اقدر يكون مثل هذه الشكاية اهانة لا تطلق وان لم يكن محترما اقدر طلقت رجل قال لامرأته ان لم تقوى الساعة وتجيئي الى دار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج لا يبحث ولو ابتدرها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يبحث ولو بقي في التشاجر وطال الكلام بينهما ما لا يقطع الفور ولو خافت فوت الصلاة فصلت قال نصير رحمه الله تعالى حث وقال بعضهم لا يبحث كذا في الظهيرية * وبه يفتى كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته ان لم تصلي اليوم ركعتين فانت طالق فاضت قبل أن تشرع في الصلاة أو بعد ما صلت ركعة حكى عن الشيخ الامام شمس الأئمة الخوافي رحمه الله تعالى انه كان يقول ان كان من وقت الحلف الى وقت الحيف مقداما يمكنها أن تصلي ركعتين تنقذ اليقين عند الكل وتطلق واذا كان أقل من ذلك لا تنقذ اليقين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا تطلق وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تنقذ اليقين وتطلق والعصم أن اليقين تنقذ عند الكل على كل حال ويقع الطلاق كذا في التارخية ناقلا عن الذخيرة قال لامرأته انك تسرقين من دراهمي فقالت بنت فقال الرجل لورفت من دراهمي فانت طالق فوجدت المرأة امرأة مطروحة حين كنت الدار فرفعتها ووضعها في ناحية وأخبرت زوجها ان رفعت لا تعبس عنه أرجوان لا تطلق قال لها ان رفعت من كبسي دراهم فانت طالق فحلت رأس الكبس وأمرت ابنتها فرفعت قال في الكتاب أخاف ان تطلق

اتهم

وقال الشيخ

الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى يرجع بذلك على كل حال لانه رشو قال ان ينص على المصلحة امرأته لها زوج معسر وابن * وسر يقال لابن أقرضه ويحبر عليه فان أبي يفرض عليه النفقة امرأته قالت لزوجها أنت برى من نفقي أبدا ما كنت امرأته ان لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت البراءة باطلة لانها أبرأته قبل الوجوب وان كان القاضي يفرض عليه النفقة لكل شهر كذا

فقلت أنت بري من نفقتي أبدا ما كنت امرأتك صحت البراءة من نفقة شهر واحد لا غير ولو أبرأته بعد مضي أشهر صحت البراءة عما مضى دون ما بقي كما لو أبرأه كل شهر بكذا وكل سنة بكذا أغضى بعض السنة أو بعض الشهر صحت الاجارة من الشهر الاول ومن السنة الاولى وذكروني كتاب الصلح رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالههور صحت الصلح وان كانت بالحيض لا يصح ولو صالحته المعتدة من سكاها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى (٤٣٧) فلا يصح اسقاط المرأة * رجل

اتهم امرأته برفع دراهمه فقال لها بالقارسية ٣ اكر از درم من تو برداري فانت طالق ثلاثا ثم اوجدت دراهم زوجها في منديل فرفعت وأعطت امرأته وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت المأمورة بعض الدراهم ودفعته الى المرأة وقع الطلاق قال لها ان سرقت من دراهمي الى سنة فانت طالق ثم دفع اليها دراهم -
لتنظر اليها فرفعت من ذلك شيئا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيئا فقلت نعم لا على وجه السرقة ووردت على الزوج ان ردت بعد ما فارقت طلق وان ردت قبل ان تفارقه لا تطلق وان
أنكرت طلق أيضا امرأته فرفعت من كيس زوجها درهما واشترت لحما وخطت اللحم الدرهم بدراهمه
فقال لها الزوج ان لم تردى على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق ثلاثا أغضى اليوم وقع الثلاث والحيلة في ذلك
أن نأخذ المرأة كيس اللعاب فنسلمه الى الزوج فقد بر في عينه كذا في الفتاوى الكبرى * قال لها ما فعلت
بالدرهم قالت اشتريت اللعاب قال ان لم تردى على ذلك الدرهم - فانت طالق وقد غاب الدرهم من يد القصاب
قال ما لم يعلم أن ذلك الدرهم أذيب أو سقط في البحر لا يحنث سرقت من دراهم زوجها من كيسه فخطتها
بدراهم غيره فقال الزوج ان لم تردى الدراهم بعينها فانت كذا فان ترد عليه واحد او احد افقد ردت بعينها
كذا في الحماوى * وضع دراهمه على يدي امرأته فاتهمها عند الاسترداد فقال لها بالقارسية ٣ اكر تو درم
برداشتي سه طلاق هستي على وجه الاستهزام فقلت المرأة ٤ هستم ثم بان أنها كانت رفعت فان نوى
الزوج به الايقاع عند الحنث يقع الطلاق وان نوى مجرد تخويفها لا يفي كذا في الفتاوى الكبرى
* رجل قال لابن ان سرقت من مالي شيئا فأملك طالق فسرق من دار الاب اجر تروى عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى انه سئل عن هذه فقال ان كان الاب ينجل بذلك على الابن طلق امرأته (٥) وسئل محمد رحمه الله
تعالى عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف أجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا أبو يوسف رجل
قال لا امرأته ان أعطيتك درهمًا تشتري به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما وأمرها أن تعطي فلانا
ليشتري به شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل عينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث
وان كانت لا تشتري بنفسها يحنث رجل قال لا امرأته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت
طالق ثم ان الخائف أمر جاريته أن تعطي أهل تلك الدار كل ما طلبوا فجاءه ان من تلك الدار فطلب شيئا
فأعطت الجارية ففعل المولى بذلك ففكره وغضب فقالت امرأته الخائف للجارية اذهبي واحلى من دار
المولى بأجود من ذلك الى تلك الدار ففعلت الجارية فلان علم بالليل أنها فعلت ذلك لاجل المولى لاطاعة
لمولاه لا ليحنت وان علم أنها فعلت ذلك طاعة لمولاهما حنث الخائف وان لم يكن هناك دليل تسئل الجارية
ويقبل قولها أنها فعلت ذلك طاعة لمولاهما أو لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب * قال مولا نارضى الله عنه
ويحتمل أن تكون صورة المسئلة اذا سأل أهل تلك الدار من الجارية شيئا فأبت ولم تعط فأخبر المولى بذلك
فكره فقالت امرأته الخائف للجارية ارفعي من دار المولى أجود من ذلك واحلى الى تلك الدار المسئلة الى
آخرها كذا في فتاوى قاضيخان * قصار ذهب عن حافوته ثوب لغيره فاتهم القصار أجبره خلف الاجير

٣ ان رفعت من دراهمي ٣ ان كنت رفعت دراهم فانت طالق ثلاثا و نم
(٥) مطلب مدح محمد لابن يوسف حين سئل فلم يجب مثل ما أجاب أبو يوسف

قال لغيره استند على امرأتي وأنفق عليها كل شهر كذا فقال المأمورة نفقت وصدقته المرأة لا يرجع المأمور بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا أقرت المرأة ان المأمور أنفق عليها قبل قولها انها أخذت بقضاء القاضي أما في الوجه الاول انما أخذت لتوجب على زوجها دينًا فلا يقبل قولها وكذلك هذا في الولد الصغير * رجل قال لغيره أنفق على امرأتي وأعلى عيالي فانفق المأمور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل * من الأنفة السر حتى رحمه الله تعالى للمأمور ان يرجع على امرأته أنفق * العجز عن الانفاق لا يوجب حق

أمر شفعوا باليقضى بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف أو كان مأذونا لأن القاضي أو المأمور أخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم يأخذ شيئا ففرق المأمور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الأمر الى القاضي وأقامت المرأة البيئة على ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعوا يفرق بينهما قال مشايخ سمرقند رحمه الله تعالى جاز تفريقه لانه قضي في فصلين للتفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى بتمتد قضاؤه في أظهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند

الشافعي رحمه الله تعالى وينفذ في احدي الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اثابت المشهود به وهنالم

الفراق وقال الشافعي رحمه الله تعالى لها أن تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك من حنا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايقاع المهر المجعل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوى المذهب نفذ قضاؤه لانه قضي في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي أن يقضى بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى بخلافه لم يمتدح من غير اجتهاد عن أبي حنيفة (٤٣٨) في نفاذ قضاؤه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض القاضي ولكنه

بالفارسية فقال ٢ كرم تر از بان كردم فامر أن طالق ثلاثا وقد كان رفعه يحث رجل حلقه الاصوص بثلاث تطليقات انه ليس معه درهم غير الذي أخذ وامنه خلف فان كان معه الاقل من ثلاثة دراهم لا يحث وان كان معه ثلاثة أو أكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق وان لم يعلم فان كانت اليمين بالله لا كفارة عليه لانه ان علم فهو غموس وان لم يعلم فهو لغو ولو حلف بالفارسية بقوله ٣ اكر بامن درم هست فانت طالق ان كان معه درهم أو أكثر فالجواب فيه ما مر من التفصيل ولو قال ٤ اكر بامن سيم است ان كان معه مالو علموا بذلك أخذ وامنه يحث والا فلا يحث سلبه الاصوص ثم حلقوه بالطلاق أن لا يجبر أحدا يجبرهم فاستقبله القافلة فقال لهم على الطريق ذئب فقههم القافلة فانصرفوا ان أراد بالذئب نفوس الاصوص حث وان أراد بقيقة الذئب ايرجعوهم يحث ولو قال دخلت على الليلة جماعة وذهبوا بكل شيء وحلفوني أن لا أخبر باسمائهم وهم معي في السكة ولو كتب يحث فالحيلة في ذلك أن يكتب أسامي جيرانه فعرض عليه فيقال هل كان هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت أو يقول لا أقول فيظهر ولا يحث كذا في الفتاوى الكبرى * رجل كان له ثوب فسرقة منه سارق أو غصب منه غاصب ثم ان رب الثوب حلف وقال ان كان له ثوب وأشار الى ذلك فامر أن طالق فالمسئلة على ثلاثة أوجه ان عرف أنه قائم تطلق امرأته وان عرف أنه هالك لاوان لم يعرف أحدا من ينطلق أيضا لان القيام أصل كذا في التجنيس والمزيد * ولو قال بالفارسية ٥ اكر كسي را نبذد هم فامر أنه كذا فاليمين على ما نوى فان نوى السقي لا يحث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع أو سقي كان حاثا كذا في خزائن المنتهين في كتاب الايمان في اليمين على الشرب * وفي الفتاوى رجل عاتبه امرأته في شرب الشراب فقال ان تركت شربها أبدا فانت طالق ان كان يعزم أن لا يشرب شربها لا يحث وان كان لا يشربها كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر * طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتى ثم قال انما قاتله لاني توهمت وقوع الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكاية صدق والا لا صبي قال في صباه ان شربت سكرًا فامر أنه طالق فشررب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صهره وقال حرمت عليك بنتي بتلك اليمين فقال نعم حرمت فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله في أنه واحد أو ثلاث وأفتى الامام ظهير الدين وغيره فيه وفي مسئلة البرسام أنه لا يقع لانه على غير الواقع كذا في الوجيز لا كدرى * ولو حلف ان خرجت بغير اذني فانت طالق فغضبت المرأة وتهميات الخروج فقال الزوج دعوها يخرج ولانية له لم يكن اذنا ولو نوى الاذن ثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه اخرجي ولانية له كن على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقى كذا في الخلاصة * لو قال لها ان خرجت من الدار لا باذني فانت طالق ثم سمع سائلا يسأل فقال اعطى السائل هذه الكسرة فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على الدفع اليه الا بخروجها من الدار لا تطلق بالخروج وان كانت تقدر تطلق فان كان السائل حين اذن الزوج بذلك بحال تقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج فخرج السائل الى الطريق فخرجت اليه المرأة يحث قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت امرأته له تريد أن اخرج حتى أصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت تطلق لان هذا تهديد لا اذن فان قامت على أسكنة

٢ ان كنت خسرته ٣ ان كان معي درهم ٤ ان كان معي فضة ٥ ان أعطيت أحدا نبيذا

الباب يشبث المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غادر رائج فعسى يصير انصائب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه * رجل يسكن في أرض المملكة يريد به أرض السلطان وبأخذ المال من السلطان فقالت المرأة لا أقدم معك في أرض المملكة ولا آكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وانما ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المرأة عن

السكنى معه تصير ناشئة وقد ذكرنا قبل هذا أن الزوج إذا كان يسكن في أرض الغصب فامتنت منه لا تصير ناشئة ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لاشبهه فيه بخلاف أرض السلطان وماله * (فصل في القسم) * وما يجب على الأزواج للنساء العدل والتسوية بينهما فيما يملك وهو البيتونة عندها للصحة والمؤانسة لا فيما يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع ينبت على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره اليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا قسمي (٤٣٩) فيما أملك ولا تتواخذي فيما لأملك

حراً وعبد تحتها امرأتان عليه أن يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوماً وليلة أو ثلاثة أيام وليلاتها في الرأي في البداءة إليه * الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكافية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمرضى والمحبوب والخصي والعنيد والبالغ والمراهق والمسلم والذي * والجديدة والعقيقة في القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكراً أو ثيباً إذا أقام عند الجديدة ثلاثة أيام أو سبعة أيام يقيم عند الأولى كذلك وله أن يبدأ بالجديدة * قال الشافعي رحمه الله تعالى إن كانت الجديدة بكراً يكون عندها سبعة أيام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوماً وليلة وإن كانت الجديدة ثيباً يقيم عندها ثلاثة أيام وليلاتها ثم يسوي بينهما ولو كانت تحت الرجل أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد فزوج عليها حرة فالحرة يومان وللأمة يوم وان أقام عند الأمة يوماً اعتقت لم يقم عند الحرة الأخرى إلا يوماً

الباب وبعض قدمها بحيث لو أغلق الباب كان ذلك خارجاً فان كان اعتمادها على البعض الداخل أو عليها لا تطلق وإن كان اعتمادها على البعض الخارج طلقت كذا في الفتاوى الكبرى * وإذا قال لها إن خرجت من هذه الدار غيرة في فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت تطلق ونظير هذا ما لو أذن لها وهي غائبة أو غائبة هكذا ذكر في النوازل * وفي أيان الأصل إذا أذن لها من حيث لا تسمع لم يكن إذا وان خرجت به بعد ذلك طالقت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي المتن إذا قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا امرأى فالامرأى اسمها الأمربقة أو رسوله فان أشهد قوماً على ذلك لم يكن أمراً فلو أن هؤلاء الذين أشهدهم الزوج على الأمر بلغوها أن الزوج قد أمرها بالخروج إن لم يأمرهم أن يبلغوها فخرجت فهي طالق وإن أمرهم أن يبلغوها فخرجت به بعد ذلك لا تطلق وفي الإرادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها رضاه وإرادته حتى لو خرجت بعدما قال رضيت أردت هويت لا تطلق وإن لم تسمع هي ذلك بخلاف وفي النوازل إذا قال لها إن خرجت غيرة في فانت طالق فاستأذنته للخروج إلى بعض أهلها فاذن لها فلم يخرج إلى ذلك لكنهم اتكس الدار فخرجت إلى باب الدار وقمع الطلاق فان تركت الخروج ثم خرجت في وقت آخر إلى بعض أهلها الذي أذن لها في الخروج قال أخاف أن يقع الطلاق عليها لان هذا اذن في الخروج في هذا الوقت عادة كذا في المحيط * إذا حلف أن لا يخرج من المصر فان خرج فامرأته عاتشة كذا وسم امرأته فاطمة لا تطلق إذا خرج كذا في الوجيز للكردي * ولو أذن لها بالخروج إلى بعض أهلها فأهلها أبواها فان لم يكونا في الأحياء فأهلها كل ذي رحم محرم منها فان كان لها أبوان لكل واحد منهم مامنزل على حدة بان تزوجت الأم وتزوج الأب فالأهل منزل الأب كذا في الخلاصة * قال لها إن خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع الطلاق لتركها الإضافة لها كذا في القسمة في باب فيما يكون تعليقاً أو تخييراً * قال لها إن خرجت من الدار إلا بآذني فانت طالق فوقع فيها غرق أو حرقاً غالب فخرجت لا يحنث كذا في القسمة في باب البين في الفعل ولو قال لامرأته إن خرجت من هذا البيت بغيرة في فانت طالق وقد كانت رهنهت محدوداً لها فاستأذنت للخروج فقال لها ذهبي وارنعي الدراهم وأقبضي الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت إلى الخروج مراراً لا تطلق كذا أنبى الامام النسفي رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * إذا قال لامرأته أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا بآذني أو قال لا برضائي أو قال إلا بعلي أو قال لها أنت طالق إن خرجت من هذه الدار بغيرة في فها مساواة لان كلمة لا أو غير الاستثناء فالجواب فيها أن بالاذن مرة لا تنتهي المين حتى لو أذن لها بالخروج مرة وخرجت ثم خرجت به بعد ذلك بغيرة طالقت وهو نظير ما لو قال لها إن خرجت من هذه الدار إلا بعطف فانت طالق فخرجت بغيرة لم تحلف طالقت كذا في المحيط * لو أذن لها مرة فقبل أن تخرج منها عن الخروج ثم خرجت بعد ذلك يحنث كذا في البدائع * وإذا نوى في الإباذني الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر كذا في الوجيز للكردي * والمحيلة في عدم الحنث أن يقول أذنت لك بالخروج في كل مرة أو يقول أذنت لك كلما خرجت فحينئذ لا يحنث وكذا إذا قال كلما شئت الخروج فقد أذنت لك أو أذنت لك بالخروج أبداً أو أذنت لك الدهر كله فانها ما به بعد ذلك ما عاها فعد محمد رحمه الله تعالى يصح نفيه كذا في السراج الوهاج * وهو اختيار الفضلي وعليه الفتوى * وإن قال أذنت لك عشرة أيام فخرج فيها ما شئت وإن قال إن فعلت كذا فعد

ولو أقام عند الحرة يوماً ثم اعتقت الأمة بتحويل إلى المعتقة ولو أقام عند إحدى امرأتيه زيادة باذن الأخرى جاز وكان لها أن ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازماً ولو جعلت المرأتين زوجاً جعل لاهما في القسم يوماً ففعل لم يجوز لها أن تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئاً من مهرها أو زاد لها الزوج في المهر أو جعل لاهما على أن تجعل يومها فلانة فهو باطل ولو أمره القاضي بالقسم والتسوية بخلاف رافعته إلى القاضي أو جعه القاضي عقوبة لا تركها المحظور وبأمره بالعدل ولو أقام عند إحدى امرأتيه شهراً قبل الخصومة أو

بعدها ثم خاصته الاخرى في ذلك أمره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل ومما مضى كان هدر او ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كان عنده امرأة طعنت في السن فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت القدية ان يمسخها ويترج أخرى ويقيم عندا جديدة أياما وعند الاولى يومافترج على هذا الشرط جاز فيه نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها اشوزا أو اعراضا الآية واداسافر مع احدي امرأته بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل (٤٤٠) وقال الشافعي لا يجوز الا بالاقراع فلو أنه سافر مع احدي امرأته فلما قدم طلبت التي لم

يسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في الاخرى فيقيم عنده الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار أو يشتغل بعجبة الاماء فتظلمت المرأة الى القاضي أمره القاضي ان يبيت معها أياما ويفطرها أحيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى أولا يجعل لها يوما وليله وللزوج ثلاثة أيام وليا لها ثم يجمع فمال يومه الزوج ان يراعيها فيؤنسها بعجبتها أياما وأحيانا من غير ان يكون في ذلك شيء مؤقت وفي المتن في اذ تزوج امرأة وله أمهات أو أولاد وسراري فقال كون عندهن وأتبعها اذ ابدا لم يكن له ذلك ويقال مكن عندها في كل أربع من الايام يوما وليله وكن في الثلاث البواقي عند من شئت ولو كان عنده امرأتان وله أمهات أو أولاد وسراري أقام عند كل واحدة منهما يوما وليله ويقيم في يومين وليتني عنده من شاء من

أذنت لا يكون اذنا كذا في الوجيز للمكردي * ولو قال أنت طالق ان خرجت من هذه الدار حتى اذن لك أو أمر أو أرضي أو أعلم فجوابها أن ذلك على الاذن مرة واحدة حتى لو اذن لها مرة فخرجت ثم عادت ثم خرجت بغير اذن لا يحنث فان أراد بقوله حتى اذن في كل مرة فهو على ما فوى في قولهم جميعا هكذا في البدائع * ولو قال لها أنت طالق ان خرجت من هذه الدار الا أن اذن لك فهذا هو الموالى قال حتى اذن لك سواء حتى تنتهي اليين بالاذن مرة كذا في المحيط * ولو حلف بطلاق امرأته على جارية ثم قال للخروج فقال للجارية فاشترى بهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج كذا في الخلاصة * ولو قال لها ان خرجت الى أحد الاباذن فانت طالق فاستأذنته في الخروج الى أيها فاذن لها فخرجت الى أيها طلقت كذا في خزائن المفتين * وفي المتن اذ قالت امرأته لزوجها ائذن لي في الخروج الى بيت أبي فقال ان أذنت لك في ذلك فانت طالق ثم قال لها اذنت لك في الخروج ولم يقل الى أين لا يحنث في عيونه وهذا بخلاف ما لو استأذنت الغلام مولاه في تزوج أمه رجلا فقال له المولى ان أذنت لك في تزوجها فامرأته طالق ثم قال بعد ذلك قد أذنت في تزوج النساء أو قال أذنت لك في التزوج حنث في عيونه واذا قال لعبدته ان اشترت هذا العبد بذا في فامرأتى طالق ثم اذن له في التجارة فاشترى هذا العبد طلقت امرأته المولى ولو قال له أذنت لك في شراء البرفا فاشترى هذا العبد لا تطلق امرأته المولى رجل قال امرأتى طالق ان دخلت هذه الدار الا أن يا مري فلان فهذا على الامر مرة واحدة ولو قال الا أن يا مري في به فلان فلا بد من الامر في كل مرة ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا بذا في فانت طالق ثم قال لها اطيعي فلانا في جميع ما أمر لك به فامر ما فلان بالخروج فخرجت طلقت من قبل أن الزوج لم ياذن لها بالخروج وكذلك لو قال الزوج لرجل ائذن لها في الخروج فاذن لها فخرجت طلقت وكذلك لو قال ذلك الرجل ان زوجك قد اذن لك وكذلك لو قال لها الزوج ما أمر لك به فلان فقد أمرتكم ثم اذن لها فلان بالخروج فخرجت طلقت ولو قال الزوج لرجل قد اذن لها بالخروج فبلغها ذلك ثم خرجت لم تطلق كذا في المحيط * في فتاوى الاصل اذا قال لامرأة لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت من الدار بغير اذن لا تطلق كذا في التتارخامة * قال لها ان خرجت من هذه الدار الا من أمر لا بد منه فانت طالق فأرادت تدعى حقان قدرت على أن توكل بحنث لو خرجت وان لم تقدر على أن توكل لم يحنث حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج امرأته بغير علمه فخرجت وهو رافقها فمعهما لم يحنث اتهم امرأته بجواره فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت طالق ثم قال لها اذنت لك فيما يبدو لك الا من باطل فخرجت ودخلت منزل الجمار الذي به اتهمت فان لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا أمر باطلا سواء لا يحنث وان وجد منها بعد ذلك أمر باطل لانهم لم يخرج لامر باطل وان كانت نوت دخول ذلك البيت عند الخروج لامر باطل حنث كذا في الفتاوى الكبرى * ولو حلف على امرأته بطلاقها أن لا يخرج من الدار الا بذا في أو حلف السلطان رجلا بطلاق امرأته أن لا يخرج من البلدة الا بذا في أو حلف صاحب الدين مدبونه أن لا يخرج من البلدة الا بذا في فاليين مقيدة بحال قيام الزوجية والسلطنة والدين فان بانت المرأة وعزل السلطان وسقط الدين سقطت اليين ثم لا تعود لها وان عادت الولاية للزوج والسلطان وعاد الدين رجلا خرج مع المولى وحلف بالطلاق أن لا يرجع الا بذا في وسقط منه شيء ورجع لذلك لا تطلق ولو قال امرأته طالق ان خرجت من الدار الا بذا في

السراري ولو كان عنده أربع نسوة أقام عند كل واحدة منهن يوما وليله ولم يكن عند السراري الا وقفة شبه المار ويكره للرجل فلان أن يباطأ امرأته وعندها ما يصعب عقل أو أعى أو ضررها أو أمته أو أمته رجل له امرأة وأمة فقالت المرأة لأسكن مع أمة ثم طلبت يتنا على حدة ليس لها ذلك والله أعلم * (فصل في نفقة العدة) * المعتدة عن الطلاق تسحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعي أو بائنا أو نكاحا مسلا كانت أولم تكن وقال الشافعي رحمه الله تعالى المبسوطة لا تسحق النفقة وتسحق السكنى الا اذا كانت حاملا فتسكون لها

النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللهان ورثة الزوج ومجاعة أمهاني النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقه اذا وقعت من قبل الزوج بمباح أو محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا أقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسدا وكذبته المرأة ووفر القاضى بين ما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى . أما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة وطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى وان اختلفت بمال ولم تذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلفت على نفقة العدة سقطت النفقة وان اختلفت على نفقة العدة والسكنى نسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلفت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بأن قالت اكرى بيتا واعتدت فيه كان علم ان تكبرى بيتا وتعتد فيه وان طلق المرأة وهى في بيت كراء كان الكراء على زوجها (٤٤١) مادامت في العدة وان أبرأته عن نفقة

العدة بعد الطلاق لا يصح الإبراء * المنكوحه اذا كانت أمة قد بوأها المولى بيتا فطلقت ثم أعقت واختارت نفسها كان لها النفقة فان أخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان أعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بؤأها يتاحل قيام النكاح فبؤأها بعد الطلاق لا نفقة لها واذا طلق الرجل امرأته ووجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان أسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحققت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحه اذا ارتدت ثم أسلمت لا يكون لها النفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة وان طلقها وهى ناشرة فلها أن تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة

فلان فأت فلان قبل الاذن بطلت الميمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ان خرجت في غير حق فأت طالق فخرجت في حنارة والدها وأخ لا تطلق وكذلك كل ذى رحم محرم وكذلك خروجها الى العروس أو خروجها فيما يجب عليها كذا في البدائع * تشاجر مع امرأته فقال لها ان خرجت من هذا اليوم فان رجعت الى سنة فأت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلاة أو الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب الميمن خروج الا تنقل أو السفر لا تطلق لان الميمن مقيدة بذلك النوع من الخروج كذا في الفتاوى الكبرى * قال لامرأته ان تركت هذا المي حتى يخرج من الدار فأت طالق فغفلت عنه وخرج أو قامت تصلى فخرج فانها لم تتركه فلا تطلق كذا في التتارخانية * رجل هو يغيث فأت طالق فخرجت الى الكوفة فكث ساعة الا أنه عا كس في تلك الساعة مع المكارى في الكراء قالوا لا يبحث في عيونه وعليه الفتوى ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها فهو عذر ولا لصلاة التطوع والا كل والشرب فليس بعذر فيكون حائنا كذا في الظهيرية قال لامرأته ان خرجت الى منزل والدبك فأت طالق ثلاثا فهو على الخروج عن قصد وصلت أو لم تصل ولو قال ان أتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى المنزل أو لم قصد كذا في الفتاوى الكبرى * قال محمد بن سلمة الذهاب بمنزلة الخروج وهو الصحيح وهذا اذا لم ينو شيئا وان نوى به الاتيان أو الخروج صححت نيته كذا في شرح الجامع الصغير اذا ضيخان * سئل أو القاسم رحمه الله تعالى عن امرأة خرجت الى ضيافة فقال الزوج لها ان مكثت هناك أكثر من ثلاثة أيام فأت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ولم تدخل قرية زوجها ثم رجعت ومكثت هناك أياما قال لا أتى بالطلاق غير أن الاحتياط فيه أولى وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان دخلت عمران قرية زوجها ثم رجعت لا تطلق وان لم تدخل ينبغي أن تطلق كذا في المحيط * ان خرجت من بيتي فأت كذا فخرجت الى الدار فقط بقع ولو ان خرجت فقط لا بالانخروج الى الحلة والفتوى على أنه لا يبحث الا بالخروج الى الحلة فمما لو فارسي وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردي * ولو قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فأت طالق فصعدت السطح فنزلت دار الجار لا يبحث هو الاصح كذا في الخلاصة * رجل قال لامرأته ان ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فأت طالق فوضعت إحدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طالقت ولو قال ان وضعت قدمي في هذه الدار فأت طالق فوضع إحدى قدميه في الدار لا يبحث لان وضع القدم في الدار صار كتابة عن الدخول بخلاف ما تقدم كذا في الظهيرية * ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فأت طالق أو وضعت رجلك في السكة فأت طالق فوضعت القدم في السكة حث رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فأت طالق فارتقت بعض السلم لا يبحث هو المختار

(٥٦ - فتاوى اول) فان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتتقضى عدتها بالاشهر وان أنكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع الميمن ولو أقام الزوج البيينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت أظن انى حامل ولم أحض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعد ذوق ذلك لان هذا مما يشبهه فكان لها النفقة الى أن تنقضى عدتها بالحيض أو تصير آيسة فتقضى عدتها بالاشهر * أم الولد اذا أعتقت ووجبت لها العدة ليس لها النفقة واذا خرج أحد الزوجين الحربين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمرأة * رجل كف لامرأة عن زوجها نفقة كل شهر ابتداء طلاقها زوجها كان للمرأة أن تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح * المعتدة اذا لم تخصص في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان

القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تأخذ حتى مات أحدهما سقطت النفقة وان لم يمت أحدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى تسقط النفقة ولو كان الرجل غائبا فاستدتت العدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وقد ذكرناه في نفقة النكاح فكذلك في نفقة العدة وإذا حبست المعتدة بحق عليها تسقط النفقة كما لو حبست المنكوبة وكما تسحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة وإذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وهي صغيرة تجامع مثلها كان عليها العدة بثلاثة أشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم تكن مراقة كانت عدتها بثلاثة أشهر وان كانت مراقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبست بالوطء فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رجها فان حاضت استقبلت (٤٤٣) العدة بالحيز وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيز المعتدة اذا

الانهم اتصعد السطح كذا في التجنيس والمزید * امرأة تخرج من دارها الى سطح جاره فانغضب الرجل فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح دار الجار أو الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جارتها لم يحنث ولم يتقدم هذه المقدمة حنث لان الاقطاع كذا في الفتاوى الكبرى * امرأة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها الصهر ان لم تخرج ابتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان يسمع بكاءها في البيت أحد طلقها اذا بكيت لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فلا يحنث بكتائها بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيان * في النوازل سئل أبو جعفر عن رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج من هذه الدار وكانت يجنب داره خربة مفصفا الى الشارع وقد سداب الخربة وأخذت خوخة الى داره ببرافقها فخرجت المرأة من الخوخة هل يحنث قال ان كانت الخربة أصغر من الدار رجوت أن لا يحنث كذا في التتارخانية * قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرمها في الدار ان كان الكرم بعد من الدار بان يفهم الكرم من الدار لا يحنث وان كان لا يعد ولا يفهم حنث لان في الوجه الاول الكرم في الدار وفي الثاني لا وانما يفهم من الدار يفهم به كرمها اذا لم يكن كبيرا أو لم يكن مفصفا الى غير الدار كذا في الفتاوى الكبرى * امرأة ذهبت الى منزل والدها في قرية أخرى فتبعها زوجها وسألها العود الى منزله فابت خلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان أكثر الليلة في تلك القرية يخالف عليه الحنث وان ذهبت قبل أن يضي أكثر الليلة يبرح أن لا يكون حاشا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة * امرأة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها الزوج اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على أثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده يحنث لا يعد ذلك خروجا معه حنث رجل قال لامرأته عند خروجه ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاثا فجلس ولم يخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت القور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * دعا امرأة الى الوفاق فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعل في هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسيه حتى مضى الغدا لا يحنث ولو قال لها في منزل والدها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فنعها الوالد من الحضور وطلق هو المختار كذا في البحر الرائق * رجل بين يديه امرأة متلفة فقيل له هذه المتلفة امرأتك ثم قيل له احلف بثلاث تطلقات ان لم تكن لك امرأة سوى هذه خلف بثلاث تطلقات ان ليس له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلفة أجنبية اختلصوا فيه والفتوى على انه تعلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة بطل فذهب المرأة بغير علمه الى ترمذ

لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها تأسر المعتدة اذا أبت أن تطبخ فهي كالمنكوبة ان كانت من بنات الاشراف أو بهاءة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان يأتي بطعام مهيا أو يأتي بمن يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بهاءة فعلى الزوج ان يأتي بالدفق ونحو ذلك المعتدة عن وفاة تكون نفقتها في مالها والمنكوبة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة * رجل تزوج منكوبة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوبة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوبة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير مهر ودان دخل بها كان عليها العدة

على كل حال واذا دخل على معتدة لاجل الاطلاع هل يساح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكاة ماله الى معتدة أو شهد لها بشئ لم يجز * رجل طلق امرأته ثلاثا وكتب فلاحضت حيضتين دخل بها فحلفت ثم أفر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها والله أعلم * (فصل في حقوق الزوجية) * للزوج ان يمنع المرأة من الغزل وله ان يضربها على أربعة من أركان الزينة اذا أراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا أراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة في بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى ليس له ان يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج عن منزله بغير إذنه بعد ان يفاء المهر * رجل له امرأة لا تتصلى كان له أن يطلعه او ان لم يكن له مال يوفيهامهرها وحكى عن أبي حفص البخاري انه قال ان لقي الله ومهرها في عنقه أحب الى من أن يطا امرأة لا تتصلى * رجل يريد أن يطلق امرأته بغير ذنب أو فاها المهر ونفقة العدة توسع له ذلك لانه تسريح

باحسان واذا ارادت المرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير ذنن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسالته زوجها وهو عالم فاجابها بذلك ليس لها ان تخرج بغير ذننه وان كان الزوج جاهلا وسال عالما عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير ذننه لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسئلة فيقدم على حق الزوج وان لم يقع لها نازلة و ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلاة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكر لها ذلك ليس لها ان تخرج بغير ذننه فان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى له ان ياذن لها بالخروج فان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير ذننه ما لم يقع لها نازلة امرأة لها ب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه وتعاذه كان لها ان تعصى زوجها وتطبع والدم مؤثنا كان الوالد او كافر الا ان القيام بتعاذه والادفرض عليها فيقدم على حق الزوج فالاولى للراة ان (٤٤٣) تخرج بغير ذنن الزوج الا باسباب معمدودة منها اذا كانت في

منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج ولا يصير عاصيا بالاذن ومنها الخروج الى زيارة الوالدين وتغزيتهم وعبادتهم ما وزيارة المحارم المرأة اذا كانت قابلة فاستأذنت الزوج لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والمجلس العلم واذا كان عليها حق اولها حق على غيرها وليس لها ان تعصى شيئا من بينه بغير ذننه ولا تصوم لغير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيئا من زوجها قضاء من الخبز والطبخ وكس البيت وغير ذلك * رجل له أم شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن

ثم حلف ان كانت له امرأة بتزنيها طالق تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيان * رجل أراد أن يتزوج امرأة فأبى أهل المرأة أن يزوجه ما منعه لما ان له امرأة أخرى فذهب الخاطب بامرأة الأولى الى المقبرة وأجلسها هناك ثم قال لاهل هذه المرأة كل امرأة على سوى التي في المقبرة فهي طالق ثلاثا فحسبوا ان ليست له امرأة في الاحياء فزوجه ما منعه هذه المرأة صحت النكاح ولا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال لامرأته ان لم تحبيني غدا بكذا فانت طالق فبعثت به غدا على يد انسان ان نوى الوصول اليه لا يحنث وان نوى حملها أو لم ينو شيئا يحنث كذا في التمرثني * رجل قال لمدونه امرأته طالق ان لم تنقض ديني فقال المدون نعم فقال له الرجل قل نعم فقال نعم وأراد جوابه فاليمن لازمة وان دخل بينهما انقطاع كذا في خزائن المفتين * رجل ادعى على غيره ألف درهم فقال المدعي عليه امرأتي طالق ان كان لك على ألف درهم فقال المدعي ان لم يكن لي عليك ألف درهم فأمر أني طالق فأقام المدعي البينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعي عليه وبين امرأته وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فان أقام المدعي عليه البينة بعد ذلك انه كان أو فاه ألف درهم قبل دعواه يطل تفريق القاضى بين المدعي عليه وبين امرأته وتطلق امرأته المدعي ان كان المدعي يزعم له لم يكن له على المدعي عليه الا ألف درهم وان أقام المدعي البينة على اقرار المدعي عليه بألف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعي عليه وبين امرأته قال مولانا رضى الله تعالى عنه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين اقرار المدعي عليه على نفسه بألف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امرأته والله أعلم كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لها ان شمتني فانت طالق وان لعنتي فانت طالق فلعنته تقع تطليقة واحدة كذا في الفتاوى الكبرى * وفي النوازل قال الفقيه أبو الليث به نأخذ كذا في التتارخانية * ولو قالت له لا بارك الله فيك لا تطلق وكذلك لو قالت له يا جاهل يا جاز يا بله لا تطلق لان هذا ليس بشتم كذا في المحيط * ولو قال لها ان شمتني فانت طالق فلعنته طلقت امرأته كذا في الظهيرية * قال لها ان شمت أي أوذ كرتها بسوء فانت طالق ثم قال لها كانت أمك سلام عليك فقالت المرأة لا بل أمك فان كان الحلف ببلج أو بيلدة يسمون السائل سلام عليك حيث أمافي بلاد ما وراء النهر وبلاد لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكر بسوء ولا يحنث جري بينه وبين امرأته تشاجر من قبل أخيه فقال لها ان سببت أختي بين يدي فانت طالق ثلاثا ثم دخل الزوج عليها وهي تشاجر مع أخته وتسبها فسلم الزوج ان سبها وهي تراه طلقت لانها سبها بين يديه كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال ان شمت أحدنا فأمر أن طالق فشم ميتا طلقت امرأته رجل قال لامرأته ان قد فنتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان هذا في العرف يعد قد فالمرأة وان كان في الحقيقة

ان يتبعها ما لم يثبت عندنا انها تخرج للفساد اذ في تذكير رفع الامر الى القاضي فانما امره القاضي بالمتع كان له ان يتبعها لانه قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي والمرأة تاتي ان تكون معه قال ليس لها ذلك * كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقه والله تعالى من الزكاة والحج والعشر وهو لا يؤدى حقوق الشرع ليس للدين ان يمنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدى حقوق الشرع فلا يؤدى حقه * رجل فاسق يتخذ الضيافة لفساق كان للمرأة ان تخبر وتطبخ الا انها تنوى عند الطبخ والتغزيتهم ما داموا مشغولين بالا كل يتبعون عن الشرب يكن جالس عند الفساق ينوى انهم يتبعون عن الفسق في تلك الساعة كان له ذلك ويؤجر عليه والله أعلم * (فهـ لـ المرأة التي لا تدري انها منكوبة أو مطلقة) شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهي تدعى الطلاق أو تنكر أو قالت لا أدري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيه المدعى فان عرفت ما القاضي بالعدالة فبقي بينهما وبين

زوجها بقضى لها نفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفه ما للقاضي بالعدالة يسأل عن حاله ما يمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج أو فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكم كوحدة أو معتدة لكن يجعل معها امرأه عدلة نفقة تمتع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسئلة عن الشهر وفرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق أو لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فتسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها النفقة فلا تسقط النفقة بالشك فان طالت المسئلة عن الشهود ووجد منها ما تنقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحه فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها وتيقن سقوط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقضى بالطلاق ويسلم لهما ما أخذت وان ردت البينة على القاضي بينا وبين زوجها وترد على (٤٤٤) الزوج ما أخذت من النفقة لانه يظهر انما أخذت النفقة وهي ناشئة وكذا لو قضى

فدفع لهما كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال ان قد فتني فانت طالق فقالت له يا ابن الزانية لا يحنت قال الفقيه لكن في زمانا يحنت كذا في التتارخانية * قالت له امرأته يا سفلة فقال لها ان كنت سفلة فانت طالق وأراد به التعليق لا تطلق ما لم يكن سفلة فتكلموا في معنى السفلة روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى الكبرى * وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن السفلة هو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وعليه الفتوى هكذا في التجنيس والمزيد * قالت له يا كشيخان فقال الزوج ان أنا كشيخان فانت طالق ونوى التعليق قال أبو عصمة الكشيخان من سمع أن أحدا من الرجال مديده الى امرأته بسوء ولا يبالي أمارا وضربها فليس بكشيخان امرأته قالت لزوجها يا بغال أو قالت يا قلبان فقال ان أنا بغال أو قال ان أنا قلبان فانت طالق ثلاثا ينوي الزوج ان أراد المكافأة بما قالت ونوى بالفارسية ٣ خشم راندن وقع الطلاق كما قال هذه المكافأة سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن وان أراد التعليق لم يقع ما لم يكن الرجل كذلك البغال والقلبان كل واحد منهما أن يكون الرجل عالما بفجور امرأته راضيا بذلك وان لم يكن له نية ففهم من جملة على المكافأة ومنهم من جملة على التعليق ومنهم من قال وهو المختار ان كان في حالة الغضب يحمل على المكافأة لانه هو الظاهر وان كان في غير حالة الغضب يحمل على التعليق لانه هو الظاهر قالت له انك قرطبان فقال الزوج ان علمت أني قرطبان فانت طالق ثلاثا لا تطلق ما لم تقبل علمت أنك قرطبان كذا في الفتاوى الكبرى * امرأته قالت لزوجها يا كويج فقال ان كنت كويجا فانت طالق وأراد به التعليق فالحتمار أنه ان كانت لحيته خفيفة غير متصلة تطلق والا فلا لانه هو الكويج في معارف الناس كذا في محيط السرخسي * وتكلموا في تفسير الكويج والاصح انه ان كانت لحيته خفيفة فهو كويج كذا في الخلاصة ووجيز الكردي * وروى العلي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال لامرأته ان لم تكن في أسفل مني فانت طالق فهذا على الحساب فان كان أحسب منها لا يحنت وان كانت أحسب منه تطلق وان كان الامر مشكلا فالقول قول الزوج أنا أحسب منها مع يمينه كذا في محيط السرخسي في باب الخلف على الشتم والضرب ولو قال لها ان شتني فانت طالق فقالت المرأة لولدها الصغیر منه ٣ أي بلايه بجهه ينظر ان قالت ذلك لكرامة عن الولد لا يقع الطلاق وان قالت ذلك لكرامة عن الولد تطلق كذا في المحيط * امرأته قالت لولدها ٤ أي بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلاثا فهذا على ثلاثة أوجه اما ان يريد به المجازاة أو لم يريد به شيئا أو أراد التعليق

القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما أخذت من النفقة وكذا لو تزوج امرأته فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فأخذت النفقة أشهر ثم شهد الشهود انها أخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجوع الزوج عليها بما أخذت من النفقة لانه يظهر انها أخذت بغير حق هذا اذا أخذت بعد فرض القاضي فان أعطاه الزوج سمحالم يرجع الزوج عليها بشئ ولو شهد الشهود على أمة في يدرجها انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفه م القاضي بالعدالة يسأل عن حاله م ويفرض النفقة في مدة المسئلة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يدي امرأته عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا

٢ المشاجرة ٣ يا ابن الذميمة القبيح الفعل ٤ يا ابن الذميمة القبيح الفعل

فالكلام

انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحه أو معتدة فلا يجوز اخراجها وهن ان كانت حرة جاز اخراجها عن منزله فيضربها ويضعها على يدي امرأته عدلة وتكون أجرة الامينة في بيت المال لانها معاملة لله تعالى ويؤمر المدعي عليه بالنفقة وان طالت المسئلة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان تم اذا وجد ما يقتضي به العدة تسقط النفقة وهن ما لم يقض القاضي بالحرية لا تسقط وانما يجبره القاضي على النفقة لان الادعى من أهل الخصومة فيجبر في حقه بخلاف غير الادعى من الحيوانات فان نفقة الحيوانات تجب على المالك لانيته ولا يجبر فيها الجبر لانها ليست من أهل الخصومة فان أعطى المدعي عليه النفقة ثم عدت البينة وقضى بغيره تراجعت المدعي عليه عليها بما أخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل وأدعت الاعتناق على المولى أو لم تدع الحرية لانه يظهر انما أخذت النفقة بغير حق وكذا لو أكلت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت الحرية على المولى

ولا يرجع المولى عليها بشئ لأنه أنفق على مملوكه ولا يرجع أيضا بما أخذت من ماله بغيره لأنه لا يرد المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذا رجل في يده أمة شككت عند القاضي أنه لا ينفق عليها أمره القاضي بأن ينفق عليها أو يبيع وإن أجبره القاضي على النفقة فأعطاه النفقة ثم قامت البينة أنها حرة الأصل وقضى القاضي بالحرية يرجع المولى عليها بمثل النفقة وبما أخذت من ماله بغيره لأنه لا يرجع عما أكلت بآذنه رجل ادعى أمة في يد رجل أنه اله فأنكر المدعى عليه فأقام المدعى بينة على ما ادعى بضعها القاضي على يدى عدل حتى يسأل عن الشهود ويأمر المدعى عليه بالنفاق عليها القيام للملك من حيث الظاهر فإن أنفق عليها ثم ردت البينة بقيت الحاربه للمدعى عليه ولا شئ عليها لأنه ظهرا أنه أنفق على مملوك نفسه فان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعى لم يرجع المدعى عليه بما أنفق لأنه ظهرا أنها كانت مغصوبة أكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هذا في قول أبي (٤٤٥) حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول

أبي يوسف ومحمد ورحمهما الله تعالى أنه يكون ذلك ديناً في رقبة الأمة تباع فيه أو يفديها المولى فإن بيعت أو فديها المولى يرجع المولى على المدعى عليه بالأقل من قيمتها ومن النفقة التي لحقها وإن كان المدعى عبداً إن كان صغيراً أو مريضاً لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الأمة ويؤمر المدعى عليه بالانفاق كإقلا في الأمة لكن لا يؤخذ العبد من المدعى عليه بل يترك في يده ويؤخذ منه كقبيل بالمدعى به إلا أن يكون المدعى عليه مخوفاً يخاف أنه يغيبه فينشد يؤخذ منه وإن كان العبد كبيراً يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه لما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالكسب والنفقة على نفسه من كسبه والأمة إذا كانت تقدر على الكسب كالخبر والخطاطة ونحوهما فهي بمنزلة

فالكلام في الوجه الأول والثاني قد مر وأما في الوجه الثالث فلم تطلق في الحكم لعدم الشرط وإن علمت المرأة أنه من الزنا وقع عليها الطلاق لأنه وجد الشرط في حقها ولا يسهلها المقام معها لأنها مطلقة الثلاث كذا في التجنيس * وإن قالت ذلك لشيء كرهته منه لا يقع هكذا في محيط السرخسي * رجل قال لامرأته إن لم أقل عند أخيك بكل قبج في الدنيا عندك فأنت طالق فهذا يقع على ثلاثة أنواع من القبح والتواشع فلما قال ذلك عند الأخ تحقق شرط البر فينبغي أن يقول للأخ من ساعته إنما قلت ذلك لأجل العيب وهي برية من هذه الأشياء كذا في الخلاصة * وفي النوازل ولو قال له قبل ذلك لا يجوز لأنه لا يكون بعد ذلك قول قبج كذا في التارخانية * رجل تشاجر مع أخيه وأخته فقال له ما بال فارسية ؟ إن كمن شتماً أو يكون خزانة ركنكم تكاموا في ذلك والأصح أنه يراد به القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموت أو يموت الخالف كذا في فتاوى قاضيان في باب الخلف على الشتم * وقيل يحنث الحال وعليه الفتوى كافي مس السمل كذا في محيط السرخسي ومنهم من قال يحنث للعالم لأن العزم يتحقق الآن ينوي به القهر والغلبة والتضييق عليهم بما فيه نكاح النية ولا يحنث حتى يموت الخالف أو الخلو في عليه قبل أن يفعل ما نوى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى والمحيط والتجنيس وفتاوى قاضيان في باب التعليق والخلاصة * قال لامرأته إن أغضبتك فأنت طالق فضرب صيها لها فغضبت ينظر أن ضربه في شئ ينبغي أن يضرب ويؤذبه عليه لا تطلق وإن ضربه في شئ لا ينبغي أن يضرب ويؤذبه عليه تطلق كذا في المحيط * سئل والدى عن قال لامرأته في حالة الغضب إن لم أكسر عظامك وأشج لحومك فأنت طالق ثلاثاً فقال لو ضربها حتى لا تكاد تبرح عن مكانها لا يحنث ويكون هذا مجازاً عن الضرب الشديد وسئل أيضاً عن قال لامرأته إن لم أزن منك السحجات فأنت طالق ثلاثاً فقال لو أذاها أذى بليغا وناقضها في كل أمر لا يحنث كذا في التارخانية ناقلاً عن البيهقي * رجل قال لامرأته إن لم أضرب اليوم ولدي حتى ينشق نصفين طاق ثلاثاً ثم ضربه على الأرض فلم ينشق طاق ثلاثاً كذا في محيط السرخسي في باب الخلف بالشتم والضرب * ولو قال لامرأته إن لم أضربك حتى أتركك لأحبة ولا ميتة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا على أن يضربها ضرباً مومعاً شديداً فإذا فعل ذلك برى عينه وقوله حتى ينوي أو تنشئ كي أو حتى تستغني ما لم يوجد حقيقة هذه الأشياء لم يبر ولو قال لها إن ضربتك بغير جرم فأنت طالق فوضعت القصة على المائدة ومالت وصبت على رجله فتضرر فضرر بها لا يحنث وإن كان بغير قصد لأنها مؤاخذه بالخطأ في الأحكام الدينية

٢ أن لم أجعلكم في دبر الحار

العبد والرجل إذا أخذ عبا أو رفع الأمر إلى القاضي فإن القاضي يأمر الذي في يده أن ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يؤمر العبد بالكسب كإبناق والله أعلم * (فصل في نفقة الأولاد) * نفقة الأولاد الصغار والأب الميسرات على الأب لا يشاركه في ذلك أحد ولا تسقط بفقره ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار إلا أن يكون الولد عاجزاً عن الكسب لزمانة أو مرض فتكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة عاجز لأن من لا يحسن العمل لا يستأجره الناس قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وقد لا يقدر الرجل على الصنيع على الكسب لحرفة أو لكونه من أهل البيوتات فإذا كان هكذا كانت نفقته على والده وإن كانت له قوة العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم إذا كان لا يهتدى إلى الكسب لا تسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والأتى والولد الصغير إذا كان رضيعاً فإن كانت الأم في نكاح الأب أو غيره يأخذ بغيره لا يتغير الأم على الارضاع وإن لم يأخذ الولد بغيره قال شمس

الاثمة الخلو في رجه الله تعالى في ظاهر الرواية لا تجبر أيضا وعن أبي خنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى تجبر قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى فان لم يكن للاب وللاولاد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان استأجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وان استأجرها لارضاع ولد ليس منها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستأجرها لارضاع الولد صح الاستجار وهي أولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق بائن أو ثلاث فاستأجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان أبت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستأجر أمه ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت أنا أَرْضَعُهُ بِمَازْنِ الظَّرْفِ هُوَ أَوْلَى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الطعام يفرض القاضي نفقة الصغار على (٤٤٦) قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد لانها تصالح الطعام لا كل الولد

فان لم تكن الام نفقة يدفع
الى غيرها ينفق على الولد
* امرأة طلقها زوجها ولها
اولاد صغار فاقرت انها
قبضت نفقتهم خمسة أشهر
ثم قالت بعد ذلك كنت
قبضت عشرين ونفقة
مثلهم في مثل تلك المدة مائة
درهم ذكر في المتن أن هذا
على نفقة مثلهم ولا تصدق
انها قبضت عشرين فان
قالت بعد اقرارها بقبض
النفقة ضاعت النفقة
فانما ترجع على أيهم نفقة
مثلهم * امرأة اختلعت
من زوجها على ان أبرأته
من نفقتها ونفقة ولدها
رضيعا كان أم لا وعلى نفقة
ما في بطنها من الولد قال عليها
ان تزاد المهر الذي أخذت
ولا نفقة عليها للولد
ويحتسب لها نفقتها مادامت
في العدة * امرأة ادعت على
زوجها انه لم ينفق على ولدها
الصغير قالوا ان كان القاضي
يفرض عليه نفقة الولد

غير أن الام ساقط كذا في الخلاصة في الفصل الحادى والعشرين في اليمين في الضرب * رجل ضرب برحلا
ضربا وجعا فقال المضرِب ٢ اكرمن مزاوى نكمتن فامرأته كذا غضى زمان ولم يجاز قالوا هذا
لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص أو الارش أو التزير أو نحوه انما يقع على الاسامة باى وجه يكون
فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو يكون مطلقا كذا في فتاوى قاضيان * وفي مجموع النوازل بهذه
العبارة لو قال ٣ اكرمن نكمتن باوامر ورا نكمتى بايد كردن فامرأته طالق فغضى اليوم ولم يصنع في حقها
شيئا الا احسان ولا الاسامة لا يبحث لانه فعل في حقها ما ينبغي وهو العفو الا اذا قال غنيت به الضرب
أو الشتم فاذا لم يفعل يبحث ولو قال لامرأته ٤ اكرتر باجنون اندر نكمتن فانت طالق فضرب انفها
حتى خرج الدم وتلطخت بياها بر في يمينه ان كان مراده هذا القدر لان الظاهر ان الكمال غير مراد
ولو قال ٥ اكرين كوى راتر كستان نكمتن فانت طالق بماذا يبر قال ان سلاط عليهم اترا كا كثيرة بر في
يمينه ولو قال ٦ اكر فردامن باو جنان نكمتن كه سك بانان آرد كند فامرأته طالق قال يبرق بعض ثيابه
ويجره وبلقيه على الارض حتى يبرك كذا في الخلاصة في الفصل الحادى والعشرين من كتاب الايمان
* قال المعلى سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل حلف بطلاق امرأته ليه ضرب بنها حتى يقتلها أو حتى ترفع
ميسة ولا ياتيه له قال ان ضربها ضربا شديدا كاشدا لضرب بر في يمينه كذا في البسائع * ولو قال لامرأته
اذا نوت منى فانت طالق فضرب ابنه فدفعت منه لتدفع الضرب عنه اذا كانت بحالة التو مدت يدها
فرقت بينه ما بحث كذا في الخلاصة * قال لعبد من لقيتك فلم أضربك فامرأتي طالق فرأى العبد من
قد رمى أو على ظهر بيت لا يصل اليه لا يبحث كذا في الفتاوى الكبرى * سئل الشيخ أبو الحسن عن
رجل كان يضرب امرأته فأرادت الجماعة من النساء منه فقال ٧ اكرمر ابا زار ديدار زدن فهى طالق
ثلاثا فغضه ولم يمنع وهو يمنع قال طلقت ثلاثا وانه صحيح كذا في المحيط * قال لها ان اذيتك فانت
طالق فاشترى جارية ونسرها فان كان عند اليمين ما يصرف معنى الايذاء اليه سوى ما فعل لا تطلق لان
اليمين انصرفت الى ذلك والاطلقت لان المرأة تعد هذا اذى حتى لو لم تعد لا يقع قال لست تجيبين فقالت
ان لم أحبك فانت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية ٨ خود نوى ان قالت لأحبك قبل أن تفارقه
وقع الطلاق فان فارقه قبل أن تقول شيئا لم يقع لان قوله خود نوى ينصرف الى ما ذكرت من الطلاق

ترج

٢ ان لم أجاز ٣ ان لم أفعل معك اليوم الذى يلىق فعله ٤ ان لم أجمع لك فى دمك ٥ ان لم أجعل هذه القرية
اترا كا ٦ ان لم أفعل معك غدا كما يفعل الكلب بجرب الدقيق ٧ ان منعتنى من الضرب ٨ بل أنت

المعلق

أو فرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك بعد ما مضى مدة وأنكر الزوج حلف والا فلا رجل مفسر
له ولد صغيران كان الرجل بقدر على الكسب يجب عليه أن يكسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي
عليه النفقة وبأمر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا أيسر وكذا لو كان الاب يجده نفقة الولد ويمتنع من الانفاق
يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام
وأنفقت بأمر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بساير دونه ولو فرض القاضي النفقة
على الاب فلم تستدن الام أو كل الولد بمسئله الناس لا ترجع على الاب بشئ وان حصل له بمسئله الناس نصف الكفاية بصفة نصف
النفقة عن الاب وتصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فأكلوا من مسئله الناس لا يرجع على الذى

فرضت عليها النفقة بشئ إلا المرأة إذا فرضت لها النفقة فأكلت من مال نفسها أو من مسئلة الناس كان لها أن ترجع بالفروض على زوجها
 * رجل غاب ولم يترك لأولاده الصغار نفقة ولا معهم مال تجبر الام على الاتفاق ثم ترجع بذلك على الاب * صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ
 الر جال كان للاب ان يسلمه في عمل أو يؤجره لعمل أو خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان
 الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شئ من كسب الولد عن نفقته بمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال
 أخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل ليحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل أموال الصغير فان كان للصغير أم باتت عن زوجها
 واحتاجت الى النفقة كان لها ان تأكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد أو كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب
 خاصة وكذا الغلام اذا بلغ أعمى أو به زمانة أو علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى (٤٤٧) النفقة كانت نفقته على الاب خاصة
 وقال الخصاص رحمه الله

وقال الخصاص رحمه الله تعالى نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن والعاجز عن الكسب تكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته تكون على الاب خاصة وأبوالاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب * رجل به زمانة أو به علة لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة الاولاد الصغار فان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب أن ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فان أنفق الاب بغير أمر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الاتفاق ان يرجع بذلك في مال الولد حينئذ يرجع بذلك ديانة وان أشبهه عند الاتفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع * صغير له أب معسر وجد

المعلق بالشرط فصار قائلا بل انت طالق ثلاثا ان لم تحبيني دعا امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تصنع بي وتكفيك فلانة لامرأة أجنبية فقال الزوج ان كنت أحبها فانت طالق تكلموا فيه واختار ان لا تطلق ما لم يقل الزوج أحبها وان كان يحبها الان الطلاق معلق بالخبر عن المحبة قال لها ان لم تكوني أهون علي من التراب فانت طالق ثلاثا ان استهان به استهان به بعد افرط افيها لا يبحث لانها أهون عليه من التراب كذا في الفتاوى الكبرى * سئل أبو القاسم عن النساء يجتمعن ويغزلن لانفسهن ولغيرهن أيضا فغضب زوج امرأته فقال لها ان غزلت لأحد أو غزل لك أحد فانت طالق ثم ان امرأته من وجهت الى بيت هذه المرأة فطنتا تغزله فغزلته أمها قال ان كان من عادة أولئك النسوة ان كل واحدة تغزل بنفسها لا تطلق ما لم تغزل هي بنفسها كذا في المحيط * رجل قال لامرأته اكرري سمان تو بكار برم بابكار اريد مرأفانت طالق فاستبدل غزلها بغزل آخر أو كرر باسنانج من غزلها بكار براس آخر فليس ذلك قال أبو بكر البلخي لا يبحث في يمينه كذا في الظهيرية وان اتخذ منه شبهة فاصطادها الصحيح انه يكون حائلا لانه استعمل فيما يليق كذا في خزنة المفتين في كتاب الايمان * ولو قال ٣ اكرري سمان تو بكار برم فليس تو بامن غزلها قال أبو بكر لا يبحث في يمينه فقبل ٤ اكر بكار اريد قال أخاف أن يكون حائلا رجل قال ٥ اكرري سمان تو برتن من ايد فانت طالق فوضع يده على غزلها أو خاط بغزلها تو باوليس أو اتكأ على مرفقة من غزلها أو نام على فراش من غزلها فالوايئنه تقع على اللبس خاصة ولا يبحث في هذه الوجوه * ولو قال ٦ اكررين جامه برتن من ايد فامرأته طالق وكان ذلك قبضا خفيا على عاتقه فالواقعه يمينه على اللبس المعتاد في ذلك الثوب كذا في الظهيرية ٧ اكرري سمان تو بكار ايد بوسدوزيان من اندرايد فكذا فباعته غزلها واشترت بثمنه فقاعا وسقت زوجها لا يبحث في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في ٨ سودزيانه لان الدخول في سودزيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد كذا في فتاوى قاضيخان * قال لها بالفارسية ٩ اكرري سمان تو بكار ايد بوسدوزيان من در ايد فانت طالق ثلاثا فغزلت وأبست نفسها وصديانها لا تطلق فان قضت دينها على زوجها لم تطلق أيضا لانه لم يدخل في ملك الزوج وان عملت المرأة في البيت من الخبز والطبخ وأشباه ذلك لا تطلق أيضا لعدم شرط الخلت كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال ١٠ اكر من ترايوشام از كار

ترجة

٣ ان انتفعت بغزلك أو نفعتي ٣ ان انتفعت بغزلك ٤ ان كان ينفعتي ٥ ان أنى غزلك على بدني ٦ ان جاء هذا الثوب على بدني ٧ ان كان غزلك ينفعتي أو قال ينفعتي أو يضرنى ٨ النفع والضرة ان كان غزلك أو شغلك ينفعتي أو يضرنى ١٠ ان ألبستك من شغلي

أبوالاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الحد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينه على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان له ذلك ديناً على الاب وان كان الاب زمننا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الحد ولا يرجع الحد بذلك على أحد وكذا لو كان للصغير أم موسرة أو جدة موسرة الاب معسر تؤمر بأن تنفق على الصغير ويكون ذلك ديناً على الاب ان لم يكن الاب زمننا فان كان زمننا لشيء عليه * ويجبر الكافر عن نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك * رجلان بينهما جارية فجاءت بولد فادعيها كانت نفقة الولد علمها * (فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام) * الابن الموسر يجبر على نفقة أبويه المعسرين ولا يجبر على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكمان كان الوالد يقدر على العمل ان كان الوالد زمننا ولا يقدر على عمل ولا ابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من عيال ما لا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا تجب فيه

الزكاة فان كان للفقير انسان أحدهم فأتوا في الغنى والآخرة لئلا تصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذا لو كان أحدا لابنين مسلما والآخرة ما كانت النفقة عليهما على السواء الفقير لا يجبر على النفقة إلا أربعة الولد الصغير والبنات البالغة ابتكارا كن أو ثنيات والزوجة والمملوك وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل له أب معسر وابن محترف يكسب كل يوم درهما يكفي له ولعيله أربعة وناق كان عليه ان يصرف الفضل الى أبيه وكما يجبر على الابن الموسر نفقة والد الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امرأة كانت الخادم اوجارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امرأة الابن ابن فقير محترف وله أب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد كررنا فان كان الاب زمنيا يجبر الابن على نفقة امرأته نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب أيضا وان كان الابن زمنيا يجبر على نفقة امرأته نفسه وولده الصغير ولا يجبر على (٤٤٨) نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكره الناطق رحمه الله تعالى ولا على نفقة أبيه أو أمه

كرده خویش فأت طالق ثم ان المرأة رفعت الى زوجها كرى بالاس ينسجه لها باجر فأخذ الاجر ونسج فلبست لا يحسن لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حائشا لعدم الالباس كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الحلف باللبس * ولو قال لامرأته ان وضعت يدك على الدول فأت طالق فوضعت يدها على الدول ولم تغزل لا تطلق ولو قال لامرأته وهو لابس من غزلها م أن جامه كهوشبدهام دريدو كذبت ان لبست من غزلها فأت طالق فلم ينزع ما كان لابساً تطلق امرأته أمالو قال ٣ اكر جزاين بيوشم فكذا فلم ينزع لا يحسن كذا في الخلاصة * ولو قال ان بعث غزلها فأت طالق فباع غزلها للناس فيه غزلها حنث وان لم يعلم بذلك كذا في الفتاوى الصغرى * امرأته تريد أن تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية يا كراين قبا كه تو میبری اكنون من بیوشم فأت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه ليس بفور كذا في خزانه المفتمین * امرأه كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امرأته لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فأت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت من الفاني شيئا من حوائج البيت وأقرضت رغبة أو كانت الجارة تخبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطته او الزوج لم يكن يكره ذلك منها وانما يكره ما تدفع للغزل فان لم تكن هي تتولى شراء الحوائج بحال الزوج باذنه عادة حنث الزوج وان كانت تتولى لم يحسن لانه هذا اتفاق كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباعها وانتفع بثمنها لا يحسن في عينه كذا في خزانه المفتمین * رجل اشترى منمنان اللحم فقالت امرأته هذا أقل من من وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن منافا فأت طالق فانه يطبخ قبل أن يوزن فلا يحسن للرجل ولا المرأة كذا في الخلاصة في اليمين في الاكل * رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخرّب حائطين هذا البيت وبين جاره فعمر وقصده بعمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا لا يحسن في عينه وقصده باطل رجل قال ان كذبت فامرأتى طالق فسئل عن أمر خزل رأسه بالكذب لا يحسن في عينه ما لم يتكلم كذا في فتاوى قاضيخان * حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه ان دخل جوفه بغير صغره لا يحسن ولو أمسكه في فيه ثم شربه بعد ذلك يحسن ولو قال ان شربت الخمر فأت طالق فشهد على شرب الخمر رجلا وامرأته أن لا تقبل في حق الحد ولا في حق الطلاق وقيل تقبل في حق الطلاق وهو

وان كان الاب زمنيا والجد أبو الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب وأما الجد من قبل الام ذكر الناطق انه بمنزلة الاخ لا ينفي عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاص رحمه الله تعالى الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفي عليه وان لم يكن زمنيا وهو بمنزلة أبي الاب * فقيله أخ موسر وبنت بنت موسر كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كانت على البنت خاصة ولو كان له ابن وابنة كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم تكون نفقته عليهما أثلاثا على قدر الميراث والفتوى عن الاول * امرأه لها زوج فقير وأخ موسر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجبر الاخ على ان ينفي عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن

ترجمة

٢ ذلك الثوب الذي لبسته تمزق وانقضى ٣ ان لبست غير هذا ٤ ان لبست هذا القباء الذي تقطع عنه الان

الخيار

نسكنه ولها أخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاص رحمه الله تعالى يجبر وقال شمس الأئمة

الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح قول الخصاص والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها أو خادم يخدمه أو دابة يركبها لا تجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملاك الدار لا يمنع النفقة الا أن يكون فيها فضل مال بأن كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفقته يمكنه ان يبيعها ويشترى بثمنها خبيصة فينفي الفضل على نفسه فيؤخذ لا تجب له النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها أب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يساع على الغائب ماله لاجل النفقة الا لا يوزن فانها يساع عروض الابن الغائب في نفقتها ما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندنا ما رحمه الله تعالى لا يجوز للابوين بيع العروض

للغائب لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمرأة اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم الاب اذا أنفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسراً وقت الانفاق وأنكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسراً وقت الخصومة كان القول قوله والأفلا وان أقام البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانها ثبتت امرأ عارضا حريتان دخلاداد الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما ويجب على المسلم نفقة أبويه الذميين وكذلك نفقة الولد المسلم على الاب الكافر * صغير مات أبوه وله أم وجداً اب الاب كانت نفقته عليهما ثلاثاً الثلث على الام والثلثان على الجدة صغيرة خل موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب على ذى الرحم المحرم لا على كل من يرث معسر له ابن صغير معسر وابن كبير من معسر وللرجل ثلاث اخوة متفرقين أهل يسار كانت نفقة الرجل على أخيه لاب وأم (٤٤٩)

نفقة ولده تكون على الم لاب وأم خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه أن يجعل كل من كان محتاجاً في حكم النفقة كالعدم وتكون النفقة بعده على من كان وارثاً بقدر الميراث ولو كان الولد ابنة كانت نفقة الاب والبنات على الاخ لاب وأم خاصة أما نفقة البنت لما قلنا ان يجعل الاب كالعدم كما جعلنا في الابن في المسئلة الاولى وأما نفقة الاب لان وارث الاب هنا الاخ لاب وأم لانه يرث مع البنت ولا يرث غيرهم من الاخوة فلا تجعل الابنة كالعدم بل تعتبر الوارثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان أحد من الاخوة لا يرث مع الابن فست الحاجة الى ان يلحق الابن بالمعدم واذا جعلنا الابن معدوماً كان ميراث الاب بين الاخ لاب وأم والاخ لام على ستة

المختار لا فتوى كذا في خزانة المفتين * رجل حلف أن لا يشرب المسكر الى سنة فشرّب في غير مجلس الشرب ورواؤه مسكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القاسم للقاضي أن يخطأ ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المرأة أن تحتاط لنفسها في المفارقة بالغداء رجل قال لانسان شيئاً نقول هذا من السكر فقال امرأته طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه محتطاً ويعتسكركان عند الناس يحنث في عينه رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثلاثاً وغب فلان فأقامت امرأته الحالف البينة أن الغائب طلق امرأته بعد عيّن زوجها قال أبو نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح رجل قال لامرأته اذهبي الى فلان واستردّي منه كذا واجليه الى الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملت اليه قالوا يحنث في عينه لان قوله واجليه الى الساعة تنصيص على الفور سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودى الى فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث في عينه لان عينه تقع على الفور وان قال لم أفعل الفور لا يصدق قضاء وفي المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بشيء لا يحنث في عينه رجل قال ان كنت فعلت كذا ٣ ايرزن كه مرابجانه است طلاق وقد كان فعل الآن امرأته لم تكن في بيته وقت البين حنث في عينه لان المراد من هذا الكلام هو المنكوحه ولو قال ٣ ايرزن كه مراد برين خانه است كذا وليست امرأته في البيت الذي عينه لا تطلق امرأته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحه صبي قال ان شربت فكل امرأته تزوجها فهي طالق فشرّب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ ٤ أرى حرام است برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتخبر امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح رجل قال لامرأته بالفارسية ٥ اكرتو امشب بدن خانه درباشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعتها وباتت معه في منزله قالوا ان أراد بذلك أن تنقل بمناجاة او قماشها يحنث ان تركت قماشها وان أراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وان أشكل على المرأة حلقته فان حلف بحسبه على الله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال ٦ اكرين دوروزا ينجاباشي وان وقت بسنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم تكن لينة وقت البين يحمل على الانتقال بنفسها رجل أراد

٢ فهذه المرأة التي لي في البيت طالق ٣ هذه المرأة التي لي في هذا البيت كذا ٤ نعم حرام على ٥ ان بقيت الليلة في هذه الدار ٦ ان بقيت هتين الليلتين في هذا المحل

(٥٧ - فتاوى اول) فوجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة لان أحد من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالعدم واذا جعلنا الابن معدوماً كان ميراث الاب بينهما على خمسة ثلاثة أنجاس للاخت لاب وأم وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فوجب النفقة كذلك ونفقة الابن تكون على الاخت لاب وأم خاصة عند علمنا تارحهم الله تعالى لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعمة لاب وأم خاصة وكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر وموسر يتطرق الى المعسر ان كان يهرز كل الميراث يجعل كالعدم ثم ينظر الى من يرث من تجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر موارثهم وان كان المعسر لا يهرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهاره كما يجب على الموسر فوجب كل النفقة على الموسر بن على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغيرة أخت لاب وأم وأخت لام

وأخت لاب وأم الآن الأم والأخت لاب وأم موسر نان ومن سواهما معسر كانت نفقة الصغير على الأم والأخت لاب وأم على أربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا تجب عليه النفقة كالمعدوم أصلاً كانت نفقة الصغير على الأم والأخت لاب وأم أخماس ثلاثة أخماس على الأخت لاب وأم والخمس على الأم اعتباراً بالميراث * صغيرة أم موسرة وله أخوان موسر نان أخ لاب وأم وأخ لاب كانت نفقة الصغير على الأم والأخ لاب وأم أسداس السدس على الأم وخسة أسداس على الأخ لاب وأم اعتباراً بالميراث * رجل مات وترك ولداً صغيراً وأباً كانت نفقة الصغير على الجد فان كانت للصغير أم موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والأم اثلاثاً في ظاهر الرواية اعتباراً بالميراث وفي رواية الحسن رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كانت نفقة الصغير على الجد كالمعدوم (٤٥٠) ولو كانت الأم موسرة وللصغير أخ موسر لاب وأم وجد موسر أبو الأب قال أبو

حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كانت نفقة الصغير على الجد * امرأة موسرة لها ابن صغير معسر ولها ثلاث أخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وأم لان الأم تحوز كل الميراث فتجعل كالمعدوم وعند عدم الأم كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وأم خاصة اعتباراً بالميراث وأما نفقة الأم على أخواتها على خمسة ثلاثة أخماسها على الأخت لاب وأم وخمس على الأخت لاب وخمس على الأخت لام * امرأة معسرة لها ولد موسر وأبوان موسر نان كانت نفقتها على الولد دون الأبوين لا يشارك الولد في نفقة الوالدين أحدهما لا يشارك الوالد في نفقة الولد أحد في ظاهر الرواية وكذلك معتوه ابن وأب كانت نفقة المعتوه على الابن دون الأب * امرأة لها ابنان

السفر خلفه صهره وقال ان غبت بعده هذا عن امرأتك فلم ترجع اليها عند رأس الشهر فامر أنك طالق فقال الختم بالفارسية ٢ هست ولم يرد على ذلك ثم غاب أكثر من شهر طلفت امرأته لأنه أجب كلام الصهر والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيان * رجل وضع لقمة في فيه فقال لرجل ان أكلتها فامرأته طالق فقال له آخران أخر جتها فعبدى حر قالوا بآكل بعضها ولبقى بعضها فلا يبحث أحدهما كذا في خزنة المفتين * ولو قال لامرأته ٣ اكرم غداري فأنت طالق فدعت الى غيرها ليسكن ان حاف لاجل اللوث لا يبحث وان حلف لاستغاله بالاطمير يبحث كذا في الخلاصة في الفصل الرابع والعشرين * ولو قال لامرأته زينب أنت طالق اذا طلقت عمره ثم قال لمرأة أنت طالق اذا طلقت زينب ثم طلق زينب يقع على عمره ولا يقع على زينب ولو لم يطلق زينب ولكن طلقت عمره تقع على زينب واحدة وعلى عمره أخرى قبل في الصورة الأولى وجب أن تقع على زينب أخرى وفي الثانية يجب أن لا تقع على عمره أخرى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * اذا قال لامرأته أنت طالق لودخلت الدار لم تطلق حتى تدخل كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق لو حسن خلقك سوف أراجعه وقع الطلاق الساعة وهذا ليس بيمين وانما هو عدة كذا في فتاوى الكرخي * ولو قال أنت طالق لادخلت الدار فهذا مثل قوله أنت طالق ان دخلت الدار فلا تطلق حتى تدخل لان لا حرف نفي أكد به الحلف فكانه نفي دخولها ولذلك يتعلق الطلاق بدخولها كذا في البسائط * رجل قال لامرأته أنت طالق لودخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كأنه قال اذا دخلت الدار اطلقك فان لم اطلقك فأنت طالق فان دخلت الدار يلزمه أن يطلقها فان لم يطلقها حتى يموت الزوج أو توت المرأة يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدى حر ان لم أضربك رجل قال لامرأته ادخلي الدار وأنت طالق فدخلت الدار طلقت لان جواب الامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال أيتها امرأة اتزوجه فهاوى طالق فهذا على امرأة واحدة إلا أن ينوي جميع النساء وهذا بالعبية ولو قال بالنارسية ٤ هر كدام زن كه بزني كتم يقع كل امرأة قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى والمختار انه يقع على امرأة واحدة ولو قال أيتها امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النساء ولو قال ٥ هر جة زن بزني كتم يقع على كل امرأة مرة واحدة إلا أن ينوي التكرار ولو قال ٦ هر جة كاه زن بزني كتم يقع

موسر ان يقضى عليهم ما بالنفقة فأني أحدهما ان ينفق يقضى على الآخر بجميع النفقة ثم يرجع فوعلى أخيه بنصف على ذلك * امرأة معسرة لها ثلاث بنات أخوة متفرقين أو ثلاث بنات أخوات متفرقات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كل النفقة تسكون على التي من قبل الأب والأم وقال محمد رحمه الله تعالى في بنات الأخوات خمس النفقة على بنت الأخت لام والخمس على بنت الأخت لاب وثلاثة أخماس على بنت الأخت لاب وأم وفي بنات الأخوة سدس النفقة على بنت الأخ لام والباقي على بنت الأخ لاب وأم ولا شيء على الأخرى والله أعلم * (فصل في نفقة المملوك) * عبد أو مدبر تزوج امرأة باذن المولى كان عليه نفقة المرأة فان ولله أو لولده لا تجب عليه نفقة الأولاد حرة كانت المرأة أو مملوكة أما اذا كانت حرة فولدها يكون حر فلا تجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكاً للمولى الأم فكانت نفقتهم على مولى الأم وكذا المكاتب اذا تزوج امرأة لا تجب عليه نفقة الولد إلا أن يكون له ولد في مكاتبته من أمته فتجب على

المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج أمة فولدت منه أو ولادته اشترها أو لم تلده حتى اشترها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولتزوج المكاتب مكاتبه ومكاتبهما واحد ومولاها واحد فولدت لهما ولد في المكاتب فان نفقة الولد تكون على الام لان المولود يكون تبعا للام ويكون كالمولود لها نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج أمة أو مكاتبه أو أم ولد أو مدبرة كان عليه نفقة المرأة الآن في الامه والمدبرة وأم الولد لا يجب على الزوج نفقة ما لم ييؤنها المولى يتأوى في المكاتبه تجب نفقته على زوجها ولا يشترط التبوئة ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد انما تكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت أمة أو مدبرة أو أم ولد فان كان مولى الامه والمدبرة وأم الولد فقير والزوج أبو الاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد في ولد الامه لا يجب على الزوج لان ولد الامه يكون مملوكا لمولى الامه فينتق عليه المولى أو يبيعه كما لو عجز المولى عن الاتفاق على الامه وان كان الولد من المدبرة أو أم الولد ومولى الام فقير لا يمكن (٤٥١) البيع ههنا فيؤمر الاب ان ينفق على الولد

ثم يرجع على المولى رجل زوج أمته من عبده وبوأها يتأوى المولى ييؤنها كانت نفقة الامه والعبد على مولاها فان أبي ان ينفق عليها أمر بالبيع رجل زوج ابنته من عبده فطلبت النفقة تفرض لها النفقة على زوجها رجل تزوج أمة ولم ييؤنها المولى يتأوى حتى يطلقها طلاقا رجعا كان لمولاها ان يأمر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخجل بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب نفقة العدة قال الخصاص رحمه الله تعالى له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق رجعا ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها أن ييؤها يتأوى وينفق عليها

على امرأه مرة واحدة ثم تحل ولو قال ٢ ازين روزتاها زار سال هر زنى كه ويراسته في طالق وليست له امرأة فتزوج امرأه لا تطلق كذا في الخلاصة * ولو قال أمة نسائي كلتك فهي طالق فكأنه طلق ولو قال أمة نسائي كلمتها فهي طالق فكأنه من معاظمت واحدة والخيار الى الزوج في البائن كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * قال لا امرأتين له أيتكما أكلت هذه الرمانة فهي طالق فأكلتاهما جميعا لم تطلق واحدة منهما كذا في خزائن المفتين * اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق يا زانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يجب حمله ولا لعان لان قوله يا زانية نداء والتداء ليس بفواصل كما لو قال أنت طالق يا زانية ان دخلت الدار وكذا لو قال أنت طالق يا زانية بنت الزانية ان دخلت الدار ولو قدم التداء فقال يا زانية أنت طالق ان دخلت الدار فهو قاذف لها حين تسلم به بلاعتها واذا صح القذف ينظر ان لعن أم أولادها دخلت الدار وهي في العدة طلقت لبقاء المحلوبة وان دخلت الدار وأولادها خاصة في القذف ان كان الطلاق رجعا بلاعتها وان كان بائنا ولو قال أنت طالق يا طالق ان دخلت الدار لم تطلق في الحال ويتملق ولو قال يا زانية بنت الزانية أنت طالق ان دخلت الدار يصير قاذفا لها ولا يفي الحال وتعلق الطلاق بالدخول هكذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو بدأ بالتداء بالطلاق فقال يا طالق أنت طالق ان دخلت الدار وقع طلاق بقوله يا طالق وتعلق طلاق آخر بدخول الدار اذا أتى بالتداء في آخر الكلام بان قال أنت طالق ان دخلت الدار يا زانية فان الطلاق يتعلق بالدخول لانه علق الطلاق بالدخول ثم ناداها بعد ذلك فصار قاذفا وفي قوله أنت طالق ان دخلت الدار يا طالق تعلق الاول بالدخول ووقع بقوله يا طالق طلاقا هكذا في البدائع * رجل قال لامرأته واسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فأنت طالق ويا زينة فدخلت عمرة الدار طلقت ويسئل عن نيتة في زينة فان قال نويت طلاقها طلقت أيضا ولو قال ذلك بغير واد فقال فويت طلاقها مع عمرة طلاقا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة أنت طالق ان دخلت الدار ويا زينة فدخلت عمرة الدار طلقا جميعا ولو قال لم أوطق يا زينة لا يقبل قوله ولو قال أنت يا عمرة طالق ويا زينة لم تطلق زينة الا أن ينويها ألا ترى أنه لو قال لك يا فلان على ألف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك ألف درهم على يازيد وباسم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة أنت طالق يا زينة فعمرة طالق دون زينة الا أن ينويها ولو قال أنت طالق يا عمرة يا زينة لا تطلق زينة الا أن ينويها ولو قدم اسمها فقلت يا عمرة يا زينة أنت طالق لم تطلق الاولى الا أن ينويها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أول امرأه تزوجها

٢ من هذا اليوم الى ألف سنة كل امرأه هي له

حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تأخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بوأها بيتا فكذلك بعد الطلاق وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسئلة الاولى رجل وجد عبدا آتيا فأخذه ليرده على مولاه فأنفق عليه ان أنفق بغير أمر القاضى كان متطوعا لا يرجع عليه وان كان رفع الامر الى القاضى وسأل عن القاضى أن يأمره بالنفقة ينظر القاضى في ذلك فان رأى الاتفاق أصح أمره بالاتفاق وان خاف أن تأكله النفقة بأمره القاضى بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر أو في غير المصر ولوان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى أن يرده على المولى فان طلب من القاضى أن يأمره بالنفقة أو بالبيع لا يجبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا أن يكون الغاصب مخوفا فيخاف منه على العبد فينذ بأخذه القاضى ويبيعه ويمسك الثمن * ولو أودع رجلا عبدا فغاب فقام المودع الى القاضى وطلب منه أن يأمره بالنفقة أو بالبيع فان القاضى بأمره بأن يباع العبد وينفق عليه من أجره

وان رأى ان يبيعه فعل رجل أوصى بعبده لانسان وبخدمته لا خر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يبيعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يبيعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة وان تطاول المرض ورأى القاضي ان يبيعه باعوه يشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة وعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا ففعل به ما يفعل بالوديعة عبيدين رجلين غاب أحدهما وترك عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي وأقام البيعة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البيعة وان شاء لم يقبل وان قبل بأمره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة عبدا صغيرا أو زمر أو معتوه أعنته مولاه لا يجب على المعتق نفقته بجمال ما * (كتاب الطلاق) * يشتمل هذا الكتاب على أبواب الباب الاول يشتمل على فصول الفصل الاول في صريح الطلاق (٤٥٣) وما يقع به واحدة أو أكثر * رجل قال لامرأته طلقك أو أنت مطلقة أو شئت

طلاقك أو رضيت طلاقك أو وقعت عليك الطلاق أو قال خذي طلاقك أو قال وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال أردت طلاقك لا يقع * امرأة قالت لزوجه اطلق فلان امرأته فطلقني فقال الزوج فأنت أطلق من أفهي طالق وكذا لو قال فأنت أطلق من فلانة * رجل قال لامرأته المدخولة أنت بائن أنت طالق أنت بائن ان نوى بالاولى طلاقا ففهي ثلاث وان لم ينو بالاولى طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامرأته أنت بائن وفارق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها أمس أنت بائن فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال ما وقع القاضي * رجل قال لغيره اطلقت امرأتك فقال نعم بالهجاء أو قال بلى بالهجاء ولم يشكلم به يقع الطلاق * رجل قال لامرأته كل امرأه أتزوجها ففهي طالق وأنت طالق

فهي طالق فتزوج امرأه طلق فتزوج بعد ما أخرى أولم يتزوج كذا في المحيط * ولو قال أول امرأه أتزوجها ففهي طالق فتزوج امرأتين ثم امرأه لا يقع ولو تزوج امرأتين في عقد واحد ما نكحهما فاسدا انطلق التي نكحها صحيح ولو قال آخر امرأه أتزوجها ففهي طالق فتزوج امرأه ثم امرأه لا يقع على الاخيرية حتى يموت الزوج واذا مات الزوج يقع الطلاق عليها من حين التزوج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو دخل بها الزممه مهر ونصف نصف بالطلاق قبل الدخول ومهر بالدخول بناء على عقد فاسد وتعتد بثلاث حيض وعندهما يقع مقصورا على الحال وعليه مهر مثل وعليه اعادة الوفاة والطلاق عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف وجهه الله تعالى عليها اعادة الطلاق كذا في محيط السرخسي * قال في الجامع اذا قال الرجل آخر امرأه أتزوجها ففهي طالق فتزوج عمره ثم تزوج زينب ثم طلق عمره قبل الدخول بها ثم تزوج عمره ثانيا ثم ماتت الحالف طلق زينب ولا تطلق عمره ولو نظر الى عشر نسوة وقال آخر امرأه أتزوجها منسكن طالق فتزوج واحدة منهن ثم تزوج أخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التي تزوجها مرة دون التي تزوجها مرتين وهذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء فيما اذا مات الزوج بعد تزوج الثانية وانما تفترقان فيما اذا لم يمت الزوج حتى تزوج العاشرة بان تزوج منسلا ربعها وفارقهن ثم تزوج أربعاً أخرى وفارقهن ثم تزوج التاسعة ثم تزوج العاشرة فان العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج أو لم يمت وفي المسئلة الاولى لو تزوج عشرة نسوة على التفريق فالعاشرة لا تطلق ما لم يمت الزوج * ولو قال آخر تزوج أتزوجها ففهي طالق فتزوج امرأه وطلقها ثم تزوج أخرى ثم طلقها ثانياً فان الزوج طلق التي تزوجها مرتين لا التي تزوجها مرة وكذلك لو نظر الى عشر نسوة وقال آخر تزوج أتزوجها منسكن ففهي طالق فتزوج واحدة وطلقها ثم تزوج أخرى ثم طلقها ثم مات الزوج طلق التي تزوجها مرتين ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة حتى يموت الزوج كذا في المحيط * ولو قال أول امرأه أتزوجها ففهي طالق فأقر بعد اليمين بتزوج امرأه فادعت الطلاق وادعت انها الاولى فيقال قد تزوجت فلانة قبلك وصدقته فلانة أو كذبت لم يصدق في القضاء على التي أقرب نكاحها أو تزوجها معاينة وطالما تالاه أقر بوجود الشرط وهو الاولية في التزوج فكان مقرا بوقوع الطلاق والطلاق لا يقع الاعلى المنكوحه وقد ظهر نكاحها دون نكاح غيرها فكان مقرا بوقوع الطلاق عليها ظاهرا فاذا ادعى صرفه عنها الى غيرها لا يصدق في الصرف حتى لو أقام البيعة على ما ادعاه قبلت بيته وطلقت تلك دون المعروفة لانها هي الاولى وتطلق الاخرى أيضا لاقراره على نفسه بجرمها ثم الاخرى ان صدقته فلها نصف المهر وان كذبت في النكاح فلا شيء لها وان صدقته المعروفة ان الجهولة كانت هي الاولى لا يقع على المعروفة في ظاهر الرواية

تطلق امرأته الساعة ولو قال غيبته به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امرأه أتزوجها ففهي طالق وأنت ان نوى وقوع الطلاق عليها الحال يقع والا فلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال فلانة التي أتزوجها غدا ففهي طالق وأنت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال المرأة التي أتزوجها غدا ففهي طالق وأنت لا يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوجها غدا الا ان ينوى ولو قال كل امرأه أتزوجها ففهي ونسائي طوالت وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامرأته أئين له هذه طالق هذه لامرأته أخرى طلقنا جميعا وكذا لو قال وهذه أوفهه كذا العتيق كذا ذكر في المنتقى * رجل قال لامرأته طالق ولم يسم وله امرأه معروفة طلق امرأته استحسانا فان قال لامرأته أخرى واياها غيبته لا يقبل قوله الا ان يقيم البيعة ولو قال لامرأته طالق وله امرأتان كلتاها معروفة فتان كان له ان يصرف الطلاق الى أيتهما شاء * رجل قال لامرأتي على ألف درهم وله امرأته معروفة فقال لي امرأه أخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال لامرأتي طالق

ولها على ألف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدأ بالمال فقال لا امرأتى على ألف درهم وهي طالق وكذا لو قال امرأتى طالق ثم قال لا امرأتى على ألف درهم ثم قال امرأتى أخرى وايضا عني صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتى طالق امرأتى طالق باتنا وان قال أردت واحدة منه لا يصدق وكذا لو قال امرأتى طالق وامرأتى طالق وكذلك العتيق ولو كان دخل بهما فقال امرأتى طالق امرأتى طالق كان له ان يقع الطلاقين على احدهما * امرأة قالت لزوجهما طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت أخرى ولو قالت المرأة لزوجهما طلقني ثلاثا فقال فعلت طلقت ثلاثا ولو قال بحبيباتها أنت طالق أو قال فانت طالق تقع واحدة * رجل قال لامرأة أنه طلق نفسه فقالنا نأحرمان عليك أو قالت أنا بائن أو قالت أنا خالية أو برة طلقت * كل لفظ يكون من الزوج طلاقا إذا أجابت المرأة بذلك يقع الطلاق (٤٣٣) * رجل قال لامرأة عمرة

ولو قال تزوجتها وفلانة في عقد واحدة وكذبت المرأة فالقول قوله ولا تطلق واحدة منهما ونكاح فلانة ان صدقته ثبت والا فلا ولو قال ان كانت فلانة أول امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوجها فادعت الطلاق فقال تزوجت قبلها أخرى فالقول قوله مع عيने ولو قال لامرأتين أول امرأة منك أتزوجها فهي طالق أو قال ان تزوجت احدا كما قبل صاحبها فهي طالق فتزوج احدا ما فادعت الطلاق فقال تزوجت الاخرى قبله لم يصدق الا بيعة ولو قال تزوجتها في عقد فالقول قوله ولا ينفع الطلاق ولو قال ان تزوجت عمرة قبل زني فهي طالق فتزوج عمرة فادعت الطلاق فقال تزوجت زني قبلك فالقول قوله ولو قال ان تزوجت احدا كما قبل الاخرى فهي طالق فتزوج احداها * رجل قال لامرأة أخرى قبلها لا يصدق ولو قال تزوجتها ما عاها فالقول قوله كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو قال آخر امرأتين تزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين ثم مات لم تطلق ولو قال آخر تزوج آخر تزوجها فهي طالق والمثله بما لها طلقت كذا في محيط السرخسي * ولو تزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوج أخرى ثم طلق ثم أضاف الطلاق الى الفعل الماضي فقال آخر امرأتين تزوجتها طالق ولائمة له طلقت التي تزوجها مرة * ولو قال آخر تزوجت جنة فالتى تزوجتها طالق طلقت التي تزوجها مرتين كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال عمرة طالق الساعة أو زينب طالق الساعة أو زينب طالق اذا دخلت لداري يقع الطلاق على احدهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير في ابقاءه على أيهما شاء رجل قال لامرأة أنت طالق أولست برجل أو أنا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال أنت طالق أو أنا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال لامرأة أنت طالق ان دخلت هذه الدار لابل هذه المرأة الاخرى فاليمين على دخول الاولى فان دخلت الاولى الدار طلقها وان دخلت الثانية لا تطلق واحدة منهما وان نوى الرجوع عن الشرط صحت فان دخلت الثانية طلقت الاولى ديانة وقضاء وان دخلت الاولى طلقت الاولى ديانة وقضاء أيضا وتطلق الثانية قضاء وكذا لو قال أنت طالق ان شئت لابل هذه فهو على مشيئة الاولى ولا يشترط مشيئتهما طلاقا فها حتى لو شاعت طلاقا لنفسها دون صاحبها طلقت هي خاصة ولو شاعت طلاقا صاحبها طلقت صاحبها خاصة ولو شاعت طلاقا جميعا طلقتا ولو قال عني صرف المشيئة الى الثانية دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء في حق التخفيف كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو قال أنت طالق ان دخلت لابل فلانة طالق الاخرى وطلقت حين تكلم واحدة دون طلاق الاولى فانه بقي معلقا بالدخول ولو أخر الشرط وقال أنت طالق لابل فلانة طالق ان دخلت ينعكس الحكم فيقع طلاق الاولى في الحال ويبقى طلاق الاخرى معلقا كذا في شرح لمخبيص

طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي أجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه أخرج الطلاق جوابا بالكلام التي أجابت وان قال بوبت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب أنت طالق فلم يجبه أحد طلقت زينب ولو قال لامرأة ينظر اليها ويشير اليها يا زينب أنت طالق فاذا هي امرأته له أخرى ما عمرة يقع الطلاق على عمرة تعتبر الاشارة وتسل التسمية * رجل قال لامرأة وقد دخل بها اذا طلقك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقا وكذا لو قال ان طلقك أو متى طلقك أو متى ما طلقك وكذا لو قال كلما طلقك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما يقع عليك طلاق فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا * رجل قال لامرأة المدخول بها أنت طالق أنت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقك قد طلقك أو قال أنت طالق قد طلقك يقع طلاقان ولو قال أنت طالق فقال له رجل أو امرأة ماذا قلت فقال قد طلقته أو قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه

وبين الله تعالى * رجل قال لامرأته أنت طالق عامة الطلاق أو جل الطلاق يقع طلاقاً ولو قال أنت طالق كل الطلاق يقع الثلاث ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق ذكر في الأصل أنه يقع ثلاث ولو قال أقل الطلاق يقع واحدة ولو قال أنت طالق لأقليل ولا كثيراً اختلفت فيه الأقارب لاختلاف الروايات قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقع طلاقاً وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقع واحدة وقال الفقيه أبو النصر محمد بن سلام رحمه الله تعالى يقع ثلاث والأظهر ما قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ولو قال أنت طالق عدداً ذكر ابن سماعة رحمه الله أنه يقع ثنتان ولو قال أنت طالق حتى يستكمل ثلاث تطليقات ذكر بشر بن الوليد رحمه الله تعالى أنه يقع ثلاث وإن نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال أنت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال أنت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثاً دخل بها أو لم يدخل بها وكذا لو قالت (٤٥٤) أنت طالق بعد كل تطليقة أو مع كل تطليقة أو قال أنت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثاً ولو قال

لامرأته أنت طالق مع كل امرأة له وله أربع نسوة ظلقن جميعاً فإن نوى في هذه المسائل بعض النساء وبعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال أنت طالق ثلاثة انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلاثة انصاف تطليقتين يقع الثلاث ولو قال أنت طالق نصي تطليقة فهو واحدة ولو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلت تطليقة وربيع تطليقة فهي ثلاث ولو قال نصف تطليقة وربيعاً وسدساً فهي واحدة * رجل قيل له إن فلاناً طلق امرأتك أو أعتق عبداً فقال نعم ما صنع أو بنسبها صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الإمام الأجل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت

الجامع الكبير * ولو قال إن دخلت هذه لابل هذه الدار أنت طالق لم تطلق حتى تدخل الدار الثانية بخلاف ما لو قال إن دخلت هذه الدار أنت طالق لابل هذه الدار فأنت طالق ما دخلت طلقت كذا في محيط السرخسي * ولو قال لامرأته أنت طالق إن دخل فلان هذه الدار لابل فلان فأنت طالق ولو دخل لم تطلق إلا واحدة وإن عني رد الجزاء يكون على ما عني فإن دخل الثاني لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وطلقت في القضاء وكذا لو قال أنت طالق إن دخلت هذه الدار لابل فلان ولو قال إن تزوجت فلانة فبى طالق لابل فلانة والثانية امرأته فانها لا تطاق الساعة لأن الكلام الثاني غير مستقل فتعاقى بالشرط كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري * ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً لابل فلانة فدخلت الأولى الدار طلقت كل واحدة منهما ثلاثاً ولو قال في هذا المسئلة لابل فلانة طالق طالت الثانية في الحال واحدة وتعاقى الثلاث في حق الأولى ولو قال إن دخلت فانت حرام لابل فلانة طلقت كل واحدة طلاقاً بنا بدخول الأولى ولو قال لابل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال رجعيًا والأولى عند الدخول بآئنا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * في القدوري إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق لابل هذه فدخلت الأولى الدار طلقنا ثلاثاً ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة لابل ثلاثاً دخلت الدار طلقت واحدة للحال ووقع طلاقاً عند دخول الدار إن كانت المرأة مدخولاً بها ولو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لابل ثلاثاً لم تطلق شيئاً حتى تدخل الدار وإذا دخلت الدار طلقت ثلاثاً سواء كانت مدخولاً بها أو لم تكن كذا في المحيط

(الفصل الرابع في الاستثناء) إذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلاً به لم يقع الطلاق وكذا إذا ماتت قبل قوله إن شاء الله تعالى كذا في الهداية بخلاف ما إذا مات الزوج بعد قوله أنت طالق قبل قوله إن شاء الله تعالى وهو يريد الاستثناء حيث يقع الطلاق وانما يعلم ذلك فيما إذا قال قبل الإيقاع أني أطلق امرأتى وأستثنى كذا في الكفاية * ولو قال أنت طالق الآن إن شاء الله تعالى وإن شاء الله فهو مثل إن شاء الله كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق ما شاء الله كان وكذا لو قال أنت طالق إلا ما شاء الله لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيخان * إذا قال أنت طالق فيما شاء الله لم يقع الطلاق إذا كان متصلاً كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق إن لم يشأ الله لم يقع الآن بوقته بأن يقول اليوم فمضى اليوم تطلق بحكم البين كذا في العتبية * ولو قال لها أنت طالق ما لم يشأ الله لا يقع شيء كذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال لها أنت طالق كيف شاء الله طلقت للحال كذا في محيط السرخسي * في المنتقى إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً إلا ما شاء الله أنها تطلق واحدة قال ثمة وأجعل الاستثناء على الأكثرو ذكر بعد ذلك مسائل أنت طالق

أمرأتك فقال أحسنت أو قال أسأت على وجه الإنكار لا يكون إجازة ولو قال أحسنت بوجهك الله حيث خصصتني ثلاثاً منها أو قال في اعتاق العبد أحسنت تقبل الله منك كان إجازة * رجل قال لامرأته أنت طالق بعدد شعرا بليس يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طالت وليس عليه شعر قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع كذا لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فإنه يقع ويلغوز كذا الشعر لأن بطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف * رجل قال لامرأته ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثاً ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة فقالت المرأة خاوي هزار فقال الزوج هزار ولم ينوشها قالوا هذا إلى الوقوع أقرب * رجل قال لامرأته هزار طلاق يعني كردم قالوا يقع الثلاث كأنه قال طلقتك ثلاثاً بدفعة واحدة ولو قال هزار طلاق بوبكى كيم وأراد به إيقاع الطلاق قالوا طلقت ثلاثاً ولو قال هزار طلاق دادمه استند لا يكون طلاقاً ولو قال لها ترا سه طلاق يقع

الثلاث كآته قال أعطيتك ثلاث تطليقات وان قال لها من طلاق ترا دامت نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال أبو حنيفة رضي الله عنه ان عني به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يقع الطلاق وهو كذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال اليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامرأته بعيب بازدامت ونوى به الطلاق يقع قال لها ثلاث تطليقات عليك ثلاثا وكذا لو قال لعبد العتاق عليك يعتق ولو قال لرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك على ذكر في الاصل على وجه الاستسهاد فقال ألا ترى انه لو قال لله على طلاق امرأتي لا يلزمه شيء وهذه مسائل اختلفوا فيها رجل قال لامرأته طلاقك على واجب أو لازم أو ثابت أو فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة (٤٥٥) رجعية ان كان دخل به نوى أولم

ثلاثا الا ما شاء الله وانت طالق ثلاثا الا ان يشاء الله وذكر انه لا يقع الطلاق أصلا كذا في المحيط * ولو قال ان أحب الله أو رضى أو أراد أو قدر لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته أو بحبته أو برضاه لا يقع لانه ابطال أو تعليق بما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله لان حرف الباء لا لصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بالشروط وان أضافه الى العبد كان عليك منه فيقتصر على المجلس كقوله ان شاء فلان وان قال بأمرة أو بحكمه أو بقضائه أو بإذنه أو بعلمه أو بقدرته يقع في الحال سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد لانه يراد به التخيير عرفا في مثله كقوله أنت طالق بحكم القاضي وان قال بحرف اللام يقع في الوجه كها سوا أضافه الى الله تعالى أو الى العبد وان ذكر بحرف في ان أضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجه كلها الا في العلم فانه يقع الطلاق فيه للحال لانه يذكّر للعلم وهو واقع ولا يلزم القدرة لان المراد بالقدرة هنا التقدير في قدر شيئا وقد لا يقدر حتى لو أراد به حقيقة قدرة الله تعالى يقع في الحال وان أضافه الى العبد كان عليه كافي الاربع الاول تعليقاً في غيرها كذا في التبيين * ولو قال ان أعانني الله أو بمعونة الله يريد به الاستثناء فهو مستثنى فيما بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوهاج * وان علق الطلاق بمشيئة من لا يوقف على مشيئته فحواً يقول ان شاء جبريل والملائكة أو الجن أو الشياطين فهو بمنزلة التعليق بمشيئة الله تعالى ولو جمع بين مشيئة الله وبين مشيئة العباد وقال ان شاء الله وشاء زيد فشاء زيد لم يقع الطلاق لانه علق بشرطين لم يعلم وجود أحدهما والعلق بشرطين لا ينزل عند وجود أحدهما كذا في البدائع * ولو قال لرجل طلق امرأتي ان شاء الله وشئت أو ما شاء الله وشئت وطلقة الخاطب لا يقع ولو قال له طلق امرأتي بما شاء الله وشئت فطلقة ما على مال يجوز لان ههنا دخلت المشيئة على البذل لا على الطلاق فيلغى ذكر البذل ويبقى الامر بالطلاق مطلقا كذا في المحيط * واذا علق الطلاق بمشيئة الخاطب لم تطلق فكذا في النهر الفائق * رجل طلق امرأته ثلاثا وقال ان شاء الله وهو لا يدري أي شيء ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في التبيين والمزيد * وهو المختار لفتوى كذا في مختار الفتاوى * ولو قال أنت طالق الا أن يشاء فلان غير ذلك أو الا أن يريد فلان غير ذلك أو الا أن يحب فلان غير ذلك أو الا أن يرضى أو يهوى أو يرى فلان غير ذلك أو الا أن يبدو فلان غير ذلك ينزل الطلاق بعدم المشيئة أو غيرها من اخواتها من فلان في مجلس علم فلان والعبرة بالخبر دون الضمير بطونه حتى لو قال فلان شئت غير ذلك أو أردت غير ذلك لم يقع الطلاق وان لم يشأ ولم ير ذلك بقلبه ولو شاء بقلبه غير ذلك ولم يخبر بلسانه تطلق ولو استثنى بالآل إلا أن فعل نفسه بان قال أنت طالق إلا أن أشاء غيره أو أريد غيره ينزل الطلاق بعدم ذلك في عمره لا بعدم في المجلس وكذا اخواتها وهي المحبة والرضا والهوى وغيرها مما ذكر في فصول ما قبل أن يشأ غيره طلقت آخر الحياة

ثلاثا الا ما شاء الله وانت طالق ثلاثا الا ان يشاء الله وذكر انه لا يقع الطلاق أصلا كذا في المحيط * ولو قال ان أحب الله أو رضى أو أراد أو قدر لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته أو بحبته أو برضاه لا يقع لانه ابطال أو تعليق بما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله لان حرف الباء لا لصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بالشروط وان أضافه الى العبد كان عليك منه فيقتصر على المجلس كقوله ان شاء فلان وان قال بأمرة أو بحكمه أو بقضائه أو بإذنه أو بعلمه أو بقدرته يقع في الحال سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد لانه يراد به التخيير عرفا في مثله كقوله أنت طالق بحكم القاضي وان قال بحرف اللام يقع في الوجه كها سوا أضافه الى الله تعالى أو الى العبد وان ذكر بحرف في ان أضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجه كلها الا في العلم فانه يقع الطلاق فيه للحال لانه يذكّر للعلم وهو واقع ولا يلزم القدرة لان المراد بالقدرة هنا التقدير في قدر شيئا وقد لا يقدر حتى لو أراد به حقيقة قدرة الله تعالى يقع في الحال وان أضافه الى العبد كان عليه كافي الاربع الاول تعليقاً في غيرها كذا في التبيين * ولو قال ان أعانني الله أو بمعونة الله يريد به الاستثناء فهو مستثنى فيما بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوهاج * وان علق الطلاق بمشيئة من لا يوقف على مشيئته فحواً يقول ان شاء جبريل والملائكة أو الجن أو الشياطين فهو بمنزلة التعليق بمشيئة الله تعالى ولو جمع بين مشيئة الله وبين مشيئة العباد وقال ان شاء الله وشاء زيد فشاء زيد لم يقع الطلاق لانه علق بشرطين لم يعلم وجود أحدهما والعلق بشرطين لا ينزل عند وجود أحدهما كذا في البدائع * ولو قال لرجل طلق امرأتي ان شاء الله وشئت أو ما شاء الله وشئت وطلقة الخاطب لا يقع ولو قال له طلق امرأتي بما شاء الله وشئت فطلقة ما على مال يجوز لان ههنا دخلت المشيئة على البذل لا على الطلاق فيلغى ذكر البذل ويبقى الامر بالطلاق مطلقا كذا في المحيط * واذا علق الطلاق بمشيئة الخاطب لم تطلق فكذا في النهر الفائق * رجل طلق امرأته ثلاثا وقال ان شاء الله وهو لا يدري أي شيء ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في التبيين والمزيد * وهو المختار لفتوى كذا في مختار الفتاوى * ولو قال أنت طالق الا أن يشاء فلان غير ذلك أو الا أن يريد فلان غير ذلك أو الا أن يحب فلان غير ذلك أو الا أن يرضى أو يهوى أو يرى فلان غير ذلك أو الا أن يبدو فلان غير ذلك ينزل الطلاق بعدم المشيئة أو غيرها من اخواتها من فلان في مجلس علم فلان والعبرة بالخبر دون الضمير بطونه حتى لو قال فلان شئت غير ذلك أو أردت غير ذلك لم يقع الطلاق وان لم يشأ ولم ير ذلك بقلبه ولو شاء بقلبه غير ذلك ولم يخبر بلسانه تطلق ولو استثنى بالآل إلا أن فعل نفسه بان قال أنت طالق إلا أن أشاء غيره أو أريد غيره ينزل الطلاق بعدم ذلك في عمره لا بعدم في المجلس وكذا اخواتها وهي المحبة والرضا والهوى وغيرها مما ذكر في فصول ما قبل أن يشأ غيره طلقت آخر الحياة

طلقت وان قال عنت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها أنت مطلقة بالتخفيف أو قال أطاقتك نوى به الطلاق يقع والا فلا اذا قال لامرأته أعزتك طلاقك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه اطلق كذا لو قال أقضتكم طلاقك وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يقع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان واختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في قوله رهنك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك أو قال خليت سبيل طلاقك أو قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال برئت من طلاقك اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال أعزتك طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال أحد كذا طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يقع ولو جمع بين امرأته وأجنبية فقال طلقت احدا كما

انه لا يقع الطلاق في قولهم
وذكر الكرخي رحمه الله
تعالى انه على هذا الخلاف
أيضا ولو قال والله ما أنت
لي بامرأة أو قال على حجة ان
كنت لي بامرأة أو قال
ما كنت لي بامرأة أو قال لم
أكن تزوجتك لا يقع
الطلاق وان نوى * رجل
قال كل امرأة لي طالق أو
قال امرأة لي طالق لا تدخل
فيه المعتدة عن البائن ولو
قال لها أنت طالق يقع
وكذا لو قال للمختلعة اين زن
من بسه طلاق يقع الثلاث
* رجل أضاف الطلاق الى
بعض المرأة ان أضاف الى
جزء شائع نحو أن يقول
منك طالق أو تلك طالق أو
ربعك طالق أو جزء من ألف
جزء منك يقع الطلاق وكذا
لو أضاف الى بعض جامع
نحو أن يقول رأسك طالق
أو فركك طالق أو رقبتيك
طالق أو وجهك أو روحك
طالق أو جسدك يقع

(٥٨ - فتاوى اول) الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك أو ظهرك قال الشيخ الامام شمس الاعمة السرخسي رحمه الله تعالى عندي لا يقع الطلاق وان أضاف الى الجزء معين غير جامع فهو أن يقول شعرك طالق أو صدرك أو فخذك أو رجلك أو يدك أو ذراعك أو ما أشبه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الرأس طالق وأشار الى رأس امرأته الصحيح أنه يقع كالقول قال رأسك هذا طالق ولهذا قال لغیره بعث منك هذا الرأس بالف درهم وأشار الى رأس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغیره أخبر امرأتی بطلاقها أو بشرها بطلاقها أو احل اليها طلاقها أو أخبرها أنها طالق أو قل لها انها طالق طاعتك للسعال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المأمور بذلك ولو قال قل لها أنت طالق لا يقع الطلاق ما يقل لها المأمور بذلك ولو قال اكتب لها طلاقا ما ينبغي أن يقع الطلاق للسعال كالقول احل اليها طلاقا أو كالقول اكتب الى امرأتی انها طالق رجل قال لامرأته أنت طالق مثل نسخة دائق يقع واحدة ولو قال مثل نسخة دائق ونصف

يقع تطليقتان وكذا الوفاك مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلاث دراهم يقع طلاقان فالحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسبعة واحدة يقع واحدة وان شبه بما يوزن بسبعين يقع تطليقان وان شبه بما يوزن بثلاث سنجات أو أكثر يقع الثلاث فالدانق يوزن بسبعة واحدة وكذلك الدرهمان ودانق ونصف دانق يوزن بسبعين وكذا ثلاثة دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسائل اذا جاع بين امرأتين احدهما ما صححه النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال احدا كما طالق لا تطلق صححة النكاح كالوجه بين منكوحة وأجنبية وقال احدا كما طالق ولو كان له امرأتان اسم كل واحدة منهما زينب واحدهما صححة النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال زينب طالق طلقت صححة النكاح فان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء كالوفاك زينب طالق وامرأة زينب طلقت امرأته فان قال عنيت زينب أجنبية لا يصدق قضاء (٤٥٨) وكذا الوفاك احدى امرأتى طالق طلقت صححة النكاح ولو جع بين صححة النكاح

(١) أن يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله أنت طالق ثلاثا الأربعة وأن يستثنى بعض التطليقة كقوله أنت طالق الانصفا هكذا فى الخلاصة * ولو قال ثنتين ونصفا الانصفا لا يصح الاستثناء ويقع الثلاث ولو قال أنت طالق ثنتين ونصفا الاثنتين ونصفا عند محمد رحمه الله تعالى تقع واحدة لان بعد الاستثناء يبقى نصف تطليقة ولو قال واحدة ونصفا الا واحدة تقع واحدة كذا فى العتابة * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة ونصفا يقع عليها ثنتان كذا فى البدائع * رجل قال لامرأة أنت طالق ثلاثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافهن يقع الثلاث كذا فى فتاوى قاضيان * واذا قال أنت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو المختار كذا فى فتح القدير * ولو قال أنت بائن الابائنا فان نوى بالاولى ثلاثا وبالآخرى واحدة يقع ثنتين والاستثناء ويقع ثنتان وكذا أنت طالق واحدة البتة الا واحدة ينوى بالبتة ثلاثا كذا فى العتابة * رجل قال لامرأة أنت بائن بنوى بذلك ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين وكذا الوفاك أنت طالق ثلاثا يواش الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال أنت طالق ثلاثا يواش الا واحدة يقع واحدة أو قال ثلاثا لبتة الا واحدة يقع رجة عتبان وكذا الوفاك أنت طالق ثلاثا الا واحدة يواش او واحدة يقع تطليقتان رجة عتبان كذا فى فتاوى قاضيان * ولو قال أنت طالق ثنتين بائنتين الا واحدة فالواقع بائن كذا فى الكفاي * ولو قال لها أنت طالق ثلاثا الا واحدة يواش او واحدة يواش الا واحدة يقع تطليقتين رجة عتبان قال فى الزيادات اذا قال أنت طالق اثنتين البتة الا واحدة فهى طالق واحدة يواش وكذا اذا قال لها أنت طالق ثنتين الا واحدة البتة فهى طالق واحدة يواش او قال الا واحدة بائن فهى طالق واحدة رجة عتبان قال فى الكتاب الا أن ينوى أن يكون البائن صفة للثنتين فحينئذ تطلق واحدة يواش لانه نوى ما يحتمله لفظه كذا فى المحيط * ولو قال أنت طالق بائن وأنت طالق غير بائن الا ذلك البائن لا يصح الاستثناء كذا فى الظهيرية * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة أو ثنتين طوب بالبيان فان مات قبله طلقت واحدة فى رواية ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا فى فتح القدير * ولو قال ثلاثا الاشياء يقع ثنتان وكذا البعض ولو قال ثنتين الا نصف طلقة أو الاشياء يقع ثنتان عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى استثناء النصف استثناء الواحدة كذا فى العتابة * وفى المنتقى اذا قال لها أنت طالق ثلاثا الا واحدة أو لاشئ فهذه

(١) قوله ان يزيد الخ عبارة الخلاصة وما يطل الاستثناء أربعة احدها ما ذكر اعنى عدم الاتصال الثانى أن يزيد المستثنى على المستثنى منه الخ الثالث أن يكون مساويا للخ الرابع أن يستثنى بعض التطليقة الخ انتهت فكان الاولى ذكرها بلفظها الخ قوله عن الركة اه بجرأوى

وفاسدة النكاح فقال طلقت احدا كما طلقت صححة الشكاح كالوجه بين منكوحته وأجنبية فقال طلقت احدا كما طلقت منكوحته النائم اذا طلق امرأته فأخبر بذلك بعد الاتباه فقال أجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امرأته أو طلقها أجنبي فأجاز بعد البلوغ * ولو قال النائم بعد الاتباه أو وقعت ذلك الطلاق أو قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ * رجل له امرأتان فقال لا احدهما أنت طالق أربعة فقالت الثلاث تكفينى فقال الزوج أو وقعت الزيادة على فلانة لا يقع على فلانة شئ وكذا الوفاك الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى * رجل قال لامرأة أنت طالق واحدة أو ثنتين يقع واحدة ولا يجبر

* رجل قال لامرأة قد طلقك الله أو قال لعبدك الله ذكر فى الواقعات انه يقع نوى أو لم ينو ذكر فى العميون والبقالى يستثنى ان نوى يقع والا فلا اذا سأل الغير وقال طلقت امرأتك فقال طلقها الله فحينئذ يقع وكذا العتق * رجل قال لامرأة فى غضب أو خصومة اى هزأ طلاقه بر وطلقت ثلاثا وكذا الوفاك اى طلاق دأده طلقت ولو قال اى سه طلاقه طلقت ثلاثا ولو قال لها يا عريسة اذهبي ألف مرة ينوى الطلاق طلقت ثلاثا * رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة يواش أو جعلتها ثلاثا اختلف الروايات فيه والصحيح ان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصير بائنا ولا ثلاثا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امرأته بعد الدخول به واحدة ثم قال فى العدة أزممت امرأتى ثلاث تطليقات تلك التطليقة أو قال أزممتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال وان قال أزممتها ثلاث وان قال أزممتها

وبين الله تعالى وفي القضاء
تقع أخرى * رجل قال
لامرأته أنت طالق أكثر من
واحدة وأقل من ثنتين قال
الشيخ الامام هذا القياس ان
يقع ثنتان لكن ذكرفي
اختلاف العلماء انه يقع
الثلاث * رجل قال احدى
امرأتى طالق وليس له الا
مرأة واحدة طلقت امرأته
* رجل قال لامرأته أنت
طالق أنت طالق أنت طالق
وقال عنيت بالاولى الطلاق
وبالثانية والثالثة افهامها
صدق ديانة وفي القضاء
طلقت ثلاثا * رجل قال
لامرأته أنت طالق وقال
عنيت به الطلاق عن الوثاق
صدق ديانة لاقضاء ولو قال
ما عنيت به الطلاق عن
النكاح لا يصدق أصلا
وان صدقته المرأة في ذلك
لا يلتفت الى تصديقها ولو
قال أنت طالق من عمل
كذا طلقت قضاء * رجل
قال له غيرة لك امرأه غيرة

وبطل الاستثناء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أنت طالق يا عمة ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في
البدائع * وفي المنتقى اذا قال أنت طالق ثلاثا يا عمة بنت عبد الله ان شاء الله لا تطلق ولو قال أنت طالق
ثلاثا يا عمة بنت عبد الله بن عبد الرحمن ان شاء الله تطلق كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق
ان شاء الله لم تطلق ولو قال يا طالق أنت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى الاستثناء بالثلاث وتقع واحدة في الحال
وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان في قوله أنت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله يقع الثلاث والاول هو الصحيح
ذكره الامام نضر الاسلام كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * ولو قال يا زانية أنت طالق ان شاء الله يكون
الاستثناء عن الطلاق خاصة ويلاعنها كذا في شرح الجامع الكبير للصغرى * ولو قال أنت طالق يا زانية
ان شاء الله يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لها أنت طالق يا زانية بنت الزانية ان شاء الله
فلا استثناء عن الكل حتى لا يقع الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان كذا في التتارخانية * ولو قال أنت طالق
ثلاثا يا فلانة الا واحدة تقع ثنتان ولا يكون قوله يا فلانة فاصلا كذا في الفتاوى الصغرى * ولو قال أنت
طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضيخان
* طلق أو خالع ثم ادعى الاستثناء أو الشرط ولا منازع الا اشكال في أن القول قوله كذا في فتح القدير * اذا
ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها أنت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر
في الروايات الظاهرة أن القول قول الزوج كذا في فتاوى قاضيخان * فان شهد الشهود بجمع أو طلاق بغير
الاستثناء بان قالوا نشأه خالع بغير استثناء أو قالوا طلق بغير استثناء أو قالوا طلق ولم يستثن لا يقبل قول
الزوج فان قالوا لم تنس منه كلمة غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق القاضي بينهما الا ان
يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البذل أو سبب آخر فينبذ يكون القول لها كذا في
الفتاوى الصغرى * عن نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام أبي الحسن أن مشايخنا استحسنوا في دعوى
الاستثناء في الطلاق أنه لا يصح صدق الابينة لانه خلاف الظاهر وقد فسدت أحوال الزمان فلا يؤمن من
التلميس والكذب كذا في الفتاوى الغمامية * ولو قال الزوج طلقك أمس فقلت ان شاء الله في ظاهر
الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوازل خلافا بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فقال
على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يقع
الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والقوى احتياطا رجل طلق امرأته ثلاثا شهد عنده عدلان أنك
استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب ويصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد
ولا يحفظ ما جرى حازه أن يعتمد على قوله ما والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان

١٠٢٠

وتسكوا في الفاصل بين المعنوي والمجنون قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافتعاله الا نادرا والعاقلة ضمت للمعتومين تحتلظ كلامه وافتعاله فيكون ذلك غالبا وهذا الباب كان اسواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقلة من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل عن ظن الصلاح والمعنوي من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد * رجل طلق امرأته وهو صاحب برسام فلما صح قال قد طلقت امرأتى ثم قال انى كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى حين ما اقر بالطلاق ان ردته الى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتى في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرد الى حالة البرسام فهو اخذ بذلك قضاء وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حال مذكورة الطلاق * رجل قال لامرأته انت طالق كل يوم مرة (٤٦٣) وكل يومين مرتين يقع عليها في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثاني ثلاث ان

كان الطلاق يزيد على الثلاث * رجل قال لامرأته طلقتك آخر تطليقات ذكر في المتنق انها تطلق ثلاثا ولو قال انت طالق آخر التطليقات لا يقع الا واحدة * رجل قال لامرأته انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأته في حال مذكورة الطلاق هزرا طلاق بذمانت در كردم طلقت ثلاثا ولو قال مانويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع عينه * رجل وقعت الخصومة بشه وبين امرأته فقالت المرأة ضع ثلاث تطليقات ههنا وههنا ثلاث قصبات صغار ما يكون للحائض الا غزل فابان الرجل باصبع رجله واحدة وقال ههنا طلاقك ثم وثم حتى نحاها عن اما كنتم قال ادفعه الى الحائض لينسجه في ثوبك قالوا ينبغي

(الباب الخامس في طلاق المريض)

قال البخاري الرجل اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا في حال صحته أو في حال مرضه برضاها أو بغير رضاها ثم مات وهي في العدة فانهم ما يورثان بالاجماع وكذا اذا كانت المرأة كاذبة أو مملوكة وقت الطلاق فاسلمت في العدة أو اعتقت في العدة فانهم يورثون كذا في السراج الوهاج * ولو طلقها طلاقا بائنا أو ثلاثا ثم مات وهي في العدة فكذلك عندنا يورث ولو انقضت عدتها ثم مات لم يورث وهذا اذا طلقها من غير سؤالها فأما اذا طلقها بسؤالها فلا ميراث لها كذا في المحيط * ولو أكرهت على سؤال طلاقها يورث كذا في معراج الدراية * ويعتبر وجود الاهلية ههنا وقت الطلاق ودوامها الى وقت الموت كذا في البدائع * في المبسوط لو كانت المرأة أمة أو كاذبة حين أباينها في مرضه ثم اعتقت الأمة وأسلمت الكاذبة فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير العصري * ولو طلق المريض امرأته ثلاثا ثم ارتدت ثم أسلمت ثم مات الزوج وهي معتدة لا يورث كذا في محيط السرخسي * واذا ارتد الرجل والعباد بالله تعالى فقتل أو لحق بدار الحرب أو مات في دار الاسلام على الرقة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب ان كانت الرقة في الصحة لا يرثها الزوج وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسننا وان ارتد ما علم أسلم أحدهما ثم مات أحدهما ان مات المسلم منه جلا يورثه المرتد وان مات المرتدان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث كذا في فتاوى قاضيان * اذا جامعها ابن المريض مكرهه لم يورث قال في الاصل الآن يكون الاب امر الابن بذلك فينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة كأنه بائن بنفسه فصير فارا كذا في المحيط * ولو طلق المريض امرأته ثلاثا ثم جامعها ابنه أو قبلها بشهوة ورثت كذا في محيط السرخسي * ولو طلقها ثلاثا وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة لم يرث كذا في فتاوى قاضيان * واذا طلقها بائنا في مرضه ثم صبح ثم مات لا يورث كذا في النهاية * وان قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلاثا أو واحدة بائنة ورثته كذا في غايه السروجي * واذا قال لها في مرضه امرأتي يديك واخترتي فاخترت نفسها أو قال لها طلق نفسك ثلاثا ففعلت أو اختلعت من زوجها ثم مات الزوج وهي في العدة لا يورث كذا في البدائع * واذا طلق نفسه ثلاثا فأجاز يورث لان المبطل لا يورث لاجازته كذا في التبيين * قالوا فمن طلق زوجته في مرضه ودوامه المرض أكثر من سنتين فمات ثم جاءت بولد بعد موته لا قبل من سنته أشهر انه لاميراث لها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في البدائع * انما يشبث حكم الفرار اذا تعلق حقه بايماله وانما يعلق به عرض يخاف منه الهلاك غالبا

ان لا تطلق امرأته لانه جعل القصب طلاقا * رجل قال نساء العالم أو نساء الدنيا طواقي لا تطلق امرأته ولو قال بان نساء هذه البلدة أو هذه القرية طواقي وفيها امرأته طلقت وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو قال نساء بغداد طواقي وفيها امرأته لا تطلق وعن محمد رحمه الله تعالى طلاق * رجل قال لامرأته انت طالق في قول الفقهاء أو في قول المسلمين أو في القرآن أو في قول فلان القاضي أو فلان المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو * رجل طلق امرأته واحدة أونتين فندى ولا يدرى أنه طلقها واحدة أونتين أو ثلاثا فقال وى من انشأ يد تاروى ديكري نه نبيند ثم زعم انه يحل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء * رجل قيل له اين فلانة زن تو هست فقال هست فتزوجها قال هو يزوجها لم يسمع قوله سبه طلاقه وانما سمع اين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء * رجل قال لامرأته قولى انا طالق لا يقع ما لم يقل ولو قال لغيره قل لها انها طالق طلقت للعالم * رجل قال

لامرأته أنت مني ثلاثان نوى الطلاق طلقت ثلاثا وان قال لم نؤو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا نحن نرى ان لا يصدق قضاء امرأة قالت لزوجه طلقني فأشار إليها بثلاثة أصابع ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يلقظ به وذكري كتاب الطلاق اذا قال لامرأته أنت طالق وأشار إليها بثلاث أصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة * رجل رأى شخصا وظن انها عمرة فقال يا عمرة أنت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامرأته عمرة تطلق امرأته لان المعترع عند عدم الإشارة هو الاسم وقد وجد * رجل قال لامرأته جه طلاق كرده جه في لا تطلق امرأته ولو قيل لرجل اطلقت امرأتك فقال عدها مطلقه او احسبها مطلقه لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجه طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية امرأة قالت لزوجه طلقني فقال لها أنت واحدة طلقت واحدة. (٤٦٣) * رجل طلق امرأته واحدة أو

ثنتين فدخلت عليه ام
امرأته فقالت طلقتها ولم
تحفظ حق أيها عاتبتني في
ذلك فقال الزوج هي ثانية
أو قال الزوج هذه ثالثة يقع
أخرى ولو عاتبتني ولم تذكر
الطلاق فقال الزوج هذه
المقالة لاتقع الزيادة الا بالنية
* رجل قال لامرأته أنت
طالق ونوى به الطلاق يقع
الطلاق ولو قال أنت طالق
لا يقع شيء وان نوى لان
حذف آخر الكلام معتاد
في العرب وقال الفقيه أبو
القاسم رحمه الله تعالى لو أن
عجما قال ذلك بالقارسية
وحذف الحرف الآخر لا يقع
وان نوى لانه غير معتاد في
العجم ولهذا قالوا لو قال لعبد
نؤا زولم يذكر الذال لا يقع
وان نوى وقال الصدر
الشهيد رحمه الله تعالى
لا فرق بين العربية
والفارسية اذا نوى صحت
نيته وهذا كله اذا قال أنت

بأن يكون صاحب فراش وهو الذي لا يقوم بحوائج البيت كما يعتاده الاصحاب وان كان يقع مدعى القيام
بتكليف والذي يقضى حوائج البيت وهو يشتكي لا يكون فارا لان الانسان قلبا يتخلوعه والصحيح
أن من عجز عن قضاء حوائج خارج البيت فهو مريض وان أمكنه القيام به في البيت اذ ليس كل مريض
يعجز عن القيام به في البيت كالقيام بالبول والغائط كذا في التبيين * والمرأه اذا كانت مريضة بحيث لا يمكنها
القيام للصعود على السطح كانت مريضة والا فلا وقد ثبت حكم القرار بما هو في معنى المرض في نوحه
الهلاك الغالب فان كان الغالب من حاله السلامة كان كالصحيح ولا يكون فارا في كان محصورا أو في صف
القتال أو نازلا في مسبة أو راكب سفينة أو محبوسا بقود أو رجم فهو سليم البدن عيانا والغالب من حاله
السلامة اذا لحسن لدفع بأس العدو وكذا المنعة وقد يتخلص عن الحبس والمسببة بنوع من الحيل وان
خرج للبارزة أو قدم ليقتل في قتل مستحق عليه أو انه كسرت السفينة فبقى على لوح أو بقي في فم سبع
فالعالم منه الهلاك فيحقق منه القرار والمقعد المفلوج مادام يزداد ما به كالمريض فان صار قديما ولم يزد
فهو كالصحيح في الطلاق وغيره كذا في الكافي * وكذلك المدقوق على هذا وبه أخذ بعض المشايخ وبه كان
يفي الصدرا الكبير برهان الأئمة والصدرا الشهيد حسام الأئمة كذا في المحيط * صاحب السبل اذا طالع به ذلك
فهو في حكم الصحيح الا اذا تغير حاله من ذلك التغير فيكون حال التغير من مرض الموت وكذا الزمن وبأس
الشق كذا في البدائع * فسرأحبا بالتأول بالسنة فاذا بقي على هذه العلة سنة فتصرفه بعد سنة
كتصرفه حال صحته كذا في التمراشي * صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح
كذا في فتاوى قاضيان * ولو أعيد المخرج للقتل الى الحبس أو رجع المبارزة بعد المبارزة الى الصف صار
في حكم الصحيح كالمريض اذا برأ من مرضه كذا في البدائع * ولو كان الزوج مكرها في الطلاق فان كان
بوعيد تلف لا يصير فارا وان كان بحبس أو قيد يصير فارا كذا في العتامية * واذا طلقها في مرضه ثلاثا ثم
قتل أو مات بغير ذلك المرض غير انه لم يصح فلها الارث كذا في الكافي * ولو طلقها في مرضه ثم قتله لم ترث
لانه لا ميراث للقاتل كذا في محيط السرخسي * المرأة كالرجل حتى لو باشرت بسبب الفراق من خيار البلوغ
والعتق وتمكن ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعدما حصل لها ما ذكرنا من المرض وغيره بمنزلة الزوج
لكونها فارة والحامل لا تكون فارة الا اذا جاءها الطلق كذا في التبيين * ولو فرق بين المريضة وزوجها
لعنة بأن كان الزوج غنيا فأجل سنة فلم يصل إليها فخرت وهي مريضة فاخترت نفسها ثم ماتت في العدة
أو لجب بأن طلق امرأته طلاقا ثابعا - دما دخل بها ثم جرب فترجها في العدة فعملت بذلك وهي مريضة
فاخترت نفسها ثم ماتت في العدة لم يرث الزوج في المسنتين كذا في شرح الخبص الجامع الكبير * واذا قذفها

طال لا يكسر اللام وان قال بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام الحرف هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق
ولا في حال الغضب وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق أو في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طوا سكت أو أخذ انسان
فنه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المرأة لزوجه طلقني فقال دأبم ان كان ذلك في موضع
يكون ذلك عرفهم يقع الطلاق امرأة قالت لزوجه طلق كره لا تطلقني فقال الزوج توخو سرنا بى طلاق كرده قالوا ان نوى الطلاق
يقع والا فلا قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه أنت بجميع أجزائك مطلقه ولو قال
ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال أنت مطلقه * رجل أراد ان يقول لامرأته أنت طالق ثلاثا فلما قال أنت طالق اخذ انسان فنه او مات
يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا وماتت المرأة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق واحدة فصادفها

قوله أنت طالق وهي حية وصادقها قوله واحدة وهي ميتة لا يقع شيء * رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقتك يكون نفريضان طلقت نفسها في المجلس يقع والافلا بخلاف قوله وهبت لك طلاقك فإنه يقع الطلاق وقد ذكرنا إذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فقالت المرأة هب لي طلاق فقال وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امرأته * رجل قال لامرأته أنت طالق وأنا بالخيار ثلاثاً أيام يقع الطلاق ويطلق الخيار * رجل سمي امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها الا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء * رجل قال لامرأته أنت طالق عدد النجوم أو عدد التراب أو عدد البحار طلقت ثلاثاً وكذا لو قال أنت طالق مثل الثلاث ولو قال أنت طالق واحدة مثل الثلاث يقع واحدة بآنية ولو قال أنت طالق مثل الاساطين أو مثل الجبال أو مثل البحار يقع واحدة بآنية في قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى (٤٦٤) يقع واحدة رجعية وهذا الجنس يأتي في فصل التشبيه ان شاء الله تعالى * رجل قال لامرأته

قبل الدخول بها أنت طالق
احدى وعشرين طلقت
ثلاثاً عندنا وقال زفر رحمه
الله تعالى يقع واحدة ولو
قال واحدة وعشرين
او واحدة وثلاثاً يقع واحدة
في قولهم الا في رواية عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى
ولو قال احده عشر طلقت
ثلاثاً ولو قال واحدة وعشرة
طلقت واحدة * رجل قال
لامرأته المدخولة أنت طالق
فقلت لا اكفي بواحدة
فقال دوكر ان نوى اثبات
الطلاق طلقت ثلاثاً *
رجل قال لامرأته ان
تكوني امرأتى فانت طالق
ثلاثاً قالوا ان لم يطلقها
تطليقة بآنية عند فرأغه من
اليمين طلقت ثلاثاً * رجل
قال لامرأته أنت طالق مع
كل شربة لم تطلق حتى يشرب
ولو قال أنت طالق مع كل
تطليقة وكان ذلك بعد
الدخول طلقت للحال ثلاثاً
* رجل له بنت ذوات ازواج

فالتعنوا وهي مريضة وفترق القاضي بينهما وما وماتت وهي في العدة لا يرهن الزوج كذا في السراج الوهاج
* واذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفاً في الميراث تأخذ بالاقل وان كان حيضها
معلوماً فانقطع الدم عنها وكانت أيامها أقل من عشرة فإن مات قبل أن تغتسل أو قبل أن يذهب وقت الصلاة
ترث وكذلك ان اغتسلت وبقي عضولاً بصبه الماء كذا في الظهيرية * فرق بالعنة والحب في مرض الزوج
ومات في عدته لم ترثه لرضاها بالفرقة كذا في التمر تاشي * ولو قذف امرأته في المرض ولا عنها في المرض
ورثت في قولهم جميعاً وان كان القذف في العحة واللعان في المرض ورثت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى كذا في البدائع * واذا آلى منها في المرض فانقضت مدة الإبلاء في المرض ورثت مادامت
في العدة وان كان الإبلاء في العحة ومضت المدة في المرض لم ترث ولو قال لها في مرضه كنت طلقك ثلاثاً
في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم أقراها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز إقراره ووصيته وان طلقها ثلاثاً في مرضه بأمرها ثم أقراها
بدين أو أوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعاً كذا في السراج الوهاج * وانما
يكون لها الاقل منها عندنا لو مات الزوج وهي في العدة أما إذا مات بعد انقضائها فلها جميع ما أقراها به
كذا في الفصول العمادية * وإذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقني ثلاثاً في مرض موته ومات وأنا
في العدة ولي الميراث وقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول لها كذا في الذخيرة * ولو قالت
الورثة كنت أمة وأعقت بعد موته وهي تقول ما زلت حرة فالقول لها كذا في غاية السروجي * لو كانت
المرأة أمة قد أعقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حياة الزوج وادعت الورثة انه كان بهد موته كان
القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت أعقتني في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة
كاتبية تحت مسلم فمات زوجها فقالت أسلمت في حياة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج
كان القول قول الورثة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قالت طلقني وهو نائم وقالت الورثة طلقك في البقعة
كان القول قولها كذا في التارخانية * ولو قال لامرأته في مرضه قد كنت طلقك ثلاثاً في صحتي أو قال
جامعت أم امرأتى أو ابنة امرأتى أو قال تزوجتها بغير شهود أو كان بيننا رضاع قبل النكاح أو قال تزوجتها
في العدة وأنكرت المرأة ذلك بآنية فمنها الميراث فان صدقته فلا ميراث لها كذا في الفصول العمادية
* واذا طلق امرأته ثلاثاً في مرض موته وماتت وهي تقول لم تنقض عدتي قبل قولها مع اليمين وان تطاولت
المدة فاذا حلفت أخذت الميراث وان نكحت فلا ميراث لها كالأقرب بانقضاء العدة ثم أنكرت وان لم تقبل
شيئاً ولكنها تزوجت بزوج آخر في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول فانها

فقال زوج واحدة منهن دختر ترايك طلاق دادم يقع الطلاق على امرأته * رجل قال لامرأته ترايك أو قال تراسه
قال الصدر الشهد رحمه الله تعالى طلقت ثلاثاً ولو قال تو يكي أو قال تو سه قال أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق قال مولانا رضى
الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق أو في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا
بالبيعة كالأقوال بالعربية أنت واحدة ولو قال اين زن كه مراست بسه قال أبو نصر الدوبوسي رحمه الله تعالى لا يقع وقال أبو بكر العياضى
رحمه الله تعالى ان نوى الطلاق يكون طلاقاً ولو قال لامرأته أنت ثلاث قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان نوى يقع
* رجل قال لامرأته دست بازداشتى بیک طلاق فقالت المراقباز كوى تا كواهان بشنوند فقال الزوج دست بازداشتى بیک طلاق فلما
افترقا قالت له اجنبية زن را دست بازداشتى فقال دست بازداشتى بیک طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست بازداشتى بیک طلاق

فتطلق ثلاثا الا اذا قال غيب بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست بازاداشتم يكون اخبارا رجل قال لامرأته وبسه طلاقا بش
ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام محتمل يحتمل انه أراد بذلك وبسه طلاقا ملكا مني فلا بد من النية وكذا لو قال
أنت بثلاث تطليقات يحتمل ذلك أيضا الا أنه غالب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على انه اراد به الملك لا يقع * رجل قال
لامرأته أنت طالق كذا كذا طلقت ثلاثا لان كذا يستعمل في العدد وأقل عددين ليس بينهما حرف العطف أحد عشر فتطلق ثلاثا
* رجل قال لامرأته أنا أستكشف منك كالبراق في الفم فقالت المرأة فان كنت تستكشف عنها فارم بهم افقال الزوج ذف ذر ورمي بالبراق
وقال ربيت ونوى به الطلاق لا تطلق لانه لو قام ونوى به الطلاق لا تطلق فكذا اذا برق ونوى به الطلاق * رجل قال له غيره تزوجت امرأة
أخرى فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى فقال بالفارسية از بلات ترا ولم يكن تزوج (٤٦٥) امرأة أخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد به

الطلاق لا تطلق امرأته
* امرأة قالت لزوجها
طلقني ثلاثا فقال الزوج
اينك هز اطلاق لا تطلق
امرأته لانه كلام محتمل *
رجل قال لامرأته لا تخبرني
من الدار بغير اذني فاني
حلفت بالطلاق فخرجت
بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر
انه حلف بطلاقها فقلعه
حلف بطلاق غيره فكان
القول قوله * رجل له اربع
نسوة فقال لواحدة أنت
أنت للمرأة الاخرى ثم أنت
للرأة الاخرى ثم أنت طالق
للاربعة طلقت الرابعة لانه
جعل الطلاق نعتا للرابعة
* رجل قال طالق فقبله
من غيب فقال امرأتى
طلقت امرأته * رجل قال
امرأة طالق أو قال طلقت
امرأة ثلاثا وقال لم أعن به
امرأتى يصدق ولو قال
عمرة طالق وامرأته عمرة
وقال لم أعن به امرأتى
طلقت امرأته ولا يصدق

لا تصدق على الثاني وهي امرأة الثاني ولا ميراث لها من الاول وجعل اقدامها على التزوج اقرارا منها
بانقضاء عدتها دلالة ولو لم تزوج ولكن قالت أيسمت من الحيض واعتدت ثلاثة أشهر ثم مات الزوج
وعمرت عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزواج وجاءت بولدا وحاضت فلها الميراث من الاول ونكاح الآخر
فاسد كذا في المحيط * انا قال الرجل لامرأته وهو صحيح اذا جاء رأس الشهر أو اذا دخلت الدار أو اذا صلى
فلان الظهر أو اذا دخل فلان الدار فانت طالق وكانت هذه الاشياء والزواج مريض لم ترث وان كان القول
في المرض ورثته الا في قوله اذا دخلت الدار كذا في الهداية * ان علق الطلاق بالشرط ان علقه بفعل نفسه
فانه يعتبر وقت الخنث ان كان مريضا هو في العدة ورثت سواء كان التعليق في الصحة أو المرض كان له منه
بدأ ولم يكن وان علقه بفعل أجنبي يعتبر فيه وقت الخنث واليمين جيعان كان مريضا في الحالين ورثت
والا فلا سواء كان له منه بدأ ولم يكن كما اذا قال اذا قدم فلان كذا في السراج الوهاج * وكذلك الجواب اذا
حصل التعليق بفعل سواي فهو مجي رأس الشهر وما أشبهه كذا في المحط * وان علقه بفعل المرأة ان
كان لها بد من ذلك لم ترث سواء كان التعليق والفعل كلاهما في المرض أو التعليق في الصحة والفعل في
المرض وان كان فعلا لا بد لهما منه كالأكل والشرب والنوم والصلاة والصوم وكلام الابوين والاقتضاء
من الغريم فان كان التعليق والنعل كلاهما في المرض ورثت اجماعا وان كان التعليق في الصحة والفعل
في المرض فكذلك أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كما اذا علق الطلاق بفعل نفسه
كذا في السراج الوهاج * اذا قال في صحته لامرأته ان مات البصرة فانت طالق ثلاثا فلم يأتها حتى مات
ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج ورثها ولو قال لها ان لم تأتني البصرة فانت طالق ثلاثا فلم تأتها حتى مات
ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج ولم يرثها كذا في البدائع * ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول
طال قابلا ثم قال لها اذا تزوجت فكنت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان ماتت وهي في
العدة فهذه ماتت في عتمة متقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في بطل حكم ذلك
الفرار بالزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الا أن الزوج حصل بفعلها فلا يكون فارا كذا في فتاوى
فاضيخان * مريض قال لامرأته وهي أمة أنت طالق ثلاثا غدا وقال المولى أنت حرة غدا فجاء الغد ووقع
الطلاق والعاقبة معا ولا ميراث لها وكذلك لو كان المولى تكلم بالعق أو لا ثم قال الزوج بعد ذلك أنت
طالق غدا ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا كان فارا فان قال لها المولى أنت حرة غدا أو قال الزوج أنت
طالق ثلاثا بعد غدا فان كان يعلم بمقالة المولى فهو فارا وان لم يعلم فليس بشار كذا في الظهيرية * رجل
قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرضت وماتت في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة وقال

(٥٩ - فتاوى اول) قضاؤكم كذا لو قال بنت فلان طالق ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال لم أعن به
امرأتى لا يصح صدق قضاء وتطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة طلقت امرأته ولا يصح صدق قضاء في صرف
الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى أبيها وانما تنسبها الى أمها أو الى ولدها تطلق امرأته وكذا لو أخذته أم امرأته وقالت لا أدعك تخرج الى
السفر حتى تطلق ابنتي فقال دختر اسم طلاق وقال لم أنو امرأتى طلقت امرأته قضاء * رجل قال لامرأته في الغضب اربو زن من سه
طلاق وحذف الياء لا تطلق امرأته لانه ما أضاف الطلاق اليها * رجل بين يديه امرأته متلفعة فقيل له هذه المتلفعة امرأتك ثم قيل له
احلف بثلاث تطليقات ان لم تكن لك امرأتى سوى هذه خلف بثلاث تطليقات ان ليست له امرأتى سوى هذه وكانت المرأة المتلفعة أجنبية
اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأته بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كانت له امرأتى ترمذ

فهى طالق طلقت امرأته رجل أكل خبزاً وشرب خمرًا ثم قال نان خورديم ونبيذ خورديم زنان ما بسه ثم قال له رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته لأنه لما فرغ من الكلام وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه إضافة إلى شيء رجل قال ليدونه امرأته أنت طالق ان لم تقصر حتى اليوم فقال المديون ناعم ولم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم يريد به جوابه كانت البين لازمة له لأنه اذا لم يتخلل بينهما شيء طویل ولم يأخذ في كلام آخر كان الكل كلاماً واحداً رجل قال لغيره زن انزو بسه طلاق كذا بن كارتكرده فقال به زار طلاق يكون جواباً حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال له غيره هل لك امرأه الا طالق فقال لا طلقت امرأته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسئلة الاولى يكون قائلاً ليست امرأتى الا طالق ولو قال ذلك طلقت امرأته وأما في المسئلة الثانية صار قائلاً امرأتى غير طالق ولو قال كذلك (٤٦٦) لا تطلق رجل حكى عن رجل ان دخلت الدار فامرأتى طالق فلما انتهى الحاكى الى ذكر الطلاق خطر به اليه

امرأته قالوا ان نوى عنه ذكر الطلاق ترك الحكاية واستثنى الطلاق وكان كلامه يصلح ايضاً لالطلاق على امرأته يقع وان لم ينو الاستثناء لا يقع ويكون كلامه محمولاً على الحكاية رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثاً ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثاً وان لم يكن لانقطاع النفس تقع واحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت فقبل له كم فقال ثلاثاً قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تطلق ثلاثاً قالوا يحتمل ان هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ونوى الثلاث صحّت نيته ويحتمل ان هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان

أبو القاسم الصنفار رحمه الله تعالى لا ترضى ولا ترضى هو الاول كذا في فتاوى قاضيخان * أمة تحت عبد قال لها المولى انتم احرا غدا قال الزوج انت طالق ثلاثاً غدا لم يكن لها الميراث وان قال لها انت طالق ثلاثاً بعد غدا في القياس لا ميراث لها وفي الاستحسان اذا كان يعلم بمقالة المولى فلها الميراث وان لم يعلم فلا ميراث لها * امرأه ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثاً فجد وحلفه القاذبي خلف ثم صدقته المرأة ومات الزوج ان رجعت الى تصديقه بعد موت الزوج لا يصح تصديقه بها * مريض قال لامرأته اني دخلت الدار فانت طالقان ثلاثاً فدخلت الدار معاً ثم ماتت وهما في العدة ورتنا فان دخلت احدهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامرأته في صحته اذا شئت أنا وفلان فانت طالق ثلاثاً ثم مرض فشاء الزوج والاجنبى الطلاق معاً وشاء الزوج ثم اجنبى ثم مات الزوج لا ترضى الا اجنبى وأولاً ثم الزوج ترضى كذا في الظاهر يرية * اذا قال المسلم المريض لامرأته الكفاية اذا أسلمت فانت طالق ثلاثاً فأسلمت ثم مات الزوج يكون فاراً كذا في فتاوى قاضيخان * لو كانت المرأة حرة كفاية فقال لها أنت طالق ثلاثاً غدا ثم أسلمت قبل الغدا أو بعده فلا ميراث لها ولو أسلمت ثم طلقها ثلاثاً وهو لا يعلم بإسلامها فلها الميراث * واذا أسلمت امرأة الكافر ثم طلقها ثلاثاً وهو مريض ثم أسلم ثم ماتت وهي في العدة فلا ميراث لها وكذا العبد اذا طلق امرأته في مرضه ثم اعتق وأصاب مالاً فلا ميراث لها ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلاثاً فهو فار ولو لو كانت المرأة أمة أيضاً فقال في مرضه اذا اعتقت أنا وانت فانت طالق ثلاثاً ثم اعتقها فلها الميراث ولو قال انت طالق غدا ثلاثاً ثم اعتق اليوم فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للحمصى * رجل اعتق أمة وهي تحت الزوج ثم طلقها الزوج ثلاثاً في مرضه وهو يعلم بعقتها أو لا يعلم كان فاراً كذا في فتاوى قاضيخان * أمة تحت حر اعتقت ووهب لها مالاً فاختارت نفسها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورث زوجها رجل قال لامرأته في مرضه وقد دخل بها مطلقاً أنفك كذا ثلاثاً فطلقت كل واحدة تنسها وصاحبته على التعاقب فطلقتا ثلاثاً بتطليق الاولى وتطليق الاخرى بعد ذلك بنفسها وصاحبته باطل وورثته الثانية دون الاولى بخلاف ما اذا بدأت الاولى فطلقت صاحبته دون نفسها حيث يقع الطلاق على صاحبته ولا يقع عليها وورثتها وكذا لو ابتدأت كل واحدة بتطليق صاحبته وان طلقت كل واحدة نفسها وصاحبته معا طلقا ولم ترثا وان طلقت احدهما بأن قالت احدهما طلقت نفسي وقالت الاخرى طلقت صاحبتي وخرج الكلامان معا طلقت تلك الواحدة ولا ترضى وان طلقت احدهما بنفسها ثم طلقتهما صاحبته طلقت ولا ترضى وعلى العكس ترضى هذا كله اذا كانتا في مجلسهما ذلك فان قامتان في مجلسهما ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبته ثلاثاً معا وعلى التعاقب أو طلقت كل واحدة صاحبته ورثتا ولو طلقت كل واحدة منهما نفسها لم تطلق واحدة منهما

عنده اذا طلق الرجل امرأته ثم قال جعلتها ثلاثاً يصير ثلاثاً رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة فقالت له هز ارفقال هزار منهما ينوى الابتاع فهو على ما نوى رجل قال لامرأته أنت طالق ما لا يقع عليك أو ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال أنت طالق ثلاثاً لا يقع عليك أو لا يجوز طلقت ثلاثاً رجل قال لامرأته أنت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال أنت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب آخر يقع للحال ولو قال أنت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال أنت طالق في الليل وفي النهار يقع ثنتان ولو قال أنت لامرأته في الليل أنت طالق في ليلتك ونهارك طلقت للحال ولو قال لامرأته في الليل أنت طالق في نهارك وليلتك طلقت غداً ولو قال أنت طالق غداً اليوم طلقت غداً ويطلد ذكر اليوم ولو قال أنت طالق اليوم غداً طلقت في الحال * والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين ليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور ولا يطلد ذكر الثاني ولو قال لها أنت طالق اليوم واذا جاء غداً يقع للحال واحدة فاذا جاء

غد وهي في العدة يقع أخرى * رجب - ل قال في شعبان أنت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال أنت طالق في غد تطلق حين يطلع الفجر من الغد ولو قال أنت طالق في الصيف أو في الشتاء أو في الربيع أو في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور وتكافؤ في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود الا ان الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف يكون في آخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار أوراق وثمار والربيع ما يكون فيه عليها الاوراق دون الثمار وكذا الخريف * رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق مطلقا كن أو مخبز مادامت * لم تكن له وكذا لو كان آلى منها ثم اشترىها ثم انتهت مدة الايلة لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشترى اذ وقع طلاقه عليها مطلقا كان أو مخزرا ولو علق العبد طلاق امرأته (٤٦٧)

الحرة بشرط أو قال لها أنت طالق لسنة ثم ملكك المرأة زوجها فطلقها أو وجد بشرط الطلاق المعلق أو جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق مادامت في العدة * رجل قال لامرأته أنا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال أنا منك بائن أو أنا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع * المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع فان عاد مسلما وهي في العدة يقع والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض عند أي حنفية رحمه الله تعالى لا يقع طلاقه وعند صاحبه رحمه الله تعالى يقع والله اعلم

* فصل في الكتابات والمطلقات *

الكتابة ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا نصا وهي ثلاثة اقسام والاحوال ثلاثة حالة

منه - ما ولو قال في مرضه طلقا لنفسه كما تلاثا ان شئنا فطلقت احدها ما قسمها وصاحبها لا تطلق واحدة منهم - ما حتى تطلق الاخرى نفسها او صاحبها فلا تطلق الاخرى بعد ذلك لنفسها او صاحبها تلاثا تطلقنا وورثت الاولى دون الثانية ولو خرج الكلامان منه - ما ما عابا تاورثنا ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة كتبتهم مائة مائة لا يقع ولو قال في مرضه امرأتي كذا بكاري به الطلاق يصير طلاقهما مفوضا اليهما بطريق التوكيل حتى لا تنفرد احدهما بالطلاق ويقتصر على المجلس كافي التعليق بالمشيئة الا انهما يفتريان في حكم واحد وهو انهما اذا اجتمعتا على طلاق واحدة منهما فنهنا يقع في قوله ان شئنا لا يقع ولو قال طلقا لنفسك كذا ألف درهم فقات كل واحدة منهما طلقت نفسها وصاحبتي بألف معا وتمت عاقبانا تلاثا بالثبوت يقدم على مهرهما ولم ترنا بحال ولو طلقت بحضرتها من الالف لم ترث وان قامت من المجلس بطل الامر في حق نفسها كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال لامرأته ائني له دخل بهما احدا كما طالتي تلاثا ثم بين في مرض موته في احدها - الا تحرم عن الميراث وصار الزوج فارا بالبيان فان كانت له امرأة أخرى غيره - ما كان له انصف الميراث فان ماتت التي بين الطلاق فيها قبل موت الزوج فلا ميراث لهما وصرح البيان فيها وكان الميراث للآخرى ولو كانت له امرأة أخرى كان بينهما نصفين فان ماتت الاخرى وبقيت التي بين الطلاق فيها ثم مات الزوج كان لها انصف الميراث لان البيان صح فيها في حق النصف الذي لم يكن لهما ولم يصح في حق النصف الذي كان لهما فكانت منكوحته من وجه فلا تستحق الا النصف حتى لو كانت معها امرأة أخرى فالربيع لهما وثلاثة الارباع للمرأة الاخرى فان مات احدهما قبل موت الزوج وقبل بيانه تعينت الاخرى للطلاق ولا ميراث لهما فان لم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت احدهما الاقل من سنتين ولاكثر من ستة أشهر ولد لمن وقت الطلاق فهذا اليس ببيان والزوج على خياره فان في الزوج هذا الولد يؤثر بالبيان فان قال غيب عن هذا الايقاع التي لم تلد بلا عن يمينه وبين التي ولدت وبقطع نسب الولد منه وبالحق بالام وان قال غيب التي ولدت يجب الحد والنسب ثابت وان قال لم أعن عند الايقاع واحدة منهما ولكن أعني باليهما التي ولدت فهنا لا حد ولا لعان والنسب ثابت وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى للطلاق لاننا نيقنا بالوطء بعد الطلاق ههنا وتعينت التي ولدت للشكاح فان في الولد يجري للعان ولا يقطع النسب لانهما حكم الشرع باله لوق منه وبالنسب وعلق به حكمه وهو كون الوطء منه بانهما هذا يكون مانعا من قطع النسب وان ولدت احدهما الاقل من سنتين من وقت الايقاع والاخرى ولدت لاكثر من سنتين تعينت للطلاق صاحبة الاقل فاذا وقع الطلاق على صاحبة الاقل فحكم عدتها يتطرقان كان بين ولادتهما وبين ولادة صاحبة الاكثر بعدها اقل من ستة أشهر فعدتها تنقض بوضع الحمل وان كان بينهما ستة

مطلقة وهي حالة الرضا وحالة المدا كره الطلاق وهي ان تسأل المرأة طلاقها أو يسأل غيرها طلاقها او حالة الغضب والخصومة في حالة الرضا لا يقع الطلاق بشئ من الكتابات الابائية ولو قال لم أعن به الطلاق كان القول قوله وفي حالة مدا كره الطلاق يقع الطلاق بثلاثة اقسام ولو قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله أنت خلية بريبة بته بائن حرام اعتدى امرأتي بذلك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلاثة من هذه الثمانية واذا قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلاثة اعتدى امرأتي بذلك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لم أنو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانهم يتصلم للشتم فحكم على الشتم في الغضب والخصومة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لم أنو الطلاق لا يصدق كالا يصدق في حالة مدا كره الطلاق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاملاءه الحق بهذه الخمسة اربعة أخرى لا ملك على عليك لا سبيل لي عليك خلية سبيلك الحق باهلك لو قال ذلك في حال مدا كره الطلاق وفي الغضب وقال لم أنو

به الطلاق يصدق قضاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكليات نحو قولك حبستك على غاربك فتعني تخمري استتري قومي أخرجني أذهبي انتقلي انطلقني تزوجني اعزني لا تنكح لي عليك وهبتك لاهلك قبل الأهل أولم يقبل لا يقع الطلاق إلا بالنية وإذا قال لم أنو الطلاق كان مصادقا وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو قال وهبتك لاهلك أو لا يك أولامك أولاد زوج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك أو لأخيك أو لأختك أو لفلان الأجني لا يقع الطلاق وإن نوى وكذا لو قال لأحاجة لي فبك وعن محمد رحمه الله تعالى ولو قال لها أفلحي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في حالة مذاكرة الطلاق فارتدت أو بابتك أو ببتك أو أنت منك أو لا سلطان لي عليك أو برحمتك أو وهبتك لنفسك أو تركت طلاقك أو خليت سبيل طلاقك أو سيدتك أو أنت سائبة أو أنت حرة أو أنت أعلم بشأنك فقاتل اخترت (٤٦٨) نفسى يقع الطلاق وإن قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا تنكح بيني

وبينك أو قال لم يبق بيني وبينك نكاح أو قال فسخت نكاحك يقع الطلاق إذا نوى ولو قالت امرأة لزوجها است لي بزواج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال لها توامرا اجيزي نباشي وكر ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال توامرا كسنيئة ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق إذا نوى وكذا لو قال أنا بريء من نكاحك يقع الطلاق إذا نوى ولو قال لأحاجة لي فبك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال مرا بكاريستى وكذا لو قال ما ريدك ولو قال لها بعدى عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها أذهبي فتعني أو الثوب أو أذهبي فتعني أو قومي فكلى ونوى الطلاق بقوله أذهبي وبقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها أربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع إلا أن

أشهر فصادف عدة صاحبة الأقل بالحيض وإن أقر الزوج بوطء صاحبة الأقل أو لا طلق صاحبة الأكثر بأقراره ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الأقل فطلعتا ولو جات كل واحدة بولد لاكثر من سنتين من وقت الإيقاع وبين الولادتين يوم أو أكثر فولدت الأولى تكون سائلا للطلاق في الأخرى فإذا جاءت الأخرى بعده بولد فالطلاق الواقع فيها لا يتحول إلى غيره وأما لو جامع أحدهما ثم الأخرى وقع الطلاق على الجماعه آخر كذا هو هنا وتقتضي عدة المطلقة بالولادة ونسب الولد كذا في شرح الزبائد للعقابي * ولو مات أحدهما قبل البيان فقال الزوج إياها عنيت لم يرهنها وطلقت الثانية وكذلك إذا ماتتا جميعا أحدهما بعد الأخرى ثم قال عنيت التي ماتت أو لم يرهنها ولو ماتتا جميعا مع ما بان سقط عليهما حائظ أو غرقنا يرث من كل واحدة منهما نصف ميراثها وكذلك إذا مات أحدهما بعد الأخرى لكن لا يعرف النقصم والتأخر فهذا بمنزلة موتهما معا ولو ماتتا معا عن أحدهما بعد موتها أو قال إياها عنيت لا يرث منها ولا يرث من الأخرى نصف ميراث زوجها ولو ارتدت تاجعا قبل البيان فأنقضت عدتها ما وباتت لم يكن له أن يبين الطلاق الثلاث في أحدهما كذا في البدائع * ولو فوَّض طلاق امرأته إلى أجنبي في العصة فطلقة الأجني في المرض إن كان التفويض على وجه لا يملك عزله عنه لم يرث مثل أن يملكه الطلاق وإن كان التفويض على وجه يمكنه العزل مثل أن يملكه بالطلاق فطلق في المرض ورثت كذا في السراج الوهاج

* (الباب السادس في الرجعة وفيما تحل به المطلقة وما يتصل به)

الرجعة إبقاء النكاح على ما كان مادامت في العدة كذا في التبيين * وهي على ضربين سني وبدعي (فالسني) أن راجعها بالقول وبشبه على رجعتها أشا عدين ويعلمها بذلك فإذا راجعها بالقول نحو أن يقول لها راجعتك أو راجعت امرأتى ولم يشهد على ذلك أو أشهد ولم يعلمها بذلك فهو بدعي يخالف للسنة والرجعة صحيحة وإن راجعها بالفعل مثل أن يبطأها أو يقبلها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة فانه يصير راجعا عندها لأنها لا يكره ذلك ويستحب أن يراجعها بعد ذلك بالاشهاد كذا في الجوهر النيرة * (ألفاظ الرجعة صريح وكناية) (فالصريح) راجعتك في حال خطابها أو راجعت امرأتى حال غيبتها وحضورها أيضا ومن الصريح ارجعتك ورجعتك ورددتك وأمسكتك ومسكتك بمنزلة أمسكتك فهذه بصير راجعا بها بالنية * (والكناية) أنت عندي كما كنت وأنت امرأتى فلا يصير راجعا إلا بالنية كذا في فتح القدير * ولو قال لها أي رقتك باز أو ردمت إن عني به الرجعة بصير راجعا كذا في الخلاصة * وإن راجعها بلفظ

أبها الذاهبة ارجعتك

يقول أربع طرق عليك مفتوحة فخذني في أي طريق شئت فحينئذ يقع الطلاق إذا نوى ولو قال بجهل ردمت أو كشادم التزويج لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال توامرا رادون وقال لم أنو الطلاق كان النول قوله ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال لا فعل فقالت إن لم تطلقني أذهب وأتزوج فقال الزوج خواهي شوي كن وخواهي دوست لا يقع الطلاق لأن هذا إظهار له المبالاة ظن الرجل أن نكاح امرأته وقع فاسد فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتى ثم ظهر أن نكاحهما كان صحيحا لا تطلق امرأته ولو قال لامرأته أنا بريء من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت البسك من طلاقك يقع الطلاق نوى أولم ينو ولو قال أنا بريء من ثلاث تطليقات قال بعضهم يقع الطلاق إذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وإن نوى وهو الظاهر قالت له امرأته ككران تخريده بعيب بازده فقال بازدام قالوا لا يقع الطلاق ولو قال اب المرأة لزوجها ككران تخريده أزم من يعني بازده قال بنو بازدام يقع الطلاق إذا نوى كانه قال لها أفلحي بأهلك ولو قال لها

انت السراج فهو كالوقال لها انت خاتمة قالت المراتل وجهها طلقني فقال الزوج ان شئت الف مرة لا يقع شيء ولو قال بغير ارم از واز خواسته ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا والواقع بالكليات بائن عندنا الا الواقع بثلاثة اعتدى استبرأ في رجل أنت واحدة فانه يقع به او واحدة رجعية وان نوى الثلاث بالكليات تصح نيته الا في أربعة اعتدى استبرأ في رجل أنت واحدة اختارني فقالت اختبر نفسي فانه لا تصح نيته الثلاث في هذه الاربعة ولا تصح نيته الثنتين في الكليات ولو وقع الطلاق بالفارسية فقال دست باز داشتت ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خاتمت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو اذا نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقك يقع الطلاق بلانية وتكون رجعية وقال الفقيه ابوالبيث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تقع واحدة بلانية ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال باي كساده كردمت تقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية (٤٦٩) لانه تفسير قوله طلقك ولو قال بك طلاق دست باز داشتت يكون

رجعيا ولا يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال جنك باز داشتت از و نوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى يقع واحدة بلانية وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى الذبي لو قال لها تبارك كرمك اورها كرمك او دست باز داشتت او قال ترا حتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو ل دست باز داشتت اورها كرها كردمت ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت او باله كردمت يقع واحدة بلانية وفي قوله دست باز داشتت يقع واحدة رجعية وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان يقول دست باز داشتت بك طلاق يقع واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق كما لو قال امرتك بكذا في نطقه او اختارني نفسك بتطليقة فاخترت نفسك يقع واحدة رجعية ولو قال به شمس او به شمس

التزويج جاز عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وكذا اذا تزوجها صامرا جعلها هو المختار كذا في الجوهر النيرة * ولو قال لها انك حنتك كن رجعة في ظاهر الرواية كذا في البدائع * ولو قال راجعتك عمر ألف درهم ان قبت المرأة ذلك صح والا فلا ان هذه زيادة في المهر فيستلزم قبولها وهذا بمنزلة ما لو جدد النكاح كذا في المحيط * وكما ثبتت الرجعة بالقول ثبت بالفعل وهو الوطء والممس عن شهوة كذا في النهاية * وكذا التقبيل عن شهوة على الفهم بالاجماع فان كان على انخذل والذفن او الوجهة او الارس اختل فوافيه وظاهر ما أطلق في العيون القبلية في أي موضع كانت توجب حرمة المصاهرة وهو الصحيح كذا في الجوهر النيرة * النظر الى داخل فرجها بشهوة رجعة كذا في فتح القدير ولا يكون بالنظر الى شيء من بدن سواي الفرج رجعة كذا في التبيين * كل ما ثبتت به حرمة المصاهرة ثبتت به الرجعة كذا في التارخية * ويكره التقبيل والممس بغير شهوة اذا لم يرد به المراجعة وكذا يكره ان يراها متجردة بغير شهوة كذا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى كذا في البدائع * اذا كان الممس والنظر من غير شهوة لم يكن رجعة بالاجماع كذا في السراج الوهاج * لافرق بين كون القبلة والنظر والممس منها أو منه في كونه رجعة اذا كان ما صدر منها بالعلم ولم يتبعها انفاقا فان كان اختلاسا منها بان كان نائما مثلا لا يتكسبه أو فعاته وهو مكره أو معتوه كرشخ الاسلام وشمس الائمة على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ثبت الرجعة بهذا اذا مدقها الزوج في الشهوة فان أنكر لا تثبت الرجعة وكذا اذا مات فصدقها الورثة ولا تقبل البينة على الشهوة كذا في فتح القدير * وان نهى لها على الجماع جازا جماعا كذا في السراج الوهاج * اذا ادخلت فرجه في فرجها وهو قائم أو مجنون كن رجعة انفاقا كذا في فتح القدير * ولو قالت لا زوج راجعتك لم يصح كذا في البدائع * الخلو بالمدقة ليست رجعة لانها لا تختص بالملك وكل فعل لا يختص بالملك اذا فعل الزوج بالمعدة لا يكون رجعة كذا في المحيط * اذا قال لامرأته اذا جامعتك فانت طالق ثلاثا فجامعها فالحق انما يخلو بالمدقة فطلقت وليت ساعة لم يحب عليه المهر وان أخرجه ثم أدخله وجب عليه المهر وان كان الطلاق رجعيا يصير مراحعا باللبث عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولو تزغ ثم أبلغ صامرا مراحعا بالاجماع هكذا في الهداية * وادأ قال لها ان لمستك فانت طالق فلمسها فاذا رفع يده عنها ثم أعادها فليس بها نائفا فهو رجعة اذا قال لمستك وحته اذا راجعتك فانت طالق تنصرف يمينه الى الرجعة الحقيقية لا الى العقد حتى لو طلقها ثم تزوجها لا تنطلق ولو راجعها تنطلق لو قال لاجنية ان راجعتك تنصرف يمينه الى العقد قال اطلقته طلاقا رجعيا ان راجعتك فانت طالق ثلاثا فانتقض عدتها ثم تزوجها لا تنطلق ولو كان الطلاق بائنا تنطلق كذا في المحيط * وان نظر الى دبرها بشهوة لا يكون رجعة اجماعا كذا في الجوهر النيرة * اختلف في الوطء في الدبر قيل انه ليس برجعة

ازني لا يقع الطلاق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان ذلك في كرت طلاق أو خصومة واذا نوى الطلاق يقع واحدة رجعية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه حين خالط العجم وجدده ذاصر يحا في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو في أي حال كان ولا يدين قضاءه انه عني به التزك للزوج وان نوى بائنا أو ثلاثا فافهم على ما نوى لانه يحتمل ذلك في لغتهم * رجل قال لمستك وحته الامة أنت بائن ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك محرمة طلقها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة * رجل قال لامرأته اعتدى اعتدى وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تنطلق ثلاثا ولو قال لم أعن بائنا دين فيما بينه وبين الله تعالى تنطلق ثلاثا ولو قال غيب بالاولى الطلاق ولم أعن بالثانية شيئا طلقت ثلاثا ولو قال لم أعن بالاولى شيئا ونويت بالثانية الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم أعن بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين ولو قال غيب بالاولى الطلاق وبالبائتين العدة صحت نيته ولو قال

عنبت بالاولى وبالثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته أيضا ولو قال اعتدى وكرر ذلك مرارا وقال عنبت به الحيض بصدق قضاء ولو قال أنت طالق فاعتدى وقال عنبت به العدة صحت نيته وان عني به تطليقة أخرى أو لم ينوشيا فهي تطليقة أخرى وكذلك لو قال واعتدى أو قال اعتدى بغير حرف العطف وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال أنت طالق فاعتدى ولم ينوشيا فهي واحدة ولو قال واعتدى أو قال بغير حرف العطف يقع أخرى * رجل قال لامرأته في وسط النهار أنت طالق أول هذا اليوم وآخره فهي واحدة ولو قال آخر هذا اليوم وأوله طلقت ننتين لان الطلاق الواقع في أول اليوم يكون واقعا في آخره فلا يقع الا واحدة أما اذا بدأ بأخر اليوم والطلاق في آخر اليوم يكون واقعا وأوله فيقع طلاقان وكذلك لو قال أنت طالق غدا واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وقع واحدة ولو قال أنت طالق اليوم وبعد غدا طلقت ننتين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف

رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأته أنت طالق كلف ان نوى ثلاثا ثلاث وان لم ينوشيا فهي واحدة بآئنة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هي في القضاء ثلاث ولو قال أنت طالق واحدة كلف ونوى الثلاث أول يوم فهي واحدة بآئنة في قولهم ولو قال أنت طالق كعددا لالف أو كعددا الثلاث فهي ثلاث في القضاء ولو قال أنت طالق ثلاث فهي ثلاث ولو قال أنت طالق حتى يتم ثلاث فهي ثلاث ولو قال حتى أكمل لك ثلاثا وحتى أوقع عليك ثلاثا فهي واحدة ولو قال أنت طالق ملء البيت ولم ينوشيا فهي واحدة بآئنة ولو قال أنت طالق مثل الجبل أو مثل جبة خرد فهي واحدة بآئنة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي

والله أشار القدر والفتوى على انه رجعة كذا في التبيين * رجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول كذا في فتح القدير * تصح الرجعة مع الاكراه والهزل واللعب والخطا كالنكاح وفي القصة ان أجاز مراجعة الفضولي صح كذا في البحر الرائق * قال الحاشيكم الشهيدي اذا كتبها الطلاق ثم راجعها او كتبها الرجعة فهي امرأته غير أنه قد أساء فيما صنع وانما قال قد أساء لترك الاستحباب وهو الاشهاد والاعلام كذا في غاية البيان * ولا يجوز تعليق الرجعة بالشرط بأن يقول اذا جاء غدا فدر راجعتك واذا دخلت الدار واذا فعلت كذا فهذا لا يكون رجعة اجماعا كذا في الجوهرة النيرة * ولو شرط الخيار في الرجعة لا يصح ولو قال الزوج بعد الطلاق راجعتك غدا أو رأس شهر كذا لم تصح الرجعة في قوله جميعا كذا في البدائع * ولو قال أبطلت رجعتي أو لا رجعة لي عليك كان له الرجعة كذا في النهر الفائق * واذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها وضيت بذلك أو لم ترض كذا في الهداية * وان ادعى الزوج الدخول بها وقد خلا بها فله الرجعة وان لم يكن خلا بها ولا رجعة له كذا في المحيط * وفي الروضة لو انفقا على انقضاء العدة واختلفا في الرجعة فالصحيح أن القول قولها وعليه الجهور كذا في غاية السروجي * ولا عين عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * وان كانت العدة باقية فالقول قوله في الصحيح كذا في غاية السروجي * ولو أقام بينة بعد العدة أنه قال في عدتها قد راجعها أو أنه قال قد جامعها كان رجعة كذا في البحر الرائق * واذا انقضت العدة فقال كنت راجعها في العدة فصدقته فهي رجعة كذا في الهداية * ولو انفقا على الرجعة يوم الجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال الزوج يوم السبت فهل يصدق بيمينه أم هي أم السابق بالدعوى فيه ثلاثة أوجه الصحيح الأول كذا في معراج الدراية * ذكر في شرح الطحاوي لو قال لها راجعتك فقات المرأة موصولا بكلام الزوج انقضت عدتي لم تصح الرجعة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنده ما تصح الرجعة كذا في النهاية * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * هذا متيد بما اذا كانت المدة تمتل الانقضاء فلم يحتمله ثبت الرجعة كذا في النهر الفائق * وتختلف المرأة بان الاجماع على أن عدتها كانت منقضية حال اخبارها كذا في فتح القدير * أجمعوا على أم اذا سكنت ساعة ثم قالت انقضت عدتي تصح الرجعة ولو بدأت المرأة بالكلام فقات انقضت عدتي فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها راجعتك لانصح الرجعة كذا في النهاية * اذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبه الامة فالقول قولها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال القائل قول المولى كذا في الهداية * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * ولو كان على القاب بان كذب المولى وصدقه الامة فالقول قول المولى ولا تثبت الرجعة

قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واحدة رجعة ولو قال مثل عظم الجبل أو كعظم الجبل أو شبه بصغير أو كبير فهي واحدة بآئنة وان اجماعا نوى ثلاثا ثلاث ولو قال أنت طالق هكذا وأشار باصبع واحدة وان أشار باصبعين فهي ثنتان وان أشار بثلاث فهي ثلاث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال عنبت الكف أو المضموم لا يصدق قضاء ولو قال أنت طالق مثل هذا وأشار الى ثلاثة أصابع ونوى ثلاثا ثلاث وان نوى واحدة فواحدة * (فصل في طلاق من لا يعقل) * طلاق المسكر واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وكذا طلاق السكران من الخمر أو النبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو أحد قول الشافعي رحمه الله تعالى طلاق السكران غير واقع ولو أكره على شرب الخمر أو شرب الخمر اضرة وسكر وطلقا خلتوا فيه والصحيح انه كالأبلازمة لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد رحمه الله تعالى اذا شرب النبيذ ولم يوافق نفسه فارتفع بخاره وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق امرأته لا يقع ولو زال عقله

بالشرب أو ضرب هو على رأسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وإن شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والقواكه والعسل اذا طلق أو أعتق اختلافوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال عقله بالبلخ أو لبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه * (فصل في الطلاق بالكتابة) * الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة أن يكون مصدرها معنوا مثل ما يكتب الى غائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرها معنونا وهو على وجهين مستتبنة وغير مستتبنة فالمستتبنة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستتبنة ما يكتب على الهواء والماء وشي لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستتبنة لا يقع الطلاق وإن نوى وإن كانت مستتبنة لكنهما غير مرسومة أن نوى الطلاق يقع والا فلا فإن كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو ثم المرسومة لا يحلها ما أن أرسل الطلاق بأن كتب أما بعد فانت (٤٧١) طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق ونزلها العدة من وقت الكتابة وإن

اجماع في الصحيح كذا في التبيين * ولو صدقه المولى والامة ثبتت الرجعة اتفاقا ولو كذباه لم تثبت اتفاقا كذا في النهر الفائق * وإن قالت قد انقضت عدتي فقال المولى والزوج لم تنقض فالقول قولها كذا في الهداية * ولو قالت انقضت العدة بالولادة لا يقبل الابينة أو أسقطت سقطا مستتبين بعض الخلق فلم لزوج أن يطلب عيمته على أنه أسقطت بهذه الصفة بالاتفاق ولا فرق في هذابين الامة والخزعة كذا في فتح القدير * المولى لو قال للزوج أنت قد راجعتني أنا أنكر الزوج لم يقبل قول المولى عليه كذا في الجوهر النيرة * إن قالت قد انقضت عدتي ثم قالت ثم انقضت رجعتها ولو راجعها ولم يعلم بها حتى انقضت عدتها وتزوجت بغيره فهي امرأته دخل بها الثاني أو لم يدخل ويفرق بينها وبين الثاني وفي المغني هذا هو الصحيح كذا في غاية السروجي * وتنقطع الرجعة أن حكم بخروجها من الحيضة الثالثة إن كانت حرة والثانية إن كانت أمة لتمام عشرة أيام مطلقا وإن لم ينقطع الدم كذا في الجرار الرائق * وإن انقطع لاق من عشرة أيام لم تنقطع حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كذا في الهداية * فإن كان الطهر في آخر الوقت فهو ذلك الزمن اليسير الذي تقدر فيه على الاغتسال والتعريفة لا مادونه وإن كان في أوله لم يثبت هذا حتى يخرج جميعه لان الصلاة لا تصير دينيا بذلك كذا في الجرار الرائق * أما إذا بقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الاغتسال أو يسع الاغتسال لا غير فلا يحكم بظهارتها بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة كاملة أخرى كذا في شاهان شرح الهداية * ولو ظهرت في وقت مهمل كوقت الشروق لا تنقطع الرجعة الى دخول وقت العصر كذا في الجرار الرائق * التي كانت عاتقها مرة ستمائة استحيضت تأخذ بالاقبل في انقطاع الرجعة وبالاكثر في حق الزوج بزواج آخر كذا في العتابة * وإذا كانت المطلقة كآسية فقد قالوا ان الرجعة تنقطع عنها بانفس انقطاع الدم كذا في البدائع * ولو راجعها بعد هذا الغسل الذي قلنا ان به تنقطع الرجعة ثم عاودها ولم يجاوز العشرة صحت رجعتها وكذا الكلام في التيمم كذا في النهر الفائق * وإن لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلاة كاملة بل تيممت بأن كانت مسافرة لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وتنقطع إذا تيممت وصلت فرضا أو نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * فلا شرعت به في الصلاة لا يحكم بانقطاع الرجعة عندهما ما لم تفرغ من الصلاة وهو الصحيح من مذهبهما كذا في المحيط * ولو تيممت وقرأت القرآن أو مسّت المصحف أو دخلت المسجد قال الكرخي تنقطع به الرجعة وقال أبو بكر الرازي لا تنقطع الرجعة كذا في غاية السروجي * ولو اغتسلت بسور الجمار انقطعت الرجعة بنفس الاغتسال بالاجماع ولكن لا التحل للزواج ولا تصلي بذلك الغسل ما لم تيمم كذا في البدائع * وإن اغتسلت ونسيت شيئا من

العدة من وقت الكتابة وإن علق طلاقها بمجيء الكتاب بأن كتب اذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق فإن لم يجيء اليها الكتاب لا يقع وإن كتب اذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق كتب بعد هذا حوائج خفاءها الكتاب وقرأت أولم تقرأ يقع الطلاق وإن بدله بعدما كتب فحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق خفاءها الكتاب وقع الطلاق لأن قوله كتابي هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق وإذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق وإن بدله بعد ما كتب فيما اذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق وترك الحوائج فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لأن شرط وقوع الطلاق أن يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فإذا جاءك لم يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فإذا جاءك لم يصل اليها ما يتعلق به الطلاق هذا إذا كتب الحوائج بعد الطلاق فإن كتب الحوائج أولا ثم كتب بعدها إذا جاءك

كتابي هذا فأنت طالق ثم محال الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق خفاءها ذلك لم يقع الطلاق لأن شرط وقوع الطلاق هنا وصول ما كتب من الحوائج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك وإن محاقوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله بوصول اليها ذلك وقع الطلاق فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا أصل وما بعده تبع والعبارة لا اصل دون التبع ولان الكتاب فبسبب الى المهم والمهم ما يبدأ بذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محال الطلاق وبعث الكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق أقل أو أكثر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذلك ان كان ما قبل الطلاق أكثر وإن كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وإن كان فصل الطلاق في آخر الكتاب فحما قبل الطلاق أو محما أكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق رجل كتب الى امرأته كل امرأتي غيرك وغير فلانة طالق ثم محما اسم فلانة وبعث الكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امرأته أما بعد أنت طالق فلانا شاء الله ان كان موصولا

بكتابتها لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فترقة ثم كتب ان شاء الله تعالى طلقت امرأته لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاسم متناه موصولا ولا يعبر بمفصولا ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كذاي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى أيها فأخذ الاب ومنزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع أمورها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في أمورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان أخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو بمنزلة ان كان يمكن فهمه وقراءته يقع الطلاق عليها والا فلا * رجل أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة والحاجة ههنا * الاخرس اذا كان لا يكتب له اشارة (٤٧٣) معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق والعناق والبيع ونحوه

كما لا ينفذ من المريض الذي نقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى رحمه الله تعالى وعندنا ثبتت هذه التصرفات بإشارته المعهودة كما ثبتت بكتابتها لانه لا يرحى منه العبارة فتقام الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة والله أعلم

(باب التعليق)

رجل قال لامرأته أتردين ان أطاقتك فقال نعم فقال لها اكره تزوج مني بك طلاق وسه طلاق وهزار طلاق قوي واخرجني من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق كان القول قوله لانه لم يصف الطلاق اليها * رجل قال لامرأته اكره تزوجك ما دروي ترا طلاق فذهبت الى باب دارها ولم تدخل اختلف المسامح فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون هذا المتع عن الدخول فلا تطلق بدونه * رجل قال لامرأته اكره تويا كسى حرام كنى

بدن لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا فافوقه لم تنزع الرجعة وان كان أقل من عضو انقطعت قال في النبايع وذلك قدر اصبع أو اصبعين وهذا استحسان كذا في السراج الوهاج * وكذا بعض الساعد والعضد والعضو الكامل كاليد والرجل كذا في فتح القدير * واذا اغتسلت عن الحيضة الثالثة فيمادون العشرة لكنهم اتركوا المضضة أو الاستمشاق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية هشام لا تقطع الرجعة وفي رواية أخرى تقطع كذا في غاية البيان * وقال محمد رحمه الله تعالى تبين من زوجها ولكنكم لا تحل للازواج كذا في البدائع * ان كان الباقي أحدا المتخيرين فالرجعة باقية بالاتفاق كذا في المحيط * ولو جاءت بولد قال محمد رحمه الله تعالى اذا خرج نصف الولد غير الرأس يعني من العجز الى المنكبين انقضت العدة ولا تصح الرجعة في هذه الحالة كذا في السراج الوهاج * خلافا لما رآه ثم طلقها وقال لم أجامعها فصدقته أو كذبته لارجعة له فان راجعها مع ذلك ثم ولدت لأقل من سنتين يوم قبل أن تخبر بانقضاء العدة صححت ذلك الرجعة كذا في الترتاشي * ولو طلق امرأته وهي حامل أو بعد ما ولدت في عصمته وقال لم أجامعها فله الرجعة لان الحمل متى ظهر في مدة يتصور أن يكون منه بأن ولدته اسنة أشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه وكذا اذا ولدت في عصمته في مدة يتصور أن يكون منه بأن ولدت اسنة أشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه حتى ثبت نسبته منه في الموضعين ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت ولدا آخر بعد اسنة أشهر من وقت الولادة الاولى صارت مراجعة وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تنقض بانقضاء عدها بخلاف ما اذا كان بين الولدين أقل من ستة أشهر حيث لا تكون مراجعة كذا في التبيين * المطلقة طلاقا رجعيا اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين كان رجعة وان جاءت لأقل من سنتين لا يكون رجعة كذا في المحيط * قال كمالا ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة فان كان بين كل ولدين ستة أشهر طلقت بالاول وبعلق الثاني صار مراجعا بولادته طلقت أخرى وبعلق الثاني صار مراجعا بولادته طلقت أخرى فتمتعدها كذا في الترتاشي * المطلقة الرجعية تشوف وتزين ويستحب لزوجه أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسهها خفو نعليه اذا لم يكن من قصده المراجعة وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها كذا في الهداية * وكذا لا يحل إخراجها الى مادون السفر كذا في النهر الفائق * وكما يكره السفر بها تكرر الخلو وقال السرخسي انما تكرر الخلو اذا لم يأمن غشيانها كذا في فتح القدير * والطلاق الرجعي لا يحرم الوطأ حتى لو وطئها لا يغرم العقر كذا في الكناية * ولو طلق امرأته الامه رجعية ثم تزوج حرة كان له أن يراجع الامه كذا في البحر الرائق

(فصل فيما تحل به المطلقة وما يتصل به) اذا كان الطلاق باثبات الثلاث فله أن يتزوجها في العدة لو قال لامرأته كل امرأه أترجوها فهي طالق ثم أبانتم تزوجها طلقت عندهما العوم اللفظ ولا تطلق عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه أخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لان الظاهر انه لا يريد بها هذا المعنى * رجل قال لغیره زن وى ازوى بسه طلاقا كرويه ههنا من نيائي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى هذا تعليق صحيح كأنه قال ان لم تنجى الى ضيفا فامراتي طالق وكذا لو انهم امرأته برفع شيء فقال نوا من بسه طلاقا كرويه من نبرداسته اي ولم تسكن رفعت تطلق ثلاثا لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا * رجل قال اكره اجز فلانة زن بشد هزار طلاقا دام أو قال لا جنبية اكره اجز فلانة كنى أو قال اكره اجز فلانة بشد ههنا طالق فترقح امرأته ثم تزوج أخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم يقل ههنا من اجز فلانة لم يدخل في هذا المعنى الا امرأه واحدة فاذا تزوج الاولى حلت ووقع الطلاق وانتهت اليمن فلا تطلق

الفعول في قولهم وهو قوله هر بار كولو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامر أنه طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق يتكرر الدخول وفيما سواهم ألفاظ هر زمان وهو كاه لا يتكرر الحنث يتكرر إذا فعل ولا يحنث الامرة واحدة كولو قال متى دخلت الدار ومتى ما دخلت الدار فامر أنه طالق فانه لا يحنث الامرة واحدة وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي في ترجمة قوله وكما في وجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي في ترجمة قوله هر بار وهو زمان وهو كاه شبيه بكل مرة وكما في حنث في كل مرة * وقوله اكر اره مثل قوله ان دخلت الدار ولودخلت فلا يحنث الامرة واحدة وقوله همي على وزن متى فلا يحنث به الامرة * وكذا قوله هميشه مثل قوله همي ومعناها واحد كما ان متى ومتى ما واحد لا يحنث فيهما الامرة واحدة * رجل قال كلما (٤٧٤) فقدت عندك فامر أنه طالق فقعده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود

وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء * ولو قال كلما ضربت بك فانت طالق فضر به يديه جميعا طلقت ثنتين وان ضرب به ياكف واحدا لا تطاق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان في الدين تكرار الضرب لان الضرب بكل يد ضربة على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بضغث واحدة * أما في الوجه الثاني لم يتكرر الضربة لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تابعة لها فلم يتعد الضرب * رجل قال لامرأته كلما طلاقك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان فلاق بالتعليق وطلاق بقوله كلما طلاقك فانت طالق * ولو قال كلما وقع عليك طلاق فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا * ولو قال اذا طلاقك واحدة فهي بائن أو قال فهي ثلاث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله فهي بائن

من تحييض وقال بأنها لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوما ولو كانت حاملا فوقع عليها الطلاق عقيب الولادة فقالت قد انقضت عدتي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصدق في أقل من خمسة وعشرين يوما على رواية محمد رحمه الله تعالى وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في أقل من مائة يوم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوما وقال محمد رحمه الله تعالى لا تصدق في أقل من أربعة وخسين يوما وساعة هذا ان كانت المطلقة حرة أما اذا كانت أمة وهي من ذوات الحيض فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تصدق في أقل من أربعين يوما وفي رواية محمد رحمه الله تعالى عنه وفي رواية الحسن لا تصدق في أقل من خمسة وثلاثين وأما على قوله ما فلا تصدق في أقل من احدى وعشرين يوما وان وقع عليها الطلاق عقيب الولادة فانه لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوما على رواية محمد رحمه الله تعالى وعلى رواية الحسن لا تصدق في أقل من خمسة وسبعين يوما وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا تصدق في أقل من سبعة وأربعين يوما وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فانه لا تصدق في أقل من ستة وثلاثين يوما وساعة وان كانت المطلقة من ذوات الأشهر وهي حرة فانه لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر وان كانت أمة لا تصدق في أقل من شهر ونصف بالاجماع كذا في المضمرات * في مجموع النوازل المطلقة ثلاث تطليقات اذا جاءت بعد أربعة أشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزواج آخر وقالت قد انقضت عدتي من الزوج الثاني وأرادت أن تعود الى الزوج الاول هل تصدق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أجاب الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي أنها لا تصدق وهو الصحيح كذا في الذخيرة * ولو قالت لااول حلت لك فتزوجها ثم قالت ان الثاني لم يكن دخل بي فان كانت عاملة بشروط الحل لااول لم تصدق والافتصدق كذا في النهاية * هذا اذا لم يسبق منها اقرار أن الزوج الثاني دخل بها كذا في التارخانية * ولو قالت له -ملت لا يحل له أن يتزوجها ما لم يستفسرها لاختلاف الناس كذا في الذخيرة * قال رضي الله عنه وهو الصواب كذا في القنية * في نكاح الاجناس لو أخبرت المرأة أن زوجها الثاني جامعها وأنكر الزوج الجماع حلت لااول ولو كان على القلب بأن أنكرت وأقر الزوج الثاني لا تحل ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال لااول بعد ما تزوجها ما وطئك الثاني ففرق بينهما ما وعليه له نصف المهر المسمى في الفتاوى لو قالت بعد ما تزوجها لااول ما تزوجت بآخر وقال الزوج تزوجت بآخر ودخل بك لا تصدق المرأة ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا بيننا لاني جاءت أمها ان صدقته المرأة لا تحل للزوج الاول وان كذبتة تحل كذا أجاب القاضي الامام كذا في الخلاصة * ولو تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلقها ثلاثا جاز له أن يتزوجها ولو لم تنكح زوجا غيره كذا في السراج الوهاج * رجل تزوج امرأة ومن نية التحليل ولم يشترط ذلك تحل لااول بهذا ولا يكره

* وكذا في قوله فهي ثلاث ولو قال اذا طلاقك فانت طالق واذا لم أطلقك فانت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين وابست في آخر جزم من أجزاء حياته لانه لم يطلق صار حائنا في البين الثانية فيقع عليه اطلاق واحد واذا حنث في البين الثانية صار حائنا في البين الاولى فيقع عليها طليقة أخرى * ولو قال أولا اذا لم أطلقك فانت طالق ثم قال واذا طلاقك فانت طالق فلم يطلق حتى مات وقعت طليقة واحدة في البين الاولى وما يقع بالبين الاولى وهو سابق على البين الثانية لا يصلح شرط الحنث في البين الثانية لان الشروط تراعى في المستقبل لافي الماضي فلا يقع الاطلاق واحد * رجل قال لامرأته ان لم أطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم أراد أن لا يطلق امرأته ولا يصح حائنا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى أن يقول لامرأته في اليوم أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فإذا قال له انك تقول المرأة لا أقبل فإذا قالت المرأة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في عينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا ولو انما لم

يقع الطلاق عامها بر المرأة وبهـ هذا يخرج كلام الزوج من أن يكون تطليقا ألا ترى أن محمدا رحمه الله تعالى قال في الكتاب قال رجل
لامرأته طلقك ثلاثا على ألف درهم فلم تقبلي فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق سمي كلام الزوج تطليقا من
غير وقوع الطلاق وهذا لأن التطليق نوعان تطليق عيال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو إيجاب الطلاق بخلاف
التعليق لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الإيجاب عدم قبل وجود الشرط أم قوله أنت طالق على ألف تطليق في الحال
لأن كلمة على لا تقتضي عدم المذكور وأبلا فتقتضي وجوده تقول لرجل أكرمك على أن تكرمني فيقتضي ذلك وجوده لا كرام منه أولا
ولو قال أكرمك على أن تكرمني لا يقتضي ذلك وجوده لا كرام منه وإنما يقتضي ذلك وجوده لا كرام منه بعدا كرام الخطاب وبصر كأنه
قال أنت أكرمك ولو قال لامرأته إن سألني الليلة طلاقك لم أطلقك (٤٧٥) فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة لم أسألك
الليلة الطلاق فجميع ما أملك

وليس التوبة بشئ ولو شرط بكمه وتحمل عند أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * وهو
الصحيح كذا في المضمرات * وإذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر
ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الأول عادت اليه بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني
الطاقة والطلقة تكمين كليم - دم الثلاث كذا في الاختصار شرح المختار * وهو الصحيح كذا في المضمرات * في
التوازل إذا شهد عند المرأة شاه - دان أن زوجها طلقها ثلاثا إذا كان زوجها ثانيا بسمعه أن تزوج وأن
كان حاضرا لا كذا في الخلاصة * علق الطلاق الثلاث بشرط ووجد الشرط وتخاف أنه لو عرضت عليه
أن تكرمه واستفتت المرأة فأفتوا بوقوع الثلاث وتخاف أنه لو علم أنكر الحلف لها أن تزوج بآخر وتحمل
نفسها سرامنه إذا غاب في سفر فإذا رجع التست منه تجديد النكاح أشبه ذلك خالف قلبه إلا أنكار الزوج
للطلاق كذا في الوجيز للكردي * سئل شيخ الإسلام يوسف بن اسحق الخطي عن طلاق امرأته ثلاثا وكم
عنها جعل بطؤها فاضت ثلاث حيض ثم أخبرها بذلك هل يجوز لها أن تزوج بزواج آخر قال لا لأن الوطء
جرى بينهما شبهة النكاح وأنه موجب للعدة إلا إذا كان من آخر وطئها جرت ثلاث حيض قيل له فإن كانا
عالمين بالحرمه مقررين بوقوع الحرمه الغليظة ولكن بطؤها خاضت ثلاث حيض ثم أرادت أن تزوج
بزواج آخر قال يجوز نكاحها إلا ما إذا كان مقرين بالحرمه كان الوطء زنا والزنا لا يوجب العدة ولا يمنع من
أن تزوج بوجه نأخذ إلا إذا كانت حلي - علي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حتى تضع حملها وعلى
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز كذا في التتارخية * وسئل شيخ الإسلام أبو القاسم رحمه الله تعالى عن
امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثا ولا تقدر أن تنزع نفسها منه هل يسهها أن تقتله قال لها إن قتله
في الوقت الذي يريد أن يقر بها ولا تقدر على منعه إلا بالقتل وهكذا كان فتوى شيخ الإسلام أبي الحسن
عطاء بن حزم والامام أبي شجاع وكان القاضي الامام الاسيحي يقول ليس لها أن تقتله كذا في المحيط
* وفي المنتقى وعليه الفتوى قال الشيخ الامام نجم الدين يحيى بحج جواب السيد الامام أبي شجاع يقول لها
أن تقتله فقال انه رجل كبير وله مشايخ كبار لا يقول ما يقول الا عن صحة فالاعتماد على قوله كذا في
التتارخية * وإذا شهد عند المرأة شاه - دان أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم مات أو غاب
قبل أن يشهد عند القاضي لم يسهها أن تقوم معه وإن تدعه يقر بها فإن حلف الزوج على ذلك والشهود
قد ماؤا فردها القاضي عليه لا يسهها المقام معه وينبغي لها أن تقدر بما لها أو تهرب منه فإن لم تقدر
على ذلك قتله متى علمت أنه يقر بها لكن ينبغي أن تقتله بالدواء وليس لها أن تقتل نفسها وإذا هربت منه
لم يسهها أن تعد وتزوج بزواج آخر قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الاستبسان هذا جواب

الليلة الطلاق فجميع ما أملك
صدقة على المساكين فسألت
المرأة طلاقها في الليلة وقال
لها الزوج أنت طالق إن شئت
فقالت المرأة لا أشاء ومضت
الليلة لا تطلق ويكون الزوج
بارا ولو سألته طلاقها في الليلة
فقال الزوج أنت طالق إن
دخلت الدار فضت الليلة ولم
تدخل طلقت لأن التعليق
بمشتتها تفويض الطلاق
إليها ولهذا يقتصر على
المجلس والتطليق رفع القيد
وفيه يرجع إلى رفع القيد
لا فرق بين أن يطلق وبين
أن يفوض الطلاق إليها
ولا كذلك التعليق بدخول
الدار ونحوه لأن ذلك ليس
بتفويض ولهذا لا يقتصر على
المجلس فإذا لم يصر الطلاق
سيدها لا يصير الزوج مطلقا
فيصير حائنا * رجل قال
لامرأته إن تكلمت بطلاقك
فعبدي حر ثم قال إن شئت
فأنت طالق فقالت لا أشاء
قال بعضهم يعتق عبده لأن

شرط العتق التكلم بطلاقا وقد وجد وكذا لو قال لغيره إن تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال أنت زان إن شاء الله تعالى يعتق عبده وكذا لو
قال إن تكلمت بالشرك ثم قال إن الشرك لظلم عظيم وقال الحسن رحمه الله تعالى ينوي في جميع ذلك وله ما نوي فإن لم ينو شيئا فلا إرأه حائنا
قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القول الأول أحب إلى توبه ضمهم اختار قول الحسن رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأته إن حلفت
بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله تعالى لا يحث في يمينه ولا يطلق امرأته لأن الاستثناء في آخر الكلام
يطل حكم ما قبله وإذا بطل الطلاق بطل اليمين لأن اليمين لا تبقى بدون الجزاء وهذا لو قال إن أقررت لفلان بعشرة دراهم فأمرأتى طالق
ثم قال لفلان على عشرة دراهم لا يحث في يمينه لأنه ما أقرله بعشرة وإنما أقرله بتسعة ولو قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم
قال لها أنت طالق إن شاء الله طلقت امرأته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا تطلق في قول محمد رحمه الله تعالى لان علي قول أبي يوسف

رحمه الله تعالى قوله أنت طالق إن شاء الله يمين لوجود الشرط والجزء موافق لغيره فلهذا قال الله تعالى ليس بيمين ونحو الخلاف تظهر في مسائل منها هذه المسئلة ومنه لو قال إن شاء الله أنت طالق يقع الطلاق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن الشرط إذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق بالجزء فإنه لو قال لامرأته إن دخلت الله أمنت طالق يكون تحميذا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يصح الاستثناء بتقديم أو تأخر لأن عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال * رجل قال لغيره يولى إليك حاجة أفترضاها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق أو بالعناق أنه يقضيه الله فقال الرجل حاجتي إليك إن تطابق أمر أنك ثلاثا فله أن لا يصدق له لأنه منهم * رجل حلف رجلان أن يطيعه في كل ما أمر به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع الحالف لا يحنث إن لم يكن هناك سبب يدل عليه لأن الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المرأة عادة كإلزامه النهي عن (٤٧٦) الأكل والشرب حلف رجل بطلاق امرأته أن لا يطلق امرأته فأتى منها ومضت المدة

الحكم فأما فيما بينها وبين الله تعالى إذا هربت فلها أن تعتد وتزوج برزوح آخر كذا في المحيط * في النسفة سئل عن امرأة حُرمت على زوجها ولا يتخلص عنها الزوج ولو غاب عنها حُرمت به فدرته إليها هل له أن يحنث في قتلها بالسهم ونحوه ليتخلص منها قال لا يحل ويعد عنها باي وجه قدر كذا في التارخية * من لطائف الحيل فيه أن تزوج المطلقة من عبد صغير تحررك لئلا تملكه بسبب من الأسباب بعد ما وطئها فينسخ النكاح بينهما كذا في التبيين * رجل قال إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فالحليلة في ذلك أن يعقد الفضولي عقد النكاح بينهما فيجوز بالفعل ولا يحنث ولو أجاز بالقول يحنث والاعتماد على هذا كذا في الظهيرية * وإن خافت المرأة أن لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على أن أمري بيدى أطلق نفسي كلما أردت فقبل جاز النكاح وصار الأمر بيدها كذا في التبيين * إذا أرادت المرأة أن تقطع طمع المحلل تقول لا أطاوعك حتى يحلف بثلاث طلقاني أنك لا تتخالفني فيما أطلب منك فأنحلف مكنته فإذا قربها امرأة طلبت منه الطلاق فإن طلقها طلاقا والافك ذلك كذا في السراجية

(الباب السابع في الإيلاء)

الإيلاء منع النفس عن قربان المنكوحه منعاً مؤقتاً كذا في التبيين بالله أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج أو نحو ذلك مطلقاً ومؤقتاً بأربعة أشهر في الحرائر وشهران في الاماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث كذا في فتاوى قاضيخان * فإن قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله سواء كان الحلف بذاته أو بصفة من صفاته يحلف بها عراً فوافي غيره الجزاء ويسقط الإيلاء بعد القربان وإن لم يقربها في المدة بابت واحدة كذا في البرجندى شرح النقاية * فإن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وإن كان حلف على الأبدان قال والله لا أقربك أبداً وقال والله لا أقربك ولم يقل أبداً فاليمين باقية إلا أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج فإن تزوجها ثانياً عاد الإيلاء فان وطئها أو وقعت بمضى أربعة أشهر رطلقة أخرى ويعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج فإن تزوجها ثانياً عاد الإيلاء ووقعت بمضى أربعة أشهر رطلقة أخرى إن لم يقربها كذا في الكافي * فإن تزوجها بعد دزوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء مطلقاً واليمين باقية فإن وطئها كفر عن يمينه كذا في الهداية * ولو بانتهى بالإيلاء امرأة ومرة تزوجت بزوجة أخرى وعادت إلى الأول عادت إليه بثلاث تطليقات وتطلق كلما مضى أربعة أشهر حتى تبين منه بثلاث تطليقات فكذا في الثاني والثالث إلى ما لا يتناهى كذا في التبيين * ولو ألى الذي باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته ذاته فهو ومول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس بمول وأما إذا حلف بطلاق أو عتاق فهو ومول أجماعاً

حنث في يمينه * رجل حلف أن لا يطلق امرأته فخلعها فضولي فبلغه الخبر أن أجاز خلع الفضولي بالأسان حنث في يمينه وإن أجاز بالفعل بان لم يقل شيئاً بأسانه إلا أنه أخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتقاد وهذا أجازة نكاح الفضولي سواء * رجل حلف بيمين مغلظة أن لا يطلق امرأته ثم أراد الخلاص منها من غير أن يكون حائفاً لحيلته في ذلك أن يتزوج رضية وبأمر أخت امرأته أو أم امرأته أن ترضعها حتى تصير الرضية بنتاً لأخت امرأته أو تصير بنتاً لامرأته فبصر جامه ابين الاختين أو جامه ابين المرأة وخالها ففقد نكاحها جميعاً * رجل قال لامرأته أنت طالق إن دخلت هذا الدار وإن دخلت هذه الدار الأخرى فأن دخلت إحدى الدارين طلقت وإن دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق آخر وكذا لو قال إن دخلت الدار فأنطقت طالق وإن دخلت الدار الأخرى ولو قال أنت طالق واحدتان دخلت الدارتين يقع ثنتان الساعة واحدة إذا دخلت الدار وإن لم يقل واحدة ولكن قال أنت طالق إن دخلت الدارتين

وقع عليها الطلاق بالإيلاء فإنه يقع عليها طلاق آخر بحكم اليمين ولو حلف أن لا يطلق امرأته وهو عني ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لأن وقوع الطلاق بحكم الإيلاء يضاف إليه ولا كذلك الطلاق بتفسيرين القاضي بسبب العنة إن كان كل واحد منهما طلاقاً وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يحنث في الإيلاء وفي اللعان في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يحنث ولا يحنث في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ويجوز أن لا يحنث في اللعان أجماعاً به فأنخذ كما لا يحنث في العنين إذا فرق القاضي بينهما وإن كان ذلك طلاقاً * رجل قال أكرم من ابن زني دارست بازدارم تالين قرزني زنده أنت فعبدته حرثم خلعهما

على الإبداء لأن ينوى الفور
* رجل قال لامرأته أنت
طالق ان كلمت سنة اذهبي
ياعدو الله قال قد كلمها
رحنت في عيني * رجل قال
لامرأته ادا قلت لك يا زانية
فانت طالق ثم قال لابنها يا بن
الزانية طلقت امرأته فان
بى أن يواجهها دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولادين في
النساء * رجل قال لامرأته
قبل الدخول اذا حضت
فانت طالق وقالت حضت
فانزلت من ساعتها ثم مات
قال محمد رحمه الله تعالى
ميراثه الزوج الاول دون
الثاني وقال لاندري اكان
ذلك حيضاً أم لا * رجل له
امرأة بنت أربع عشرة
غلام ابن أربع عشرة يقال
مرأة اذا حضت فانت طالق
وقال للغلام اذا احتلمت
فانت حر فقالت الجارية قد
حضت وقال الغلام قد
احتلمت قال تصدق الجارية
لأن تصدق الغلام قال لأن

ترجہ

نَحْتَمِلكَ ۞ اِنْ رَفَعْتَ يَدِيَ عَلٰى الْمَرْءَةِ اِلٰى سَنَةِ

1. 51

ان لم يكن لا يطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه أخذ محمد بن سلمة رحمه الله تعالى * رجل به فاقاة أو ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعدة خلف بالطلاق وذكر الشرط أو الاستثناء بعد تردد وتكلف ان كان معروفا ذلك جازا استثناءه وتعليقه * رجل قال بالفارسية امرأته طالق اكرمن وقطع الكلام قال أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأته أنت طالق أبدا مذكرا اليوم طلقت للعالم كأنه قال أنت طالق طليقة لا يقع عليك اليوم * رجل قال كل امرأتي طالق الا هذه وليس له امرأه سواه الا تطلق امرأته قالت لزوجهما طلقي ثلاثا فقال الزوج أنت طالق فهي واحدة لأن ينوي ثلاثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلاثا وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت المرأة طلقي فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلاثا فهي واحدة ولو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلاثا فهي ثلاث (٤٧٨) امرأته ادعت على رجل انها امرأته خلف الرجل بطلاق امرأته أخرى ما هي بامرأته

فأقامت المدعية البينة انها امرأته فقال الزوج قد كانت امرأتي فطلعت ما قال لا يبحث في عينه * رجل ادعى قبل رجل ما لا خلف المدعي عليه بطلاق امرأته ما للمدعي عليه شيء وشهد شاهدان أن على المدعي عليه ألف درهم وقضى القاضي عليه بألف درهم للمدعي فالدعي عليه يقول ماله على شيء حنث الخائف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يبحث في قول محمد رحمه الله تعالى ولو شهد شهود المدعي ان المدعي أقرضه ألفا وقضى القاضي عليه بألف لا يبحث في قوله ما * رجل حلف بطلاق وحنث في عينه ولا يدري انه كان حلف بواحدة أو بثلاث قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يفرض في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه يأخذ بالاكثر احتياطا * رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامرأته أخرى وأنت طالق تطلق الثانية للعالم ويعلق طلاق الأولى بالدخول ولو قال في

يراد به في العرف الجماع ولهذا الجماع في السنة فيمادون الفرج لا يبحث في عينه كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنا منك مول فان عني به الخبر كذا في ليس بمول فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء وان عني به الايجاب فهو مول في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو قال اذا قررتك فعلى صلاة لا يكون موليا كذا في الكافي * ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الله على أن أعتق عبدي هذا عن ظهاري ان قربت امرأتي فلانة وهو مظاهر أو ليس بمظاهر لا يكون موليا ولو قال عبدي هذا عن ظهاري ان قربت امرأتي فهو مول مظهرا كان أو غير مظاهر ويجزى عن ظاهره يريد به اذا كان مظهرا أو قد قربها ثم قال كل شيء يعتق اذا قرب امرأته فهو مول وكل شيء لا يعتق الا بفعل آخر لا يكون موليا كذا في المحيط * ولو قال لامرأته ان قربتك أو دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا كذا في فتاوى قاضيان * قال لها ان اغتسلت من جنبتي ما دمت امرأتي فانت طالق ثلاثا أو أعاد هذا القول ولم يعلم هذا القول وكانت المرأة حامل ولم يجامعها قبل وضع الحمل فوضعت حملها بعد هذه المقالة بأربعة أشهر فصاعدا وقع عليها واحدة بائنة بغضى الاربعة الاشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك جاز ولا يبحث به * كذلك كذا في الفتاوى الكبرى * ولو حلف بأن يقول ان قربتك فعلى حجة أو عمرة أو صدقة أو صيام أو هدي أو اعتكاف أو عيب أو كفارة عيب فهو مول ولو قال فعلى اتباع جنازة أو سحبة ثلاثة أو قراءة القرآن أو الصلاة في بيت المقدس أو تسبيحة أو نسيجة فليس بمول ويجب صحة الابلاء فيه ولو قال فعلى مائة ركعة ونحوه مما يشق عادة ولو قال فعلى أن تصدق على هذا المسكين بهذا الدرهم أو مالي به في المسكين لا يصح إلا أن ينوي التصديق به * ولو قال كل امرأته تزوجهما فهي طالق يصير موليا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو قال ان قربتك فعلى صوم شهر تذا فان كان ذلك الشهر مضى قبل مضى الاربعة الاشهر لم يكن موليا وان كان لا مضى قبل مضى الاربعة الاشهر فهو مول كذا في البدائع * ولو قال ان قربتك فعلى اطعام مسكين أو صوم يوم فهو مول بالاتفاق كذا في المبسوط للسرخسي * حلف لا يقربها في زمان أو في مكان معين لا يصح كون موليا حلف لا يقربها وهي حائض لا يكون موليا كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت على مثل امرأته فلان وقد كان فلان الى من امرأته فان نوى الابلاء كان موليا والافلا * ولو قال أنت على كليلة ونوى العيب يكون موليا ولو قال لامرأته ان قربتك فانت على حرام ونوى العيب يصير موليا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند مالك لا يصير موليا حتى يقربها ولو الى من امرأته ثم قال لامرأته أخرى أشركتك في ابلائها لا يصير موليا وذكر الشيخ الكرخي لو قال لامرأته أنت على حرام ثم قال لامرأته أخرى قد أشركتك معها كان موليا ثم ما وفرق بينهما كذا

فانت طالق ثم قال لامرأته أخرى وأنت طالق تطلق الثانية للعالم ويعلق طلاق الأولى بالدخول ولو قال في لاجنية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته وأنت طالق طلقت امرأته للعالم * ولو قال لاجنية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته وهذه كان على النكاح كله * رجل قال لامرأته المدخول بها أنت طالق وأنت أو قال أنت طالق وانت أو قال أنت طالق فانت طلقت المرأة واحدة لأن ينوي بالكلام الثاني طلاقا آخر فيلزمه ذلك * ولو قال أنت طالق وأنت لامرأته أخرى أو أنت أو فانت طلقتا جميعا فان قال لم أقبالكلام الثاني طلاقا لا بد من في القضاء * ولو قال أنت طالق وانت لامرأته أخرى طلقت الأولى وتنسب والآخرى واحدة اذا ضم اليها من يلزمها الطلاق لم الأولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبها في الكلام الثاني وكذا لو قال ثم وأنتا ولو قال فانتما ولو قال لها أنت طالق لا بل أنت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلية الكلام الثاني طلاق آخر إلا أن ينوي * ولو قال

فانت طالق ثم قال لامرأته أخرى وأنت طالق تطلق الثانية للعالم ويعلق طلاق الأولى بالدخول ولو قال في لاجنية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته وهذه كان على النكاح كله * رجل قال لامرأته المدخول بها أنت طالق وأنت أو قال أنت طالق وانت أو قال أنت طالق فانت طلقت المرأة واحدة لأن ينوي بالكلام الثاني طلاقا آخر فيلزمه ذلك * ولو قال أنت طالق وأنت لامرأته أخرى أو أنت أو فانت طلقتا جميعا فان قال لم أقبالكلام الثاني طلاقا لا بد من في القضاء * ولو قال أنت طالق وانت لامرأته أخرى طلقت الأولى وتنسب والآخرى واحدة اذا ضم اليها من يلزمها الطلاق لم الأولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبها في الكلام الثاني وكذا لو قال ثم وأنتا ولو قال فانتما ولو قال لها أنت طالق لا بل أنت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلية الكلام الثاني طلاق آخر إلا أن ينوي * ولو قال

أنت طالق لا بل أتتالزم الأولى تطليقتان والأخرى واحدة رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة إذا طلقك فالأخرى إن طلقته أنت ثم قال
للأخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الأولى واحدة فانه يقع على الآخرين واحدة واحدة ولولم يطلق الأولى ولكنه طلق
الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والأولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى وعلى كل واحدة تطليقة أخرى ولا يقع على
الأولى شئ سوى الطلاق الأول ولولم يطلق الأولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى
والأولى على كل واحدة نتان رجل له امرأتان زينب وعروة فقال عمره طالق الساعة أو زينب طالق إذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على
احدهما حتى يدخل الدار فإذا دخل خير في إبقائه على أيتها شاء رجل قال لامرأته أنت طالق أو لست برجل أو أنا غير رجل فهي طالق
لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال أنت طالق أو أنا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته (٤٧٩) رجل قال لامرأته اسمها عمرة

ان دخلت الدار يا عمرة فأنت
طالق ويا زينب قد دخلت
عمرة الدار طلقت وبسئل
عن نيته في زينب فان قال
نويت طلاقها أيضا طلقت
أيضا ولو قال ذلك بغير أو
فقال نويت طلاقها مع عمرة
طلقتا جميعا ولو قدم
الطلاق فقال يا عمرة أنت
طالق ان دخلت الدار
ويا زينب قد دخلت عمرة
الدار طلقتا جميعا ولو قال
لم أؤطلاق زينب لا يقبل
قوله ولو قال أنت يا عمرة
طالق ويا زينب لم تطلق
زينب الآن نيوبها قال
ألا يرى انه لو قال للثلاث فلان
على ألف درهم ويا فلان كان
المال للأول ولو قدم المال
فقال لا على ألف درهم
على ياريدو يسالم كان المال
لها جميعا ولو قال يا عمرة
أنت طالق يا زينب فعمرة
طالق دون زينب الآن
نيوبها ولو قال أنت طالق
يا عمرة يا زينب لم تطلق زينب

في الظهيرة * ان قال لأقربكما كان موليما منها فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بما يتأجعا وان قرب
واحدة منهما بطل الأيلاؤها وبلا الباقية على حاله ولا تجب عليه كفارة وان قربها جميعا بطل الأيلاؤها
ووجب كفارة عین وان ماتت احدهما قبل مضى أربعة أشهر بطل الأيلاؤها ولا تجب كفارة العین وان
قرب بعد ذلك بالاتفاق وان طلق احدهما لا يبطل الأيلاء كذا في السراج الوهاج * قال لثلاثة الأربيع
والله لأقربكن صار موليما منهن للحال حتى لو لم يقربهن حتى مضت المدة أربعة أشهر برت جميعا وهذا قول
أصحابنا الثلاثة وهو المستحسن ان كذا في البدائع * ولو قال لأربع نسوة لأقربكن الأفلانة أو فلانة فانه
لا يكون موليما منها جميعا حتى لا يثبت ان قريبها ولا تقع الفرقه بينه وبينها بمضى المدة من غير قربان كذا
في الفصول العمدية * ولو ألى من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحدة تقع طلاق واحدة عندهما استحسانا
وفي مجلسين يتعدد كذا في الظهيرة * اذا قال والله لأقرب احدا كما فانه يصير موليما من احدهما حتى
لو وطئ احدهما حالزته الكفارة وبطل الأيلاء ولو ماتت احدهما ما أوطئ احدهما ثلاثا أو بانت بالردة
تعينت الثانية للأبلاء لزوال المزاجة ولولم يقرب احدها حتى مضت المدة ماتت احدها بغير عین وله أن
يختار الطلاق على أيتها شاء ولو أراد أن يعين الأيلاء في احدهما قبل مضى أربعة أشهر لا يملك ذلك حتى لو
عين احدهما ثم مضى أربعة أشهر لم يقع الطلاق على المعينة بل يقع على احدهما بغير عینها ويخبر في ذلك
فالو يقع على واحدة منهما حتى مضى أربعة أشهر أخرى وقعت تطليقة على أخرى وبانت كل واحدة
منها بمطابقة في ظاهر الرواية كذا في البدائع * ولو باتت بمضى المدين ثم تزوجها ما يكون موليما من
احدهما ولو تزوجها متعاقبا صار موليما من احدهما ولا تعين الأولى لا بالسبق ولا بالتعین إلا أنه اذا
مضت مدة الأيلاء من يوم تزوجها أو لبانت الأولى بسبق مدة الأيلاء فمضت أربعة أشهر أخرى مندبات
الأولى بانت الأخرى كذا في الكافي * وان قال لأقرب واحدة منك صار موليما منهما فإذا مضت أربعة
أشهر ولم يقربها بما يتأجعا وان قرب واحدة منهما بطل الأيلاء ولا تجب الكفارة كذا في السراج الوهاج * ولو
حلف لا يقرب زوجته وأمه أو زوجها وأجنبية لا يصير موليما ما يقرب الأجنبية أو أمته فإذا قربهما
صار موليما لانه لا يمكنه قربانهم بعد ذلك إلا بالكفارة كذا في الاختيار شرح المختار * رجل قال لامرأته
وأمتي والله لأقرب احدا كما لم يكن موليما إلا أن يعنى امرأته فان قرب احدهما حلفت أن أعق الأمانة ثم
تزوجها لم يكن موليما أيضا ولو قال والله لأقرب واحدة منك فهو مولود من الحرمة استحسانا كذا في شرح
الجامع الكبير للعصري * لو كان له امرأتان حرمة وأمة فقال والله لأقربكما صار موليما منهما جميعا فإذا
مضى شهران ولم يقربهما بما يتأجعا بانت الأمانة وإذا مضى شهران آخران بانت الحرمة أيضا ولو قال والله لأقرب

الآن نيوبها ولو قدم اسمها فقال يا عمرة يا زينب أنت طالق لم تطلق الأولى الآن نيوبها * رجل قال لامرأته ان دخلت
الدار فأنت طالق فهذا على دخله واحدة ولو قال ان دخلت الدار فأنت طالق ان دخلت الدار فهذا على دخلتين * رجل قال لامرأته ان قلت
لا أنت طالق فأنت طالق ثم قال قد طلقتك تطليقتين واحدة تطليقتين واحدة واحدة باليمين * رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق وان
تزوجت امرأتين فهما طالقتان فتزوج امرأتين معاهما طالقتان واحدة واحدة واحدهما طلقتين * رجل قال لامرأته أنت طالق أنت
طالق أنت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى لا يقع شئ ولو قال شئت أربعاً فمك ذلك في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقع الثلاث اذا قال شئت أربعاً امرأته ماتت بالسرقه فأمرت
زوجها حتى يحلف بطلاقها انهم تسرق الخلف الزوج فقالت المرأة قد كنت سرقة وصرت حائضا فما حلفت كان للزوج أن لا يهدقها لانها

متناقضة. رجل حلف بالطلاق على ان تزوجت ثيبا فوط قد تزوج بكر افوجدها ثيبا قال وان صدقته المرأة كانت ثيبا كان لها علم مهر ونصف مهر مهور بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطء عن شبهة وان كذبت المرأة وقالت كنت بكر افلها مهر واحد وعلمه النفقة والسكنى. رجل حلف بطلاق امرأته ان سرقته امرأته من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم لينظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج هل رفعت منها شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت القطعة قال الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى أخاف انهم اطلق وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان لم تفارق ولم تنكر ينبغي أن لا تطلق. رجل حلف ان لم يكن بحاج مع امرأته ألف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير رجل حلف أن يبطأ (٤٨٠) امرأته الليل كالدخول ففسل محمدرجته الله تعالى فقال لا أدري هذا وقال أبو يوسف

رحمه الله تعالى هذا على المبالغة في الجماع. رجل حلف ان لا تطغى امرأته من دقيقة أحد أو نوى ذلك أمها خاصة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان قال اركسي رادهي صدق الزوج ديانة فيما نوى وان قال اركسي رادهي لا يصدق فيما نوى. رجل حلف وقال ان غسلت امرأته ثيبا فهي طالق فغسلت اتفاقا قالوا لا يكون حاشا الا اذا نوى ذلك ولو أوصى بشيابه تدخل الاتفاق في الوصية. رجل حلف ان لا يأكل من مال خنثى شيئا فخنثت المرأة لا يهاوجع حلت في ذلك العجين من دقيق زوجها قالوا لا يكون حاشا حلف الرجل أن لا يقرأ القرآن فقرأ التسمية لا غير قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى ان قرأ الذي في سورة النمل حنث والا فلا. رجل حلف أن لا يكون ابنه في

أحدا كما يكون موليا من أحدا ما غير عنها ولو أراد أن يعين أحداهما قبل مضي الشهرين ليس له ذلك واذا مضى شهران ولم يقر بهما بانيات الامة واستوثقت مدة الايلاء على الحرية فاذا مضت أربعة أشهر ولم يقر بهما بانيات الحرية ولو ماتت الامة قبل مضي الشهرين تعينت الحرية للايلاء من وقت اليمين كذا في البدائع. ولو عتقت الامة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحرية فاذا مضت أربعة أشهر من حين حلف طلقت أحدهما واليه التعيين ولو عتقت بعد ما بانيات ثم تزوجها بانيات الحرية بمضي أربعة أشهر منذ بانيات الامة ومدة الحرية من حين بانيات المعتقة بالايلاء قبل ذلك ولو اشتراها قبل الشهرين بانيات الحرية بمضي أربعة أشهر من حين حلف فان أعتقها ثم تزوجها كان موليا من أحداهما الا أنه اذا مضت المدة من حين حلف بانيات الحرية فان ماتت الحرية قبل المدة بانيات المعتقة بمضي المدة منذ تزوجها فان تمت ولكن أبانها ولم تحض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانيات باخرى كذا في الكافي. واذا بانيات الحرية بالايلاء تعينت المعتقة للايلاء في المستقبل وتعتبر المدة من حين بانيات الحرية ولو انقضت عدتها أو كان طلقها ثلاثا فاذا مضت أربعة أشهر من حين تزوج المعتقة بانيات بالايلاء لتعنيها من ذلك الوقت كذا في شرح الجامع الكبير للعصري. وان قال ان قربت احدا كما قال الاخرى على كظهر أي فهو ول من احدهما فاذا مضى شهران بانيات الامة وبطل ايلاء الحرية ولو كانتا حرتين فقال ان قربت احدا كما قال الاخرى على كظهر أي فهو ومول من احدهما فان مضت أربعة أشهر بانيات احدهما بالايلاء واليه التعيين فان لم يعين الطلاق في احدهما ما أو عين في احدهما ما ومضت أربعة أشهر أخرى لم يقع شيء ولو قال ان قربت احدا كما فهي على كظهر أي بقي الايلاء وكذا لو قال ان قربت احدا كما فاحدا كما على كظهر أي كذا في الكافي. ولو قال ان قربت احدا كما فاحدا كما على كظهر أي وبانيات الامة بمضي شهرين يبق موليا من الحرية حتى لو مضت أربعة أشهر من حين بانيات الامة بانيات الحرية ولو قال لاهرأتيه واحداهما خرة والاخرى أمة ان قربت احدا كما فالأخرى طالق يصير موليا فاذا مضى شهران بانيات الامة ولا يسهط الايلاء عن الحرية وتعتبر المدة في حقها من حين بانيات الامة حتى لو مضت أربعة أشهر من حين بانيات الامة وهي في العدة بانيات الحرية لا لأنه لا يمكنه قربان الحرية بالطلاق الامة وان انقضت عدة الامة قبل ذلك سقط الايلاء عن الحرية لأنه يمكنه قربانها من غير شيء بلانه لبطلان محلبة الامة للطلاق ولو كانتا حرتين بانيات احدهما ما بمضي أربعة أشهر ويخير الزوج في البيان ويصير موليا من الباقية فان مضت أربعة أشهر والاولى في العدة طلقت الثانية والا فلا وان لم يبين حتى مضت أربعة أشهر أخرى باتتا ولو قال لحرية وأمة ان قربت احدا كما فاحدا كما طالق فهو ومول من احدهما وبانيات الامة بمضي شهرين فاذا مضت أربعة أشهر منذ بانيات الامة بانيات الحرية سواء كانت الامة في العدة أم لم تكن لانه

منزله وان يفارقه بعد اليوم فلما أصبح الابن تحول بنفسه ونيا به وعياله قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان لابن في لا يمكنه دأه بيت معلوم ففرغ البيت عن جميع متاعه لا يحنث في عيته. رجل حلف أن لا يدخل دار امرأته قط فباعت المرأة الدار من رجل ثم استأجرها الخائف ودخلها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان عيته ملك المرأة لا يحنث وان حلف لاجل الدار حنث. رجل دعا امرأته الى الفراش فأبت وقالت انك تعذبني فخلف أن لا يعضدها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها يفسد مرادها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث. رجل ادعى دابة في يد رجل أنهما وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول الدابة لي يمين قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يحنث الخائف في الحكم وعلى المرأة ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف أقامت معه وان أبي ان يحلف ترفع الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي بطالق فان نكل فرق بينهما. رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشر بف في غير مجلس الشرب ورواه مسكران

وهو يحمله شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال أبو القاسم رحمه الله تعالى للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعان
الشرب وعلى المرأة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالفاء رجل قال لامرأته اكراركرده فوسودوزيان من در ايد فانت كذا فعملت في البيت
من خبز أو طبخ لا يحث في عيـنه رجل وضع دراهمه في يدا امرأته ثم قال لها اكرارين درم برداشته فانت طالق ثم تبين انها رفعت فقال الزوج
انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال النقيب أبو جعفر رحمه الله تعالى ان لم ينوشيا يحث في عيـنه وان نوى الاستفهام كان القول
قوله مع عيـنه قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن لا يصدق قضاء لانه بين ظاهرا رجل قال لامرأته اكرتوفر دازن من باشي فانت
كذا فلما جاء الغد قالت من زن تو مني باشم فخلعها في صبيحة الغد قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ان لم يكن له نية فخلعها قبل غروب
الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد غد كانت امرأته بتطليقتين وان نوى (٤٨١) بقوله ان كنت امرأتي غدا في شيء من

الغد أو أخر الخلع الى ما بعد
طلوع الفجر من الغد كان
حاشا ولو قال لامرأته ان
تكوني امرأتي فانت طالق
ثلاثا فان لم يطلقها واحدة
بأنه متصلة بعينه تطلق
ثلاثا ولو قال لامرأته ان
أنت امرأتي فانت طالق
ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال
ذلك للعدة عن طلاق
رجعي فكذلك وان قال
ذلك للبانة في العدة فان
أراد به النكاح المطلق أولم
يكن له نية لا يقع عليه اطلاق
آخر وان نوى به الزوجية
التي تكون بعد البان في
العدة طلقت أخرى رجل
قال لامرأته ان تكوني
امرأتي غير غدا فانت طالق
ثلاثا ثم طلقها واحدة بأن
قبل الغد ومضى الغد بطل
اليمين وله ان يتزوجها بعد
ذلك امرأته تخصم خنتها
فقال لها زوجي اكرتوني
باوي داوري كني بذك يا به
فانت كذا ثم قالت المرأة

لا يمكنه قربان الحرة الابشي يلزمه لان الجزاء طلاق احدهما وقد تعين طلاق من بقي محلا اذا انقضت عدة
الاولى وكذا لو كانتا حرتين الا ان المدة اربعة أشهر ولو قال ان قربت واحدة منك فالأخرى طالق فهو مولى
منه ما وطلقت الامة بعد شهرين فان مضى شهران آخران والامة في العدة طلقت الحرة وان انقضت عدة
الامة قبل ذلك لم يقع على الحرة شيء ولو كانتا حرتين بالتابع لمضى أربعة أشهر ولو قال ان قربت واحدة
منك فواحدة منك طالق فهو مولى منهما وبانت الامة بعد مضى شهرين فاذا مضى شهران آخران بانت
الحرة سواء كانت الامة في العدة أم لم تكن وان كانتا حرتين بانت كل واحدة بتطبيقه مضى أربعة أشهر
ولو قرب احدهما حث ولكن لا تقع الا بتطبيق واحدة على الابهام وبطلت اليمين الا اذا قال ان قربت
واحدة منك فهي طالق فانه اذا قرب احدهما يقع الطلاق عليها ولا تبطل اليمين حتى لو قرب الأخرى
طلقت أيضا كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري قال والله لا أقرب هذه أو هذه قضت المدة بالتابع
كذا في الفصول العبادية ولو قال ان قربت هذه وهذه فهو كقوله ان قربت كذا يصير مولى لهما ولو قال
ان قربت هذه ثم هذه لم يصير مولى كذا في معراج الدراية رجل آلى من امرأته ثم طلقها بأنة ان
مضت أربعة أشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت أخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة
الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضائها العدة
كان الايلاء على حاله حتى لو تمت أربعة أشهر من وقت الايلاء تقع عليها بتطبيقه أخرى بحكم الايلاء وان
تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضائها العدة كان مولى لكن تعتبر مدة الايلاء من وقت التزويج رجل آلى من
امرأته بعد ما طلقها بتطبيقه بأنة لا يكون مولى كذا في فتاوى قاضيخان وان آلى من المطلقة الرجعية
كان مولى فان انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء كذا في السراج الوهاج ولو آلى من
امرأته ثم لحق حرم تدا بالاحزاب ثم مضت أربعة أشهر لاثنتين للايلاء لروا الملك ووقوع البيونة بالردة
وفي بطلان الايلاء والظهار بالردة روايتان واختار هذا حلف بطلاق امرأته أن لا يطلق امرأته فآلى
منها قضت المدة حث ووقع عليها اطلاق بالايلاء وطلاق بالحلف ولوحلف وهو عني فترق القاضي بينهما
لا يقع هو واختار كذا في التارخانية عجب آلى من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة لا يبي الايلاء ولو باعته أو
أعتقه وتزوجها ثانيا بعد الايلاء كذا في الظهيرية ولو قال والله لا أقربك شهرين وشهرين كان مولى
وكذا اذا قال لا أقربك شهرين وشهرين بعد شهرين فهو مولى ولو قال والله لا أقربك شهرين
ومكث يوما وقال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن مولى وكذا اذا قال والله لا أقربك
شهرين ومكث ساعة ثم قال والله لا أقربك شهرين لم يكن مولى لو قال والله لا أقربك شهرين ولا شهرين

(٦١ - فتاوى اول) خنتها ايمان تطلقها او ايمان تمسكها وتنفق عليها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان لم يكن خنتها استشارها
في ذلك الامر بل ابتدأت المرأة بهذا الكلام أخاف ان يحث الخائف رجل قال اكرين أمشب درين سراي باشم فامرأته كذا وتوجه من
ساعته للخروج فم وصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى أصبح قال أبو القاسم رحمه الله تعالى حث في عيـنه فتبيل له لو جس كرها فتفكر ثم
قال ينبغي أن لا يحث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين الحثي فقال في الحثي يمكنه أن يستأجر من يحمله ويخرجه
أو يستعين بغيره في ذلك قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن لا يحث في الحثي أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده القدرة
بالغير لا تعتبر كافي الصلاة والحج والتميم وغير ذلك رجل قال لامرأته اكرتوني من بودي يا باشي فانت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا فان تزوجها
بعد ذلك لا يحث مرة أخرى لان اليمين انحلت بأحد الشرطين فلا يحث مرة أخرى كذا في لاجنية ان تزوجتك أو خطبتك فانت طالق

وخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج * رجل رأى امرأته تعانق أختها وقبلها فقال انك تحبينها أكثر مما تحبيني قالت نعم فقال الزوج
اكرهينني است فأنت طالق طاعت امرأته لان المحبة لا تعرف الا بقولها * رجل قال لامرأته اكرهينني بيرون شوي تامن فقراميم فأنت
طالق قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا
على مرة واحدة ثم قال الا اني أخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا * رجل قال لامرأته شوتو وكيل من باش هر چه خواهي يكن فقالت
أكره وكيل توأم خود راست بازداشتيم بسمه طلاق فقال الزوج ما أردت التوكيل بذلك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان ذلك حال طلب
الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا رضي الله تعالى عنه
وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ * رجل (٤٨٣) هو يبعد ان يقال امرأتى طالق ما لم أخرج الى الكوفة فكث ساعة الا انه بما كس

في تلك الساعة مع المكارى
في الكراء قالوا لا يبحث في
عينه وعليه الفتوى الا اذا
مكث ولم يشتغل بأمر
الخروج لحينه - لا يبحث في
عينه ولو اشتغل بالوضوء
للاصلاة المكتوبة ونحوها
فهذا عذر ولصلاة التطوع
والاكل والشرب ليس بعذر
فيكون حاشا امرأه قالت
لزوجها لا طاعة لي بالكيونة
معلك جائعة فقال الزوج ان
كنتي جائعة في بيتي فأنت
طالتي قالوا ان تسكن جائعة
في غير الصوم لا يكون حاشا
امرأة خرجت الى ضيافة
فقال الزوج ان مكثت هناك
أكثر من ثلاثة أيام فأنت
طالتي فرجعت في اليوم
الثالث الى قرية زوجها ثم
ذهبت الى تلك الضيافة
ومكثت هناك أياما قال الفقيه
أبو الليث رحمه الله تعالى ان
دخلت عمران قرية زوجها
حين رجعت ثم ذهبت بعد
ذلك لا تبحث وان لم تدخل

مران قرية زوجها ينبغي أن يموت رجل قال لا مرأته اكر ريسان نو بكار برم بابكار آيد مرأته فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل غير
آخر او كر باسانج بغزلها بكر باس آخر فليس ذلك قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يموت في عينه ولو قال اكر ريسان نو بكار برم فليس
نوبامن غزلها قال أبو بكر لا يموت في عينه فقيل اكر بكار آيد فقال أخاف ان يكون حاشا باللبس رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة
فا مرأته طالق فباعها واتفع بنمها قال لا يموت في عينه ولو قال اكر ريسان نو بكار آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها أو خاط بغزلها
نوباللبس أو اتسكأ على مرفقة من غزلها أو نام على فراش من غزلها قالوا يمينه تقع على اللبس خاصة ولا يموت في هذه الوجوه رجل حلف
وقال اكر كسي راينيدهم فسفي رجلا أو أهدي الى رجل قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان نوى السقي أو الدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا
كانت عينه على السقي والدفع رجل قال لا مرأته اكر ازدرم من برداري فانت طالق فوجدت المرأة ذراهم زوجها في منديل فاعطت امرأته

أخرى وقالت لها ارضي منها شيئا فرفعت ثم دفعت اليها قال أبو القاسم ومحمد بن سلمة رجعهما الله تعالى تطلق امرأته رجل قال لا امرأته اكر
 باؤخيم فانت طالق ولم ينوشيا قالوا يمينه يقع على الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع فلا يكون موليا
 رجل قال اكر فلان بجنازة من ينادي بشام فامرأته طالق فدعا فلانا الى شته ليتعشى فتعشى فلان ثم جاء الى الداعي والداعي ينتظره فأكل معه
 قالوا لا يكون حاشا في يمينه رجل قال لا امرأته اكر ابن جلمه برتن من آيد فامرأته طالق وكان ذلك قيصا فحمله على كتفه قالوا يمينه يقع على
 اللبس المعتاد في ذلك الثوب فلا يحنث بدونه رجل اتهم امرأته بالسرقة فقال لها انك تسرقين من دراهمي كذا اكر بس ازين ازين من بر
 داري فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية وأخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت للحبس عن زوجها ربحي أن
 لا يكون حاشا امرأته خرجت الى قرية فقال لها الزوج اكر بس ارسه روز باشي فانت طالق (٤٨٣)

أخرى ثم ذهبت الى القرية
 التي خرجت اليها ومكثت
 هناك أياما قالوا ان انصرفت
 من الطريق على ان لا تذهب
 اليها ثم انصرفت الى القرية
 الاولى لا يحنث في يمينه
 رجل قال لا امرأته اكر ترائز
 برود من جنانك تا اكون
 رقت فانت طالق قالوا ان كان
 لكلامه مقدمة ينصرف
 اليمن الى المقدمة وان لم
 يكن ولم ينوشيا ان كان ينكر
 عليها فيما زلت ولا يفيض شيئا
 لا يكون حاشا ولا يكون
 حاشا رجل قال لا امرأته
 اكر رسته تويا كاكركده
 تو بسودوزيان من درايدي
 فانت طالق فغزلت المرأة
 وكست نفسها وصيانتها
 لا يحنث الرجل وكذا لو
 قضت بذلك دينها على زوجها
 وانما يحنث اذا دخل ذلك في
 ملكه لا غيره رجل قال
 لا امرأته اكر برك توت
 تو بسودوزيان من درايدي
 فانت طالق فاخذت من

غير شي يلزمه كذا في الظهيرية في السنين مع لوقا والله لا اقر بك فضي يوم ثم قال والله لا اقر بك فضي
 يوم آخر ثم قال والله لا اقر بك فانه يكون ثلاث ايلات وثلاث ايمان فان لم يقربها حتى مضت أربعة
 أشهر بانت منه بتطليقة واحدة فاذا مضى يوم بانت منه بتطليقة أخرى فاذا مضى آخر بات منه بتلات
 تطليقات ثم لا تحمل لمن بعد حتى تنكح زوجا غيره فان قربها بعد ذلك لزمته ثلاث كفارات كذا في
 التارخانية ولولا آلي من امرأته في مجلس واحد ثلاث مرات فقال والله لا اقر بك والله لا اقر بك والله
 لا اقر بك ان اراد التكرار فالأبلاء واحد واليمين واحدة فان لم تكن له نية فالأبلاء واحد واليمين ثلاث
 وان اراد التشديد والتغليظ فالأبلاء واحد واليمين ثلاث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى
 (ثم الأبلاء على أربعة أوجه) * أبلاء واحد ويمين واحدة كقوله والله لا اقر بك وأبلاء آت ويمينان وهو
 اذا آلى من امرأته في مجلسين أو قال اذا جاء غدا والله لا اقر بك واذا جاء بعد غدا والله لا اقر بك وأبلاء
 واحد ويمينان وهي مسئلة الخلاف اذا قال في مجلس واحد والله لا اقر بك والله لا اقر بك واراد به التغليظ
 فالأبلاء واحد واليمين ثنتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى حتى اذا مضت أربعة أشهر
 ولم يقربها بانت واحدة وان قربها وجب كفارتان وأبلاء آت ويمين واحدة وهو اذا قال لا امرأته كمل دخلت
 هذين الدارين فوالله لا اقر بك فدخلت احدا ما دخلتني أو دخلت ما جعد دخله واحدة فهو أبلاء آت
 ويمين واحدة فالاول منعقة عند الدخلة الاولى والثاني عند الدخلة الثانية كذا في السراج الوهاج * لوقا قال
 والله لا اقر بك سنة الا تنقصان يوم يصرف اليوم الى آخر السنة بالاتفاق ويكون موليا رجل قال لا امرأته
 والله لا اقر بك سنة فلما مضى الاربعة الاشهر بانت ثم زوجها ثم مضى أربعة أشهر بانت أيضا فان
 تزوجها ثالثا لا يقع لانه بقي من السنة بعد التزوج أقل من أربعة أشهر كذا في غاية البيان * ولوقا والله
 لا اقر بك سنة الا يوم لم يكن موليا الحال في قول أصحابنا الثلاثة وعند زفر يكون موليا الحال حتى لو مضت
 السنة ولم يقربها يوما لا كفارة عليه عندنا فان قال ذلك ثم قربها يوما ينظر ان بقي من السنة أربعة أشهر
 فصاعدا صار موليا وان بقي أقل من ذلك لم يصير موليا وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لا اقر بك سنة الامرة
 غير ان في قوله الا يوما اذا قربها وقد بقي من السنة أربعة أشهر فصاعدا لا يصير موليا ما لم تغرب الشمس من
 ذلك اليوم ويعتبر ابتداء المدة من وقت غروب الشمس من ذلك اليوم وفي قوله الامرة يصير موليا عقب
 القربان بلا فصل ويعتبر ابتداء المدة من وقت فراغه من القربان كذا في البدائع * لو اطلق بان قال
 لا اقر بك الا يوما لا يكون موليا حتى يقربها فاذا قربها صار موليا ولو قال سنة الا يوما لا اقر بك فيه لا يكون
 موليا أبدا وكذا لو اطلق مع هذا الاستثناء كذا في فتح القدير * ولوقا لا امرأته والله لا اقر بك الا يوما لا اقر بك

تلك الاوراق وألقت على دوده بغير أمره لا يحنث كما لو علفت دابته ذلك بغير أمره رجل دفع الى رجل مصحفا بصلحه فقال اكر بسود
 وزيان من درايدي فكذا فقرأ الحالف فيه قالوا يحنث في يمينه قال رضى الله تعالى عنه اراد به اذا حلف الدافع كراين مصحفا بسودوزيان
 من درايدي ولو وهب من الآخر لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا رضى الله تعالى عنه وينبغي ان
 لا يحنث اذا قرأ فيه لانه لا يراد باليمين ذلك قال رضى الله تعالى عنه لان العوض اذا لم يكن مشروطا بالعقد يمكن استغناها بالعوض بخلاف
 البيع لانه يملكه فكيف يكون قائما مقامه رجل قال لا امرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرماباه في الدار ليس له باب غير ذلك
 اختلفوا فيه قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا بعد من الدار ويفهم به كرم الدار لا يحنث في يمينه ولا يكون
 حاشا رجل قال لا امرأته ان دخلت دارا أخرى فانت طالق فسكن أخوالها دارا أخرى ودخلت المرأة تلك الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت

حاشا في عينة سكران دعا امرأته الى فراشه فابت فقلت لها ان امتثلت امرى وساعدتني والافانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد العينة لا يحنث في عينة فان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا رضى الله تعالى عنه وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يحنث الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق * سكران أعطى امرأته درهما فذالت المرأة انك اذا دعوت تأخذني فقال ان أخذت فأنت طالق ثم أخذوه وسكران لا يحنث في عينة لان شرط الحنث الاخذ بعد الصبح جماعة من النساء اجتمعن بغزل لغريهن على جهة القرض فغضب زوج واحدة وقال لها ان غزيت لاحدا أو غزل أحدك فأنت طالق فبعثت امرأة الى بيت هذه المرأة فقطعنا تغزل لها فغزلت أم هذه المرأة قالوا ان كانت المرأة تغزل بنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها سكران قال لامرأته وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم أقل هذا من قلبي فأنت طالق ثلاثا ثم أقافق ولا يذكرك شيئا من ذلك قالوا لا تطاق (٤٨٥) أنه امر لان الظاهر ان ما يقول في تلك الحالة يقول من قلبه

* سكران قالت له امرأته سر برزمين نه فقال اكرمن سر برزمين نهم ترا طلاق وتنفس فقال مكرمراد خويش قالوا ان كان سكوته لا يقطع النفس يصح الاستثناء ويخرج وضع الرأس على الارض بمراده من ان يكون شرط الحنث وان كان سكوته لا يقطع النفس لا يصح الاستثناء فان قال السكران لست اذكر من ذلك شيئا كانت عينة من فور لانه يريد به النور ظاهرا * رجل قال لامرأته اذا دخلت الشام فاذا لم أفرئك فأنت طالق فهذا الى الابد ولو قال وان لم أفرقك يكون على الفور حين يدخل رجل دفع الى امرأته درهما ثم قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم تردى على ذلك الدرهم فأنت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب

اشتريك لنفسى وأفكك كذا في غاية السرو جى * ولو قال والله لا أقربك حتى بأذننى فلان أوحى بقدم فلان لم يكن موليا ويكون عينا حتى لو قربها بعد ذلك لزمته الكفارة الا أن يموت فيصير موليا الا أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما تطل العينة حتى لو قربها بعد ذلك لا يحنث واذا بطلت العينة لم يكن موليا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * واذا قال والله لا أقربك حتى أعتق عبدى فلان أوحى أطلاق امرأتى فلانة أوحى أصوم شهر ربيع يرموليا في جواب أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * ولو قال لا أقربك حتى أقتل عبدى أوحى أضرب عبدى أوحى أقتل فلانا أو أضرب فلانا أو أشتم فلانا وما أشبه ذلك لم يكن موليا لانه لا يحلف بهذه الاشياء عرفا وعادة كذا في البدائع * ولو قال لصغيرة أو أيسة والله لا أقربك حتى تصبى فهو مول ان علم أنه لا يتحبص الى أربعة أشهر كذا في محيط السرخسى * واذا قال لها والله لا أقربك مادمت امرأتى فأبائنها ثم تزوجها لم يكن موليا من اوقربها ولا يحنث ولو قال والله لا أقربك وأنت امرأتى فأبائنها ثم تزوجها كان موليا من اوقربها حتى يفعل شيئا لم أنه لا يقدر عليه نحو موس السماء فهو مول كذا في التتارخانية * ولو قال لا أقربك مادام هذا النهر يجري فاب كان عا لا يقطع ماؤه فهو مول والافلا كذا في الظهيرية * ولو جنى المولى ووطئها فخلت العينة وسقط الابلاء كذا في فتح القدير * الا بلامتى كان مرسلا وكان المولى صحيحا وقت الابلاء قادر على الجماع فقبوه وبالجماع لا باللسان هكذا في محيط السرخسى * ولو قبلها بشهوة ولم يشبهه أو نظرت لفرجها بشهوة أو جامع في بادون القرح لا يكون فيا كذا في التتارخانية * وان كان المولى مريضا لا يقدر على الوطء أو كانت مريضة فقبوه أن يقول فشت اليها فان قال ذلك فهو كائن بالوطء في ابطال حكم البرمادام مريضا كذا في الكافي * اذا كان قبوه بالقول فقال فشت اليها لا يقع الطلاق عليه ابغضى المدة أما العينة اذا كانت مطلقة وهي على حالها اذا وطئها لزمته الكفارة وان كانت العينة موقوفة بأربعة أشهر وفاء في آخرها بغير اربعة اشهر لا كفارة عليه كذا في السراج الوهاج * في جوامع الفقه ولو عجز عن جماعها لثقتها أو فرغها أو صغرها أو بالجب أو العنة أو كان أسير في دار الحرب أو لم يكن متمتعة أو كانت في مكان لا يعرفها وهي ناشرة أو بينهما أربعة أشهر لا يبرع ما يكون من السهر به دون غيره أو حال القاضى بينهما شهادة الطلاق الثلاث فقبوه باللسان بأن يقول فشت اليها أو رجعت أو أرتجعتها أو أبطلت ابلاءها بشرط دوام العجز الى تمام المدة ومثله في البدائع قال أو كان محبوبا وقال القاضى في شرح مختصر الطحاوى لوالى منها وهي محبوسة أو هو محبوس أو كان بينهما أقل من أربعة أشهر الا أن العدو أو السلطان يمنعه عن ذلك لا يكون قبوه باللسان قال ويصح ان يوفق بين القولين في الحبس بان يحمل ما ذكره القاضى على ان أحدهما يمكنه

قالوا لم يعلم أنه أذنب ذلك الدرهم أو سقط في البحر لا يحنث * رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابى فأنت طالق فغسلت كنه أو ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه أبو الليث وأبو سلمة رحمه الله تعالى لا يحنث في عينة * رجل أبان امرأته فقيل له انك تراجمها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فتزوجها في العدة أو بعد انقضاء العدة حنث في عينة وان كان الطلاق رجعيًا فتزوجها لا يحنث في عينة * رجل قال لامرأته ان اغتسلت عن جنبابى مادمت امرأتى فأنت طالق ثلاثا فذكر هذا القول مرتين او ثلاثا وكانت المرأة حامل فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت حملها بعد ما مضت أربعة أشهر من وقت العينة بابت واحدة بحكم الابلاء وتقتضى عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان وطئا للأجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ابلاءا وانها حرمت عليه وبطل العينة فان تزوجها بعد ذلك كانت امرأته بتطيقين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك امرأته فلانها رجل بالبرائة قال ابن زحيد ان لم تثبت ذلها اليوم لم يفسد

طالق ثلاثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلاثا وان ثبت ذلك يكون باقرار المرأة أو بأربعة من الشهود * رجل قال لامرأته في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيري مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها هو اطلاق ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج اني قلت ذلك على وجه التخويف * رجل قال لامرأته ان بني الليلة الان يجرى فانت طالق ثلاثا فكانت في فراشه ثلث الليلة الا ان الزوج لم يكن اخذها في حجره لا يبحث في عيونه ولو قال بالفارسية كركنا من أندرياني قالوا ينبغي ان يكون حائلا لان هذا الكلام لا يتناول الاحقة الحجر * رجل قال لامرأته ان لم اُبت معك الليلة مع قبضك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان اُبت معك مع قبضي هذا فخاريتي حرة فليس الرجل قبضها وبات لا يبحثان لان شرط الخنث في جانب المرأة ان تبين معناه وهي لاسبسة قبضها وشرط البري (٤٨٦) جانب الرجل ان يبين معناه وهي لاسبسة قبضها وقد وجد * رجل قال لامرأته ان لم اُطالك

مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتني مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحية له في ذلك ان يطأها بغيرة متعسة فلا يبحث مادامت المقنعة قائمة ودما حيان فان مات أحدهما أو هلكت المقنعة خنث في عيونه * رجل حلف لا يجامع امرأته فيما دون النرج فلا عها ومس ذكرها حتى نفذها أو أدخل ذكره باطن إحدى ركبتيها أو نزل لا يكون حائلا في عيونه ويكون عيونه على المباشرة * رجل حلف ان لا يجمل نكته بجلال أو حرام في القرية فجامع امرأته من غير حل التكة بان لم يجمل سراويله أو لم يكن له سراويل أو أمر غيره حتى حل نكته فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يبحث ويكون مصداق ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع

الوصول الى السجين ومنع العدو أو والد السلطان نادر على شرف الزوال والحبس بحق لا يعتبر في النفي باللسان و بظلم يعتبر كالغائب كذا في غاية السروجي * هل يكفي الرضا بالقلب من المريض قبل نعم حتى ان صدقته كان فيأوقبل لا وهو أو وجهه ثم * هذا اذا كان عاجزا من وقت الايلاء الى أن تمضي أربعة أشهر حتى لو آلى منها وهو قادر فكث قد رما يمكنه جماعها ثم عرض له العجز بمرض أو بعد مسافة أو حبس أو جب أو أمر ونحو ذلك أو كان عاجزا حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيؤه باللسان كذا في فتح القدير * ولو كان المانع شرعا بان كان محرما بينه وبين الحج أربعة أشهر رفضيؤه بالجماع لا غير والنفي باللسان لا يصح كذا في التتارخانية * المريض المولى اذا جامع امرأته فيما دون النرج لا يكون ذلك منه فيأ وان قربها في حالة الحيض يكون فيأ كذا في الظهيرية * الزوج اذا كان مريضا حين آلى ثم مرضت المرأة ثم صح الزوج قبل مضي أربعة أشهر رفضيؤه باللسان عند زفر رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون فيؤه بالجماع كذا في شرح الجامع الكبير للعصري * وان كان الايلاء معلقا بالشرط فانه يعتبر الصحة والمرض في حق جواز النفي باللسان حال وجود الشرط لا حاله وجوده التعليل ولو قال المريض لامرأته لا أقربك أبدا ولم يفئ حتى بانث ثم صح بعد البيونة ثم مرض ثم تزوجها يكون فيؤه بالجماع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * مريض قال لامرأته والله لا أقربك فكث عشرة أيام ثم قال والله لا أقربك يصبر موليا الايام وانعقدت مدتان مدة من اليمين الاولى ومدة من الثانية فان فاهما القول قبل مضي المديتين صح وارتفعت المدتان كالجوامعها فان دام المرض حتى تمت المدتان تأكد ذلك النفي وان صح قبل مضي المدة الاولى بطل ذلك النفي * يكون فيؤه بالجماع وان لم يفئ بالقول وقع طلاقا من المديتين واحدة بمضي أربعة أشهر من اليمين الاولى وأخرى بمضي عشرة أيام بعده وان جامع بحث في اليمينين وتلزمه كفارتان وان لم يبرأ من مرضه ولم يفئ بالقول حتى مضت المدة من الايلاء الاول بانث بتطليقة فان صح في العشرة الباقية من الايلاء الثاني بالجماع وان لم يقدر على الجماع أبدا وان لم يصح في العشرة الباقية من الايلاء الثاني ان فاهم بلسانه في العشرة الباقية بطل الايلاء الثاني وان لم يفئ بانث بتطليقة أخرى فان فاهم بلسانه في المدة الاولى صح في حق الاول حتى لا يقع الطلاق بمضي المدة الاولى فان صح في العشرة بطل حكم ذلك النفي * ويكون فيؤه بالجماع ولو لم يفئ بالجماع حتى بانث ثم تزوجها وهو مريض فهو مولى بالايلاء الثاني ولو قربها خنث في اليمينين ولم يمت كفارتان كذا في شرح الجامع الكبير للعصري * وانما يعتبر النفي باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البيونة حتى ان المريض اذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر ولم يفئ البها حتى بانث منه بتطليقة ثم فاهم بلسانه بعد ذلك لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله

حنث في عيونه حلف ان لا يفتح سراويله على امرأته وأراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا ثم وان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يبحث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها فان فتح السراويل لجماعها فلم يجمع قالوا ينبغي ان يكون حائلا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها حلف ان لا يغتسل عن امرأته هذه عن جنبه فجامع هذه ثم جامع أخرى أو على العكس يبحث في عيونه لان عيونه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرهما فيبحث كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعا فتوضأ من رعا وغيره يبحث في عيونه وكذلك لو حلفت امرأته بهذا اليمين ثم أصابها زوجها واحتضت ولو قال لامرأته ان اغتسلت منك عن جنبه فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل رجل قال لامرأته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في الغارزة وتيم حنث في عيونه لان عيونه وقعت على الجماع ولو حلفت امرأته ان لا تغتسل رأسها عن جنبه فانت طالق وجها

في الجماع حنث في عيניה لان عينها يقع على التمكن عن اختيار وان جامعها مكرهة بحيث لا يمكن دفعه لا تحنث في عينها رجل قال لامرأته ان لم أجامعك على رأس هذا الرمح فانت طالق فساد ما حيين والرمح قائم لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم أجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلاثا وطلب الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة ان يجعلها على العماري ويدخل السوق فيطأها رجل قال لامرأته اكرهام كرده تراسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم أو جامعها أجنبي فيمادون الفرج لا يحنث في عينها لان عينها يقع على الجماع عرفا ولو قال لامرأته بالفارسية اكرهوا كسى حرام كفى فانت طالق ثلاثا فطلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى يحنث وتطلق ثلاثا وفي قول أبي يوسف رجهما الله تعالى لا تطلق لان ما يعتبران عموم اللفظ وأبو يوسف رجهما الله تعالى يعتبر الغرض امرأته حلفت بالله كرهام نكر دستهم وعنت انهم لم يحرم الزنا وانما حرمه الله تعالى (٤٨٧) وقد كانت زنت لا تحنث في

ثم مضت أربعة أشهر ولم يغني اليها بابت بتطبيقه أخرى وأما التي بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البينونة حتى ان الصحيح اذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر وبانت منه بتطبيقه ثم جامعها بعد ذلك يطل الايلا حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت أربعة أشهر أخرى من غير جماع لا يقع عليها طلاق آخر كذا في المحيط * ولو اختلفا في المدة فالقول قول الزوج غير أنه لا يسع المرأة أن تنجم معه ما اذا كانت تعلم كذبه بل تهرب أو تفدي بحالها فإرا عن المعصية وان اختلفا بعد مضي المدة وادعى الزوج انه جامعها في الاربعة الاشهر لم يصدق الا أن تصدقه المرأة كذا في التتارخاسة * ولو قال ان قربتك فوالله لا أقر بك يصير موليا عند القربان كذا في محيط السرخسي ولو قال ان شئت فوالله لا أقر بك فان شئت في المجلس صار موليا وكذا ان شاء فلان فهو على مجلسه كذا في العتابة * اذا قال الرجل لامرأته أنت على حرام وذلك في غير حال مذكورة الطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا وان نوى ثلاثا ثلاث وان نوى ثنتين لا يصح الا اذا كانت أمة وان نوى الظهار كان نوى ظهارا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى وان نوى البين أول ينوشيا فهو يلاء وان نوى الكذب فهو كاذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال لها حرمتك على أولم يقل على أوائت محرمة على أو حرام على أولم يقل على أو قال أنا عليك حرام أو محرم أو حرمت نفسي عليك ويشترط ذكر قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمين كذا في الخلاصة في الفصل الثاني من الكتابات * واذا قال لامرأته أنت على حرام سئل عن نيته فان قال أردت الكذب فهو كاذب وقيل لا يصدق في القضاء لانه بين ظاهرة وان قال أردت الطلاق فهو بتطبيقه بائنة الا أن يقول نويت به الثلاث فهو ثلاث وان قال أردت التحريم أولم أرد به شيئا فهو عيى يصير به موليا ومن المشايخ من يصرفه الى الطلاق من غير نيته المعروف قال صاحب الكتاب يأتي في الايمان وعليه الفتوى كذا في غاية السروج * قال لامرأته انت على كالميتة أو كالدلم أو كالحكم الخنزير أو كالحرس سئل عن نيته فان نوى كذبا فهو كاذب وان نوى التحريم فهو يلاء وان نوى الطلاق فهو طلاق كذا في السراج الوهاج * ولو قال ان قربتك فانت على حرام فان نوى به الطلاق فهو مول عندهم جميعا وان نوى البين فهو مول للحال عند أبي حنيفة رجهما الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى لا يكون موليا ما لم يقرها * كذا في البدائع * ولو قال ان قربتك فانت طالق فضت المدة فقال كنت قربتها في المدة لم يصدق ووقع طلاق آخر باقراره كذا في العتابة * ولو قال أنت على حرام يكون موليا من كل واحدة منهم ما ويحنث بوطئها كذا في فتح القدير * قال لامرأته انت على حرام ونوى لاحداهما ما الثلاث ولا أخرى واحدة فهما طالقان ثلاثا في قول أبي يوسف رجهما الله تعالى وقال أبو حنيفة رجهما الله

عينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمل لفظه ان كان الحالف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق ثلاثا ثم انها تكلمت بالكفر ولم يعلم بالحكمة واقاما على ذلك أياما لا يحنث في عينها لان عينها وقعت على الزنا وانه وطنها عن شبهة فلا يحنث كمالو حلف أن لا يفعل حراما فتزوج امرأة تنكحها فساد وجامعها لا يحنث لان عينها يقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امرأته أن لا ينظر الى عينها لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء سترة رقيق أو زجاج أو في ماء حنث في عينها لا ينظر الى فرجها ولو نظر في امرأة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها * امرأة اتهمت زوجها بغلام خلفته أن لا يأتي حراما من

الرجال فقبل غلاما أو مسة شهوة لا يحنث فان جامع الغلام في الفرج أو في غير الفرج يحنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان أتيت حراما فامرأته طالق فأتى بجمعة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رعا قيا من الجهال عشى خلف الدواب رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اكرهوا كرى باوى ناحضاني كرده أم فامرأته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبلة حنث في عينها لان هذا يسمى ناحضا طيا رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده أو رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم في المتحى وقال بعضهم ان عقد البين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتصبا كان أو أمرد وفي العربية فرق بين المتحى وغيره وهو الصحيح رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به خلف الاستاذ انه لم يفعل شيئا مما اتهم به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الاخر يقول رأيت به سمر معه فقال الاستاذ ان رأيت هذا التلميذ أسمر معه فامرأته طالق وقد كان التلميذ راها يساره في شيء من أموره بأن يشتري شيئا أو يحمل الى منزله شيئا لا ينبغي له أن يعلم

بذلك غيره قالوا تزوجوا أن لا يكون حاشا لان يمينه يقع على المساة في النوع الذي اتهمموه بالتلبذ به فلا يحنث بدونه كالواثمة المرأة بجارية فقال الرجل اكرساوم ويراقت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف الى المس الذي تكلمه المرأة وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت يدي على جاري فتي فهي حرة فضرمت او وضع يده عليها لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المرأة ولا يرد على انه يريد به الوضع في غير الضرب ورجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمرأة قائمة في ناحية أخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة انك لم تأخذ فلان مع امرأتك خلف الرجل بطلاق امرأته انه لم يأخذ فلان مع امرأته لا يحنث في يمينه لان أخذها منه - مع المرأة عرفا ان يجدهم مع المرأة في عمل اماوطا أو معانقة أو كلاما فلا يحنث بدون ذلك امرأة قالت لزوجه انك غت مع فيمينك هذه معنى فأنا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يحنث معنى سوى ما نطق به لا يحنث والا يكون حاشا وتطلق امرأته قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المرأة على السطح وامرأة أخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليل مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة كذا فامرأته طالق ثلاثا ولم يسمها وأشار يده الى امرأة أخرى غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المرأة التي اتهم بها طلقت امرأة الخالف قضاء لان قوله في اليمين تلك المرأة انصرف الى المرأة المذكورة أولا ولا تطلق ديانته لانه اشار الى غيرها وكذا رجل اذنى على رجل مالا فأنكر خلفه القاضي بان الله ماله عليك هذا المال خلف وأشار باصبعه في كفه الى رجل آخر ليس له عليه حق لا يحنث ديانته امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتي فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة لولدها الصغرى هل

(٤٨٨)

نعم هو كائى ويجب أن يكون هذا على قول محمد رحمه الله تعالى أيضا والفتوى على قوله ما لو قال نوبت الطلاق لاحداهم او اليمين للآخرى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقع الطلاق عليهم ما وعلى قوله ما يجب أن يكون كائى ولو قال لثلاث نسوة أنتن على حرام ونوى لاحداهن طلاقا وللثانية عينا وللثالثة الكذب طلقن جميعا هكذا ذكر في الكتاب وهو - ذابح أن يكون على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأما على قياس قوله ما هو كائى كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الاول في ألقاظ العزم - ولو قال أنت على حرام قاله مرتين نوى بالاولى الطلقة وبالثانية اليمين فهو كائى في قوله - ولو قال أنت على كتمان فلان لا تحرم وان نوى كذا في محيط السرخسي - اذا قالت لزوجها على حرام - وقالت أنا عليك حرام كان يمينها وان لم تنو كذا في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حانت في يمينها ولو زنتها الكفارة كذا في الذخيرة

(الباب الثامن في الخلع وما في حكمه) وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول في شرائط الخلع وحكمه وما يتعلق به) الخلع ازالة ملك النكاح بيد بلغة الخلع كذا في فتح القدير - وقد يصح بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالدارسية - كذا في الظهيرية - (وشروطه) شرط الطلاق (وحكمه) وقوع الطلاق البائن كذا في التبيين - وتصح نية الثلاث فيه ولو تزوجها امرارا وخلعها في كل عقد عندنا لا يحل له نكاحها بعد الثلاث قبل الزوج الثاني كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيضان - حفرة السلطان يست بشرط لجواز الخلع عند عامة العلماء والصحيح قولهم هكذا في البدائع - اذا تشارك الزوجان وخافا أن لا يقيموا حدود الله فلا بأس بان يقتدى نفسهما - مع عمل يخلعهما فاذا فعل ذلك وقعت تطليقة بائنة ولو زعم المال كذا في الهداية - ان كان النشوز من قبل الزوج فلا يحل له أخذ شئ من العوض على الخلع وهذا في حكم الديانة فان أخذ جاز ذلك في الحكم ولم يحنث لان ثلثا سنة داه كذا في البدائع - وان كان النشوز من قبلها كرهنا له ان يأخذ أكثر مما عطاها من المهر ولكن مع هذا يجوز أخذ الزيادة في القضاء كذا في غاية البيان - لو قال خلعت نفسك بكذا فقالت خلعت قبل يصح وقبل لا يصح مطلقا واختار انه لا يصح الا اذا أراد به التحقيق لانه سوم ظاهره كذا في محيط السرخسي - لو قال خلعت بكذا فقالت نعم فليس بشئ كأنها قالت نعم خلعتني ولو قالت رضيت أو أجزت صح وكذا لو قال طلقني بكذا فقال نعم فليس بشئ لانه وعد بخلاف قولها أنا طالق بألف فقال نعم يقع كانه قال نعم أنت طالق بأن كذا في غاية السروجي - وبسطة الخلع والمباراة كل حق لكل واحد على الآخر بما يتعلق بالنكاح كذا في كبر الدقائق - والطلاق على مال فيه روايتان والصحيح انه لا يوجب البرائة كذا في الخلاصة - اذا كان الخلع باللفظ الخلع

عليه حق لا يحنث ديانته امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتي فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة لولدها الصغرى هل اى بلانه يحبه قال القبيح ابو جعفر رحمه الله تعالى ان قالت المرأة لثلاثي كرهت من الولد لا تطلق وان قالت لثلاثي كرهت من ابنة تطلق ثلاثا رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان وفلان يدخل في دارك فأنت طالق فدخلت المرأة دار فلان وفلان لم يدخل دارها حنت في يمينه لانه يراى باليمين احدهما دون الجمع - رجل قال لامرأته لم لا تغسلين هذه القمعة فقالت المرأة اغسلتها فقال الزوج ان لم تكوني غسليتها فأنت طالق ثلاثا وكانت المرأة أمرت بخادمها بذلك وغسل خادمها قالوا ان كانت المرأة لا تغسل بنفسها عادت وانما أمرت خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المرأة تغسل بنفسها عادت وعن الزوج ذلك وقوع الطلاق - رجل قال لامرأته ان غت على نوبك فأنت طالق فأتتك على وسادة وسادتها واضطجع على فراشها أو وضع رأسه على مرفقها قالوا ان وضع جنبه أو أوكسكته بدنه على نوبها حنت وان اتكا على وسادة

أو جلس عليها لا يحنث * رجل قال لامرأته اكرمن ازيدك كرم كرده تو بخورم فأنت طالق فسخت قدرا طبعها غيرها أو كل الحالف لا يحنث لانه يراد بهذا الطبع * رجل قال لامرأته ان اكلت من القدر التي تطبخين فأنت طالق فوضعت المرأة قدرا في تنورة فنه نار قد أوقدت المرأة فأكل الحالف من ذلك طلق وان كان قدأ وقد غسرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق أيضا لان التنور لو كان في سكة تو قد فيه النار امرأة وتضع كل واحدة معه قدرها كان ذلك طعنا من كل واحدة وان لم تكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور ثم أوقدت هي النار طلق اذا كل الحالف من ذلك * وان أوفد غيرهما لم تطاق لان وضع القد في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طعنا وكذا الكناون على هذا الوجه * امرأة قالت لزوجها تعال حتى تغدني فحلف أن لا يتعدى إلا أن تعالج غدا في قفيز من ملح قالوا تطبخ البيض في قدر فيه قفيز من ملح ثم تغدني ولا يحنث * رجل قال لامرأته انك تنسدين كل طعام فان أدخلت عليك (٤٨٩) طعاما لم يسرف فأنت طالق فأدخل

الحالف لهما الإجراء ليحمل اليهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الإدخال لمنفعة البيت دلالة * رجل قال لامرأته ان لم تجيئني بمتاع كذا غدا فأنت طالق فبعثت المرأة ذلك المتاع على يد انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا غير لا يحنث لانه نوى تحمله لفظه وان لم ينو شيئا أو نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون المين على الوصول الابالية * امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى غيرها لتفعل لها فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فأنت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت بذلك شيئا من القامح حوام البيت أو كانت جارة لها تخبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فأعطتها أو أقرضها خيرا ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في القرض واعطاء الدقيق وأما في

هل تقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند أي حنيفة رجه الله تعالى لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * وكذلك المبارأة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا توجب * ولفظة البيع والشراء اختلف المشايخ فيها والصحيح انها كالخلع والمبارأة كذا في الفتاوى الصغرى * ولا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط فان شرط البراءة عن ذلك فان وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان لازواج أن يرجع عليها بمحصة الاجر الى تمام المدة كذا في فتاوى قاضيان * واذا خالعهما على مال مسمى معروف سوى الصداق فان كانت المرأة قد دخلها والمهر مقبوضا فان لم يسلم الى الزوج بدل الخلع ولا يتبع أحدهما صاحبه بعد الطلاق بشيء وان كان المهر غير مقبوض فالمرأة تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا ترجع على الزوج بشيء من المهر عند أي حنيفة رجه الله تعالى أما اذا كانت المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوضا فان الزوج يأخذ منه بدل الخلع ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند أي حنيفة رجه الله تعالى وان لم يكن المهر مقبوضا يأخذ الزوج منها بدل الخلع وهي لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند أي حنيفة رجه الله تعالى وأما اذا بارأها بمال معلوم سوى المهر فالجواب فيه عند أي حنيفة وأبي يوسف رجه الله تعالى كالجواب في الخلع عند أي حنيفة رجه الله تعالى كذا في المحطه ان خالعهما على مهر فان كانت المرأة قد دخلها او قد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها مهرها وان لم يكن مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع أحدهما صاحبه بشيء وان لم تكن مدخول بها فان كانت قبضت مهرها وهو ألف درهم رجع الزوج عليها الى الاستحسان بألف وان لم تكن قبضت في الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعهما على عشر مهرها ومهرها ألف درهم فان كانت المرأة قد دخلها او المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم جميعا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى وان لم تكن المرأة قد دخلها فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج بعشر نصف المهر وذلك بخسبون لان مهرها عند الطلاق نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وان لم يكن المهر مقبوضا يرى الزوج عن جميع مهرها في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا في الظهيرية * هذا اذا خالعهما على جميع مهرها أو بعض مهرها وان بارأها على جميع مهرها أو على بعض مهرها فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رجه الله تعالى الجواب فيه كالجواب في الخلع على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا في المحطه * رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر أنه لم يكن لها عليه شيء

(٦٢ - فتاوى اول) شراء ما يحتاج اليه في البيت ان كانت هي تتولى الشراء من القامح لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريد باليمين وان لم تكن هي تتولى الشراء بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيئا من القامح * رجل قال لامرأته اذا رفعت من شعيري شعيرين به الى القامح فأنت طالق وكانت في منزله دابة ترى بالعمروين يديها شعيرة ففضل من أكلها مقدار كف فبعثت المرأة ذلك الشعير مع شعير لها الى القامح فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين عادة وان كان الزوج يرضى بذلك ويعتبره حنثا في يمينه * رجل قال لانه ان سرفقت من مالي شيئا فأملك طالق فسرق من دار الاب آجرة روى عن أبي يوسف رجه الله تعالى انه سئل عن هذه فقال رجه الله تعالى ان كان الاب يبعث بذلك على الابن طلق امرأته وسئل محمد رجه الله تعالى عن هذه فلم يجبه فقيل له ان أبا يوسف رجه الله تعالى أجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا أبو يوسف رجه الله تعالى * رجل قال لامرأته ان أعطيتك درهمي لتشتري به شيئا فأنت طالق فدفع

اليها درهماً وأمرها أن تعطي فلا تلبس تلبس بشيء إلا رأته ثم تذكّر الرجل عيونه فاسترد الدرهم منها فان كانت المرأة تشتري الأشياء بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان ثمرها ان تأمر غيرهابذالك اذ لم تكن هي تشتري بنفسها وهي نظير ما ذكرنا اذا قال لامرأته ان غزلت لاحد فانت طالق فاحرمت غيرهابذالك كان على هذا التفصيل * رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيئاً فانت طالق ثم ان الخالف أمر جاريته أن تعطي أهل تلك الدار كل ما يطلبوا فجاء انسان من تلك الدار فطلب شيئاً فابت الجارية به فاعلم المولى بذلك ففكره وغضب ففعلت امرأه الخالف للجارية اذهبي واجلسي من دار المولى باجود من ذلك الى تلك الدار ففعلت الجارية فأراد ان علم بالادلة انما افعلت ذلك لاجل المولى لا لاطاعة مولاتها لا يحنث الخالف وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الخالف وان لم يكن هناك دليل تسئل الجارية وقبل قولها انها (٤٩٠) فعلت ذلك طاعة لمولاتها وأولاً لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب قال مولانا رضي الله تعالى عنه ويحتمل أن تكون صورة

كان عليها رد المهر كماله قال خلعتك على عبدك الذي في يدي أو على متاعك الذي في يدي ثم ظهر أنه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خالعهما على مهر أو طلقها طليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج به لم انه لا مهر لها عليه تقع طليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها تقع طليقة رجعية كذا في فتاوى قاضيان * ولو قبضت بعض المهر ووهبت منه بعضاً ثم اختلفت بشي مجهول أخذ الزوج ما قبضت لا غير كذا في محيط السرخسي * رجل خالع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه أو ووهبت من انسان ودعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك كذا في فتاوى قاضيان * رجل تزوج امرأته على مهر مسمى ثم طلقها طلاقاً قابلاً ثم تزوجها ثانياً على مهر آخر ثم اخذت منه على مهرها برئ الزوج من المهر الثاني دون الاول كذا في السراج الوهاج * خالعهما قبل الدخول وكان لم يسم لهما مهرها تسقط المنة بلاذ كذا في الوجيز للكردي * رجل خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة كذا في التبيين والمزيد * خالعهما على أن تزوجه امرأته وتقرعته فعلم ان ترد عليه المهر الذي أعطاهما الا غير كذا في الحاوي القدسي * لو خالعهما على مهرها ورضاع ابنه حولين جاز وتجب المرأة على الرضاع فان لم تفعل أو مات الولد قبل الحولين فعلمها قيمة الرضاع كذا في محيط السرخسي * امرأه اختلفت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه ثلاث سنين أو عشر سنين بنفقة صاحب الخلع وتجبر على ذلك وان كان مجهولاً فان تركه على زوجها وهربت فللزواج أن يأخذ قيمة النفقة منها ولو لها أن تطالبه بكسوة الصبي أو المال اختلفت على امسالك الولد بنفقة وكسوتها فليس لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعاً أو فطيمياً كذا في الخلاصة * لو اختلفت على دراهم ثم استأجرها به بدل الخلع على ارضاع الرضيع جاز ولو استأجرها به على امسالك الفطيم بنفقة وكسوته لا يجوز كذا في فتح القدير * ولو اختلفت على أن تمسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان أنثى أما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة آداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكنته مع الام يتخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب أن يأخذ الولد منها وان انفقا لا يترك عند مالان هذا حق الولد وينظر الى أجر مثل امسالك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليه بذلك وانما يصح الخلع على امسالك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعاً أو فطيمياً وفي المنتقى ان كان الولد رضيعاً صح وان لم يبين المدة وترضع الحواين كذا في الخلاصة * ذكر ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى في امرأه

المسئلة اذا سال أهل تلك الدار من الجارية شيئاً فانت طالع فاحرمت المولى بذلك ففكره ففعلت امرأه الخالف للجارية ارفعي من دار المولى باجود من ذلك واجلسي الى تلك الدار ثم المسئلة الى آخرها * رجل قال لامرأته ان أكلت والدتك من مالي شيئاً فانت طالق ثلاثاً فطبخت المرأة قدر جوارله او جعلت فيها شيئاً من مال زوجها من الحواشي فاكلت والدتها من ذلك القدر ان فعلت المرأة ذلك برضا صاحب القدر ورضار زوجها لا يحنث لانه صار ملكاً لصاحب القدر * رجل قال لامرأته ان أعطيت من حنطتي أحداً فانت طالق وقال نويت بذلك أمها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العمام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخلفاء رحمه الله تعالى

صحبت بنته في مثل هذا مطلقاً قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح بنته لان تخصص العام من كلام اختلفت العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية ونصح بنته فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الخالف مظلوماً فان حلفه ظالم كان له أن يأخذ بقول الخلفاء رحمه الله تعالى وينوي الخصوص * رجل قال لامرأته ان رفعت من كبسي دراهم فانت طالق فحلت المرأة رأس الكبس وأمرت ابنتها بالرفع فرفعت قالوا يخاف عليها وقوع الطلاق لان رفع الاثنين دراهم قد يكون بهذا الطريق ولهدا الدخول جماعة دار انسان للسرقة وأخذوا متاعاً وحمل المتاع أحدهم وخرج كان الكل سراقاً امرأه رفعت من كبس زوجها درهماً فاشترت به لحماً فخلطت اللحم الدرهم بدراهمه وقال لهما الزوج ان لم تردى على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فبقي اليوم وقوع الطلاق لوجود شرطه وان أراد الحيلة للخروج عن البين تاخذ المرأة كبس اللحم وتسلم الى الزوج * رجل قال لامرأته ان لم تردى على الدينار الذي أخذت من كبسي فانت

طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأته * رجل حلف الوكيل أو الأكاران لا يسرق فاخذ الغنم والقوا كفاكل أو حمل للاكل لا يحنت لانه لا بعد سرقة وان حمل للاكل ولصاحب الكرم نصيب في ذلك ولم يخبر صاحب الكرم بذلك ولم يكن من رأيه ان يخبره بذلك حنت لانه بعد سرقة وفيما كان من الحبوب وغلة خيار زاد اذا أخذ شيئا من ذلك على وجه الحفظ بل لنفذه حنت في عينه وغير الوكيل والاكل اذا حمل شيئا من جميع ذلك على وجه الخفية حنت في عينه لانه سرقة * رجل اتهم بسرقة شيء فحلف انه لم يسرق ذلك الشيء ولم يرد وقد كان راه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا عينه يتقدم بالزينة عند السرقة دلالة ولا يحنت في عينه * رجل له ثوب فسرقت منه أو غصبه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا وسمي ذلك الثوب فامرأته طالق لو ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت عينه لا يحنت وان عرف انه كان قائما ولم يعرف حاله حنت في عينه لان القيام أصل هذا كل رجل اذا باع ثوب (٤٩١) الغير بغير أمر المالك وسلمه الى المشتري

فاجاز صاحب الثوب به
ان علم ان الثوب كان قائما
وقت الاجازة أو لا يدري انه
قائم أو هالك صححت الاجازة
وان علم انه كان هالكا وقت
الاجازة لا تصح * رجل دفن
ماله في منزله فطلب ولم يجد
فحلف بالطلاق انه ذهب ماله
قالوا ان لم يأخذ منه انسان
يخاف عليه الحنت لانه لم
يذهب الا اذا نوى الذهاب
عن طلبه * قصار ذهب عن
حاوته ثوب لغيره فاتهم
القصار أجبر وحلف الاجبر
بالفارسية وقال اكر من
ترازيان كرده أم فامرأته
طالق وقد كان رفع الثوب
حنت في عينه لان مقصود
الحالف من البين الخيانة
عليه فيما كان في يده لا زالة
ملكه * رجل دخل منزل
رجل وسرق منه ثوبا فلم
يطالبه حتى دفع السارق الى
المسروق منه دراهم فحلف
المسروق منه دراهمه وحلف
قال أبو القاسم رحمه الله

اختلفت من زوجها بما عليه من المهر ورضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدت الى ستين جاز فان مات
أو لم يكن في بطنها ولدت رقيقة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد رقيقة الرضاع سنة وكذا اذا ماتت هي عليها قمته
ولو كانت قالت عشر سنين رجع عليها باجرة الرضاع سنتين ونفقة باقي السنين الا ان قالت عند الخلع ان مات
أو ماتت فلا شيء على فهو على ما شرطت قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * خلعها على نفقة
ولده عشر سنين وهي معسرة فطالبت به بنفقة يجبر عليها وما شرط عليها دين وعليه الاعتماد كذا في غايه
السروحي * رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على أن يكون الولد عند الأب سنين من ماله صاع الخلع
ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الأم حق الولد فلا يبطل بإبطاله - ما وكذا لو طلق الرجل امرأته
على أن تمسك المرأة الولد بنفقة حتى يبلغ الولد وعلى أن تترك المرأة مهرها عليها فقبلت ثم أنها أتت أن تمسك
الولد فانما تجبر على ذلك وان لم تفعل كان عليها أجر امسك الولد الى بلوغه امرأته اختلفت على انها برئت
من النفقة والسكنى تم الخلع ويرأى عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلفت على أن مؤنة السكنى عليها
كان عليها أن تكسرى بيتان من زوجها أو من غيره فتعتد فيه امرأته اختلفت من زوجها على نفقة ولده منها
ما عاش قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليها أن ترد المهر الذي قبضت امرأته اختلفت من زوجها على أن
جعلت صداقها ولدها أو على أن تجعل صداقها لفلان الاجنبي قال محمد رحمه الله تعالى الخلع جائز والمهر
للزوجه ولا شيء للولد ولا الاجنبي كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال اخلي نفسك فقالت خلعت نفسي منك
واجاز الزوج جاز بغير مال وقال الامام الثاني اذا قال لها اخلي نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون
الاعمال الا أن ينوي بغير مال ولو قال لغيره خلع امرأتي ليس له أن يخلعها بلامال كذا في الوجيز ليس كدرى
* ولو قال لها اخلي نفسك فقالت طلقت نفسي لزمها المال الا أن ينوي بغير مال كذا في محيط السرخسي
* امرأته قالت لزوجها اخلي على ألف درهم فقال الزوج أنت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج
يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعاً والمختار ان يجعل جوابا وان قال بعد ذلك
لم أعني به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المرأة لزوجها اختلفت منك فقال لها
طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم تقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسئل الزوج
عن النية فان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي أن يسأل الزوج عن النية أيضا
كذا في فتاوى قاضيان * قالت اخلي بكذا فقال في جوابه طلقتك بالسنة فهو ابتداء بخلاف كذا
في غايه السروحي * امرأته قالت لزوجها اخلي أو قالت ٢ خويشتن خريدم فقال الزوج يجيبها لها أنت

ترجمة

٢ اشترت نفسي

تعالى ان كان الثوب ذهب من يد السارق لا يحنت المسروق منه لانه صادق وان كان قائما فلا أقول ان المسروق منه يحنت لان على قول
بعض الناس للمسروق منه ولغصب منه ان يحبس عن الغاصب والسارق ماله حتى يأخذ حقه قال رضى الله تعالى عنه لا بد من النظر في
هذا الجواب وينبغي ان يحنت لان الثوب اذا كان قائما فحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من أعيان
المدينون ليس له ان يأخذ ما يتفق الروايات أما من له دراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مدينونه كان له أن يأخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين
لان الدراهم مع الدنانير جلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لا لتحاد المقصود منهم ما هو الثمنية أما الأعيان لم تجعل جنسا للامان لا اختلاف
الصورة والمقصود وذكر في الكتاب رجل رهن عينا بدين ثم جاء الرهن وأراد أن يأخذ عينه من المرتهن وجمدين المرتهن وأراد أن يحلف
المرتهن ماله هذا العين في يده كان للمرتهن أن يحلف بالله ماله عندى هذا العين الذي يدعى وينوى بذلك ماله عندى هذا العين الذي يجب على

تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قائما فان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب أيضا نظر لان على قول أي حنفية رحمه الله تعالى حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم ولهذا المصالح من الثوب على أضعاف قيمته جازا الصلح عنده وانما ينتقل - حقه عن الثوب الى القيمة باقضاء ولعل القاضي يقضى بالقيمة من الذناير لان الدرهم * رحل حافه الاصوص بالطلاق الثلاث ان ليس معه دراهم غير ما أخذوا منه خلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه أقل من ثلاثة دراهم لا يبحث لانه ذكر في المين الدرهم واسم الدرهم لا يتناول مادون الثلاث وان كان معه ثلاثة أو أكثر فان كانت المين بالطلاق وقع الطلاق علم الحالف ما كان عنده أو لم يعلم وان كانت المين بالله تعالى فار كان الحالف علم بما كان عنده من الدرهم لا كفارة عليه لان عينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه أيضا لان عينه كانت لغوا وان حلف (٤٩٣) بالفارسية وقال اكر بامن درمى هست وكان معه دراهم أو أكثر ففي المين بالطلاق

يقع الطلاق وفي المين بالله كان الحكم ما قلنا ولو قول اكر بامن سيم أستان كان معه ما لوعلم السراق بذلك أخذوا منه حنت والافلا لان عينه يقع على ما يطلبون منه جماعة قطعه والطريق على رجل وأخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يجبر أحد - ما يجبرهم فاستقبله القافلة فقل للقافلة على الطريق ذباب ففهم القافلة وانصرفت قالوا ان أراد بالذباب الاصوص طلقت امرأته لانه أخبر بامرهم وان أراد حقيقة الباب ليرجعوا لا يبحث لانه لم يجبر بجبرهم جماعة دخلوا في الليل على رجل ونهبوا بكل شيء وحلفوه بان لا يجبروا - بانهم وهم في السكة يراهم فالحيلة فيه ما نقل عن أي حنفية رحمه الله تعالى أن يكتب أسامي جيرانه ويامر حتى يعرض عليه فيقال هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتمى اليهم

طالق ما ربحته قوله خلعت هكذا ذكر في النوازل والفتاوى على أنه ان أراد به الجواب يكون جوابا ولو قال ٢ فروختم بك طلاق يكون جوابا بدون النية قال الامام الاستاذ يظهر الدين قوله انت طالق أو ٣ بك طلاق بأي كشاده كرم يكون جوابا بدون النية قال في المحيط وهكذا فتوى شمس الاسلام الاول جندى وهو الصحيح كذا في الخلاصة * وهل يبرأ الزوج عن المهر اختلعا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرأ وهو الاصح كذا في الذخيرة * اذا قال الرجل لامرأته ابتعت منى او قال اشترت منى ثلاث تطليقات بهرك ونفقة عدتك فقالت اشترت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت كذا في فتاوى قاضيان * الا اذا أراد به التحقيق دون المساومة كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها اشترى ثلاث تطليقات بهرك ونفقة عدتك فقالت اشترت يتم الخلع بينهما كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لامرأته بعت منك ثلاث تطليقات بهرك ونفقة عدتك فقالت امرأته محببة له بعت ولم نقل اشترت قال الفقيه أبو الليث لا يقع وعليه الفتوى * ولو قالت بعت منك مهرى ونفقة عدتى فقال الزوج اشترت * خبزرو وقامت وذهبت الظاهر انهم لا يطلق لكن الا - ووطأ بجسد النكاح اذ لم يكن قبل ذلك طلاقا * ولو قال لها بعت منك تطليقة بهرك ونفقة عدتك فقالت بالنارسية * بحان خريدم بقع الطلاق كذا في الفتاوى الكبرى * امرأته قالت لزوجهما بعت طلاقى * ووهبت أو قالت ملكك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شيء رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاجريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الظهر طلقت كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال بعت منك طلاقا بهرك فقالت طلقك بدنى بانت منه بمهرها بعتة قوله اشترت وقيل يقع رجوعا والا اول أصح ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشترت يقع الطلاق رجوعا بحال لانه صريح كذا في محيط السرخسي * ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشترت بقع طلاق بائن كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم قال ذلك ثلاث مرّات وقالت المرأة بعد كل كلام اشترت ثم قال الزوج أردت التكرار والاخبار عن الاولى والثانية والثالثة لا يصدق قضاء فيقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة آلاف كذا في فتاوى قاضيان * وهكذا في الخلاصة والوجيز للكردرى * وبه أخذ الفقيه كذا في العتبية * ولو قال لها قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ولو قال لها قد خلعتك على مائة على من المهر قال ذلك ثلاث مرّات فقالت المرأة قبلت أو رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقولها

ترجمة
٢ بعت بطلقة ٣ خلعتك بطلقة * قوي واذهي * اشترت بروحي

فيسكت أو يقول لا أدري فيظهر السارق ولا يبحث الحالف * رجل قال لامرأته بعد ما أصبح ان لم أجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو ولو شأن كان يعلم انه أصبح كانت عينه على اللبلة القابلة وان نوى اللبلة الماضية لا ينعقد عينه في قول أي حنفية وتحد رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأته ان وضعت جسدي الليلة حتى أضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها تلك الليلة ولم تضع جسدها ونامت قاعدة لا يبحث في عينه * رجل قال لامرأته ان شطت أحدنا فانت طالق فانت المرأة أمراة أخرى قد سرت رأسها فعدت شعرها قالوا تطلق المرأة قال مولانا رضى الله تعالى عنه وفي هذا الجواب نظر لان ذلك لا يدمشطا * رجل قال لامرأته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم فبعد مرطلقت امرأته وعق عبيده لان كل عيّن اقرار منه بالحنث في المين الثانية * امرأته حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردى الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد في لحظة هازر وجهها وهي تأخذ من العيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج

من العيبة أو منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا به أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى * رجل ادعى على غيره ألف درهم فقال المدعى عليه امرأتى طالق ان كان لك على ألف درهم وقال المدعى ان لم يكن لي عليك ألف درهم فامرأتى طالق فأقام المدعى بينته على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فان أقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان أوفاه ألف درهم قبل دعواه يطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته وتطابق امرأتا المدعى ان كان المدعى يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه إلا ألف درهم وان أقام المدعى البينة على اقرار المدعى عليه بألف درهم فالوالم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا رضى الله تعالى عنه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عيانا اقرار المدعى عليه على نفسه بألف درهم للمدعى فرق القاضي بينه وبين امرأته (٤٩٣) * امرأة علمت ان زوجها طلقها نائلا

وهو يشكر ولا تقدر المرأة

على منع نفسها منه ومعها

ان تقه له لانها عجزت عن

دفع الشرع نفسها فباح

لها القتل ولكن ينبغي ان

تقتله بالدواء لا بالآلة القتل

لانها الوقتلته بالآلة جارحة

تقتل قصاصا * رجل قال

لامرأته ان فعلت كذا

فدناى طوالى ففعلت وقع

الطلاق عليها وعلى غيرها

لان المعلق بالشرط عند

وجود الشرط كالمرسل فصار

كأنه قال بعد الشرط

دناى طوالى * رجل قال

لامرأته ان لم يكن فرجى

أحسن من فرجك فأنت

طالق وقالت المرأة ان لم يكن

فرجى أحسن من فرجك

فأنت طالق قال الشيخ الامام

أبو بكر محمد بن الفضل رحمه

الله تعالى ان كانا قائمين عند

المقالة برت المرأة وحنث

الزوج ولو كانا قاعدين بر

الزوج وحنث المرأة لان

فرجها حالة القيام أحسن

ولو قال قد بارأتك قد بارأتك ولم يسم شيئا فقلت قد رضيت أو أجزت فهي ثلاث بغير شيء لو قالت قد خلعت نفسي منك بألف قد خلعت نفسي منك بألف قد خلعت نفسي منك بألف فقال الزوج أجزت أو رضيت كان ثلاثا ثلاثة آلاف درهم كذا فى الخلاصة * رجل قال لامرأته بعثت منك أمرا بألف درهم فقالت فى الجحاس اخترت نفسي بقرع الطلاق بألف درهم رجل باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وجميع مالها فى البيت غير ما علم من القميص فقالت اشترت وعليها حلى وديار كثيرة بقرع طلاق بائى بما يكون فى البيت وجميع ما يكون عليها من الثياب والحلى يكون للمرأة رجل باع من امرأته تطليقة بما عليها من المهر والزواج به لم انه لا مهر لها عليه تقع واحدة رجعية كذا فى فتاوى قاضيان * امرأة قالت لزوجها اشترت نفسي منك بما اعطيت وأردت به الايجاب دون العدة فقال الزوج اعطيت بقرع الطلاق هذا اذا قالت اشترت نفسي بالعربية أما اذا قالت بالفارسية ان قالت خرى والمسئلة بما لها يصح ولا تنوى المرأة وان قالت خرم لا يصح ولا تنوى لان فى الفارسية لا لايجاب انظروا هو قولها خرى وللعدة لفظا وهو قولها خرم فلا تنوى فاما فى العربية فله ما لفظ واحد وهو قولها اشترت نفسي فتتوى * امرأة قالت لزوجها وهبت للمهرى ثم قالت عوضنى فقال الزوج عوضتك بثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا فى التجنيس والمزيد * رجل أمر امرأته أن تشتري رأسا مشوبا فاشتريت فقال الزوج لها شريدى وزعت أنه يسأل عن الرأس المشوى فقالت خريدىم وقال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن انوى الطلاق يقع كذا فى الخلاصة * الحلياء اذا قالوا للمرأة اشترت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشترت فليل للزوج بعثت أنت فقال نعم يصح الخلع ويبرأ الزوج وان لم يقولوا لها اشترت نفسك منه لان شراءها بنفسها لا يكون الا من الزوج كذا فى الفتاوى الكبرى * وبه يفتى كذا فى الخلاصة * لو اردت أن تحتل نفسك من زوجها واجتمع القوم وقالوا ولا للمرأة ان تشتري نفسك بجميع الحقوق التى لا عليها فقالت اشترت ثم قالوا للزوج بعث فقال بعث وكان فى ضميره انه باع متاعا من متاع البيت فالطلاق واقع فى الحكم خلع امرأته بتطليقة واحدة فقال له رفاقهم فعلت هكذا فقال بالفارسية ر روزه بار لا يقع بهذا الكلام شئ لان هذا ليس بايجاب خلع امرأته فقيل له كم نويت قال ما نشاء ان لم ينو الزوج شيئا تطلق واحدة قالت لزوجها اخلعنى وقالت بالفارسية سه خواهم فقال سه بار ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة تقع واحدة لانه لم يقع شئ بقوله سه بار هكذا فى الفتاوى الكبرى

ترجمة

اذهبى ثلاث مرات ٣ اطلب ثلاثا فقال ثلاث مرات

من فرج الزوج والامر على العكس فى حالة القعود وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدا قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا أعلم هذا وينبغى أن يحنث كل واحد منهما لان شرط البر فى كل عين ان يكون فرج أحدهما أحسن وعند التعارض لا يكون أحدهما أحسن فيحنث كل واحد منهما * سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان أوسع ذرا منك فأنت طالق قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا شئ غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث * رجلان قال كل واحد منهما صاحبه ان لم يكن رأسى أثقل من رأسك فامرأته طالق فالوطريق معرفة ذلك انهما اذا ناما دعيا فأيهما كان أسرع جوابا فمرأته الاخر يكون أثقل منه * رجل حلف أن فلانا ثقیل وهو عند الناس غير ثقیل وعند الحالف ثقیل لا يحنث فى عينه الا ان ينوى ما عند الناس لان عينه يقع على ما عنده * رجل هدده رجل بسلطان فقال المهددان كنت أخاف من السلطان فامرأتى طالق قالوا ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا كان له جهة الخوف من جتاه يخاف على نفسه بسببها من

السلطان يبرجى ان لا تطلق امرأته رجل تشاير مع أخيه وأخته فقال لهم بالافارسيه اكرمن شعلرا يكون حراندر كنكم فامرأته طالق
 تكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث ماداموا في الاحياء فان مات الخالف أو -دالاخوين قبل أن يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد * امرأة قالت لزوجها
 بديقه أو قالت يا قرطبان أو يا كشخان أو يا فقال أوشيا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق فلا ناختلفوا في ذلك قال النقيب
 أبو جعفر أو أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى نطق المرأة كما قال كان لزوج كما قالت أو لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازة
 ظاهر اجزاء لا يذاهر زوجها فان قال لزوج نويت به التعليق قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في
 النضاء لانه محمول على المجازة طاهرا (٤٩٤) وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان ذلك في حالة الغضب

فهو على المجازة ولا يصدق
 في نية التعليق قضاء وان لم
 يكن في حالة الغضب ينوى
 في ذلك فان قال نويت به
 التعليق ان كان الزوج كما
 قالت يقع الطلاق والا فلا
 واختلفوا في معنى هذه
 الالفاظ أما السفلة عن
 أي حنيفة رحمه الله تعالى
 المسلم لا يكون سفلة إنما
 السفلة هو الكافر وبه
 أخذ المشايخ رحمه الله
 تعالى وعن أبي يوسف رحمه
 الله تعالى السفلة هو الذي
 لا يبالي بما يقال له من وجوه
 الذم والشتم وعن محمد رحمه
 الله تعالى السفلة هو الذي
 يلبس بالحمام ويقامر وقال
 خف بن أيوب رحمه الله
 تعالى السفلة هو الذي اذا
 دعي الى الطعام يحمل شيئا
 من المائدة وقيل هو الطفيلي
 وقيل هو الخائف والحجام
 والذباغ وقيل هو الذي
 يختلج الى القضاة وأما
 قرطبان قال أبو بكر الاسكاف

الفصل الثاني فيما جاز أن يكون بدلا عن الخلع وما لا يجوز * ما جاز أن يكون مهر اجاز أن يكون
 بدلا في الخلع كذا في الهداية * واذا وقعت الخلع على خرا وخزير أو ميسة أو دم وقيل الزوج ذلك منها
 ثبت الفرق ولا شيء على المرأة من جعل ولا ترد من مهرها شيئا كذا في الحاوي القدسي * ولو خلعهما على عبد
 نفسه أو طلقها عليه لا يلزمها شيء لكن لا بد من القبول لوقوع الطلاق ثم في كل موضع لم يجب المال وكان
 بلفظ الخلع أو البيع كان بائنا وفي كل موضع كان بافظ الطلاق يكون رجعيًا بعد الدخول كالوطقة على
 خرا أو على براءتها من دين لها عليه غير المهر أو على براءتها عنه من كفالة نفس أو على تأخير دين لها عليه
 صحت البراءة والتأخير ان كان الى وقت معلوم ويكون الطلاق رجعيًا كذا في العتبية * ان سمي في الخلع
 ما احتمل أن يكون مالا أو أن لا يكون مالا بان اختلفت على ما في بيتها أو على ما في يدها من شيء ينظر ان كان في
 يدها أو في بيتها في تلك الساعة شيء فذلك الزوج وان لم يكن في بيتها أو في يدها شيء فلا شيء للزوج وكذلك اذا
 اختلفت على ما في بطون غنمها أو جاراتها أو نص على الولد واذا سمت في الخلع ما هو مال إلا أنه ليس بوجود
 في الحال وانما هو جدد في الثاني بان اختلفت على ما ينخرنخلها العام أو على ما تكتسب العام وجب عليها
 رد ما قبضت من المهر وجدد ذلك أم لا اذا سمت في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالزمان إلا أنه مجهول
 لا يوقف على قدره بان اختلفت على ما في بيتها أو في يدها من المتاع أو اختلفت على ما في يدها من الثمار أو
 اختلفت على ما في بطون غنمها من ولد أو على ما في ضرع غنمها من لبن ان كان هناك ما سمت في الخلع
 فللزوج ذلك وان لم يكن هناك شيء لزمها رد ما قبضت من المهر اذا سمت في الخلع ما هو مال أو له مقدار معلوم
 بأن اختلفت على ما في يدها من دراهم أو دنانير أو فلولس فان أقل ما يطلق عليه اسم الدراهم ثلاثة فكان
 مقداره مع لوما ان كان في يدها ثلاثة دراهم فصاعدًا فللزوج ذلك وان لم يكن في يدها شيء من ذلك فله ثلاثة
 وثمانين الدراهم أو الدنانير وعددا من الفلولس وان كان في يدها درهمان أو ثلث درهمين أو درهم واحد
 في الخلع ما هو مال وأشارت الى ما ليس بمال بان اختلفت على هذا الدن من الخل فاذا هو خزان علم الزوج
 بكونه خرا فلا شيء له وان لم يعلم يرجع عليها بالمهر الذي أعطاها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في
 المحيط * لو خلعهما على عبد بعينه ثم ظهر أنه حر أو ميت ردت ما أعطاها وان استحق تلمزمها قيمته وان ظهر
 حلال الدم فقبل يرجع بقيمته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بالثقة وان ولو خلعهما على عبد بعينه
 قيمته ألف على أن يرد الزوج اليها ألفا ثم استحق العبد يرجع الزوج عليها بألف درهم ونصف قيمة العبد لان
 نصف العبد يسع بألف فاذا استحق يرجع بثمنه وهو ألف ونصف العبد بدل الخلع فيرجع بقيمته كذا في
 العتبية * اختلفت مع زوجها على مهرها وثقة عدتها على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما صحيح ولزم

رحمه الله تعالى القرطبان هو الذي اذا رأى أجنبيا مع امرأته أو أهله أو محارمه يدعه ولا يعرض وقال ابو القاسم
 الصغار رحمه الله تعالى هو المسبب للجمع بين أجنبي وأجنبية لانه مدموم وقيل هو من يبعث امرأته مع غلامه البالغ أو مزارعه
 الى الضيعة أو يأذن لها في الدخول على امرأته عند غيبته وأما مقال فهو القرطبان سوله وأما كشخان -كي ان امرأة جاءت الى
 أبي عصمة المروزي وقالت ان زوجي بأمر في كل يوم بالطبخ فقلت له يوما أي كشخان الى أمي أطبخ فقال لو ان كنت كشخانا فانت طالق قال
 أبو عصمة رحمه الله تعالى ان كان زوجك اذا سمع أن رجلا يديده اليك بسو ولا يبالي فهو كشخان وان لم يرض بذلك وضربك على ذلك فهو
 ليس بكشخان وأما المساجن قال شمس الأئمة الحاوي رحمه الله تعالى هو الذي لا يبالي بما سمع ويقال بالنارسية تنب سبب * امرأة قالت
 لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلاثا فانها لا تطلق ما لم تعلم لانها علمت طلاق بعلمها وعلمها لا يقف

عليه غير هاتفتك بالخبار عنها ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسج فانت طالق ثلاثا ونوى به التعليق عن أبي خنيفة رحمه الله تعالى انه قال بعد اسبوعا من طلق ثلاثا وعشرين طلقت لانه كوسج وان كانت اسبوعا ثلاثا أو أكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين أو كانت على الذقن والخدين الا انهما طاقات متفرقة غير متصلة وان كان شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امرأة قالت لولدها بالفارسية أي بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلاثا فانوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المرأة انه من الزنا تطلق ثلاثا ولو جود شرط الطلاق ولا يسهلها المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق * رجل قال لامرأته ان شمت أحي أو ذكرتهم بأسوء فانت طالق ثم قال لامرأته كانت أمك سلام عليك فقالت المرأة لابل أمك قالوا ان كان ذلك في بلد يمدون هذا كرابسوء كبح وغيره طلقت امرأته (٤٩٥) لان في عرفهم هذا عبارة عن المكذبة

أما في عرفنا فهو عبارة عن انشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق * رجل قال ان شمت أحد افامرأته طالق فشمتم ميتا طلقت امرأته * اذا قال لامرأته اذا شمتني فانت طالق وان لعنتي فانت طالق فلعنته تقع واحدة ولو قال لها ان شمتني فانت طالق فلعنته طلقت امرأته * رجل قال لوالدته بالفارسية اكرتو مرا تركي امروز فامرأته طالق فخرج من المنزل فقالت والدته مه توباش ومه زن توباش فسمع الحالف ذلك طلقت امرأته * رجل قال لامرأته ان أغضبتك فانت طالق فغضب صبيها فغضبت قالوا ان ضربه لشيء ينبغي أن يؤدب الولد على ذلك لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي أن يؤدب الولد تطلق امرأته اذا قال لامرأته ان سرتك فانت طالق فغضبها فقالت سرتي

على الزوج عشرون دره - ما كذا في الوجيز للكردي * ان اختلفت على عبد لها آبق على انما برئته من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه ان قدرت أو تسليم قيمته ان عجزت كذا في السراج الوهاج * لو خالعهما على حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والحمار وغير ذلك فالخلع جائز وله الوسط من ذلك وهي بالخيار ان شئت دفعت اليه الوسط وان شئت دفعت اليه قيمته وان خالعهما على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ويجب عليها ان ترد ما استحققت عليه بالنكاح كذا في الينابيع * لو خالعهما على دراهم معينة فوجدها مستوفية رجع بالخيار وكذا في الثوب على انه هروى فاذ هو مروي رجع به هروى وسط كذا في محيط السرخسي * قال خلتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا يدخل لقبوله احتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم أرد الطلاق لا يقع ويصدق ديانته وقضاء * لو خالعهما ولم يذكر العوض الصحيح أنه يبرأ كل من صاحبه وان لم يكن على الزوج مهر ترتد مساقا اليها من المهر لان المال مذكور يرد كراخلع عرفا كذا في الوجيز للكردي وهكذا في الخلاصة * لو قال خلتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المرأة ألم أؤبه الطلاق لا يصدق قضاء كذا في فتاوى قاضيان * ان اختلفت بحكمه أو بحكمها أو بحكمكم اجنبي فهو جائز كافي الصداق الا ان هنالك المعيار مهر المثل وهنالك المعيار ما أعطاهما فان اختلفت بحكمكم فيكم الزوج عليها بقدر ما أعطاهما أو بأقله فذلك صحيح وان حكمها أكثر من ذلك لم تلزمها الزيادة الا أن ترضى به وان كان بحكمها فان حكمت بما أعطاهما الزوج أو أكثر جاز وان حكمت بأقل من ذلك لم يثبت النقصان الا أن يرضى الزوج بذلك كذا في المبسوط * وان كان الحكم الى الاجنبي فان حكم بقدر المهر جاز وان حكم بزيادة أو نقصان لم تجز الزيادة الا برضا المرأة والنقصان الا برضا الزوج كذا في البدائع * اذا اختلفت المرأة من زوجها على أن تعتق أباه ففعلت فاعتق عنها والاب مولى لها ولو اختلفت على أن تعتق أباه عنه ففعلت فاعتق عن الزوج ثم في الفصل الاول هل يرجع عليها بما ساق اليها اختلف المشايخ رحمه الله تعالى قال بعضهم يرجع والا صحت أنه لا يرجع عليها بشيء كذا في التارخانية

(الفصل الثالث في الطلاق على المال) ان طلقها على مال فقيل وقوع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا كذا في الهداية * طلقها قبل الدخول على ألف ولها عليه ثلاثة آلاف مهر يسقط الالف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه ألف وخمسمائة ونقصا بألف ولا ترجع عليه بخمسمائة عند البئني وترجع عند غيره وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردي ولو جعل مهرها ثلاثا فطلقها ناطقة على ثلث مهرها وطلقةا ثانيا وثالثا كذلك يقع الثلاث ويسقط ثلث المهر ويضمن الزوج ثلثي مهرها كذا

قالوا لا تطلق امرأته لا تاتيقن بكذبها قال مولانا رضي الله تعالى عنه وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يؤقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كانت تيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعد بك الله تعالى بنار جهنم فانت طالق فقالت احب بيع الطلاق عليا ولو اعطاها ألف دره - فقالت لم تسرفي كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طابت ألفين فلا يسرها الالف ولو قال لها ان آذيتك فانت طالق فاشتري جارية وتسرها ان كان كلامه بناء على مقدمة يصرف معنى الاذى اليها سوى ما فعل لا تطلق لان البين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن تطلق لان هذا معنى بعد أدنى * رجل أراد ان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريت جارية فتدخل بيتي من ذلك غير فانت طالق ثلاثا فاشتري جارية ودخلت عليها الفيرة قالوا ان دخلت الفيرة عقيب الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه على الطلاق بدخول الفيرة عقيب الشراء بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من الجراح والتكلم بالقيح اما اذا دخلت

الغيرة ولم تتكلم به الا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يبحث في عينه * رجل قال لامرأته لست تحبينني فقالت له ان لم احبك فأنت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية خودتوني فقالت لا احبك ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلاثا وان فارقته قبل ان تقول شيئا لا تطلق لان قوله خودتوني ينصرف الى كلامها من وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا بل أنت طالق ثلاثا لم تحبينني * رجل دعا امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تصنع بي ويكفيك فلا تلامرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فأنت طالق تكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها * رجل قال لامرأته ان لم تكوني على هون من التراب فأنت طالق ان كان يستهينها استهانة فاحشة يقول الناس انها الهون عليه من التراب لا تطلق * رجل قال لامرأته ان قدفتك (٤٩٦) فأنت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان في العرف هذا بذقة للمرأة وان

كان في الحقيقة قدفا لامها
رجل قال لامرأته ان شئت
فأنت طالق ثم قال لها لا بارك
الله فيك لا تطلق لانه لو علق
عق عبده بشقه ثم قال
لا بارك الله فيك لا يعتق
عبده فكذا الطلاق رجل
اتخذ ضيافة لقوم فدخل
رجل من قرية اخرى فقال
ان لم اذبح على وجه القادم
بقرة من بقوري فامرأته
طالق فذبح بقره فقبل ان
يرجع القادم من بقوره
في عينه ولا حنت وان ذبح
بقرة امرأته تبحث لان
شرط البزج بقرة من بقوره
الا اذا كان بينه وبين امرأته
من الانبساط ما لا يترك
واحد منهما ماله عن مال
صاحبه ولو تناول احدهما
من مال صاحبه لا تجرى
المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة
من بقوره لكن ما اضافه
بلحمه احتج رجس القادم
قالوا ان كانت القرية التي
انتقل اليها القادم قرية

لا يبحث في عينه وان كانت بعيدة بحيث يعد سفرها يخاف عليه الخش لا في مدة السفر يتخذون الضيافة لاجل بعده
الذبح فيصرف البين اليه * امرأة قالت لزوجها انك تغيب ولا تحاف لي نفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى
الغضب فتغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فأنت طالق ثلاثا واراد به التعليق دون الجزاء قالوا ان كان الرجل محترما ذاق قدره يكون مثل
هذه الشكاية اهانة له لا تطلق لان شكايته بالدهاب بلا نفقة لعباله يكون عظيما وان لم يكن محترما ذاق قدر طلقت * رجل قال ان بلغ ولدي
اثنان فلم اختنه فامرأته طالق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا اخراختان عن عشرين ينبغي ان يبحث لان عشرين نهاية
وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشرين يضرب على ترك الصلاة فيؤمر بالختان حتى يكون ابلغ في التطهر وغيره من المشايخ قال لا يبحث
ما لم يؤخر الختان عن شئ عشرة سنة وعليه الفتوى لان هذا في مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلت يقبل

طلقت

قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه * رجل قال لعبدته ان احتلت فانت حر فقال الغلام احتلت وهو
مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامرأته
اذا حضت فانت طالق فقالت حضت قبل قولها وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يقبل قول الغلام وبقبول الجارية والمرأة لان الاحتلام
أمر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض * رجل قال لامرأته وهي حائض اذا حضت فانت
طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام
الى أن يطلع الفجر من الغد تطلق لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامرأته المريضة انا
مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا (٤٩٧) فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال

لصحة اذا صححت فانت
طالق يقع الطلاق كما لو سكنت
عن البين لان الصحة أمر
يتدور في مثله للدوام حكم
الاتداء فيبحث للمحال كما لو
قال لقائم اذا قمت ولقاء عدا
قعدت وللصبر اذا أبصرت
وللملوكة اذا ملكتك فانت
حرة فانه يبحث كما سكنت عن
البين لان للدوام حكم
الاتداء والحيض والمرض
وان كان مما يتبدأ أيضا لان
الشرع لما علق بالجملة
أحكاما لا يتعلق ذلك بكل
جزء من أجزائه فقد جعل
الكل شيئا واحدا * رجل
قال لامرأته اكرمني ترا
ازكركرده خویش پوشانم
فانت طالق فدفع المرأة
غزلها الى زوجها لينسج لها
باجرة معلومة ودفعته اليه
الاجر فنسج الزوج ولبست
المرأة لا يبحث لان الكرايس
كسب المرأة لا كسب الزوج
ولان الشرط هو اللباس
ولم يلبسها ومالبست هي

طلقتي ثلاثا بمائة دينار فطلقها الا ما طلقت بمائة دينار ولو كان الايجاب من الزوج بما بين بلزها المالا
كذا في الظهيرية * قالت المرأة لزوجها طلقني وضري على ألف درهم فطلق فزنتها وأطلقها بما يجب نصف
الالف اذا كان مهر مثلها ما على السواء كما لو قالت طلقتي وضري على ألف درهم وان كان مهر مثلها ما على
الافاوت تجب حصه المطلقة من الالف من المشايخ من قال هذا على قوله ما وأما على قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى فلا يجب شي ومنهم من قال هذا على قول الكل والاصح الاول واذا كان للرجل امرأتان
فسألتاه أن يطلقها ما على ألف درهم أو بالف درهم فطلق احدها مالزم المطلقة حصتها من الالف فان
طلق الاخرى لزمها حصتها أيضا ان كان طلقها في المجلس كذا في الذخيرة * وان افتروا قبل أن يطلق
واحدة منهم ما بطل ايجابها لا افتراق فان طلقها ما بعد ذلك كان الطلاق واقعا لا يغير كذا في المبسوط
* واذا قال لامرأته أنت طالق واحدة بالف درهم فقالت قبلت نصف هذه التطليقة طلقت واحدة
بألف بلا خلاف ولو قالت قبلت نصفها بنحو مائة كان باطلا ولو قالت المرأة لزوجها طلقني واحدة بألف
درهم فقال الزوج أنت طالق نصف تطليقة طلقت واحدة بألف درهم ولو قال أنت طالق نصف تطليقة
بنحو مائة طلقت واحدة بنحو مائة كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ثلاثا لثلاث سنين بالف درهم وهي
طاهرة وقعت واحدة ثلث الالف ثم الثانية في الطهر الثاني بغير شي الا اذا تزوجها قبله ثم الثالثة هكذا
ولو قال ثلاثا لثلاث سنين بالف درهم فالف الثالثة وان كان قبل الدخول تقع واحدة بغير شي ثم اذا
تزوجها لم تقع ولو قال أنت طالق بعد غد بألف وغدا بالف واليوم بالف فقبلت يقع في الحال بالف فاذا جاء
غد لا يقع الا اذا تزوجها قبله فتقع أخرى بألف وكذا بعد غد ولو قال أنت طالق ثنتين احدهما بألف
تقع واحدة في الحال وتتعلق الاخرى بالقبول ولو قالت ان طلقتي فلان ألف او قال الزوج ان جئتني بالف
أو أعطيتني ألفا أو ديتني الف درهم فانت كذا فهو على المجلس كذا في العتبية * ولو قال لها أنت طالق ثلاثا اذا
أعطيتني ألفا أو متي أعطيتني ألفا فهي امرأته على حالها حتى تعطيها ذلك ومتي اعطته في المجلس أو بعده
فالطلاق واقع عليهم وليس للزوج أن يتنص منه اذا أتته به لانه يجبر على القبول ولكن اذا وضعته بين يديه
طلقت وهو اسقط ان كذا في المبسوط * (الاصل) أنه متى ذكر طلاقين وذكر عقيبهامالا لا يكون مقابلا
بهما الا اذا وصف الاول بما ينافي وجوب المال فيكون المال حينئذ مقابلا بالثاني وان شرط وجوب المال
على المرأة حصول البينونة فلو قال لها أنت طالق الساعة واحدة وغدا أخرى بألف أو على انك طالق غدا
أخرى بألف أو قال اليوم واحدة وغدا أخرى رجعية بالف فقبلت تقع واحدة بنحو مائة في الحال وغدا
أخرى بغير شي الا ان يعود ملكه قبله كذا في فتح القدير * ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة أم لك الرجعة

(٦٣ - فتاوى اول) بامرأة لا يبحث وان كان القطن من الزوج فكذلك لا يبحث أيضا المعنى الثاني اذا قال لامرأته أنت
طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال أنت طالق في صلاتك لم تطلق حتى ترك وتسجد لانه جعل الصوم والصلاة
شرطا فصار كالزكركر حرف الشرط ولو قال أنت طالق لدخولك الدار أو قال لحيضك تطلق في الحال ولو قال أنت طالق بدخولك الدار
أو بحيضك لا تطلق حتى تدخل أو تحيض وكذا لو قال في دخولك الدار أو في حيضك لا تطلق حتى تدخل أو تحيض امرأته ذهبت الى منزل
والدها في قرية أخرى فبقيها زوجها وسألها العود الى منزلها فانت خلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب
بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان أكثر الليالي في تلك القرية يخاف عليه الخنث وان ذهب قبل ان يمضي أكثر الليالي يرجي ان
لا يكون حاتا والصحيح انه لا يبحث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة * امرأة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فانت

فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على أثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حنث * رجل قال لامرأته ان تتدومي الساعة وتجيئي الى دار والدتي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي أيضا وأنت دار والدته بعدما تأها الزوج لا يبحث لان المرأة لما قامت تتهيأ للخروج لا ينقطع الفور قائم الواحدة هذا البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يبحث ألا ترى انه لو قال لها ان لم تجيئي الى فراشي الساعة فانت طالق وهما في التشاجر فقال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يبحث وان خافت فوت الصلاة فصلت قال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى حنث الزوج لان الصلاة عمل آخر بخلاف ما اذا كانا فيه وقال بعضهم لا يبحث * رجل أراد أن يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي (٤٩٨) معي البيت فانت طالق ثلاثا فلم تدخل في ذلك على الفور ودخلت بعده قالوا ان دخلت بعده

ماسكنت شهوته طلق
* رجل دعا جاريته الى فراشه فانت فقال ان لم تجيئي الديلة فانت حرة فقامت من ساعتها فلم يجامعها لانه لا تنق وكذا لو قال ذلك لامرأته وكذا لو قال لامرأته ان لم تأتي الليلة حتى أضربك فانه ولم يضرب به حنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يبحث وعليه الفتوى * ولو قال لامرأته ان لم تأتيي لاجامعك فانت طالق فجاءت ولم يجامعها لا يبحث في عينه * رجل قال لجماعة بالفارسية اكر بحانه من مهمان بزوت فامر أنه طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيئا لا يبحث في عينه * رجل قال لامرأته عند خروجه ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاثا جلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان عينه ينصرف الى الخرجة التي قامت اليها من غيرية الزوج فاذا نوى الفور كان أولى أن يكون مصداق رجل قال حتى لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارقت بعض السلم لا يبحث في عينه وهو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت إحدى قدميها على السلم ثم نذرت فرجعت طلق لان الحنث يتعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامر أنه طالق فوضعت إحدى قدميه في الدار لا يبحث في عينه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا يبحث الا بالدخول أما في هذه المسئلة لما ذكر الازنة ووضع القدم على السلم فقد بالغ في عينه فتعلق الحنث بوضع القدم هذا كما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار أو وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر وضع القدم في السكة فوضعت إحدى قدميها في السكة لا يبحث * رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامر أنه طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من

على أنك طالق غدا أخرى بألف درهم فقبلت وقع عليها واحدة للحال بغير شيء فاذا جاء الغد تقع عليها تطليقة أخرى بألف درهم ولو قال لها أنت طالق اليوم تطليقة بآنية على أنك طالق غدا أخرى بألف درهم وقعت في الحال واحدة بغير شيء ثم اذا جاء الغد تقع عليها أخرى بغير شيء فان تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد تقع تطليقة أخرى بألف درهم ولو قال لها أنت طالق واحدة وأنت طالق أخرى بألف درهم فقبلت وقعت الطلقتان بألف وانصرف البدل اليهما وكذلك لو قال أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى بألف درهم فقبلت وقعت في اليوم واحدة بنصف الألف وغدا أخرى بنصف الألف ان تحلل الزوج ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة فاملك الربعة وغدا أخرى املك الربعة بألف درهم أو قال أنت طالق الساعة بآنية وغدا أخرى بآنية بألف درهم أو قال أنت طالق الساعة واحدة بغير شيء وغدا أخرى (٣) بغير شيء بألف درهم فالبدل ينصرف اليهما ويكون تطليقة بنصف الألف فتقع واحدة في الحال بنصف الألف وغدا أخرى بجمانا لأن يتزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد فينقذ بنصف الألف بغير شيء وأنت طالق الساعة واحدة املك الربعة أو قال بآنية أو قال بغير شيء وغدا أخرى بألف درهم فالبدل ينصرف الى التطليقة الثانية ولو قال أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى املك الربعة بألف درهم ينصرف البدل اليها ما كذا في المحيط * لو كانت له امرأتان فقال احدا كما طالق بألف درهم والاخرى بجمه مائة فقبلتا طلقا وعلى كل واحدة خمسمائة لان ما وراءه مشكوك على كل واحدة ولو قال والاخرى بمائة دينار لشيء عليها الوقوع الشك في كل واحدة منهم ما كذا في العتبية * لو طلقةا على أن تبرئته عن كفالة نفس فلان فالطلاق رجعي لو طلقةا على أن تبرئته عن الألف التي كفاله لها عن فلان فالطلاق بائن كذا في التارضية * طلقني على أن أؤخر مالي عليك فطلقها فان كانت للتأخير غاية معلومة صح التأخير وان لم تكن لا يصح والطلاق رجعي على كل حال كذا في الخلاصة * ويصح التأجيل في بدل الخلع مع جهالة مستدركه كالحصاة والدياس لا الفاحشة كالعطاء وهبوب الريح والميرة وحيث لا يصح التأجيل يجب المال حال الانبجوراختلاعها على زراعة ارضها وركوب دابتها وخدمتها على وجه لا يلزم خلوته بها أو خدمة أخرى كذا في دفع القدير * ويعتبر الخلع من جانبته تعليقا لالطلاق بقبولها حتى لا يصح رجوعه عنه ولم يطل بقيامه عن المجلس ويصح اذا كانت غائبة واذا بلغها قلها الخيارات في مجلسها ويصح تعليقه بالشرط والاضافة الى الوقت كقولنا اذا جاء غدا واذا قدم فلان فقد خالعتك على ألف فالقول اليها بعد مجيء الغد والقدوم وفي جانبها يعتبر تعليقها بعوض كالبيع (٣) قوله بغير شيء بألف درهم هكذا في الاصل الذي بأيدينا وحرره فمضى ان يكون قوله بغير شيء زائدا خطأ وانه أعلم بالصواب اهـ معحه

الصحيح لان عينه ينصرف الى الخرجة التي قامت اليها من غيرية الزوج فاذا نوى الفور كان أولى أن يكون مصداق رجل قال حتى لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارقت بعض السلم لا يبحث في عينه وهو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت إحدى قدميها على السلم ثم نذرت فرجعت طلق لان الحنث يتعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامر أنه طالق فوضعت إحدى قدميه في الدار لا يبحث في عينه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا يبحث الا بالدخول أما في هذه المسئلة لما ذكر الازنة ووضع القدم على السلم فقد بالغ في عينه فتعلق الحنث بوضع القدم هذا كما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار أو وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر وضع القدم في السكة فوضعت إحدى قدميها في السكة لا يبحث * رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامر أنه طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من

المشركين من لا يهذب ولا يحنت * رجل قال ان زرت فلانا حياً أو ميتاً فامرأته ما التي فشيء عجزاً عنه قالوا لا يكون حياً لان التشيع لا يسمي زيارة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يحنت * رجل قال ان أنفقت من مال امرأتى فهي طالق فأحرقت المرأة سرقينها تحت قدر ابريسم له بغير أمره لا يحنت في عيینه * رجل قال ان عرت في هذا البيت فامرأته طالق فخرّب حائط بين هـ ذا البيت وبين جاره فعمره وقصده به عارة بيت الجار لا عارة هذا البيت قالوا يحنت في عيینه وقصده باطل * رجل قال لا يحنبه ان لم أذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأتى طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم للصوص وحبسوهم قالوا لا يحنت في عيینه وهـ ذا الجواب يوافق قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * أصل المسئلة اذا حلف ليشرب من الماء الذي في هـ ذا الكوز اليوم فاهرقه قبل مضي اليوم لا يحنت عندهما * رجل قال ان ركبت فامرأته طالق فهو على ركوب الدواب من القرس والجل والجمار والبغل ونحو ذلك لا على ظهر انسان (٤٩٩) وحايط ولو قال لأركب مراكباً فركب

ظهر انسان قال بعضهم يحنت في عيینه وقال بعضهم لا يحنت وهو الصحيح لان الادمي لا يسمي مراكباً * رجل قال ان كذبت فامرأتى طالق فستل عن أمر فخرّك رأسه بالكذب لا يحنت في عيینه ما لم يتكلم * رجل قال ان ضرطت فامرأتى طالق فخرج منه ريح بغير اختياره لا يحنت في عيینه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها * رجل قال ان زنت فامرأتى طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طقت امرأته ولا يحد وان شهد عدلان بمعانية الزنا لا يحنت في عيینه ولا تطلق امرأته وان شهد أربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق أيضاً * رجل قال لامرأته ان فارقتك ففعل امرأته أضع رأسي مع رأسها على المرفقة فهي طالق ففارقها وتزوج امرأة ووضع رأسه مع رأسها على المرفقة لم تطلق لانه ما أضاف الطلاق الى

حتى يصح رجوعها قبل قبوله ويطلق بقيامها عن المجلس ولا يتوقف حال الغيبة ولا يجوز التعليق بشرط والاضافة الى وقت كذا في محط السرخسي * صح شرط الخيار في الخلع لها لاله كذا في كذا ذائق * والطلاق على مال بمنزلة الخلع في أحكامه الا أن البطل اذا بطل بقي الطلاق بائناً وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيًا واذا وجب يقع بائناً كذا في محيط السرخسي * قال لامرأته أنت طالق على ألف على ألفي بالخيار ثلاثة أيام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق ولو قال لامرأته أنت طالق على ألف على ألف بالخيار ثلاثة أيام فقالت قبلت ان ردت الطلاق في الايام الثلاثة بطل الطلاق وان اختارت الطلاق في الايام الثلاثة وقع الطلاق ويجب الالف للزوج كذا في الكافي * لو اخلعوا وهما عيشان ان كان كلام كل واحد منهما مامتصلاً بالآخر صرح الخلع وان لم يكن متصلاً لا يصح ولا يقع الطلاق أيضاً كذا في الخلاصة * قالت سألتك ثلاثاً بالف فطلقتني واحدة وقال الزوج سألت واحدة فاقول لها والابينة له ومن قال لامرأته طلاقك أمس على ألف درهم فلم تقبلي فقالت كنت قبلت فاقول قول الزوج مع عيینه مكذافي غاية السروجي * لو قال بعث طلاقك أمس بأف فلم تقبلي فقلت قبلت فاقول قولها لان الاقرار بالبيع اقرار بالقبول لانه شرطه كذا في العتايمة * لو قالت سألتك أن تطلقني بمائة درهم وقال الزوج بل بالف فاقول قولها وان أقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك لو قالت خلعتني بغير شيء وقال الزوج بل بالف فاقول قولها وان أقاما البينة فالبينة بينة الزوج هكذا في المبسوط * اذا قالت لزوجها سألتك أن تطلقني ثلاثاً بالف فلم تطلقني الا واحدة وقال بل طلاقك ثلاثاً فان كان في المجلس فاقول قوله وان كانا قد افترقا فاقول قولها وله عليها ثلث الالف ويقع عليها ثلاث تطليقات ان كانت في العدة وكذا اذا قالت سألتك أن تطلقني وصاحبتي بالف فطلقتني وحدي فقال الزوج بل طلاقك جميعاً فان كان في المجلس الذي وقع فيه الايجاب فاقول قوله وان افترقا من المجلس فاقول قولها وعلى المرأة حصص من الالف لا اعترافاً بذلك كذا في السراج الوهاج * وكذلك ان قالت لم تطلقني ولا صاحبتني في ذلك المجلس فاقول قولها مع عيینه وعلى الزوج أن يثبت المال بالبينة ولكن الطلاق واقع عليه باقرار الزوج كذا في المبسوط * المرأة اذا اخلعت مع زوجها على مال ثم أقامت البينة على زوجها أنه طلقها ثلاثاً أو بأكثر قبل الخلع وقبل ويسترد بدل الخلع والتفاضل لا يمنع قبول البينة ههنا كذا في الخلاصة * لو أقامت بينة ان زوجها المجنون خاله في صحته وأقام وليه أو هو بعد الافاقة بينة انه خاله في جنونه فبينت المرأة أو في كذا في القضية * لو قال طلقها ثلاثاً بالف درهم فقالت المرأة هـ ذا منك اقرار ماض وقد كنت قبلته منك وقال الزوج كان هـ ذا مني اقراراً مستقبلاً حين تكلمت فلم تقبلي فاقول قول الزوج وان أقاما البينة أخذت بينة المرأة كذا في

المالك ولا الى سبب الملك * رجل قال لعوزانك أمي فقالت لست أمك فقال الزوج ان لم أفخر بأمومتك فامرأته طالق قالوا لا يحنت في عيینه ما لم يقل بلسانه لا أفخر * رجل قال لامرأته وفي يديها قدح فيه ماء فقال لها ان شربته فانت طالق وان وضعت فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوباً حتى ينشف الماء قال مولانا رضي الله تعالى عنه لا حاجة الى هذا التكلف فانه لو أخذ منها غيرها أو دفعت الى غيرها لا يحنت في عيینه * رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية أو تزوجت عبدك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضي بواحدة فقال لها فانت طالق ثنتين ان فعلت شيئاً من ذلك فقالت لا ارضي بنتين فقال فانت طالق ثلاثاً ان لم ترضي بنتين ولم يقل في هذه المرة ان فعلت شيئاً من ذلك قال ابو نصر بن سلام رحمه الله تعالى الكلام الثلاث بناء على ما تقدم ظاهراً * رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثلاثاً وغاب فلان واقامت امرأته الحالف البينة ان الغائب طلق امرأته بعد عيّن زوجها قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى لا تقبل هذه البينة

وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها فيما يضر به الغائب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امراته بدخول فلان الدار فقامت امراته الخالق البينة ان فلان داخل الدار فانتقبل وبقي بطلاق الحاضرة لان هذه بينة قامت على شرط حقها فيما يضر بالغائب * رجل قال لامرأته اذهبي الى فلان واستردى منه كذا او اجليه الى الساعة فان لم تحمله فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملت اليه قالوا يبحث في عينه لان قوله اجليه الى الساعة تنصيص على الفور * رجل قال لامرأته ان وطئت امتي فانت طالق فقالت الامة انه وطئني وكذبها المولى كان القول قول المولى فان علت المرأة ذلك لم يسعها المقام معه ولان تدعه ان يجامعها وان قال المولى اكرهه ام خوش او ردهم كان ذلك اقرارا منه ويبحث في عينه * سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودى الى فانت طالق وكان ذلك عند العصر (٥٠٠) فعادت اليه عند العشاء قالوا يبحث في عينه لان عينه يقع على الفور وان قال لم اؤلفور

لا يصدق قضاء * وفي المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يبحث في عينه * رجل قال ان كنت فعلت كذا اين زن كه مر ايجانه است طلاق وقد كان فعل الا ان امراته لم تكن في بيته وقت البين بحث في عينه لان المراد من هذا الكلام هو المنكوحه ولو كان قال اين زن كه مرادرين خانه است كذا وليست امراته في البيت الذي عينه لا تطلق امراته لان عند تعيين البيت لا يرايه المنكوحه * صبي قال ان شربت فكل امرأه اترزوها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ ووطن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اري حرامست برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمه فحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح لانه ما قرب بالحرمه ابتداء وانما اقرب بالسبب الذي تصادق عليه وذلك السبب باطل * رجل قال لاهراته ان اشريت بالخبر ما فانت طالق فاشريت بالخبر لا يقبل من السقاما حله من الوادى تطلق امراته وان دفعت الخبز الى السقام وقالت احمل الماء الشبه بالخبر قال بعضهم لا يبحث في عينه لان هذا استخبار وليس بشراء * امرأه كانت تبكي في ميتة فقال زوجها الصهره ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وبكي هناك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الالب رحمه الله تعالى ان كان يسمع بكاءها في البيت احد طلقت اذا بكيت لانه انما تمنعها من البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بهما البين بطل البين فلا يبحث بكتاها بعد ذلك * امرأه قالت لزوجها ان خبزت حتى تأكل فخاريتي حر فخبزت بخاريتها فاكل منه الزوج لا تبحث لان معنى كلامها ان خبزت لاجلك فاذا لم تحبزي لاجلك لا تبحث * رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان بغير مرادى وهوى فانت طالق فارادت ان تذهب الى دار فلان فقال لها توهمي شو برمن چه ايد هذا وعيد وليس بان فلان

التراخية * لو قال أنت طالق غدا على عبدك هذا فقبلت في الحال وباعت العبد ثم جاء غدا فعلمها قبته ولو طلقها ثلاثا قبل مجي الغد بطل ذلك كذا في العتاييه * سئل شيخ الاسلام على بن محمد الاسدي عبي عن رجل وامرأه اخذها قبل الزوج كم كان بينهما من الخلع فقال كان بينهما مرتين فقالت المرأة بل كان الخلع بينهما ثلاث مرات قال القول قول الزوج قال نجم الدين النسي رحمه الله تعالى فسئلت عن هذه المسئلة فقالت ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فقلت المرأة النكاح لم يصح لان النكاح كان بعد الخلع الثالث وقال الزوج هو صحيح لانه كان بعد الخلعين فالقول قول الزوج ما اذا كان الاختلاف بينهما بعد انقضاء عدتها قبل النكاح فلا يجوز النكاح بينهما ولا يحل للناس ان يحموا بها على النكاح ويعقدوا بينهما كذا في الظهيرية * طلبت من زوجها ان يخلعها على مال فأشهد الرجل عدلين ان امرأته اذا قالت من اترزوها بشتن خريدم يا ودي اقول لها ٣ فرفوتم ولا اقول ٤ فرفوتم ثم اجتمعوا عند القاضي للاختلاف وفعلا ذلك عند القاضي وسمع القاضي ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك اني لم اقل فرفوتم وانما قلت فرفوتم والشاهدان يشهدان على ذلك ان سمع القاضي فرفوتم يحكم بعهدة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشاهدان ولا عبرة لذلك الشهاد وأما اذا قال القاضي لا أتيقن انه تكلم بالخلاء وبالفاه وشهد الشاهدان أنه تكلم بالفاه تسمع شهادتهما ويطلب الخلع ولو شهد بعض من شهد المجلس أنه قال فرفوتم فانه يقضى بشهادتهما ويحكم بعهدة الخلع كذا في الفصول العمانية اذا وقع الخلع على بدل مسمى دفعت المرأة اليه مقدار المسمى وقالت انه بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة كذا غير جهة الخلع فقد قيل القول قول الزوج وبه كان يبقى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وقيل القول للمرأة لان التملك صدر من المرأة فيكون القول قولها في بيان جهة التملك وهذا الاصل كثير في الشرع كذا في المحيط * لو اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع أو نوعه أو قدره أو وصفته فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة كذا في البدائع * وكذا لو قالت اختلعت بغير شيء فالقول قولها والبينة بينة الزوج كذا في فتح القدير * لو اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقالفت ثم خلعت القول قوله وهو انكار الخلع كذا في الخلاصة * اذا خلع امرأته بالفارسية خريدم وفروختم فقال الزوج كان في ضميري اني بعث رأس الشاة أو قال قلت ٦ فرفوتم من الايقاد أو قالت قلت فرفوتم بالفاه فقد قيل القول في ذلك قوله مع البين الا اذا كان قبض بدل الخلع حينئذ لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وقد قيل لا يقبل قوله قضاء وان كان لم يقبض بدل الخلع لان كلامه خرج جوابا والجواب يتقيد بالسؤال والسؤال عن تعليق النفس فينصرف الجواب اليه وعلى هذا اذا قال كان في ضميري اني بعث ٧ بندقاني

٢ اشريت نفسي منك بائنا ٣ لفظ مهمل ٤ بعث ٥ اشريت وبعث ٦ أو قدت ٧ بعث بند القبا

دخلت يحنث رجل قال لاحدى امرأته حين سألت منه طلاق ضربتها الى لوط لقتها فالتك تطلقين فقالت رضىت فطلق ضربتها ثم قال لهذه استرى ثم أنكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المرأة ما معه فان أرادت أن ترجع اليه ولم يكن طلقها اثنين قبل ذلك تخافه بالله ما أردت بكلامك الذى تكلمت أكثر من واحدة فان أى أن يحالف لم ترجع اليه وان حلف رجعت اليه بشكاح جديد * امرأة كانت مع زوجها فى بيت قريب لها فقال لها فى الليل ان بت الليلة فى هذا البيت فلال الله على حرام فخرجت من ساعتها وباتت فى موضع أتاهاز زوجها قالوا ان أراد الزوج تحويها بنفسها لا يحنث والقول فى ذلك قوله وذكر فى الجامع الصغير رجل قال لامرأته بالفارسية اكرتوا مشب بدىن خانه دربانى فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعتها وباتت معه فى منزله قالوا ان أراد بذلك ان تنقل بمتاعها وقلانسها يحنث ان تركت قلانسها وان أراد النقل بنفسها لا يحنث وان أشكل على المرأة حلفت فان حلف ففسا به على الله تعالى (٥٠١) وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال اكر

درين دوروزان نجابانى وان وقت بسنة كان ذلك على الانتقال نفسها ومتاعها وان لم يؤقت ولم يكن له نية وقت المين يحتمل على الانتقال بنفسها رجل أراد السفر خلفه صهره وقال ارغبت به وهذا عن امرأته فلم يرجع اليها عند رأس الشهر فمرأته طالق وقال لختى يا امارسية هست ولم يرد على ذلك ثم غاب أكثر من شهر طلقت امرأته لانه أجاب كلام الصهر والجواب يتضمن إعادة ما فى السؤال فتطلق امرأته * رجل حكى بين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امرأته ان نوى عنده ذكر الطلاق استندف الطلاق وكان كلامه موهولا يصلح للايقاع على امرأته يقع الطلاق على امرأته وان لم ينو طلاق امرأته لا تطلق امرأته وان كان يصلح

لا يقبل قوله أيضا عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى ولو أشار الزوج عند قوله فروختم الى رأس الشاة أو الى بندقائه فعلى قول هؤلاء هذا ليس بشى والخلع صحيح الا اذا صرح فقال بندقيا فروختم فحينئذ لا يصح الخلع ولو أقام الزوج بينة انه باع رأس الشاة وشهدت بينة أنه قد بعث رأس الشاة قبلت بينته وكذا اذا أقام بينة أنه قال فروختم من الايقاد قبلت بينته ولو أقامت المرأة البينة بعارضة متعانه باع نفسها أو انه باعها فبينتها أولى هكذا قبل وفيه نظر وعندى ينبغى أن تكون بينة الزوج أولى كذا فى المحيط * لو قال لرجل اخاع امرأتى لا يكون له أن يخلعها الا بعالم وهو الصحيح هكذا فى العتائية * امرأة وكات رجلا بأن يخلعها من زوجها بالف درهم فان أرسل الوكيل البذل بان قال خالع امرأتى على ألف درهم أو قال على هذه ألف أو اضاف البذل الى نفسه اضافة ملك أو اضافة ضمان بان قال خالع امرأتى على ألف درهم من مالى أو قال على ألف على انى ضامن يتم الخلع بقبول الوكيل وباتت المرأة فون كان البذل مرسلا فهو عليها وهي المطالبة وان كان البذل مضافا الى الوكيل اضافة ملك أو اضافة ضمان فالوكيل هو المطالب بالبذل دون المرأة ويرجع الوكيل بما أدى على المرأة وإذا وكت رجلا بان يخلعها من زوجها فخلعها على عرض له أى للوكيل وعلاك العرض فى يد الوكيل قبل التسليم الى الزوج فان الوكيل يضمن قيمة ذلك للزوج كذا فى المحيط * لو قال لغيره طلق امرأتى فخلعها الى مال أو طانها على مال فالصحيح انه لا كانت مدخولا بها لا يجوز ان لم تكن مدخولا بها جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغى أن يجوز قبل هو الاصح لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف فيصير وكلاهما كذا فى الظهيرية * وهكذا فى محيط السرخسى * وكنت رجلا بالخلع ثم رجعت لا بعلم رجوعها اذا لم يعلم الوكيل ذلك وان أرسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صرح رجوعها وان لم يعلم الرسول رجوعها قال لرجلين اخعا امرأتى على غير جعل فخلعها أحدهما لم يقع الطلاق ولو أمر رجلين أن يخعها امرأته بألف فقال أحدهما خلعتها بألف وقال الآخر لا تخردا أجزت ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز لو قال أحدهما خلعتها بألف وقال الآخر خلعتها بألف فهو جائز كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو كلاً رجلا بالخلع على كذا فقال الوكيل خلعت فلانة من زوجها على كذا جاز وان لم يكن هو بحضورها وذكر بعد هذا انه لا يجوز أن يكون الواحد وكلاهما من الجانبين وهذه المسئلة دليل على أنه يجوز قال الحاكم أبو الفضل وهو الموافق لرواية الاصل وهو الصحيح كذا فى العتائية * رجل وكل رجلا أن يخلع امرأته اذا أعطت قباه ودفعت القباه الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما رأى القباه اذا الباطنة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له باطنه ولكن ليس له فكان فاما اذا لم يكن له أحد الكين فالخلع صحيح كذا فى الخلاصة * ولو أن رجلا جاؤا الى رجل زعموا أن امرأته وكاتهم

للايقاع على امرأته لانه اذا كان موهولا كان محمولا على الحكاية * رجل له أربع نسوة دخل من فقال كل امرأة لم أجامها منكن الليلة فالأخريات طواقى جامع واحدة فطلع الفجر طلقت التى جامعها ثلاثا لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة فوجب تعميم النساء فى التى جامعها واحد شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث فتطلق هى ثلاثا ما فى غيرها وجد فى حق كل واحد شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرهما فطلق مرتين * رجل قيل له أنك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لى فهى طالق لا تطلق امرأته وهذا بخلاف ما اذا قالت المرأة لزوجها أنك تترك على فقال ان تزوجت امرأته فهى طالق فابانتم تزوجها تطلق مرة أخرى وكذا لو قالت له امرأته أنك تزوجت على امرأة فقال كل امرأة لى طالق تطلق المخاطبة الا فى رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والفرق ان كلام الزوج فى هاتين المسئلتين بناء على كلام المرأة فدخل فى كلامه ما دخل فى كلام المرأة والمذكور فى كلام المرأة فى المسئلتين امرأته وهنا

الامم يتناول آية امرأة كانت فتدخل المخاطبة في كلام الزوج في المسئلة في الاول قول السائل آية امرأة غير هذه لا يتناول هذه المرأة بحال ما فلا يتناولها جواب الزوج * رجل قال لا امرأته أنت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغود كرا الغدو يتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في أي وقت كان طلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فأنت طالق غدا يتعلق الطلاق في الغد بدخول الدار لانه جعل طلاق الغد جزءا لدخول ولو قال لا امرأته ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق ان كملت فلانا طلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار فطلق ثنتين ولو كملت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فأنت طالق ان كملت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزءا لدخول حتى لو كملت قبل الدخول في الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء * رجل قال لا امرأته أنت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت (٥٠٣) المخاطبة للحال فان دخلت الدار وهو في العدة طلقت أخرى لان الدخول في الخطاب الخاص

لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت أخرى وكذا لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وفلانة لا امرأة له أخرى طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت أخرى ولو قال لا امرأته أنت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة ولو قال أنت وفلانة طواقي ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال أنت وفلانة طواقي ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى تدخل فلانة ولو قال كل امرأة لي طالق وأنت طالق لزمها ثنتان وليسائر النساء واحدة واحدة ولو قال أنت ومن دخلت الدار من نسائي طواقي فهي طالق حين

باختلاعهما منه فخالعهما معهم على ألقي درهم فانكرت المرأة التوكيد ل فان كانوا قد ضمنوا المال للزوج فالطلاق واقع والبديل عليهم وان كانوا لم يضمنوا فان لم يدع الزوج انهم او كلهم لم يقع الطلاق وان ادعى الزوج انهم او كلهم فانه يقع الطلاق لكن لا يجب المال هذا اذا خلع الزوج فان باع منهم تطليقة بألني درهم قال أبو بكر الاسكافي فهو هذا والخلع سواء عليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * في الاصل اذا قال لغيره اخلع امرأتي فان أبت فطلقتها فأبى المرأة اخلع فطلقتها الوكيل ثم قالت أنا اخلع فخالعهما باجاز ان كان الطلاق رجعي كذا في المحيط * رجل قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد وهذه الالف وهذه الدار ففعل فالتقبل الى المرأة فان قبلت اخلع طلقت وعليها تسليم البديل المسمى فان استحق البديل ضمنت ولو قال اخلعها على عبي هـ ذا أو دارى هـ ذا أو أني هذه ففعل رقع اخلع ولا يحتاج الى قبول المرأة ثم يتم اخلع بقول الزوج خلعت ولا يحتاج الى أن يقول الاجنبي قبلت امرأة فالت لزوجها خلعتني على دار فلان أو على عبد فلان ففعل وقع اخلع معها ولا يحتاج الى قبول صاحب الدار والعبد وعليها تسليم الدار والعبد الى الزوج فان تعذر كان عليه القيمة فان ابتداء الزوج بان قال فطلقتك أو خلعتك على دار فلان كان القبول اليها الى صاحب الدار ولو خاطب الزوج صاحب العبد والمرأة حاضرة فقال خلعت امرأتي على عبدك هذا وقبلت المرأة لم يقع اخلع حتى يقبله صاحب العبد ولو كانت البداة من الاجنبي والبديل لغيره مخاطب بان قال اخلع امرأتك على عبد فلان هذا أو دار فلان هذه أو على ألف فلان هذه فالتقبل الى صاحب العبد والدار والالف لا الى المرأة الاجنبي اذا قال اخلع امرأتك على ألف درهم على أن فلانا ضمن لها ففعل كان القبول الى الضمين لا الى المخاطب ولا الى المرأة في هذا القبول ولو كانت المرأة هي المخاطبة بان قالت اخلعني على ألف على أن فلانا ضمن فخالعهما فان كان اخلع واقعا معها فان ضمن فلان المال أخذ الزوج أيهما شاء وان أبت الضمان أخذ المرأة بالمحل ولو قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد فقال خلعت فاذا العبد لم يحل آخر فقبل مولى العبد لا يلتفت الى قبوله ويكون القبول الى المرأة كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري * اذا وكل أحد الزوجين صبيا أو معتوها أو مملوكا بالقيام مقامه بالخلع والاختلاع جاز ذلك كذا في الميسر ولو قال اخاعي نفسك أو قال اخلعني فإلهـ ثمة على وجوه ثلاثة (أحدها) أن يقول اخلعني نفسك بحال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي منك بألف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج أجزت كذا في فتاوى قاضيخان * وهو ظاهر الرواية وروى ابن سماعه أنه يصح اخلع وبه أخذ بعض مشايخنا كذا في الفصول العمادية * (والثاني) أن يقول لها اخلعني نفسك بألف درهم فقالت خلعت في رواية يتم اخلع بألف درهم وان لم يقل الزوج أجزت وهو الصحيح (والوجه الثالث) أن يقول لها اخلعني نفسك ولم يرد عليه فقالت

سكت وان دخلت الدار وهي في العدة لزمها أخرى ولو قال لعبد أنت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب اختلعت للحال فان قال عتبت تعلق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء * رجل قال لا امرأته كل امرأة أتزوجها مادمت حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل امرأة أتزوجها مادمت فلانة حية لا تدخل فلانة في اليمين ولو قال كل امرأة أتزوجها باسكت فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كذا لو قال كل امرأة أتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها * رجل قال لا امرأته ان تزوجت عليك ما عشت فخلال الله على حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق على واجب فزوج عليها يقع على كل واحدة طلقة ويقع تطليقة أخرى يصرفها الى أيهما شاء لان قوله فخلال الله على حرام جعل عينا بطلاق كل من كانت في نكاحه وكلام الثاني عين بطلاق واحدة من نسائه بغير عينا فاذا تزوج امرأة انحلت اليمينان فيقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى وبالكلام الثاني على قول من

يصح هذا المين يقع طلاق اخر على واحدة بغير عينها بصره الى آية - ماشاء قال مولانا رضى الله تعالى عنه وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني عين بطلاق واحدة بغير عينها وكان تزوج امرأته وقعت على كل واحدة منهما تطليقة فباتت الحديشة لالى عدة فكيف يملك صرف الطلاق الثاني اليها * رجل له أربع نسوة قال كل امرأة الى طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بغيرها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة مطلقن جميعا * رجل قال كل امرأة الى طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيد بها بعد ذلك لا يقع على من يستفيد بها * رجل قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ان كملت فلا نفاكهم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها ولو كمل ثم تزوج ثم كمل طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري رحمه الله تعالى ولو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ان كملت فلا نفاكهم ثم كمل ثم تزوج أخرى ثم كمل لا تطلق الثانية ولو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق كلما كملت فلانا (٥٠٣) فتزوج امرأته كمل فلا تطلق فان

تزوج امرأته أخرى ثم كمل فلانا ناسا طلقت المشكوكه الاولى تطليقة أخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المشكوكه الثانية * رجل قال لامرأته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فماتت بولد لا قل من سنتين بيوم من وقت المين لا تطلق في الحكم فان جاءت لاكثر من سنتين يوم طلقت وان حاضت بعد المين لا يقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها حتى تضع * رجل قال لامرأته ان قلت لك أنت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق أخرى في القضاء فان عني طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى * رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعدى حر يصح ذلك ويصير كأنه قال ان تزوجتك وطلقتك فعدى حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق فلا نفاكهم هذه المين

اختلفت ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون خلعاً * وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لها اختلعي نفسك فقالت اختلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كأنه قال لها اني نفسك وبه أخذ أكثر المشايخ رحمه الله تعالى وان كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اختلعي أو بارئي فقال الزوج فعلت فهذا وما اذا كان الخطاب من قبل الزوج في الوجه سواء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال لها اختلعي نفسك بغير مال فقالت خلت ثم الخلع بقولها قالت اختلعي بغير مال اذا قال الزوج خلت يقع الطلاق هكذا في المحيط * وقال لها اختلعي نفسك بكذا ثم قلنها بالعريسة حتى قالت اختلعت وهي لا تعلم بذلك فالصحيح أنه لا يتم الخلع ما لم تعلم المرأة ذلك كذا في محيط السير خسي * لو ادعى رجل الرسالة من امرأة الرجل اليه أن يطلقها أو يمسكها فقال الزوج لا أمسكها بل أطلقها فقال الرسول أبرأتك عن جميع مالها عليك فطلقها فانكرت المرأة الأمر بالابراء والرسول يدعيه فان ادعى الزوج رسالتها أو وكالته اليه كذلك وقع وهي على ما دعا وان لم يدع فان كان الرسول قال أبرأتك من حقها على أن تطلقها فالطلاق غير واقع وان لم يقل على أن تطلقها فالطلاق واقع وهي على حقها كذا في فتح القدير * لو قال فضولي طلقها على ألف فقال طلقت يتوقف فان أجازت يقع الطلاق والا فلا كذا في العنابية * رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع ثم الخلع كذا في فتاوى قاضيخان * رجل خلع ابنته الكبيرة على صداقها باذنهم جاز عليهم اولا ولاذن ولم تجز أيضا فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان أجازت ووقع وبرئ من الصداق وان ضمن وقع الطلاق فاذا بلغ الخبر اليها أجازت نفذ عليهم أو برئ الزوج وان لم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان هكذا في الوجيز للكردي * من خلع ابنته وهي صغيرة بماله لم يجوز عليهم الا بسقط المهر ولا يستحق مالها وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح أنه يقع كذا في الهداية * ان خلعها على ألف وهي صغيرة على ان الاب ضامن للاف فالخلع واقع والاف على الاب وان شرط الالف عاها يتوقف على قبولها ان كانت أهلا للبول بان تغف بان الخلع شرع سالبها والنكاح شرع جالبها فان قبلت وقع الطلاق اتفاقا ولكن لا يجب المال وان قبل الاب عنها ساء في رواية وفي رواية لا يصح وهذا أصح كذا في الكافي * اذا خلع الصغيرة ولم يضمن المهر يتوقف على قبولها فان قبلت طلقت ولا يسقط المهر وان قبل الاب عنها فعلى الرايتين وان ضمن الاب المهر وهو ألف درهم طلقت ويلزمه خمسمائة استحسنانا كذا في الهداية * هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فجميع المهر والاب يضمنه للزوج كذا في الفصول العمادية * وان كان الخلع بين الزوج وأم الصغيرة ان اضافت الام البذل الى مال نفسها أو ضمنتم يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبى وان لم تصف ولم تضمنه هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لارواية فيه والصحيح أنه لا يقع وان كان

واذا قال للمشكوكه نكاح فاسد ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان * رجل حلف ليطلق فلانة اليوم فلا نفاكهم أو امرأة طلقها هو فلا نفاكهم على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف ليتزوج فلانة اليوم وهي منكوكه الغير ومدخلته كانت المين على النكاح الفاسد * رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسنانا وكذا لو قال ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة واحدة طلقت وان قال ان تزوجتك فانت طالق اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين ولا تطلق ما لم يتزوجها مرتين * رجل قال لامرأته طلق أمة نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انها ان تطلق نفسها وكذا لو قال نسائي كلهن طوالتي ان شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال لها امر نسائي يسدك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لهما ان تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طواني ان دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال آية نسائي شئت طلاقا فهي طالق فشاءت الطلاق فهي طالق فشتن طلقن * رجل قال لامرأته أنت طالق غدا ان شئت كانت المشيئة اليها في الغد ولو قال ان شئت فأنت طالق غدا كانت المشيئة اليها الحال في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى المشيئة اليها في الغد وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى المشيئة اليها الحال في الفصلين وكذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لامرأته اختاري غدا ان شئت أو امرك بدلك غدا ان شئت أو قال ان شئت فأمرك بدلك في الغد كانت المشيئة في الغد وكذا لو قال ان شئت فطلق نفسك غدا لم يكن لهما ان تطلق نفسها (٥٠٤) حتى يجي الغد وكذا لو قال أنت طالق اذا دخلت الدار ان شئت قال أبو يوسف رحمه

الله تعالى المشيئة بعد الدخول وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال أنت طالق رأس الشهر ان شئت كانت المشيئة لهما رأس الشهر * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان شئت فقالت أنا طالق فهو باطل وان قالت أنا طالق ثلاثا فهي ثلاث * رجل قال لامرأته طلق نفسك عشرا ان شئت فشئت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء ولو قال طلق نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع واحدة ولو قال لهما طلق نفسك ان شئت وطلق ولانة امرأته له أخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وأنا طالق أو قالت أنا طالق وفلانة طالق طلقا جميعا قال محمد رحمه الله تعالى وكذا لو قال لامرأته أنت

العاقدة أجنبية ولم يضمن البذل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت تعقل المقدور تعتبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اخذت الصغيرة التي تعقل وتعتبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يقطع الصداق ولو كانت الصغيرة وكبلا بالخلع فنحل الوكيل ففقه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البذل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي اذا خلع الاب على ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف على اجازته كذا في فتاوى قاضيخان * خلع السكران والمكره جائز عندنا وخالع الصبي باطل والمعنوه والمنعى عليه من مرض بمنزلة الصبي في ذلك هكذا في الميسر * الامة اذا اختلعت من زوجها أو طاقها على جعل فانه يقع الطلاق ولا تؤاخذ بها الجعل في الحال وانما تؤاخذ به بعد العتق وان اختلعت باذن المولى تؤاخذ به في الحال وبيع فيه الا أن يقدم المولى والمديرة وأما الولد في ذلك كانه الامة الا انها لا تحتل البيع فتؤدي البذل من كسبه اذا التزمت باذن المولى والمكاتبه لا تؤاخذ ببذل الخلع الا بعد العتق سواء اختلعت بغير اذن المولى أو بأذنه واذا اختلعت الامة من زوجها بغيرها بغير اذن مولاهما يقع الطلاق ولكن لا يقطع المهر كذا في المحيط * اذا خلع الامة مولاهما على رقبتهما وزوجهما فخلع واقع بغير شيء ولو كان الزوج مكاتباً أو عبداً أو مديراً جازا خلع فصار الامة للسيد العبد والمدير وثبت للمكاتب فيها حق الملك أمتان تحت خرخلعهما المولى على رقبته احدهما ما بعينها بطل الخلع فيها وصح في الأخرى ويقسم الثمن على مهرها ما فاضل ما فاضل مهر التي صح خلعها فهو للزوج من رقبته الأخرى ولو خلع كل واحدة منهما على رقبته الأخرى وقع الطلاقان البائنان بغير شيء ولو طلق كل واحدة منهما على رقبته صاحبتها يقع رجعا كذا في الاختيار شرح المختار * أمة تحت عبد خلعها مولاهما على عبد في يده وقبل العبد ذلك جاز سواء كان باذن المولى أو بغير اذنه ولا يشترط قبول الامة فلو استحق العبد الذي جعل بدلا في الخلع فخلع ماض ولا ضمان على المولى وكانت قيمته في رقبته الامة تباع فيها الا أن يقدم المولى وان ضمن المولى الدرك للعبد يرجع عليه بجميع الضمان فان كان على الامة دين كان قبل الخلع تباع وبقي بغير الغرماء فان بقي من غنائم كان لمولى الزوج وان كان مائتي من غنائم الباقي بقيمة العبد المستحق ضمت الامة تمام القيمة اذا عتقت ولو ان الغرماء ابرؤها عن الدين قبل البيع أو بعده تؤاخذ بقيمة العبد كما قبل الأبراء ولا تسلم رقبته لمولى الزوج ولو ضمن مولاهما الدرك في العبد بيعت هي في دينها وضمن المولى قيمة العبد المستحق لمولى العبد ولا ضمان على الامة واراعتقت ولو ان المولى خلعها على رقبته ولادين عليها ولم يضمن المولى سلمت لمولى الزوج وان كان عليه ادين بيعت في الدين فان فضل شيء أخذه مولى الزوج ولا ضمان على المولى ان لم ينف الفاضل بقيمة فان ابرأ الغرماء الامة عن الدين قبل البيع سلمت الرقبته لمولى الزوج

طالق واحدة ان شئت وأنت طالقي ثنتين ان شئت فماتت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالقي ثلاثا وكذا ولا شيء لو قال طلق نفسك ان شئت وأعتق عبيدك ان شئت فبدأت بطلاق نفسها وأعتاق عبيدها صح قال اذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر من يدها بأيهما بدأت ولو قال لهما زوجهما طلق نفسك ان شئت وقال لهما رجل آخر أعتق عبيدك ان شئت فبدأت باعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر من يدها من قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق * رجل قال لامرأته أنت طالقي ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا شاء لا تطلق لان له ان يشاء في اليوم * رجل قال لامرأته أنت طالقي واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق * رجل قال لامرأته طلق نفسك واحدة فماتت ان شئت فطلعت نفسها واحدة رجعية لا يقع شيء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال لهما طلق نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلعت نفسها واحدة تباع بغير واحدة

رجعية في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان في مشيئة البائنة مشيئة أصل الطلاق ولا يقع شيء في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها ما أتت بمشيئة ما فوض اليها فلا يقع كالموالات لها طلق لنفسك واحدة فطلقت نفسك انما لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال لغيره طلق امرأتى ما شاء الله تعالى وشئت فطلقها المحاطب لا يقع * وكذا لو قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع شيء * رجل قال لامرأته أنت طالق ان شئت وشئت وشئت وشئت وشئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مرات شئت ولو قال لامرأته أنت طالق متى شئت فقالت في المجلس أو بعده لا أنشاء لا يخرج الامر من يدها * وكذا لو قال أنت طالق متى آيت فقالت لا ابى ولو قال لها طلق نفسك ثلاثا شئت فقالت أنا طالق لا يقع شيء * ولو قال لها طلق نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان أطلق نفسي كان باطلا * رجل قال لامرأته طلق نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة لنفسها قال محمد رحمه الله (٥٠٥) تعالى كل شيء يملك الزوج ان يرجع

عن كلامه يطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يطل بالجنون * رجل قال لامرأته أنت طالق ان شئت واحدة وان شئت ثنتين فقالت قد شئت ثلاثا فطلقت ثلاثا ولو قال أنت طالق ثلاثا فطلقت واحدة ان شئت فطلعت واحدة لثلاثة فطلعت واحدة ويطل عنها الثلاث * رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسئلة على وجوه منها ان يقدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق أو قدم الطلاق فقال أنت طالق ان شئت وان لم تشائي أو وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فانت طالق أو لم يعدد كحرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي

ولا يثنى لمولاها وان كان الابراهيم بالبيع سلم الثمن لمولى الزوج فان كان في الثمن فضل على القيمة فالفضل له وان كان فيه نقصان فالتقصان على مولى الامة ان كان ضمن الدرء وان لم يضمن فعلى الامة تتواخذ به بعد العتق كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * اذا اختلفت في مرضها بغيرها الذي كان لها على زوجها ثم ماتت في العدة فله الاقل من ميراثه منها ومن المهر ان كان يخرج من ثلث مالها وان لم يكن لها مال سوى ذلك فله الاقل من ميراثه منها ومن الثلث وان ماتت بعد انقضاء العدة فله المهر من ثلث مالها وان كان لم يدخل بها فاختلفت منه في مرضها بغيرها فقول أمان نصف المهر فقد سقط عن الزوج باطلاق قبل الدخول لامن جهتها وللنصف الباقي له من ثلث مالها وكذلك ان كانت اختلفت منه بأكثر من مهرها فنصف المهر سقط باطلاق قبل الدخول والنصف الباقي مع الزيادة للزوج من ثلث مالها فان برأت من مرضها فله جميع المهر المسمى وان اختلفت وهي صحبة والزوج مريض فاطلع جائز بالمسمى قل أو أكثر ولا ميراث لها منه قال ابن تيمية ان اجنبي في مرضه باختلفت عن مولى الزوج بمال فله من الزوج فهو جائز من ثلثه اذا ماتت من ذلك المرض وان كان الزوج مريض اجنبي هذا بغير مرضها فله الميراث اذا ماتت الزوج قبل انقضاء عدتها كذا في المبسوط * ان كان الزوج ابن عم لها والمراة مدخولا بها فان كان لا يرث منها بحق القرابة بان كانت عصبية أخرى أقرب منه فهذا ومالو كان الزوج اجنبي سواء وان كان يرث منها بحق القرابة وقدمت بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى بدل الطلع والى قدر ميراثه منها بحق القرابة فان كان بدل الطلع قدر ميراثه أو أقل يسلم للزوج ذلك وان كان أكثر فالزيادة على ميراثه منها لا تسلم له الا باجارة باقية الورثة وان كانت المرأة غير مدخول بها فان نصف المهر يسلم للزوج باطلاق قبل الدخول فلم تعتبر المرأة متبرعة في ذلك النصف وانما تعتبر متبرعة في النصف الآخر وقد صارت متبرعة على الوارث في نظر الى ذلك النصف والى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الاقل منها هذا اذا ماتت من مرضها وان برأت منه سلم للزوج جميع ما سمعت له بمنزلة ما لم يوجبت له شيئا ثم برأت من مرضها كذا في المحيط * امرأته لها بائع ومهما وارثاها تزوجت أحدهما ودخل بها ثم خافت بمهرها في مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت في العدة فالمرء بينهما ولو طلقة هاء على مهرها وماتت في العدة فهو طلاق رجعي فله النصف بالزوجية والباقي بينهما نصيبا كذا في الكافي

(الباب التاسع في الطهار)

الظهار وتسميه الزوجة أو جز منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التام بدلول برضاع أو صهرية كذا في فتح القدير * سواء كانت الزوجة حرة أو أمة أو مكاتبه أو مدبرة أو أم ولد أو كناية

(٦٤ - فتاوى اول) فانت طالق والالفاظ ثلاثة المشيئة والاباء والكرهية فان لم بعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشيئة أو آخر أو وسط لان عند حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة كالموالات ان أكلت وشربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشيئة وعدم المشيئة لا يتصور فلا يقع الطلاق أبدا وان أعاد كلمة الشرط وقدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة كالموالات ان أكلت وشربت فانت طالق وان شربت فانت طالق وان شئت فانت طالق أو ذكر الكراهية مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشيئة فقال أنت طالق ان شئت وان لم تشائي فقال في مجلسها شئت فطلعت لوجود المشيئة وكذا لو ماتت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا فطلعت لان عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق بأحدهما كالموالات أنت طالق ان أكلت وان

شربت فانما قالت شئت طلقت لوجود المشيئة وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشيئة وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرط لما عرف في الجامع الكبير وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان آيت فقالت شئت أو قالت آيت يقع الطلاق لان الشرط أحدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع لان الشرط أحدهما ولم يوجد أما المشيئة فظاهرة للعرف وكذا الاباء لان الاباء فعل والنعل يعرف بجمده بخلاف عدم المشيئة وكل ذلك يكون بلسانه لا بقلبه والكره بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان آيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رحمه الله تعالى هذا اذا لم ينوشا فان نوى وقوع الطلاق دون التعلين يقع الطلاق في الوجه كلها يقدم الطلاق على الشرط أو آخر أو وسط لانه اذا نوى الايقاع بصير كانه قال (٥٠٦) أنت طالق شئت أو لم تشائي أو قال أنت طالق شئت أو آيت ولو قال لها أنت طالق متى شئت وآيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وآيت بخلاف قوله أنت طالق ان شئت وان آيت لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما يخرج الامر من يدها أما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما الا يرى أنه لو قال لها أنت طالق متى شئت فقالت في المجلس أو بعده لا إنشاء لا يخرج الامر من يدها ولها أن تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى آيت ولو علق الطلاق بمشيئة الله تعالى فقال أنت طالق ان شاء الله تعالى أو قال ان أحب أو رضى أو أراد أو قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال أنت طالق ماشاء الله أو قال الا أن يشاء الله أو قال ان لم يشاء الله ولو قال أنت طالق كيف شاء الله يقع الطلاق واحدة رجعية وكذا لو قال أنت طالق وان

كذا في السراج الوهاج * وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من أهل الكفارة فلا يصح ظهار الذي كالهـ بي والمجنون كذا في فتح القدير * فان تزوج امرأتين بغير أمرها ثم ظاهرها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل ولو أن العبد والممدبر أو المكاتب ظاهرا من امرأته صح ظهاره كذا في السراج الوهاج * فلو ظاهرا من أمته موطوءة كانت أو غير موطوءة لا يصح كذا في فتح القدير * وكذا الوشبه بالحرمة حرمه موقته المطلقة ثلاثا لا يصح الظهار فكذا في ملخص المحيط * ركن الظهار هو قوله لا امرأته أنت على كظهر أمي أو ما يقوم مقامه في افادة معناه كذا في النهاية * اذا قال لها رأيتك على كظهر أمي أو وجهك أو رقبتيك أو فركبك بصير مظاهرا وكذا اذا قال لها بركبك على كظهر أمي أو ركبك أو نصفك ونحو ذلك من الاجزاء الشائعة كذا في البدائع * اذا ذكر جزأين من البدن كاليد والرجل لم يثبت الظهار كذا في محيط السرخسي * ان قال ظهرك على كظهر أمي أو كبطنها أو كفرجهما لا يكون ظهارا كذا في الجوهر النيرة * لو قال أنت على كركبة أمي في القياس يكون مظاهرا ولو قال لها فذلك على كفخذ أمي يكون ظهارا كذا في فتاوى قاضيان اذا شبه بعض من أمه لا يجوز له النظر اليه فهو كشبهه بظهرها أو كذا اذا شبهه بمن لا يحل له منا كتحمل على التأيد من ذوات محارمه مثل اخته أو عمة أو أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع كذا في الجوهر النيرة * ان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون ظهارا كذا في فتاوى قاضيان * لو قال أنت على كظهر أمي كان مظاهرا سواء كانت مدخولا بها أو لا ولو قال كظهر بنتك ان كانت مدخولا بها كان مظاهرا والافلا كذا في السراج الوهاج * ان شبهها بما آلا الاب أو الابن يكون ظهارا دخل به أو لم يدخل به الاب أو الابن * ولو شبهها بما أمرأة زنى بها أو به أو ابنة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ظهارا وهو الصحيح * ولو شبهها بما أمرأة أو ابنة قال أبو يوسف الظهيرية * لو قبل أجنبية بشهوة أو نظرا لفرجها بشهوة ثم شبهه زوجته بآنتها لم يكن مظاهرا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشبه هذا الوطء كذا في المحيط (٢) * وحكم الظهار حرمة الوطء والدوام الى غاية الكفارة كذا في فتاوى قاضيان * ان وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاد حتى يكفر كذا في السراج الوهاج * لو ظاهرها ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها حتى يكفر وكذا اذا كانت زوجته أمه فظاهرها ثم اشتراها حتى يطل النكاح علك المين وكذا لو كانت حرة فارتدت عن الاسلام ولحققت بدرا الحرب فسيبت ثم اشتراها وكذا اذا ظاهرها ثم ارتدت عن الاسلام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا اذا طلقها ثلاثا فترجعت بزواج آخر ثم عادت الى

(٢) مطلب في حكم الظهار

شاء الله ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله أنت طالق لا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو قال ان شاء الله وأنت طالق رحمه الله تعالى وتطلق في قول محمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو قال ان شاء الله وأنت طالق واختاف أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون عينا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون عينا حتى لو قال لا امرأته ان حلفت بطلاقك فعبدى حر ثم قال لها أنت طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء عندهما يبحث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون عينا ولا يبحث وعلى هذا لو قال لا امرأته أنت طالق ان دخلت الدار وعبدى حر ان كملت فلان ان شاء الله على قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعناق جميعا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينصرف الاستثناء الى المين الثانية كالأول كمكان الاستثناء شرطا ولو قال أنت طالق بارادة الله تعالى أو بمشيئته أو برضاه لا تطلق

وكذا لو ذكر مكان حرف الباء كلمة في فقال أنت طالق في مشيئة الله أو في إرادته أو في حكم الله أو في أمره أو في قضاءه أو في قدرته أو في تقديره لا تطلق ولو قال أنت طالق في علم الله أو في معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال أنت طالق لمشيئة الله أو لمحبة أو لقضائه أو غيرهما من الألفاظ تطلق ولو قال أنت طالق بعون الله أو بحكم الله أو بقضائه أو بعله أو بقدرة تطلق ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا رحمه الله تعالى أن يكون مسموعا بحيث لو قرب إنسان أذنه إلى فيه بسمع وبصحه استثناء الأصم ومن شرط صحة الاستثناء أيضا أن يكون موصولا ولا ينقطع بالتفسس ولا بالهطاس والجشاش ولا يتخلل اندما بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال أنت طالق يا عمرة إن شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال أنت طالق يا زانية إن شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا فلائنة الواحدة يصح استثناء الواحدة ويقع ثنتان ولو قال أنت طالق حتى يطيب قلبك إن شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق (٥٠٧) ولا يصح الاستثناء برجل قال لامرأته أنت طالق إن شئت

الله أنت طالق عندنا يصرف الاستثناء إلى الأول ويقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر رحمه الله تعالى ينصرف الاستثناء إليهما ولا يقع شيء ولو قال أنت طالق ثلاثا إن شاء الله أنت طالق طلق الحال واحدة ولو قال أنت طالق واحدة إن شاء الله وأنت طالق ثنتين إن لم يشأ الله فالواحدة لا يقع شيء وهذا الجواب على قول محمد رحمه الله تعالى ظاهر لأن عنده الاستثناء باطل تقدم أو تأخر وقوله إن شاء الله وقوله إن لم يشأ الله كل واحد منهما استثناء فيبطل الكل وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاستثناء تعلق فالطلاق الأول تعلق بمشيئة الله والثاني تعلق بعدم مشيئة الله ومشيئة الله غيب عنا لا نعرف وجودها ما لم تظهر فلا يصحكم وقوع الطلاق ولأن بالكلام الثاني ولو قال لامرأته أنت طالق

الأول لا يحل له وطؤها بدون تقديم الكفارة عليه كذا في البدائع * ولو ارتد ما عاثم أسلفا فهو على الظاهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * وهذا كله في الظاهر المطلق والمؤبد أما في المؤقت كما إذا طاهر مدة معلومة كالיום والشهر والسنة فإنه إن قربها في تلك المدة تزمه الكفارة وإن لم يقربها حتى مضت المدة سقطت عنه الكفارة وبطل الظاهر كذا في الجوهر والنيرة * للمرأة أن تطالب المظاهر بالوطء وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر كذا في فتح القدير * المظاهر إذا لم يكفر ورفع أمره إلى القاضي يجب عليه القاضي حتى يكفر أو يطلق كذا في الظهيرية * إن قال كثرت صدق ما لم يعرف بالكذب كذا في النهر الفائق * لو قال لامرأته أنت علي كظهر أمي كان مظاهرا سواء نوى المظاهر أو لا فإنه أصلا وبكذا إذا نوى الكرامة والمنزلة أو الطلاق أو تحريم البين لا يكون الاظهار ولو قال أردت به الأخبار عم مضى كذا لا يصح صدق في القضاء ولا يصح المرأة أن تصدقه كالأبصح القاضي ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وكذا إذا قال أنا منك مظهر أو مظاهر فكذلك مظهر نوى الظاهر أو لا فإنه لا يكون أن يكون الاظهار وإن أراد به الخبر عن الماضي كذا لا يصح قضاء ويصدق ديانة وكذا لو قال أنت علي كبطن أمي أو كفضي أمي أو كفرج أمي فهذا وقوله أنت علي كظهر أمي على السواء كذا في البدائع * إن قال أنت مني كظهر أمي أو عندي أو معي فهو مظاهر كذا في الجوهر والنيرة * لو قال لها أنت أمي لا يكون مظاهرا وينبغي أن يكون مكروها ومثله أن يقول يا بنتي وبياختي ونحوه ولو قال لها أنت علي مثل أمي أو كأمي ينوي فإن نوى الطلاق وقع بانها نوى الكرامة أو الظاهر فكذلك نوى كذا في فتح القدير * وإن لم تكن له نية فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء جلا للفظ على معنى الكرامة كذا في الجامع الصغير * والصحيح قوله هكذا في غاية البيان * وإن نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح أنه يكون ظاهرا عند الكل قال لها أنت مثل أمي ولم يقل علي ولم ينوشه لا يلزمه شيء في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال إن وطئت وطئت أمي فلا شيء عليه كذا في غاية السروحي * إذا قال لها أنت علي حرام كأمي ونوى الطلاق أو الظاهر أو الإبلاء فهو على ما نوى وإن ينوشه لا يكون ظاهرا في قول محمد رحمه الله تعالى وذكر الخصاص الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما قال محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنت علي حرام كظهر أمي ونوى طلاقا أو إبلاء لم يكن الاظهارا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يكون طلاقا وإن نوى التحريم أو لا فإنه فهو ظاهرا بالاجماع * لو قال لامرأته أنت علي كظهر أبي أو القريب أو كظهر رجل أجنبي لم يكن مظاهرا كذا في محيط السرخسي * ولو قال كفرج أبي أو كفرج أجنبي كان مظاهرا ولا تكون المرأة مظهرة من زوجها عند محمد رحمه الله تعالى والفتوى عليه

يتعلق الطلاق بعدم المشيئة ولو قلنا بوقوع الطلاق بظهور مشيئة الله تعالى فيبطل من حيث يصح فلا يصح اليوم واحدة إن شاء الله وإن لم يشأ فثنتين فبقي اليوم ولم يطلق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع ثنتان لأن الله تعالى لو شاء وقوع الواحدة لا جرى على لسانه الطلاق في اليوم فإذا مضى ولم يطلق انقضت المشيئة وإن طلقها في اليوم واحدة لا ينزل أكثر من ذلك ولو قال أنت طالق ثلاثا أو ثلاثا إن شاء الله على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تطلق ثلاثا وكذا لو قال لبعده أنت حرة وإن شاء الله يعتق العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ر إلا جواب الثاني وقع انقوابه برفاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال صاحب الاستثناء صحيح ولا يقع الطلاق والعناق وعلى هذا الخلاف لو قال أنت طالق ثلاثا واحدة إن شاء الله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقع الثلاث ولو قال أنت طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله صح الاستثناء في قولهم برجل طلق امرأته ثلاثا فنفقه عنده عدلان فلا تستنبت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا

أن كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جازله أن يعتمد على قوله ما ولا فلا إذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها أنت طالق إن شاء الله فكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة أن القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله إلا بينة ولو قال الزوج طلقته أمس وقلت إن شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافاً بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فقال على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والقوى احتياطاً لأمرا الفرج في زمان غلب فيه فساد الناس ولو خلع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا أو الطلاق سواء وإن ذكر البطل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره (٥٠٨) أنه لا يصدق قضاء إذا أخذ على الخلع جهلاً أو أراد باخذ الجمل ذكر البطل في

الخلع لاحقية الأخذ وكما لا يصدق القاضى فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة وإن شهد بالشهم ووجد مع أو بطلاق بغير استثناء قال في السير الكبير إذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المرأة لم تقبل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فإن جاءت المرأة بشهود فقالوا له معناه بقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئاً آخر وقال الزوج قلت قول النصارى الأنهم لم يسمعوا فان القاضى يجوز شهادتهم ويفرق بينه وبين المرأة وإن قال اليهود لا ندرى قال ذلك أم لا الأنهم لم يسمعوا منه شيئاً غير قول المسيح ابن الله لا يقبل القاضى شهادتهم حتى يشهدوا أنه لم يقل معاه غير ما جعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق

وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * (٢) وشروط الظهار أن يكون الزوج من أهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون ولو ظاهر جن ثم أفاق فهو على حكم الظهار ولا يكون عائداً بالاقافة هكذا في فتح القادر * ومن الشروط أن لا يكون معنوها ولا مدهوشاً ولا مبرحاً ولا مغنى عليه ولا نائمًا فلا يصح ظهار هؤلاء وكونه جاذباً ليس بشرط لصحة الظهار حتى يصح ظهار الهازل وكذا كونه طائفاً أو عامداً ليس بشرط عندنا فيصح ظهار المذكور والخاطيء كما يصح طلاقه وكذا الخاطيء بشرط الخيار ليس بشرط عندنا فيصح ظهار شرط الخبا أو هكذا في البدائع * وظهار السكران لازم وظهار لاخرس بكتامة أو إشارة تعرف وهو ينوى لازم كالطلاق كذا في التتارخانية * أسلم زوج المجوسية فظاهر منها قبل عرض الإسلام عليه أصبح لأنه من أهل الكفارة كذا في البحر الرائق * الظهار لا يوجب نقصان العدد ولا يوجب المينونة وإن طالت المدة كذا في التتارخانية * يصح الظهار من الصغيرة والرقاة والقرنات والحائض والنفساء والمجنونة وغير المدخول بها كذا في غايه السروجي * لو طلق امرأته طلاقاً رجعيًا ثم ظاهر منها في عدتها صح ظهاره كذا في السراج الوهاج * لا يصح الظهار من المطابقة ثلاثاً ولا من المبانة والمختلعة وإن كانت في المدة كذا في البدائع * ولو طلق المظاهر امرأته موصولاً بالظهار لا كفارة عليه إجماعاً لا انتهاء العود كذا في الغيبة * إذا قال لها أنت على كظهر رأى غداً أو بعد غد فهو ظهار واحد وإذا قال أنت على كظهر رأى غداً أو إذا جاء بعد غد فهما ظهارة إن كان كذا اليوم لم يجز عن الظهار الذي وقع بعد الغد كذا في المحيط * إن قال أنت على كظهر رأى كل يوم فهو ظهار واحد يبطل بكفارة واحدة * ولو قال أنت على كظهر رأى في كل يوم يتجدد الظهار يتجدد كل يوم فإما مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهراً في اليوم الآخر ظهاراً جديداً أنه أن يقربها في الليل كذا في الكافي * أنت على كظهر رأى كل يوم ظهاراً به مدة الظهار فيكون مظاهراً في كل يوم ويتجدد بتجدد اليوم فإما مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهراً في اليوم الآخر ظهاراً جديداً أنه أن يقربها في الليل فان كفى في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد في الغد إذا قال أنت على كظهر رأى كلما جاء يوم فانه يكون مظاهراً من إذا جاء يوم ولا ينتهي ظهار هذا اليوم بضميه وكذلك كلما جاء يوم صار مظاهراً ظهاراً آخر مع بقاء الأول لا يطله إلا الكفارة هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * في المنتقى إذا قال لها أنت على كظهر رأى رمضان كله ورجب كله فكفى في رجب سقط عنه ظهار رجب وظهار رمضان استحساناً والظهار واحد وإن كفى في شعبان لم يجز قال رأيت لو قال لها أنت على كظهر رأى أبداً اليوم الجمعة ثم كفران كفى في يوم الاستثناء لم يجز وإن كفى في اليوم الذي هو مظاهراً فيه أجزأه عن الكل إذا

(٢) مطلب شروط الظهار

كذلك قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هذه من المسائل التي يقبل فيها الشهادة على النفي ولو جرى ظاهراً الاستثناء على لسانه من غير قصده أو استثنى ولا يعرف معنى الاستثناء وقد مر قبل هذا * رجل قال لامرأته أنت طالق وطالق وطالق إن شاء الله يصح الاستثناء ولا يقع شيء ولو قال أنت طالق وطالق وطالق إن شاء الله قالوا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقع الثلاث لأنه يخلل بين الثلاث وبين الاستثناء ما لا يحكم به فيلغو فلا يصح الاستثناء كلما وسكت بعد الثلاث قبل الاستثناء وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يقع شيء قال رضي الله تعالى عنه ولو قال لامرأته أنت طالق وتنتين وتنتين الواحدة طلقت ثلاثاً ولو قال أنت طالق وتنتين وتنتين بغير تناد ولو قال أنت طالق وتنتين وتنتين ثلاثاً لا يوجب له أن يجعل هذا استثناء الثلاث من التنتين لأن التنتين الأوليين ولأن التنتين الأخيرتين ولا وجه أن يجعل هذا استثناء الثلاث منها جميعاً فيكون

مستثنى من كل اثنين واحدة ونصفا في بطل الاستثناء ضرورة اذا قال لامرأته أنت طالق أربعا الا ثلاثا يقع واحدة وكذا لو قال أنت طالق
عشر الا تسعا كانت تطليقة واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا الأربعة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقع الثلاث لان الثلاث
الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد رحمه الله تعالى يقع ثنتان لانه جمع بين الثلاث الاول والثاني بحرف الجمع
فصار كأنه قال أنت طالق ستا الا اربعة يقع ثنتان ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة وثنتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال يقع
الثلاث كأنه قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع ثنتان فيصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي ولو قال أنت
طالق واحدة واحدة واحدة الا ثلاثا طلقت ثلاثا كأنه قال أنت طالق واحدة واحدة واحدة وكذا لو قال أنت طالق واحدة واحدة واحدة
الا واحدة واحدة واحدة وواحدة طلقت ثلاثا ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة واحدة (٥٠٩) وواحدة طلقت ثلاثا في الاستثناء لانه

جمع في الاستثناء بحرف
الجمع فصار كأنه قال أنت
طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى
يقع واحدة ويصح استثناء
الواحدة والثانية لانه استثنى
البعض ولا يصح استثناء
الباقى كيلا يؤدي الى استثناء
الكل ولو قال أنت طالق
ثلاثا الا واحدة أو ثنتين
ومات قبل البيان ذكر في
بعض الروايات عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى انه يقع
واحدة ويقع ثنتان في قول
محمد رحمه الله تعالى وعلى
قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى يكثر الاستثناء ويقل
الواقع وعلى قول محمد رحمه
الله تعالى يقل الاستثناء
ويكثر الواقع فيقع ثنتان وذكر
في الوصاياه اذا وقع الشك
في الاستثناء يقل الاستثناء في
قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى لان على قوله الاستثناء
اخراج فانما وقع الشك في
الاستثناء لا يخرج الا التدر

ظاهر الرجل من امرأته ثم قال رجل لامرأته أنت على مثل امرأة فلان فهو مظاهر منها كذا في المحيط
* ولو ظاهر من امرأته ثم أشرك أخرى معها أو قال أنت على مثل هذه بنوى الظاهر سبع وكذا بعد موتها
وبعد التكفير كذا في العتامة * ولو قال للثالثة أشركتك في ظهارها فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كذا
في التهذيب * أن قال للنسائه أنتن على كظهر أمي صار مظاهر منهن وعليه لكل واحدة كفارة كذا في الكافي
* لو ظاهر من امرأته مرارا في مجلس أو مجلس فعليه لكل ظهار كفارة الا ان ينوي به الاول كما ذكر
الاسيحي وغيره وقيل فرق بين المجلس والمجالس والعقد هو الاول هكذا في البحر الرائق * يصح ظهار
زوجته تعليقا بأن قال ان دخلت الدار وان كنت فلا نفأنت على كظهر أمي كذا في البدائع * لو قال
لا حنيفة اذا تزوجتك فأنت على كظهر أمي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فأنت طالق ثم قال
اذا تزوجتك فأنت على كظهر أمي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة
وكذا لو قال اذا تزوجتك فأنت على كظهر أمي وانت طالق فتزوجها يلزمها جميعا ولو قال اذا تزوجتك
فأنت طالق وأنت على كظهر أمي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لا حنيفة أنت على كظهر أمي ان دخلت الدار لا يصح حتى لو تزوجها
فدخلت الدار لا يصير مظاهرا بالايجاب اذا علق الظهار بشرط ثم أبانها قبل وجود الشرط ثم وجد الشرط
وهي في العدة لا ينزل الظهار كذا في البدائع * لو قال أنت على كظهر أمي ان شاء الله تعالى لا يكون ظهرا
ولو قال أنت على كظهر أمي ان شاء فلان أو قال أنت على كظهر أمي ان شئت فهو على المشيئة في المجلس كذا
في فتاوى قاضيخان * لو قال ان قرنتك فأنت على كظهر أمي كان موليا ان تركها أربعة اشهر ربان بالايلاء
وان قرنها في الاربعة اشهر رلزمه الظهار واذا بان بالايلاء ثم تزوجها فقرنها فهو مظاهر كذا في المبسوط

*(الباب العاشر في الكفارة) *

الكفارة انما تجب على المظاهر اذا قصد وطأها بعد الظهار وان رضى أن تكون محرمة عليه بالظهار ولا
يهرم على وطئها لم تجب عليه الكفارة أما اذا عزم على وطئها ووجبت عليه الكفارة فيجبر على التكفير فان
عزم بعد ذلك أن لا يطأها سقطت عنه الكفارة وكذا لو مات أحدهما بعد العزم كذا في النبايع * كفارة
الظهار عتق رقبة كاملة الرق في ماله مقرر وبأنية الكفارة وجس ما ينبغي من المنافع قائم بالبدل كذا
في الجوهرة النيرة * ويسمى فيه الكافر والمسلم والذك والأنثى والصغير والكبير كذا في شرح النقاية
للرجندي * اذا اعتق نصف الرقبة ثم اعتق نصفها الآخر قبل أن يجامعها جاز عن الكفارة وبعد

المتيقن وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الاستثناء تكلم بالباقي بعد النيا فالشك في الاستثناء يكون شكافي الايجاب فلا يشك الا القدر
المتيقن وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك على ألف الائمة أو خمسين ذكر في نوادر أبي سليمان رحمه الله تعالى انه يلزمه تسعة
وخسون وذكر في رواية أبي حفص رحمه الله تعالى انه يلزمه تسعة وهو الصحيح * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الاشيا طلقت
ثنتين قضاء اذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا واحدة عدا أو قال الواحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء العدا والكلام وعند
الكلام ومجيء الغديقع ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى فانما كان المستثنى معلقا أو مضافا الى الغد كان المستثنى
منه معلقا ومضافا الى الغد اذا قال لامرأته أنت طالق يا زانية ثلاثا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تطلق ثلاثا ولا حدة عليه ولا لعان
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي طالق واحدة وعليه ما أخذ لان حكم القذف أشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلاث والطلاق

مبيع واحدة ولو قال غير المدخول به أنت طالق طالق ثلاثا يقع الا واحدة * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فاعلم ان شاء الله صحت الاستثناء ولو قال اذهبي ان شاء الله طلقت ثلاثا وبطل الاستثناء * رجل حلف بالطلاق وأراد أن يقول في آخره ان شاء الله فخذ انسان معه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فقه موصولا يصح الاستثناء كالموتحفل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس أو جشأ * رجل أراد ان يحلف رجلا تخاف ان يستثنى الحالف فالحيلة له أن يأمر الحالف حتى يقول عقيب اليمن موصولا لسمي الله أو أستغفر الله أو كلما لا يصح الاستثناء بعده * رجل قال والله لا أكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قالوا في اليمن بالطلاق يكون مستثناة اديانة * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ولا وفارسيته ياته لا يقع شيء * وكذا لو قال أنت طالق والافارسيته ومكزو وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ان كان وفارسيته اكر بود وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ان (٥١٠) وفارسيته اكر * وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ان كان وفارسيته اكر

لم يكن وفارسيته اكر بنود لان هذه الالفاظ ألفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرج من أن يكون ايقاعا * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم فلانا الاناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حاشا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فيبقى ما وراءه داخلا ولو قال لامرأته أنت طالق ان كلمت فلانا الا أن أسى وكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حاشا لان كلمة الا أن للغاية قال الله تعالى ولستم بأخذيه الا أن تغضوا فيه وأراد به الغاية فاذا كلمه ناسيا انتهت اليمن فلا يحث بعد ذلك * رجل قال لغيره لا يجئك الى غمرة أيام الان أموت ونوى بقلبه ان لم يميت أبدا فان كانت عينه بالله لا يحث وان كان بطلاق أو عتاق لا يصدق قضاء * رجل قال لامرأته أنت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يقع ثنتان

ما جامعها لا يجوز عنها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان عبد بين اثنين اعتق أحدهما نصيبه عن كفارة لا يجوز عنها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان موسرا أو مسكرا اذا اعتق عبده ولم ينوع عن كفارته أو نوى به - دالات لا يجوز به عنها كذا في السراج الوهاج * لو أعتق نصف رقبته بان كان بينه وبين شريكه عبدان لا يجوز له كذا في المبسوط * ويجوز الاصم عن كفارة الظهار اذا كان يسمع شيئا وان كان لا يسمع شيئا لا يجوز له المختار كذا في غاية البيان * ولا يجوز تحجير الآخر من لقوات جنس المنفعة وهو التملك كذا في الكافي * اذا اختلفت المنفعة فهو غير مانع حتى تجوز العوراء مقطوعة إحدى اليدين وأحدى الرجلين من خلاف بخلاف ما اذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز كذا في الهداية * أشل الدين لا يجزئ لقوات جنس المنفعة كذا في المبسوط * ويجوز المحجوب ولا يجوز تحجير الرأعي ومن قطع يده أو رجلاه ولا يجوز تحجير المدبر وأتم الولد لانهم ساحران من وجهه ولا يجوز تحجير مكاتب أذى بعض بدل الكتابة فان أعتق مكاتبه لم يؤد شيئا كذا في الكافي * ولو عزر عن أداء بدل الكتابة ثم أعتقه فانه يجوز سواء أتى من بدل الكتابة شيئا أو لم يؤد كذا في شرح الطحاوي * ويجزئ الخصى ومقطوع الاذنين ومقطوع المذاكير عندنا ولا يجوز مقطوع ايهام اليدين وكذلك اذا كان من كل يد ثلاث أصابع مقطوعة لم يجز كذا في النهاية * يجوز مقطوع اصبعين غير ايهام من كل يد لاسقاط الاسنان العاجز عن الاكل كذا في فتح القدير * وجازت الرقاع والقرناء والتمشاء والبرصاء والرمضاء والخنف ومقطوع الانف كذا في البحر الرائق * وجازت العشواء والخرومة (١) والعين هكذا في غاية السروحي * ويجوز ذهاب الحجابين وشعر اللحية وكذا يجوز مقطوع الشفتين اذا كان بقدر على الاكل ولا يجوز الجنون والمعتومة فان كان يحسن ويفيق يجوز اذا أعتقه في حال فاقتة وكذا المريض الذي في حذر من الموت لا يجزئ فان كان يبرح ويحاف عليه يجوز والمرتب يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز والمرتب يجوز بخلاف كذا في المحيط * وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى اذا أعتق عبد احلال الدم قد قضى بدمه عن ظهاره ثم عفى عنه لم يجز كذا في فتح القدير والنهاية * وذكر الكرخي (٢) في المختصر أنه لو أعتق عبد احلال الدم عن الظهار أجزأه كذا في شرح المبسوط للسرخسي * اذا أعتق عبدا على جعل بنية الكفارة لم يجز عن الكفارة وان أسقط الجعل ويجوز اعتاق الابن اذا علم أنه سحر كذا في المحيط * ولا يجزئ الهرم العاجز والغائب المنقطع الخبر هكذا في غاية السروحي * لو أعتق طفلا رضيعا عن كفارة جاز ولو أعتق مافي بطن جاريته

(١) قوله والخرومة هي المشقوقرة الانف وهو ما بين المخبرين كما في الفاموس اه بحرأوى

(٢) قوله وذكر الكرخي الخ ظاهره الجواز وان لم ينف عنه فيكون مقابلا لما قبله اه بحرأوى

لان الجمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجاء بلفظ الجمع فصار كأنه قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا غير ثلاث غيبتين قال محمد رحمه الله تعالى يقع ثنتان ولو قال أنت طالق عشرة الا واحدة يقع ثنتان والاصل في تحريم هذه المسائل ان يأخذ العدد الاول بمينه ثم الثاني يساره ثم الثالث يمينه ثم يطرح مافي يساره عما في يمينه فابقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة أو نصف واحدة يقع الثلاث لانه أوقع الشك في المستثنى فكان المستثنى هو الأقل كانه قال أنت طالق ثلاثا الا نصف واحدة وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا الا واحد أو لا شيء يقع الثلاث لانه لم يستثن اذا قال لامرأته أنت طالق ثنتين وثنتين وثنتين الا اربع ما طلقت ثنتين ولو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق الا واحدة يقع الثلاث وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة مطلق ثلاثا * رجل قال لامرأته أنت بائز ونوى بذلك ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين بائزتين

خواستن أو قال اكرتر انجواهم طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امرأته لانه يحنت بالارادة قبل النكاح فلا يحنت بالنكاح قال مولانا رضى الله تعالى عنه وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح بنجواهم - كه فلانة رانجواهم فان لم يقل كذلك وكان عينه اكرتر انجواهم أو بنجواهم خواستن فهذا الجواب مشكل لان الارادة من أفعال القلب بمنزلة المشيئة والرضا فلا يؤخذ ما يتكلم به به رجل قال اكر فلانة رابن بزني دهنند أو اطلاق قالوا لا تصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تصح هذه اليمين وتطلق وكذا لو قال الولد انه تزوجتني امرأة فهي طالق فتزوجها امرأة بامر الله تعالى تصح وتطلق وهو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالنكاح ولو قال اكرت فلانة رابن دهنند أو اطلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال (٥١٣) اكر مراد دهنند بزني تطلق ولو قال اكر فلانة رابن بزني دهنند شود قالوا لا تصح

قال مولانا رضى الله تعالى عنه وينبغي أن يصح على قول الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ولو قال اكر فلانة رابن بزني كنم أو اطلاق فتزوج تطلق ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك أو قال اكرت رابن بزني كنم ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال اكرت رابن بزني كنم ينصرف الى العقد وهو الصحيح ولو قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوطء ولو قال للطلقة طلاقا رجعيما اكرت رابن بزني كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة سحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد * فضولي فزوج رجلا امرأة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة ثم أجاز الحالف نكاحا بامر الله تعالى قبل اليمين لا يحنت في عينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي أن لا يتزوج امرأة ثم تزوجه

الجهة التي عنها أولا ولا يلحقه الفسخ وعلى هذا اذا قل ان اشترت هذا العبد فهو حر عن ظهاري ثم قال ان اشترت فهو حر عن يميني ثم اشتراه فهو حر عن الظهار وكذلك اذا قل ان اشترته فهو حر عن ظهاري من فلانة ثم قال لا مرة أخرى ثم اشتراه فهو حر عن ظهاري الاولى كذا في المحيط * اذا قل أنه ظاهر منه فكفر عنها ثم تبين أنه ظاهر من أخرى لم يجزئه عنها كذا في العنابية * اذ لم يجسد المظاهر ما يعقب فكفارة صوم شهرين متتابعين ليس فيه ما شره رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق كذا في غاية البيان * لو جامع امرأة التي ظاهر منها بالنهار ناسيا وبالليل عامدا أو ناسيا فانه يستقبل الصوم عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو جامعها بالنهار عامدا استأنف بالانفاق كذا في شرح الطحاوي * واذا جامع غير التي ظاهر منها فان كان وطؤها يفسد الصوم يقطع المتابع ويلزمه الاستئناف بالاتفاق وان لم يفسد الصوم بان وقع بالنهار ناسيا وبالليل كيف كان لا يلزمه الاستئناف بالاتفاق كذا في غاية البيان * اذا كفر بالصيام وافرط يوما بعد رمضان أو سرق فانه يستأنف الصوم وكذا لو افطروا يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق فانه يستأنف الصوم فان صام هذه الأيام ولم يفطر فانه يستأنف أيضا كذا في الجوهر النيرة * اذا صام المظاهر شهرين بالالهة أجزأه وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغير الهة ثم أفرط لتام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال فان صام خمسة عشر يوما ثم صام شهر بالالهة تسعة وعشرين ثم خمسة عشر يوما أجزأه وهذا بناء على قولهم اقاما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجزئه كذا في المبسوط * ان صام رمضان في السفر عن ظهاري مع شعبان أجزأه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التارخات * ان كل في صوم الظهار ناسيا الصوم لم يضره كذا في النهاية * لو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس في آخر ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا والافضل له أن يتم صوم هذا اليوم ولو أنه لم يتم وأفرط لا يجب عليه القضاء عندنا ولو قدر على الاعتاق بعد غروب الشمس في آخر ذلك اليوم جاز صومه عن كثارته كذا في شرح الطحاوي * المعتق في يسار المكفر وعاساره وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو ظاهر وهو غني وكان وقت التكفير معسرا أجزأه الصوم ولو كان على العكس لم يجزئه كذا في السراج الوهاج * من ملك رقبة لزمه العتق وان كان محتاج اليها وكذلك من ملك ثمن رقبة من النقيدين ولا اعتبار بالسكن ومافيه من الثياب التي لا يبيعها الا بغيره كذا في المحيط * معسره دين على الناس اذ لم يقدر على أخذه من مدينه فقد عجز عن التكفير بالمال فيجزيه الصوم أما اذا قدر على أخذه منه لم يجزئه الصوم وان كان له مال ووجب عليه دين مثله يجزيه الصوم بعد ما قضى دينه هكذا في البحر الرائق * لا يجوز للعبد ولو مكاتب أو مستسما الا الصوم ولو أعتق عنه المولى أو أطمع ولو بامر لم يجز كذا

الفضولي امرأته أو أجاز الحالف نكاحه بالقول حنت في عينه وان أجاز بانعهل من سوق مهر او بنجواه اختلافه في النهر واكثر المشايخ على ان لا يحنت ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج تزوجه الوكيل امرأته حنت في عينه لان عقد الوكيل انتقل الى الموكل بقوله فيحنت كما لو أجاز نكاح الفضولي بالقول ولو ان بكر اخلقت ان لا تزوج نكحها فزوجها وليها فسكت روى عن محمد رحمه الله تعالى انه قال حنت في يمينها وجعل الاجازة بالفعل حنثا * رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنت قالوا هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيحنت والصحيح جواب الكتاب * رجل قال كل امرأة أتزوجها طالق ونوى من بلد كذا ونوى امرأة حبشية أو غيرها لا يكون مصداق في ظاهر الرواية قضاء ولو قال كل امرأة أتزوجها أبدا أو قال الى ثلاثين سنة فهي طالق ان كملت فلا نكاح تزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت كل امرأة يتزوجها

في تلك المدة فان لم تكن المين موقفة بأن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ان كملت فلان فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد مطلق
التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مررت المسئلة قبل هذا ولوقال ان كملت فلان فاكل امرأة أتزوجها
فهو طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت المين مطلقة أو موقفة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام
صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتأخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام نيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ
فيقع الطلاق عليها جميعا * رجل قال أمة امرأة أتزوجها فهي طالق كانت المين على امرأة واحدة إلا أن ينوي جميع النساء * ولوقال
بالفارسية هر كدام زن كه زني كنم طلاق فهذا على كل امرأة يتزوج * وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امرأة واحدة وجه اول هذا الكلام
فارسية قوله أمة امرأة أتزوجها والصحيح هو الاول * ولوقال بالفارسية هر كدام زن كه درنكاح من آيد
(٥١٣)

ينبغي أن يكون هذا على كل
امرأة يتزوج في قولهم جميعا
لا يجعل النكاح صفة
للراة فتم بموم الوصف ولو
قال هر چه زن كنم يقع
على كل امرأة مرة واحدة
الأن ينوي به التكرار ولو
قال هر بار كه زن كنم
يتناول كل امرأة ويتكرر
الطلاق على كل امرأة
بتكرار الزوج * ولوقال
هر چه كه زن كنم بطلاق
يقع على امرأة واحدة لا غير
* ولوقال اگر فلان را بنخواهم
أو قال هر زني را بنخواهم ان
كان ذلك في موضع يريدون
بهذا اللفظ الزوج يقع
الطلاق وان كان ذلك
في موضع يريدون به الخطبة
لاصح المين ولا يقع الطلاق
عند الزوج وفي عرفنا
يراد بهذا اللفظ الزوج دون
الخطبة * رجل قال بالفارسية
اگر خرازوزن كنم أو قال
اگر خرازوزم را زن باشد

في النهر الفائق * بخلاف الفقير اذا عتق عنه غيره أو أطمع فانه يجوز كذا في البدائع * فان عتق قبل أن
يكفر فاك ما لا شكافه بالعتق كذا في المبسوط * وليس للمولى منعه من هذا الصوم كذا في النهر الفائق
* بخلاف صيام النذر وكفارة المين لان له أن ينعه من ذلك كذا في البدائع * صوم العبد مقدر بالشهرين
المتتابعين هكذا في التبيين * في شرح المبسوط للسرخسي اذا لم يستطع المظاهر الصيام أطمع ستين مسكينا
كذا في السراج الوهاج * الفقير والمسكين سواء فيها كذا في البحر الرائق * ولا يجوز به أن يعطى من هذه
الكفارة من لا يجوز به أن يعطيه من زكاة المال الا فقراء أهل الذمة فانه يعطيه من هذه الكفارة في قول أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفقراء أهل الاسلام أحب إلينا ولا يجوز به أن يعطى فقراء أهل الحرب
وان كانوا مستأمنين في دارنا كذا في شرح المبسوط * لو دفع بغيره فان أنه ليس بمصرف أجره عند أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في البحر الرائق * وان أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل جاز
ولا يكون للأمر أن يرجع على الأمر في ظاهر الرواية لانه يحتمل القرض أو الهبة فلا يرجع بالشك كذا في
الكافي * وان قال الأمر على أن ترجع على رجوع المأمور على الأمر كذا في التناخية * لو تصدق عنه
بغير أمره لم يجزئه كذا في شرح المبسوط * يطعم كل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر أو شعير أو قيمته وان
أعطى مناه من رومونين من تمر أو شعير جاز لحصول المقصود كذا في الكافي * دقيق البروسو يقه مثله في
اعتبار نصف الصاع ودقيق الشعير وسويقه مثله كذا في الجوهر النيرة * ولو أدى نصف صاع من تمر جريد
يلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو أدى أقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر أو شعير لا يجوز
والاصل فيه أن كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه
وان كان في القيمة أكثر ولو أدى ثلاثة أمنا من الذرة يبلغ قيمتها منونين من الحنطة جاز قال هشام انما
يجوز اذا أراد أن يجعل الذرة بدلا عن الحنطة أما اذا أراد أن يجعل الحنطة بدلا عن الذرة فلا يجوز كذا في
الهيوط * لو أعطى عن كفارة ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع جاز كذا في الفتاوى
السراجية * ولو أعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يجوز به الا عن يومه ذلك وهذا في الاعطاء بدعة
واحدة وباحة واحدة من غير خلاف أما اذا ملكه بدعات فقد قبل بجزءه وقيل لا يجوز به الا عن يومه ذلك
وهو الصحيح كذا في التبيين * لو أعطى ثلاثين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة لا يجوز الا عن ثلاثين
وعليه أن يعطى ثلاثين مسكينا أيضا كل مسكين نصف صاع من حنطة كذا في السراج الوهاج * اذا
أعطى ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة لم يجزئه وعليه أن يعيد مدا آخر على كل مسكين فان لم يجد
الاولين فأعطى ستين آخرين كل مسكين مدا لا يجوز به كذا في الهيوط * لو أدى الى المسكينين مدا مدا ثم ردوا

(٦٥ - فتاوى اول) فهي طالق أو قال هزار طلاق داده فتزوج امرأة غير هاتم تزوج أخرى طلق الأولى دون الثانية لان قوله زن
لا يتناول الامرأة واحدة ولوقال اگر مرادین جهان زن بود بسه طلاق فتزوج امرأة طلق فان تزوج أخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا
اللفظ لا يتناول الامرأة واحدة * امرأة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال الرجل فانت طالق طلق ولوقال أنت طالق لا تطلق
ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبار ما في المسئلة الاولى جمل طلاقها جزاء النكاحها وطلاقها لا يكون جزاء نكاحها
الا باقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده * رجل قال كل امرأة أتزوجها أبدى قرية كذا فهي طالق ثم أخرج امرأة
من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا ولم يخرجها من تلك القرية فتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان
شرطا لحنث النكاح في تلك القرية * ولوقال كل امرأة أتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حنث حنثا تزوجها * رجل قال

كل امرأة تكون لي بغيرا فهي طالق فتزوج امرأة بغيرا طلق وان تزوجها في غير بغيرا ثم نقلها الى بغيرا اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم طلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراى بهذا الزوج بغيرا * رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان وقت البين بنت ثم جاءت له بنت فتزوجها الخالف قالوا لا يحنث في عينة ويشترط قيام البنت وقت البين ولا يدخل في البين ما يحدث بعد البين كما لو حلف ان لا يتزوج من أهل هذه الدار وليس لتلك الدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج الخالف منهم امرأة لا يحنث في عينة ويشترط وجود الأهل وقت البين الآن هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله تعالى أما في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يدخل في هذا البين ما كانت موجودة وقت البين وما يحدث بعده كما لو حلف أن لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولده ابن وكله الخالف يحنث في قول أبي حنيفة (٥١٤) وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يحنث في قول محمد رحمه الله تعالى ولو قال والله

لا أتزوج امرأة من أهل الكوفة فتزوج امرأة من أهل الكوفة ولدت بعد البين حنث * فرق محمد رحمه الله تعالى بين هذا وبين بنت فلان لان أهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على البين غيظا لحقه من جهة الأهل بل الحامل على البين معنى في الكوفة فيدخل في هذه البين الموجود وقت البين والحادث بعده بخلاف بنت فلان لان غمة الحامل على البين غيظ لحقه من جهة بنت فلان فيدخل فيه الموجود والحادث ولو حلف أن لا يتزوج من نساء أهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة ثم أوطنت بها حنث الخالف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده المعتبر في هذا الولادة * رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من نزا فلان فتزوج ابنة ابنة فلان قالوا لا يحنث في عينة لان هذا الاسم في العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من أهل بيت فلان فتزوج بنت بنت فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول أولاد البنات * رجل قال ان تزوجت امرأة مادمت بالكوفة فهي طالق فقارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امرأة لا تطلق لان البين كانت حوقة مادام بالكوفة فاذا قارق الكوفة انتهت وان فارق الكوفة بنقسه وبني وطنه لا يحنث أيضا الآن ينوي دوام وطنه بها * رجل قال لا يوبه ان تزوجت امرأة مادمتا حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتهما طلق في أخرى في حياتهما طلق لما ذكرنا ان قوله امرأة لا يتناول الامراة واحدة ولو قال كل امرأة أتزوجها مادمتا حيين أو قال بالفارسية هر زن ككجهواهم طلاق كل امرأة تزوجها في حياتهما وان مات أحد الابوين فان كان نوى أن لا يتزوج في حياة أحدهما فهو على مانوى وكذا لو نوى أن لا يتزوج في حياتهما جميعا كان على مانوى وان لم يكن له نية بنهي أن

الى الرق ومواليهم أغنياء ثم كونوا ثانيا ثم أعاد عليهم لم يجزئه لانهم صاروا بحال لا يجوز الاداء اليهم فصاروا كخنس آخر كذا في البحر الرائق * ولو أطمع مسكينين مسكينا كل مسكين صاعا من بر عن ظهرين في امرأة أو امرأة نين لم يجز الا عن أحدهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الكافي * ولو أعطاه نصف الصاع عن أحدى الكفارين ثم أعطى النصف الآخر اخراهما عن الكفارة الاخرى جاز بالاتفاق كذا في غاية البيان * لو كانت الكفارتان من جنسين مختلفين فانه يجوز بالاجماع لو أعتق نصف رقبة وصام شهرا أو أطمع ثلاثين مسكينا لا يجوز عن كفارته كذا في شرح الطحاوى * فان غداهم وعشاءهم وأشبعهم جاز سواء حصل الشبع بالقليل أو الكثير كذا في شرح النقاية لابي المكارم * فلو غداهم يومين أو عشاءهم كذلك أو غداهم وسحروهم أو سحروهم يومين اجزاء كذا في البحر الرائق * وأوقفها وأعدلها الغداء والعشاء كذا في غاية البيان * لو غدى ستين وعشى ستين غيرهم لا يجزئه الا أن يعيد على أحد الستين منهم غداء وعشاء كذا في التبيين * والمستحب أن يكون الغداء والعشاء بخبز وادام كذا في شرح النقاية لابي المكارم * ولا بد من الادام في خبر الشعير والذرة ليمكنه الاستيفاء الى الشبع بخلاف خبز البر ولو كان فيمن أطمعهم صبي قطيع لم يجزئه وكذا لو كان بعضهم شبعا قبل الاكل كذا في التبيين * اذا كانوا غلمانا بايعم مثلهم يجوز كذا في المحيط * ولو أطمع مسكينا واحد استين يوما كل يوم أكلتين مشبعين جاز ولو أطمع مائة وعشرين مسكينا دفعة واحدة فعليه أن يطعم أحد القريتين أكلة مشبعة أخرى كذا في السراج الوهاج * اذا غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عشاءهم وأعطاهم قيمة الغداء يجوز هكذا ذكر في الاصل * وفي البقالى اذا غداهم وأعطاهم مائة رويان كذا في المحيط * يجب تقديم الاطعام على القربان وان قريه في خلافه لم يستأنف كذا في فتح القدير

(الباب الحادى عشر فى اللعان)

اللعان عندنا شاهدات مؤكدات بالآيمان من الحائنين مقرونة باللعان والغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها كذا في الكافي * اذا قذف امرأة ثم رأت فعليه لعان واحد كذا في المبسوط * وأجمعوا أنه لا تلاحن بين الزوجين الامراة واحدة كذا في القير يشرح الجامع الكبير للبصيرى * ولا يحتمل العفو (١) والابراء والصلى وكذا لو عفت عنه قبل المرافعة أو صلحته على مال لم يصح وعليها رد (١) قوله ولا يحتمل العفو ولكن لا يقيم القاضى مع العفو لعدم الطلب وله أن يقيه اذا وجد الطلب بعد حصول العفو تأمل اه بحر اوى

بدل من أهل بيت فلان فتزوج بنت بنت فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول أولاد البنات * رجل قال ان تزوجت امرأة مادمت بالكوفة فهي طالق فقارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امرأة لا تطلق لان البين كانت حوقة مادام بالكوفة فاذا قارق الكوفة انتهت وان فارق الكوفة بنقسه وبني وطنه لا يحنث أيضا الآن ينوي دوام وطنه بها * رجل قال لا يوبه ان تزوجت امرأة مادمتا حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتهما طلق في أخرى في حياتهما طلق لما ذكرنا ان قوله امرأة لا يتناول الامراة واحدة ولو قال كل امرأة أتزوجها مادمتا حيين أو قال بالفارسية هر زن ككجهواهم طلاق كل امرأة تزوجها في حياتهما وان مات أحد الابوين فان كان نوى أن لا يتزوج في حياة أحدهما فهو على مانوى وكذا لو نوى أن لا يتزوج في حياتهما جميعا كان على مانوى وان لم يكن له نية بنهي أن

لا يبقى البين بعد موت أحدهما كالحلف أن لا يكلم أخوة فلان وكلم أحدهم لا يحث * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة فتزوج صبية
 حثت في عينه * ولوحلف أن لا يكلم امرأة وكلم صبية لا يحث في عينه * رجل قال إن تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق فطلق امرأته
 بانسان تزوجها لا تطلق لان الحامل على البين غيظ لحقه من جهة الزوج فكان البين على غيرها * وكذا لو حلف أن لا يطأ امرأة وطئها رجل
 كان له أن يطأ نسائه واما ما * رجل حلف ليتزوج من امرأة بشهادة شاهدين يكون سر الانسكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا
 يعد هذا جهرا لاجرم لتزوج بشهادة ثلاثة من الرجال كان حاشا * رجل قال لامرأتين ان خطبتيكما أو تزوجتيكما فأنتم طالقان فخطبهما ثم
 تزوجهما لا يحث لما ذكرنا في المرأة الواحدة فكذلك في المرأتين * رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا
 وقت البين أو لم يكن فتزوج امرأة لا يحث في عينه لانه شك في صحة البين فلا يحث بالشك (٥١٥) * رجل قال ان تزوجت امرأة

الى خمس سنين فهي طالق
 فتزوج امرأة في السنة
 الخامسة طلق لان البين
 لا تنتهي قبل مضي السنة
 الخامسة ألا يرى انه لو أجر
 داره الى خمس سنين كانت
 السنة الخامسة داخله في
 الاجازة * رجل قال ان
 أكلت من خبز والدي مالم
 أتزوج فاطمة فكل امرأة
 أتزوجها فهي طالق فأكل ثم
 تزوج فاطمة طلق لانه لما
 أكل قبل نكاح فاطمة صار
 قائلا عند الاكل كل امرأة
 أتزوجها فهي طالق فإذا
 تزوج فاطمة بعد الاكل
 طلق ولوقال كل امرأة
 أتزوجها مالم أتزوج فاطمة
 فهي طالق فانت فاطمة
 أو غابت فتزوج غيرها طلق
 في الغيبة ولا تطلق في الموت
 أحاط في الغيبة فلا نه تزوج غير
 فاطمة حال بقاء البين فيحث
 في عينه وفي الموت لا يحث
 في قول أبي حنيفة ومحمد
 رحمه - ما الله تعالى لان

بدل الصلح ولها أن تطالبه باللعان بعد ذلك ولا تجزئ فيه النيابة حتى لو وكل أحد الزوجين باللعان لا يصح
 التوكيل فأما التوكيل بالينة فخاثر عند أبي حنيفة ومحمد رحمه - ما الله تعالى هكذا في البدائع * سببه قذف
 الرجل امرأة أنه قد فاقو جب الحذف في الجانب فيجب به اللعان بين الزوجين كذا في النهاية * إذا قال لها
 يا زانية أو أنت زنت أو رأيتك تزني فانه يجب اللعان كذا في السراج الوهاج * إذا قذف الرجل امرأة
 بأن نأوهي عن لا يحد قاذفها لا يجزئ بينهما اللعان بان كانت وطئت بشبهة أو كانت تظهر زناها بين الناس
 قبل ذلك أولها ولد من غير أب معروف كذا في غاية البيان * لو قال لها جومعت جماعا حراما أو قال وطئت
 حراما فلا لعان ولا حد (٢) ولو قذفها بعمل قوم لوط فلا لعان ولا حد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا
 في البدائع * شرطه أن يكون نازجا حين وأن يكون النكاح بينهما صحيحا سواء دخل بها أم لم يدخل حتى لو
 قذفها ثم طلقها ثلاثا أو بآثاف لا حد ولا لعان وكذا اذا كان النكاح فاسدا لا يجب اللعان لانه ليس بزواج
 مطلقا كذا في غاية البيان * ولو تزوجها بعد الطلاق فطالبت بذلك القذف فلا حد ولا لعان كذا في السراج
 الوهاج * لو طلقها طلاقا رجعيا لا يسطر اللعان كذا في الظهيرية * لو طلق امرأة ثلاثا أو ثلاثا ثم
 قذفها بالزنا لا يجب اللعان لعدم الزوجية ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم قذفها لا يجب اللعان ولو قذف امرأة بعد
 موتها لم يلعن عندنا كذا في البدائع * أهله عندنا من كان أهلا للشهادة حتى ان اللعان لا يجزئ بين
 الزوجين عندنا اذا كانا محدودين في القذف أو أحدهما أو كانا رقيقين أو أحدهما أو كافرين أو أحدهما
 أو آخرين أو أحدهما أو صبيين أو أحدهما أو مجنونين أو أحدهما أو مجرمين فيماعد ذلك كذا في المحيط
 * لو قذف رجلا فاضرب بعض الحد ثم قذف امرأة نفسه لم يكن عليه لعان وعليه تمام الحد لذلك الرجل
 كذا في المبسوط * لو كانا فارقين أو عيين يجب اللعان لانهم من أهل الشهادة في الجملة كذا في المضمرات
 * قذف الأصم امرأته بوجوب اللعان كذا في العتابة * متى سقط اللعان لمعنى الشهادة بنظران كان من
 جانب الزوج فعليه الحد وان كان من جانب المرأة فلا حد ولا لعان كذا في شرح الطحاوي * لو كانا محدودين
 في قذف فعليه الحد كذا في الهداية * اذا كان الزوج عبدا والمرأة محدودة فعلى العبد اذا قذف حد
 القذف ان أقرت المرأة بالزنا فقد خرجت من ان تكون أهلا للعان كذا في المبسوط * حكمه حرمة الوطء
 والاستمتاع كما فرغ من اللعان ولكن لا تقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقا بان يقع
 وكذا لو كذب الرجل نفسه محل الوطء من غير تجديد النكاح كذا في النهاية * قال أبو حنيفة ومحمد
 رحمه الله تعالى الفرقة الواقعة في اللعان فرقة بتطليقة بآثاف فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع
 (٢) مطلب القذف بعمل قوم لوط لا يوجب اللعان بين الزوجين عند أبي حنيفة ويوجبهما

عندهما عينه تبطل بالموت فلا يحث بعد ذلك * رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها منه فضولي بغير إذنها ثم أجازت المرأة بعد
 ذلك طلق وقيل - بل ينبغي أن لا تطلق لانه حث بعقد الفضولي والمرأة ليست في نكاحه قبل الاجازة فصل البين الى الجراء فلا تطلق
 والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحث قبل الاجازة ولهذا لو حلف أن لا يتزوج فتزوج امرأة تزوجها منه
 فضولي لا يحث قبل الاجازة * رجل حلف أن لا يتزوج فلانة أو حلف أن لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم
 تزوجها نكاحا جائزا كان حاشا لان بالنكاح الفاسد لم يحث فيحث بالنكاح الصحيح * رجل حلف أن لا يتزوج ثم جن فزوجه أبوه امرأة
 لا يحث الخالف بخلاف ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف أن لا يتزوج ثم تزوجه وكذا له امرأة كان حاشا * رجل قال كرمي دخن خويش
 وأبكسي دم برني بارود ادم تا ورا بكسي دهن د فعليه كذا فالخليفة في ذلك ان وكل البنت رجلا بالنكاح ان كانت بالغه فتزوجها ولو وكل

ويقول الاب لأجيز ما يصنعون فيجوز النكاح ولا يحنث الاب رجل حائف أن لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولى وأجاز الاب بالفعل لا يحنث كالحلف أن لا يبيع فباعه غيره بغير أمره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في عينه * رجل قال لامرأة كل امرأه أتزوجها فتدبت طلاقها منك ب درهم ثم تزوج امرأه فقالت أنى كانت عنده حين علمت بشكاح غيره ما قبلت أو قالت طلقها أو قالت اشترت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل أن يتزوج الاخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الإيجاب * رجل قال هرزنى كه وراود تاسى سال ازوى بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين أولم ينوشا لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قوله كل امرأه تكون لى وقوله كل امرأه تزوجها سواء ونوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صححت نيته لانه (٥١٦) نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط ان كانت اليمين معلقة وان نوى الحالية غير

ما يستفيد بعد اليمين دخلت الحالية في عينه بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد وكذا قال هرزنى كه وراود ولم يوقت ولو قال هرزنى كه وراود وباشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ رحمه الله تعالى هذا والاول في الوجوه سواء لان قوله وباشد تا كيد لا فائدة للفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند رحمه الله تعالى لا تتبع هذه اليمين لان اللفظ الشافى لا يفيد الاما فاده الاول فيلغوا ويصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزء فينبغى أن لا تصح اليمين في قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه كالأول لعبدته أنت حرو حران شاء الله تعالى أو قال لامرأة أنت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله يصير

والتزوج مادام على حالة اللعان كذا في البدائع * بشرط طلبها فان امتنع عنه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه كذا في الهداية * فيجد حد القذف كذا في السراج الوهاج * فاذا لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه كذا في الهداية * الافضل للمرأة أن تترك الخصومة والمطالبة فان لم تترك وخاصة الى القاضي يستحسن للقاضي ان يدعوها الى الترك فيقول لها اتركي وأعرضي عن هذا فان تركت وانصرفت ثم دلهما أن يتخاصمه فلهما ذلك وان تقادم العهد لان ذلك حقها وحق العبد لا يسقط بالتقادم كذا في البدائع * صفة اللعان ان يتدعى القاضي بالزوج فيشهد أربع مررات يقول في كل مرة أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رمت به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رواها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مررات تقول في كل مرة أشهد بالله انى لمن الكاذبين فيما رماى به من الزنا وتقول في المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماى به من الزنا كذا في الهداية * وقيامها وقت اللعان ليس بشرط الانه يندب هكذا في البدائع * اللعان يقف على لفظ الشهادة عنه دنا حتى لو قال أحلف بالله انى لمن الصادقين أو قالت هى ذلك لم يصح اللعان كذا في السراج الوهاج * اذا التعن افرق الحاكم بينهما ولا تقع الفرقة حتى يقضى بالفرقة على الزوج فيفارقها بالطلاق فان امتنع فرق القاضي بينهما وقبل أن يفرق الحاكم لا تقع الفرقة الزوجية فاقعة يقع طلاق الزوج عليها وظهاره وبلاؤه ويجرى التوارث بينهما اذا مات أحدهما ولو أنهما امتنعما اللعان بعد نبوته أو امتنع أحدهما أجبرهما الحاكم عليه ولو أنهما اجنبت بعدما التعن الزوج قبل ان تلتعن هى سقط اللعان ولا حد لولأنهما مالا فرغان. اللعان سالا للقاضى أن لا يفرق بينهما لم يجبهما الى ذلك ويفرق بينهما كذا في الجوهر النيرة * اذا فرق القاضي بينهما (١) بعد اللعان يلزم الولد أمه وروى بشرع أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بد أن يقول القاضي فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينفي النسب عنه كذا في المسبوط * فان أخطأ القاضي ففرق قبل تمام اللعان ينظر ان كان كل واحد منهما قد التعن أكثر اللعان نفذ التفريق وان لم يمتعنا أكثر اللعان أو كان أحدهما لم يلتعن أكثر اللعان لم ينفذ بينهما كذا في البدائع * لو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المرأة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه كذا في الظهيرية * ولو أخطأ الحاكم فبدا بالمرأة قبل الرجل فاته يعيد اللعان على المرأة فان لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة كذا في فتاوى الكرخى * وقد أساء كذا في الينابيع * ولو التعن عند الحاكم ولم يفرق

(١) قوله اذا فرق القاضي الخ كذا في عامة النسخ الحاضرة والاولى حذفه لانه سياتى في صحيفة ٥٢٠ اه بجرأوى

المكر فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ الاول ولا يصح الاستثناء فينزل الطلاق والعناق والصحيح ما قال مشايخنا حتى رحمه الله تعالى لان تصحيح الكلام واجب ما أمكن وأمكن تصحيحه بان يجعل الثانى تا كيدا لما فاده الاول ولو كان لغوا وليس كل لغو يكون فاصلا لا يرى ان الرجل اذا قال لامرأة الحاضرة أنت طالق فالتاى ان دخلت الدار نصع اليمين ولا يصبر النداء فاصلا ولو قال هرزنى كه بخواهد وود وباشد بطلاق كه فلان كان كند قالوا ههنا أحد الالفاظ الثلاثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو بأحد اللفظين الآخرين الحالية فان نوى ذلك ينبغى أن تصح نيته ونصح اليمين وفي الموضع الذى يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو أراد أن تدخل في نكاحه امرأه ولا تطلق فله طريقان أحدهما نكاح الفضولى والاجازة بالفعل والثانى فصيح اليمين والاول في زمانه أولى وهذا ظاهر وان أراد الحالف أن يزوجه فضولى فجاء الى عالم وقال من سوكند خورده أم يديوجه وبشكاح فضولى حاجت است مرا فزوجها

العالم امرأه فأجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف للجماعة مرا - انكاح فضولي حاجت است فزوجه واحد من الجماعة امرأه وأجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال الحالف للجماعة كسي ميسايدك مرارتي خواهد يجوز ولا يكون ذلك لو كيلا لان التوكيل للجهول باطل ولو قال لرجل اذبري من عقد فضولي كن قالوا يكون ذلك لو كيلا اذا زوجه المأمور يحنث وان اراد الحالف أن يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيزه بسوق مهر لا بتقبيل ولا بلمس كيلا يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها عطية أو هدية لم يكن ذلك اجازة حتى لو أجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان بعث اليها بالمهر ثم أجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصائص النكاح وأحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال لمبتوتة أو لاجنبية اكر كسي ترابزي كندوبن بخشد تراطلاق كان باطلا لانه ما أضاف الطلاق الى سبب الملك فلم تصح اليين ولو قال كل امرأه تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي (٥١٧) فأجاز الحالف بالفعل قالوا

هذا وقوله كل امرأه أتزوجها

سواء لان دخول المرأة في

النكاح له سبب واحد وهو

النكاح فكان ذكر الحكم

كذكر السبب وهو نظير

مالوا دعي ولد حرة أو أفسر

نسب ولد حرة كان ذلك اقرا

نكاح الام اما طريق فسخ

اليين وان حثي المذهب

قال اذا تزوجت امرأه فهي

طالق ثلاثا ثم جاء الى

القاضي فطلب منه فسخ

اليين فان كان القاضي

حنفيا لا ينبغي له أن يفسخ

عنه لانه قضاء بخلاف رأيه

لكن ينبغي للقاضي ان كان

مأذونا في الاستخلاف أن

يبعث الحالف الى شفعي

المذهب ولا يأمر المبعوث

اليه بفسخ اليين لانه كما

لا يجوز للقاضي أن يقضي

بخلاف رأيه لا ينبغي له أن

يأمر غيره بذلك لكن يأمر

المبعوث اليه أن يسمع

خصوصتهما ويقضي بينهما

فبعد ذلك ان كان القاضي

حتى عزل أو مات فان الحالك الثاني يستقبل اللعان بينهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى الكرخي * لو حدث بهما أو بأحدهما بعد اللعان ما يمنع منه قبل تفريق الحالك بطل اللعان وذلك بان خر سابعدا مفرغان من اللعان أو خر س أحدهما أو ارتد أحدهما أو أ كذب أحدهما نفسه أو قذف أحدهما انسا لخدفي القذف أو وطئت المرأة حراما بطل اللعان ولا حد ولا يفرق بينهما ولو جن أحدهما بعد ما فرغان من اللعان فرق القاضي بينهما كذا في السراج الوهاج * رجل وامرأة التعنوا لم يفرق القاضي بينهما حتى عنه أحدهما فانه يفرق القاضي وان كان العتية يحمل باهلية اللعان لو التعن الرجل ولم تلتن المرأة حتى عتت أو عتت قبل فراغها من اللعان أو عنه الرجل بعد ما فرغ قبل أن تلتن المرأة لا يفرق بينهما ما لا يأمر المرأة باللعان * لو تلنا عننا ثم وكل الرجل أو المرأة أو كيلا بالفرقة وغاب يفرق القاضي بينهما لان بعد تمام اللعان الحاجة الى التفريق وأنه مما تجرى فيه النيابة كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري * لو تلنا عننا ثم غابا ثم وكلا أو كيلا بالفرقة فرق بينهما كذا في السراج الوهاج * رجل قذف امرأه رجل فقال الرجل صدقت هي كقالت كان قاذفا حتى تلعن ولو قال صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا كذا في الظهيرية * لو قال أنت طالق ثلاثا بازانية يجب الحد دون اللعان ولو قال بازانية أنت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان كذا في غاية السروجي * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو قال لامرأة ولم يدخل بها أنت طالق بازانية ثلاثا نفهي ثلاث ولا حد ولا لعان كذا في البدائع في كتاب الأيمان * ان قال بازانية فقالت أنت أذني مني فعليه اللعان لان كلامها ليس بقذف له فان معناه أنت أقدر على الزنا مني ولهذا القذف الاجنبى بهذا اللفظ لا يلزمه الحد وكذلك لو قال الزوج لزوجته أنت أذني من فلانة أو أنت أذني الناس فلا حد ولا لعان كذا في المبسوط * لو قال لها بازاني فهو قذف لان النساء قد تحذف (١) بخلاف قوله للزوج بازانية لم يصح * لو قال بازانية بنت الزانية فهو قذف لها ولا مها كذا في العتابة * فان اجتمعتا جميعا على مطالبة الحد بدأ بالحد لاجل الام وسقط اللعان وان لم تطالبه الام وطالبته المرأة يلعن بينهما ويجب حد القذف للام ان طالبته بعد ذلك في ظاهر الرواية وكذلك لو كانت الام ميسة فقال لها بازانية بنت الزانية كانت لها المطالبة فان طالبت وخاصمت في القذفين جميعا يحد للام حتى يسقط اللعان بينهما ولو لم تخصص في قذف أمها ولكن خصمت في قذف نفسها يجب اللعان كذا في شرح الطحاوي * قذف أجنبية ثم تزوجها فاقذف وطلبت اللعان والحد يحد ولا يلعن ولو طلبت اللعان دون الحد فلا عن بينهما ثم طلبت الحد يحد لان الجمع بين الحد واللعان مشروع كذا في محيط السرخسي * لو كان له أربع نسوة فقذفهن جميعا في كلام واحد أو قذف كل

(١) قوله قد تحذف أى للترخيم

الاول والثاني أخذ ذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان أخذ القاضي أجرة الكتابة ان أخذ زيادة على أجر المثل فكذلك وان أخذ بقدر أجر المثل فذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى أن لا يأخذوا اذا جاء الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ بالجمع من الخصم فيحضر مع نفسه المرأة التي تزوجها فقتدى المرأة على الحالف انها امرأه وانه تزوجها بمائة دينار وعليه أداء مهرها والقيام بمواجب النكاح من السكنى والتفقة وغير ذلك فيقول الرجل نعم تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امرأه فتهي طالق فتزوجها ووقع عليها الطلاق قبل الدخول باليمن السابقة فاذا سمع كلامها وطلبت المرأة من القاضي الحكم ببقا النكاح يقول القاضي حكمت بطلان اليمن التي ذكرتها وبقا النكاح ينكحان ففسخ قضاؤه وتحلل المرأة للحالف ولا يحتاج فسخه الى امضاء القاضي وان أمضى كان أحوط وان كان الحالف عقد على هذه المرأة أيمانا بأن قال لها مرا ان تزوجتك فانت

طالق أو قال كذا تزوجتك فانت طالق أو قال اذا تزوجت امرأته فهي طالق قال ذلك من اركان الحكم بنكاح هذه المرأة تنفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لامرأة اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأة أخرى اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما فنفسخ القاضي البين في واحدة وحكم بقيام نكاحها لم يكن ذلك فسحافي حق غيرها حتى لو تزوج أخرى تطلق في قولهم وكذا لو كان ذلك في ذنوة وان عقد بينا واحدة على كل النساء بأن قال كل امرأة تزوجها فهي طالق فنفسخ البين في امرأتها واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلة ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد أملكه فهو حر فقلت عبد أفا قام العبد سنة على يمينه وحكم القاضي بيمينه وبعث العبد ثم ملك عبد آخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة اليمين على البين قال على قول محمد رحمه الله تعالى لا يحتاج وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة (٥١٨) رحمه الله تعالى يحتاج وأكثر المشايخ رحمه الله تعالى في مسئلة الطلاق على قول محمد رحمه

الله تعالى هذا كما لو ادعى رجل على رجل أنه وكيل فلان الغائب في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس وللاغائب على المدعي عليه كذا أو اقام اليمين على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غير آخر رجل قال لامرأة اذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها وطلقها ثلاثا ثم اقدمت الامر الى القاضي ليفسخ البين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلاثا بالتخيير بعد النكاح فلا يفيد ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج فتزوج امرأته فلم يرفع الامر الى القاضي ~~لكن~~ سأل شفعاوي المذهب فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للعالم أن يأخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول علماء شارحهم الله تعالى لا يقول أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى

واحدة بالربنا بكلام على حدة فان كان الزوج وهن من أهل الامان بلا عن في كل ذنف مع كل واحدة على حدة وان لم يكن الزوج من أهل اللعان يحد الذنف فيكني حد واحد عن الكل وان كان الزوج من أهل اللعان والبعض منهن ليس من أهل اللعان بلا عن من كانت منهن من أهل اللعان لا غير كذا في البدائع * ولو قذف الحر امرأته الذمية أو الامية ثم أسلمت أو اعتقت لم يكن عليه حد ولا لعان وإذا اعتقت المرأة الامية ثم قذفها الزوج فعليه اللعان لبقاء النكاح بينهما عندما اعتقت فان اختارت نفسها بطل اللعان ولا مهر عليه ان لم يكن دخل بها وان لم تكن اختارت حتى بلا عن او يفرق بينهما فعليه نصف المهر وكذلك لو كان دخل بها ثم فرق بينهما باللعان فلها النفقة والسكنى في العدة كذا في الميسوط * زوجان كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج فلم يعرض القاضي عليه الاسلام حتى قذفها بالزنا أو نفي نسب ولدها فانه يجب عليه الحد فان أقيم عليه بعض الحد ثم أسلم فقتلها فاباها أبو يوسف رحمه الله تعالى أقيم عليه بقية الحد ثم تلاعن كذا في النبايع * اذا علق القذف بشرط لم يجب حد ولا لعان (١) وكذلك اذا قال اذا تزوجتك فانت زانية أو أنت زانية ان شاء فلان فهو باطل لو قال لامرأة قذرت قبل ان تزوجتك أو رأيتك تزنين قبل ان تزوجتك فهو قاذف اليوم وعليه اللعان بخلاف ما لو قال قذفتك بالزنا فبطل ان تزوجتك فانه يجب عليه الحد لانه ظهر باقراؤه قذف قبل التزوج فهو كالموئبة ذلك باليمين وان قال لها فرجك زان أو جسدك زان أو بدنك زان فهو قذف بخلاف اليد والرجل وبأى لغة رماها بالزنا فهو قذف * لو قذف بنت تسع فعليه الحد والمطالبة اذا بلغت وبدون تسع يعز كذا في العيني * لو قال لزوجته لم أجده بكرا لا حد ولا لعان عنه دل الجهور وهو قول الائمة الاربعة وأصحابهم وهو الاصح كذا في غاية السروجي * واذا قال وجدت معمار جلا يصحها لم يكن قاذفا وان قال زنت مستكرهه أو زني بك صبي لم يكن قاذفا كذا في الميسوط * ولو قال لها زنت وأنت صبية أو مجنونة وجنونها معهم فلا حد ولا لعان ولا يجعل قاذفا في الحال كذا في غاية السروجي * وان قال لها زنت وهذا الحمل من الزنا فلا حد ولا لعان القذف حيث ذكر الزنا صريحا ولم يقف القاضي الحمل كذا في الهداية * اذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وهذا قول أبي حنيفة ووزفر رحمه الله تعالى وقالان جاء بولد لافل من ستة أشهر ولا عن وان جاءت لاكثر فلا لعان وهو الصحيح هكذا في المضمرات وهكذا في المتون (٢) * واذا نفي الرجل ولدا امرأته عقيب الولادة أو في الحال التي قبل التهنئة ويتناع آله الولادة صحت نفيه ولا عن به وان نفاه بعد ذلك لا عن ويثبت (١) مطلب تعليق القذف بالشروط باطل ولا يوجب حد ولا لعانا (٢) قوله وهكذا في المتون فيسه ان متن الكنتز جاز على قول الامام ومثله متن التنوير والحوادث ظاهر اه

ونتواهم لا تكون حجة في حقه ولو ان امرأته مع الرجل حكرا جلا يصحك بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا السب لا ينفذ حكمه وان كان شفعاويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ حكمه عليهم ما هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكتابات والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ وليس لاحدهما أن يرجع عن حكمه بعد ذلك قال رحمه الله تعالى وهذا ما يعرف ولا يفتي به كيلا يتجاسر اليه العامة ولا لجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحكم وان حكما جلا ولم يعلم انهما احكام في هذه الحادثة الا انهما اخصهما الى مفسكم الحكم بينهما فعلى قول من يجوز حكم الحكم يجوز ذلك لان الحكم يثبت بغير العلم ولو ان الخالف تزوج امرأته ولم يرفع الامر الى القاضي حتى تزوجت المرأة بزواج آخر من غير علم الزوج الاول ثم رفع الامر الى القاضي واخصم اليه فقضى القاضي بطلان التلويح وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني ينعمن

القضاء للاول وليس فسخ بين الخالف أولى من ابطال نكاح الثاني والله أعلم * (فصل في تحريم الحلال) * رجل قال كل حلال على حرام أو قال كل حلال أو قال حلال الله أو قال حلال المسلمين وله امرأة ولم ينوشيا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والفقيه أبو جعفر وأبو بكر الاسكاف وأبو بكر بن سعيد رحمهم الله تعالى تبين منه امرأته بتطليقة واحدة وان نوى ثلاثا وان قال لم أقربه الاطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفيا واهذا لا يخلف به الا الزجاء فان كانت له امرأة واحدة تبين بتطليقة واحدة وان كن ثلاثا أو أربعاً يقع على كل واحدة واحدة تبينة وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة أو نسوة تبين جميعا وان لم يكن له امرأة لا يلزمه شيء لان جعل عينا بالطلاق ولو جعلناه عينا بالله فهي غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له امرأة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال بين ولهذا الوفا (٥١٩) لغيره حرام استمر ابو بكر بن كفتن ثم كمله كانت عليه كفارة

النسب ولو كان غائباً عن امرأته ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النبي عند أي حنيفة رحمه الله تعالى مقدار ما تقبل التهنئة وقال في مقدار مدة النكاح بعد القدوم لان النسب لا يلزم الا بعد العلم به فصارت حالة القدوم لحالة الولادة كذا في الكافي * اذا اقر بالولد صريحا أو دلالا لا يصح النبي بعد ذلك سواء كان بمحضرة الولادة أو بعدها والصرح ان يقول الولد مني أو يقول هذا ولدي والدلالة ان يسكت اذا هي ولكنه يلاعن كذا في غاية البيان * رجل له امرأة فجاءت بولد فنفاه وقال هذا الولد ليس مني أو قال هذا الولد من الزنا وسقط اللعان بوجه من الوجوه فانه لا يتحقق النسب سواء وجب عليه الحد أو لم يجب وكذلك اذا كان من أهل اللعان فلم يتلاعن فانه لا يتحقق النسب كذا في شرح الطحاوي * ولو نفي ولدا زوجته الحرة فصدقته فلا حد ولا لعان وهو انما لا يصدق ان على نفيه كذا في الاختيار شرح المختار * ولو نفي ولدا زوجته وهما في حال اللعان بينهما لم ينف وكذا لو كان العلق في حال اللعان بينهما صار اجمالا يتلاعنان نحو ان كانت أمة أو كاتبة حال العلق فأعتقت أو أسلمت فانه لا يلاعن ولا يتحقق النسب كذا في محيط السرخسي * لو جاءت بولد فنفى ثم نفاه الزوج يلاعن ويلزمه الولد وكذلك لو جاءت بولدين أحدهما ميت فنفاها يلاعن ويلزمه الولدان وكذلك لو جاءت بولد فنفاه الزوج ثم مات الولد قبل اللعان يلاعن الزوج ويلزمه الولد كذا في البدائع * امرأته ولدت ولدين في بطن واحد فأقر الزوج بالاول ونفي الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وان نفي الاول وأقر بالثاني لزمها وعليه الحد القذف فان نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان لا عن على الحي وهما ولدها وكذا فيما اذا ولدت ولدين أحدهما ميت فنفاها مالزما ولا عن على الحي منها كذا في فتاوى قاضيخان * ان ولدت ولدا فنفاها ولا عن به ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال هو مالزما كان صادقا ولا حد عليه وان قال ليس بابي كانا ابنيه ولا حد عليه ولو قال كذبت بالله لعان وفيما قد فتمت به كان عليه الحد كذا في المبسوط * ويشترط تصديقها أربع مرات لا بأداة النكاح أما في سقوط الحد واللعان فمرة واحدة تكفي كذا في السراج الوهاج * لو طلق امرأته طلاقا رجعيًا فجاءت بولد لاق من سنتين يوم فنفاه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين يوم فأقر به فقد بانت منه ولا حد ولا لعان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى ولو كان الطلاق بائنا أو مسله بجماعها حدث وبنت نسب الولدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى كذا في الايضاح * وذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان في امرأة جاءت بثلاثة أولاد في بطن واحد فأقر الزوج بالاول ونفي الثاني وأقر بالثالث يلاعن وهم بنوه وان نفي الاول والثالث وأقر بالثاني يحدوهم بنوه وكذلك في ولد واحد اذا أقر به ثم نفاه ثم أقر يلاعن ويلزمه وان نفاه ثم أقر به فانه يحدو ويلزمه كذا في محيط السرخسي * اذا تزوج الرجل امرأته ولم يدخل بها ولم يرها حتى جاءت بولد

هذا كقوله هرجه بدست راست كيرم ولو قال هرجه بدست كيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا بالابنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرجه بدست راست كيرم * رجل قال لامرأته أنت على حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلق امرأته لانه ما كان طلاقا عنده كان نواياه الطلاق ولو قال لامرأته أنت في الحرام فهو كقوله أنت على حرام تحرم عليه امرأته ولو قال لامرأته ان فعات كذا فانت أمي ونوتى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء * رجل قال زن من حرام است واكرنه حرام است وى كافر است ولم ينوشيا قالوا يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامرأته أنت على حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا * رجل قال لامرأته مرتين أنت على حرام ونوتى بالاولى الطلاق والثانية اليمين فهو على ماوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامرأته أنت على حرام ونوتى الثلاث في احدهما والواحدة في الاخرى فهما طلاقان ثلاثا في قول أبي يوسف

اليمين كما لو قال والله لا أكلم فلانا وان كانت له امرأة وقت اليمين فانت قبل الشرط أو بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة لان عيینه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امرأة وقت اليمين فتنزع امرأته ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان عيینه جعلت عينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرجه بدست راست كيرم فهو عين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرجه بدست جب كيرم لا يكون طلاقا بالابنية لانه لا عرف فيه وفي الخلاصة لا يكون طلاقا وان نوى لانه لا عرف فيه ولو قال هرجه بدست راست كرفته امير من حرام قالوا

رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون قول محمد رحمه الله تعالى كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أصل المسئلة اذا نوى بالنذر النذر واليمين جميعا ولو قال نويت الطلاق في احداهما وفي الاخرى اليمين عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقع الطلاق عليه سما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال للثلاث اتن على حرام ونوى الثلاث في الواحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب فالوطاقتن ثلاثا قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون هذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما في قياس قولهما فهو على ما نوى * رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم على حرام ثم اشترى بها شيئا حلت وان وهبها أو تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا تحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء ولو قال هذه النحر على حرام ثم شرها اختلف فيه أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله (٥٣٠) تعالى قال أحدهما يلزمه الكفارة وقال الآخر لا يلزمه لانه أخبر عما هو صادق فيه

والفتوى على أنه يتوى في ذلك ان أراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان أراد به اليمين تلزمه وعنده عدم النية لا تلزمه الكفارة * رجل قال حلال الله على حرام ثم قال هو رحمه بدست راست كبري بر من حرام اكر فلان كاد كرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا بان امرأته بواحدة لان التعليق بأمر في الماضي تحيز فاذا بان بان بالاولى لا تلحقها الثانية وان كان التعليق بأمر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليها طلاقا * رجل قال لامرأته في حالة الغضب أو الرضا أنت على حرام فاحتل مني يقع عليها واحدة بانه نوى الطلاق أول ما ينو ولو قال لامرأته هشته هشته حرامى حرامى وقال ما أردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته وحرامى طلاق فلا يصدق قالوا وتطلق ثلاثا لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا كرر ذلك يقع رجعتان ويقع الثلاث بقوله حرامى حرامى * (فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل أوارتد أو من المرأة) * رجل جعل امرأته يدها في الطلاق فقالت لزوجها طاعتك كان باطلا كالأوصاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قال في المجلس أنت على حرام أو قالت أنت منى بائن أو قالت أنا عليك حرام أو قالت أنا بائن منك بابت بتطليقة كالأوصاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قال أنت بائن ولم تقل منى أو قالت أنت حرام ولم تقل على كان باطلا لان بينونة المرأة والحرمة عليها غالبا لا تكون الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف بينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قالت دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را لا تطلق كالأوصاف لها اختارى ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختارى فقالت اخترت ثم قال غنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلق وصدت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد

فنهائه بلاعنها يلزم الولد أمه وعلى الزوج المهر كما مالا كذا في التحرير شرح تلخيص الجامع الكبير للحصري * اذا قال لامرأته وقد دخل بهما أحدا كالأطال ثلاثا ولم يبين حتى ولدت أحدها مالا أكثر من سنتين من وقت الطلاق تعينت الاخرى للطلاق وتعين التي ولدت للنكاح فان نفي الولد لاعتن القاضي بينهما ما وجد سببه ولا يقطع نسب الولد لو ولدت وزوجها غائب فقطعت ولدها بعد مدة الرضا وطلبت من القاضي أن يفرض النفقة لها ولولدها أو قامت البينة ففرض ثم حضر الزوج ونفي الولد لاعتن القاضي بينهما وقطع النسب وان كان النسب محكوما به لاعتن القاضي بحكومة لو ولدت ولدا فانقلب هذا الولد على الرضيع قبل الرضيع وقضى بالدية على عاقلة أبيه ثم نفي الاب نسب له لاعتن القاضي بينهما ولا يقطع النسب كذا في التنوير شرح تلخيص الجامع الكبير * رجل تزوج امرأة غابت بولد تمام ستة أشهر من وقت النكاح فان القاضي قضى بالنسب والدخول حتى يقضى لها القاضي بكال المهر ونفقة العدة فلو أنه نفي هذا الولد فإنه يلاعن بينهما ويقطع النسب وان حكم بكونه منه حيث قضى بكال المهر ونفقة العدة وكذا المطلقة طلاقا رجعيًا اذا ولدت لا كثر من سنتين تكون رجعة فان نفاه لاعتن القاضي بينهما وألحق الولد بأمه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصري * ان كان القذف بولد نفي القاضي ونسبه وألحقه بأمه في صورة هذا النوع أن بامر الحاكم الرجل فيقول أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ربيتها به من نفي الولد وكذا في جانبها فتقول أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رما في به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفي الولد كرفي اللعان أمرين بقول الزوج أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ربيتها به من الزنا ونفي الولد وتقول المرأة أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رما في به من الزنا ونفي الولد كذا في الكافي (١) * واذا افرق القاضي بينهما بعد اللعان يلزم الولد أمه وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا بد أن يقول القاضي فرقت بينهما وكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفى النسب عنه وهذا صحيح كذا في المبسوط * وهكذا في النهاية * ثم ينبغي القاضي نسب الولد ويحققه بأمه وعنده أبي يوسف رحمه الله تعالى أن القاضي يفرق ويقول الرزمة أمه وأخرجته من نسب الولد حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفى النسب كذا في الكافي وفي المبسوط هذا هو الصحيح كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملق * متى وجدته من ماء أو من أحدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك لم يقيم امتلا عن فعل له أن يتزوجها وذلك مثل أن يكذب نفسه فيجحد أو تكذب نفسها أو قذف أحدهما انسا فاقبم عليه الحد أو غرس أحدهما أو جنت المرأة أو وطئت وطأ حراما (١) قوله واذا افرق القاضي الى آخر العزو ومكر مع ما سبق في صحيفة ٥١ قالوا وحذفه من السابق كما سبق التنبيه عليه في الهامش لان محله هنا اه بجر اوى

هشته رجعية فاذا كرر ذلك يقع رجعتان ويقع الثلاث بقوله حرامى حرامى * (فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل أوارتد أو من المرأة) * رجل جعل امرأته يدها في الطلاق فقالت لزوجها طاعتك كان باطلا كالأوصاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قال في المجلس أنت على حرام أو قالت أنت منى بائن أو قالت أنا عليك حرام أو قالت أنا بائن منك بابت بتطليقة كالأوصاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قال أنت بائن ولم تقل منى أو قالت أنت حرام ولم تقل على كان باطلا لان بينونة المرأة والحرمة عليها غالبا لا تكون الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف بينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قالت دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را لا تطلق كالأوصاف لها اختارى ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختارى فقالت اخترت ثم قال غنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلق وصدت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد

القيام عن المجلس * رجل جعل امرأته بيدها لا يصير الا سيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع * رجل قال لامرأته امر نسائي بيدك اوقال لها طلقي أية نسائي شئت فطلعت نفسها لا يقع وقد ذكرنا * رجل قال لامرأته امر ثلاث تطليقات بيدك ان أبرأتني عن مهرك وقالت وكفى علي ان اطلق نفسي فقال لها أنت وكفى لي لطلقي نفسك فقامت عن مجامعها خرج الامر من بيدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان وكفى لمرأته بطلانها تغويض فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس ان أبرأتها عن المهر أو لا طلقت وان لم تبرئه لا تطلق لان التوكيد كان معلة بشرط البراءة * رجل قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة أيام يكون الامر بيدها من وقت التسليم الى عشرة أيام بالساعات لان كون الامر بيدها مما يحتمل التوقيت وكانت كلمة الى العاقبة بخلاف ما لو قال أنت طالق الى عشرة أيام فانها تطلق بعد عشرة أيام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فسكات كلمة الى معنى بعد ولو قال (٥٣١) امرك بيدك الى عشرة أيام ونوى ان

أورثها أحدهما ثم أسلم فانه متى وجد أحدهما ذكرنا هل له أن يزوجها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى كذا في النيباع وهكذا في السراج الوهاج * لو فرق بينهما ثم عتت لا يجوز له نكاحها بقاء أهلية
اللعان في العتة فكذا في الحرير شرح الجامع الكبير للحميري * لا يشرع اللعان بنى الولد في المجهوب (١)
والخصى كذا في البحر الرائق * ولد الملاعنة في حق بعض الاحكام الملق بالنسب حتى قالوا بان شهادة ولد
الملاعنة لا يسهل ولا تقبل وكذلك شهادة الرجل ولد الملاعنة لا تقبل وكذلك لو وضع الرجل زكاته في ولد
الملاعنة أو وضع ولد الملاعنة زكاته في أبيه لا يجوز وكذلك لو كان الولد لملاعنة ابن ولزوجة ابنة من
امرأة أخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة أو كان لولد الملاعنة بنت ولزوجة ابن من امرأة أخرى فتزوج هذا
الابن هذه الابنة لا يجوز وكذلك اذا ادعى انسان هذا الولد لا يصدق وان صدقه الولد في ذلك في حق بعض
الاحكام الملق بالايجاب حتى قيل لا يرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على
صاحبه كذا في الذخيرة * ان خاصته وادعت عليه انه قد نكحها بالزنا فجحد الزوج لا يقبل منها في اثبات القذف
الشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي كما
لا تقبل في اثبات القذف على الاجنبي كذا في البدائع * ولو أقامت شاهدين ثم ان الزوج أقام رجلين أو
رجلا وامرأتين على تصديقها سقط اللعان ولا حد عليه ولو لم تكن لها ابنة فأرادت أن تحلف الزوج عليه
ليس لها ذلك كذا في شرح الطحاوي * ان ادعى الزوج انها صدقه وأراد يمينها لم يكن عليها يمين كذا في
المبسوط * لو أقام أربعة من الشهود على المرأة بالزنا لا يجب اللعان ويقام عليها حد الزنا ولو شهد أربعة
وأحد من الزوج فان لم يكن من الزوج قذف قيل ذلك تقبل شهادتهم ويقام عليها الحد عنه فان كان
الزوج قد نفها أو لاثم جاء بثلاثة سواء منهم قذفه يحدون وعلى الزوج اللعان فان جاءه بواحدة وثلاثة شهدوا انها
قد زنت فلم يعد لها حد عليها ولا لعان على الزوج كذا في البدائع * لو شهد مع الزوج ثلاثة
من الميمان عليها بالزنا يحسم باليمين وبلاعنها الزوج كذا في المبسوط * واذا شهد للمرأة بفسادها على زوجها
انه قد نفها لم تجز شهادتهم ما وكذلك لو شهد أبو المرأة وابن لها وان شهد أحد الشاهدين انه قد نفها بالزنا وشهد
الآخر انه قال لولدها هذا من الزنا يجوز لو شهد أحد - مداهم قد نفها بالبرية والآخر انه قد نفها بالقارسية
لا تقبل ولو شهد أحد - مداهم قال لها في بك ذلك فشهد الآخر انه قال لها في بك فلان رجل آخر فعليه
اللعان ولو كان قد نفها رجل واحد وجاء ذلك الرجل يطلب حده جلد الحدودرى لللعان واذا شهد شاهدان
على الزوج بالقذف حبسه حتى يسأل عن الشاهدين ولم يكفله فان قالوا نشهد انه قد نفها امرأته وأمتها

(١) قوله في المجهوب فيه نظر لانه ينزل بالسحوة ويثبت نسب ولده على ما هو المختار كذا في الفتح اهـ بجزاوى
٦٦ - فتاوى اول) تزوجت بعد الثلاث بزواج آخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو شامت مرة واحدة وطلقت ثم
تزوجها بعد العدة كان لها المشيئة فيما بقي من الثلاث ولو شامت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزواج آخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى
الزوج الاول كان لها المشيئة في ثلاث تطليقات مستقبليات في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهي مسئلة الهدم ولو قال لها
أمرك بيدك في هذه السنة فطلعت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وفي
قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لها الخيار ولو قال لها أمرك بيدك في هذه السنة ثم طلقتها أو واحدة قبل الدخول لم يمت زواجها في ثلاث
السنة كان لها الخيار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأته أمرك بيدك اليوم وغدا بعد غد فرددت في اليوم بطل كله وليس
لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال لها أمرك بيدك اليوم بعد غد

شامت حتى يتم الثلاث فان
من يدها ولا يطل بالقيام
عن المجلس ولو قال لها
أمرك بيدك كلما شئت
كان الامر بيدها كلما
شامت حتى يتم الثلاث فان

فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غدي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو قالت في اليوم أبطلت كل ذلك ولو قال لها أمر بك بيدك اليوم وغدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي تنوبه أولا فيبطل بالرد كذا لو قال أنت طالق اليوم غدا كان ايقاع اللعان رجل قال لامرأته أمر بك بيدك وأمر امرأتي فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد فبأيهما بدأت لا يبطل الآخر * رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت أعطني كذا ان طلقني فقال الزوج لا أدري هذا فقالت المرأة ان جعلت أمرى بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطالب المال بطل الامر * رجل قال لامرأته أمر ثلاث تطليقاتك بيدك فقالت المرأة لم تطلقني باسنانك لم يكن ذلك ردا وكان لها أن تطلق نفسها * رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فأمر بك بيدك فدخلت وطلعت نفسها ان طلعت نفسها حين وصلت (٥٣٣) الى مكان نصير داخله في الدار ولم تزل ذلك المكان طلعت وان شئت عن ذلك المكان

خطوبتين ثم طلعت نفسها لا تطلق * رجل جعل أمر امرأته بيدها وأخيرها وهي راكبة ففزلت أو كانت نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فأضطجعت للنوم وان كانت قائمة فقعدت أو كانت متكئة فاستوت فاعدة لا يبطل خيارها ولو كانت فاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول زفر رحمه الله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لان القعود والانتكاح يكون لجمع الرأي لا للاعراض ولو قرأت شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فاكلت أو امتشطت أو اغتسلت أو اخضبت أو جاءها زوجها أو قامت عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو انتصت الصلاة وان كانت في صلاة النحر لا يبطل كما مر حتى تمها وان كانت في التطوع لا يبطل الا ان تقوم الى الشفع الثاني ولو اجتمع أولياء المرأة وطلبا واطلاقا فاطال كلامهم فقال الزوج لاب المرأة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الاب ابنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج محتمل يفرض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالملك * امرأته قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدي استغذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدي ففعلت المرأة طلعت نفسها ثلاثا فقال لها الزوج قول مرة أخرى فقالت طلعت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم أنو الطلاق بقول الذي في يدي في يدي فانها تطلق ثلاثا بقول المرأة في المرة الثانية طلعت نفسي ثلاثا حتى لو لم يزل لها الزوج قول مرة أخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امرأته * رجل قال لامرأته قولى أنا طالق لا يقع الطلاق مالم تفعل المرأة ذلك بخلاف ما لو قال الرجل قل لامرأتي انها طالق فانها تطلق للعال وقد ذكرنا * رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم ضني منه فقال الزوج تريد ان تنكحني فامر بك بيدك ونوي به الطلاق ولم ينواله بدفقالت طلعت نفسي ثلاثا فقال الزوج فنجوت

في كلمة واحدة لم تجز الشهادة وان شهدا بانه من غيرهما على قذفه اياه أو أمها عنده لم تجز شهادتهما الا ان الاب اذا كان عبدا أو محدودا في قذفه فنجوز شهادتهما عليه بضرب الحد ولو شهد عليه شاهدان بقذف امرأته فعد لا ثم مانا أو غابا قبل أن يقضى القاضي بشهادتهما مما فانه يحكم باللعان فان الموت والغيبه لا يقدران في عد التهم بخلاف ما لو عيا أو ارتدا أو فسقا كذا في المبسوط * ان أقامت أربعة من الشهود فشهدوا شاهدان أنه قذفها يوم الخميس وشهد آخران أنه قذفها يوم الجمعة فلا عنة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في التارخانية * ان ادعى الزوج انها كانت أمة أو ذمية يوم قذفها لا يجب اللعان الا اذا كانت معروفة الحزبية والاسلام عند القاضي وان أقام الزوج بينة على رقيتها وكفرها يومئذ وأقامت هي على اسلامها وحريةها فيبنتها أو لى الا أن يثبت بشهود الزوج ردتها بعد الاسلام كذا في العناية * أقام الرجل اقا ذف شاهدين على اقرار المرأة بالزنا بسقط اللعان عن الزوج ولا يلزمها حد الزنا كما لو أقرت مرة واحدة ولو شهد عليها رجل وامرأتان بذلك درأت اللعان أيضا استحسانا وان ادعى الزوج انها زانية أو قد وطئت وطأ حراما فعليه اللعان فان ادعى الزوج أن له بينة على أنها كما قال أجل الى قيام القاضي فان أحضر بينة والا لعن وان قال الزوج قذفتها وهي صغيرة وادعت أنه قذفها بعد ما أدركت فالقول قوله وان أقام البينة فالبينة بينة المرأة وان ادعت قذفا متادما وأقامت عليه ثم ودأجاز فان أقام الزوج البينة أنه طلقها بعد ذلك طلاقا رجعيًا وخطبها وتزوجها فلا لعان بينهما ولا حد كذا في المبسوط

(الباب الثاني عشر في العنين)

هو الذي لا يصل الى النساء مع قيام الالة فان كان يصل الى الثيب دون الابصار أو الى بعض النساء دون البعض وذلك لمرض به أو لضعف في خلقه أو لكبر سنه أو مسخر فهو عنين في حق من لا يصل اليها كذا في النهاية * اذا أوجب الحشفة فليس بعنين وان كان ممتطوعا فلا بد من ايلاح بقية الذك كذا في البحر الرائق * اذا رفعت المرأة زوجها الى القاضي وادعت أنه عنين وطلبت الفرقة فان القاضي يسأله هل وصل اليها أو لم يصل فان أقرانه لم يصل أجله سنة سواء كانت المرأة بكرًا أم ثيبًا وان أنكر وادعى الوصول اليها فان كانت المرأة ثيبًا فالقول قوله مع يمينه أنه وصل اليها كذا في البدائع * فان حلف بطل حقه وان نكل يؤجل سنة كذا في الكافي * وان قالت أنا بكر نظر اليها النساء وامرأته تجزى والا ثننان أحوط وأوثق فان قلن انها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في السراج الوهاج * فان حلف لاحق لها وان نكل يؤجله سنة كذا في الهداية وان قلن هي بكر فالقول قواها من غير عيين وان وقع للنساء شك في أمرها فانها تفحص

أولياء المرأة وطلبا واطلاقا فاطال كلامهم فقال الزوج لاب المرأة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الاب ابنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج محتمل يفرض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالملك * امرأته قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدي استغذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدي ففعلت المرأة طلعت نفسها ثلاثا فقال لها الزوج قول مرة أخرى فقالت طلعت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم أنو الطلاق بقول الذي في يدي في يدي فانها تطلق ثلاثا بقول المرأة في المرة الثانية طلعت نفسي ثلاثا حتى لو لم يزل لها الزوج قول مرة أخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امرأته * رجل قال لامرأته قولى أنا طالق لا يقع الطلاق مالم تفعل المرأة ذلك بخلاف ما لو قال الرجل قل لامرأتي انها طالق فانها تطلق للعال وقد ذكرنا * رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم ضني منه فقال الزوج تريد ان تنكحني فامر بك بيدك ونوي به الطلاق ولم ينواله بدفقالت طلعت نفسي ثلاثا فقال الزوج فنجوت

لا يقع عليها شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه إذا لم ينو الثلاث صار كأنه قال لها طلق نفسك ولم ينو العدة فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويقع واحدة في قول صاحب رجهما لله تعالى ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلاثا فنجوت لم لا يكون إجازة لفعل المرأة لأن قول الرجل نجوت بحمل الاستتار فلا يجوز له إجازة بالشك * امرأة قالت لزوجها من وكيل نوهستم فقال هسي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بالفارسية تو بر من حرام كشتي ما راجد اباید شد فنفرت قائم أراد الزوج أن يراجعها قالوا بسئل عن بنته أن قال عذبت بالتوكيل بالطلاق ولم أنو له بدتين واحدة فهذا الجواب انما يصح على قول أبي يوسف ومحمد رجهما لله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى * امرأة قالت لزوجها اتر يد أن أطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت نفسي إن كان الزوج نوى تفويض الطلاق إليها طلقت واحدة (٥٣٣) وإن عني بذلك طلق نفسك إن استطعت

لا تطلق * رجل قال لغيره أتر يد أن أطلق امرأتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح أن هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق إذا أراد الزوج تفويض الطلاق إليه * رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا إن كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلاث طلقت ثلاثا وإن لم ينو الثلاث لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال لغيره طلق امرأتك رجعة فقال لها الوكيل طلقتك بأنة ويقع واحدة رجعة ولو قال الوكيل أنت طلقتك بأنة لا يقع شيء وكذا لو قال للوكيل طلقتها بآنة فقال لها الوكيل أنت طلقتك بآنة لا يقع شيء بآنة رجعة ويقع واحدة بآنة * رجل قال لغيره طلق امرأتك بين يدي أخى فلان فطلقها بغير محضر من الأخ يقع الطلاق لأن قوله بين

قال بعضهم تؤمر حتى تنول على الجدار فان أمكنها أن ترى على الجدار فهي بكر والا فهي ثيب وقال بعضهم تمنع بيضة الديك فان وسعتها فهي ثيب وإن لم تسعها فهي بكر كذا في السراج الوهاج * إن شهد البهضر بالبكارة والبهضر بالثبوبة بربها غيرهن وإذا ثبت عدم الوصول إليها أجله القاضي سنة طلب الرجل التأجيل أول ما يطلب وبشئ على التأجيل ويكتب لذلك تاريخا كذا في فتاوى قاضيان * ابتداء التأجيل من وقت الخصامة كذا في المحيط * لا يكون هذا التأجيل إلا عند قاضي مصر أو مدينة فان أجلته المرأة أو أجله غير القاضي لا يعتبر ذلك كذا في فتاوى قاضيان * في التأجيل تعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الهداية * روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اعتبر سنة شمسية وهي تزيد على القمرية بأيام وذهب شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي إلى رواية الحسن أخذ بالاحتياط وكذلك صاحب التحفة وهذا هو المختار عندى كذا في غاية البيان * وهو اختيار شمس الأئمة في المبسوط * واختار الإمام قاضيان والإمام ظهير الدين في التأجيل أنه يقدر بسنة شمسية أخذ بالاحتياط كذا في الكفاية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * عن شمس الأئمة الحلواني الشمسية ثلثة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم والقمرية ثلثة وأربعة وخمسون يوما كذا في الكافي * وفي المجتبى إذا كان التأجيل في أثناء الشهر رجعته بالسنة بالأيام اجساما كذا في البحر الرائق * ويحتسب في هذه السنة أيام حيضها وشهر رمضان كذا في الجامع الكبير لقاضيان * لا يحتسب بمرضه ومرضها كذا في الهداية * فان مرض في تلك السنة يؤجل أيضا مدة مرضه عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * إن حج أو غاب احتسب عليه بخلاف ما إذا حجت هي أو غابت حيث لا يحتسب عليه من المدة كذا في التبيين * لو كانت محرمه حين خصمته لم يؤجله القاضي حتى تفرغ من الحج كذا في النهاية * قال محمد رحمه الله تعالى إن خاضته وهو محرم يؤجل سنة بعد الإحلال وإن خاضته وهو مظاهر فإن كان يقدر على الاعتاق أجل سنة من حين الخصومة وإن كان لا يقدر على ذلك أجل أربعة عشر شهرا فإن أجل سنة وليس بمظاهر ثم ظاهر في السنة لم يرد على المدة بشئ كذا في البدائع * ولو وجدت المرأة زوجها مريضاً لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وإن حال المرض والموت أو أزوجها وإليه امرأة فلم يصل إليها أحده القاضي سنة بمحضرة خصم عنه كذا في فتاوى قاضيان * إن حبس الزوج وامتنعت من المحي إلى السجن لم يحتسب عليه وإن لم تمتنع وكان له موضع خلوة احتسب عليه وإن لم يكن له موضع خلوة لم يحتسب عليه وعلى هذا التفصيل إذا حبس على مهرها كذا في التبيين * لو حبست المرأة حتى وكان الزوج يصل إليها وتمكنه الخلوة والمبيت معها تحتسب تلك المدة

يدى أخى خرج على وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال لطلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود ويقع وهو كالوكل غيره يبيع عبده وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لاتبعه إلا بشهود فأنه لا يجوز البيع إلا بشهود * رجل قال لغيره لا أنفك عن طلاق امرأتك لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لبعده إلا أنها عن التجارة يكون إذا نفي التجارة لأن قوله للبعده ذلك لا يكون بدون ما راه يبيع ويشتري ولم ينه وغمه يصير ما دون نفي التجارة فيها هنا أولى ولو رأى أناسا يطلق امرأته فلم ينه لا يصير المطلق وكيل ولا يقع الطلاق فكذلك ما هنا * رجل قال لامرأته أمرتك بذلك فقالت اخترت نفسي تكلموا فيه قال بعضهم يقع الطلاق لأن هذا الكلام فوق تفويض الطلاق إليها وهذا الجواب انما يصح إذا نوى تفويض الطلاق إليها فإن جعل أمرها بآنها لا يكون تفويضا لطلاق إلا بالنية * إذا جعل أمر أمرأة ينجنون أو صبي يعقل صح وليس للزوج أن يرجع عنه * رجل جعل أمر أمرأة يبد رجلين لا ينفرد

أحد ما بالطلاق * رجل قال لامرأته أمر بك ببدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة فذكر
الكفر في رجه الله تعالى ان الامر يكون ببدك في تلك السنة في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها
الوكيل في سكره اختافوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كالموكل رجلا بالطلاق فخن الوكيل وطلق والصحيح انه يقع الطلاق * رجل قال
لا آخروك كنتك في جميع أموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقهاء أبي جعفر رجه الله تعالى رجل
قال لغيره وكنتك في جميع أموري وأنتك مقام نفسي لم تكن الو كالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة
باطلة وان كان الموكل ناجرا ينصرف التوكيل الى التجارة قال رجه الله تعالى ولو قال وكنتك في جميع أموري التي يجوز بها التوكيل
كانت الوكالة عامة في البيعات والاجارات (٥٣٤) والانسكحة وكل شيء وعن محمد رجه الله تعالى لو قال هو وكيل في كل شيء جائز

صنيعه كان وكسلا في
البيعات والهبات والاجارات
وعن أبي حنيفة رجه الله
تعالى انه يكون وكسلا في
المعاوضات دون الهبة
والعتاق وقال مولانا رضي
الله تعالى عنه وهذا كله اذا
لم يكن في حال مذاكرة
الطلاق فان كان في حال
مذاكرة الطلاق يكون
وكسلا بالطلاق * رجل
أكرهه السلطان لموكله
بطلاق امرأته فقال الرجل
مخافة الضرب والحبس
أنت وكيلي ولم يرد على ذلك
فطلق الوكيل امرأته ثم
قال الموكل لم أوكله بطلاق
امرأتى قالوا لا يسمع منه
ذلك ويقع الطلاق لانه
أخرج الكلام جوابا في
خطاب الامر والجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال
* رجل قال لغيره طلق امرأتى
هذه أو أعني عبدى هذا أو
دبره فقبل الوكيل وغاب
الموكل لا يجبر الوكيل على

والاذلا كذا في فتاوى قاضيان * جاءت المرأة الى القاضي بعد مضى الاجل وادعت أنه لم يصل اليها وادعى
الزوج الوصول فان كانت ثيبا في الامم كان القول قوله مع البين فان حلف بطل حقها وان نكل خيرها
القاضي وان قالت المرأة أنا بكر نظرت اليها النساء الواحدة تكفي والتنان أحوط فان قلن هي ثيب كان
القول قوله مع البين وان قلن هي بكر أو أقر الزوج أنه لم يصل اليها خيرها القاضي في الفرقة كذا في شرح
الحامع الصغير قاضيان * فان اختارت زوجها أو قامت عن مجالسها أو أقامها أعوان القاضي أو قام
القاضي قبل أن تختار شيئا بطل خيارها كذا في المحيط * وهكذا روى عن محمد رجه الله تعالى وعليه الفتوى
كذا في التارخانية ناقل عن الواقعات * ان اختارت الفرقة أمر القاضي أن يطلقها طلاقاً بآنة فان أبي فرق
بينهما هكذا كرمحمد رجه الله تعالى في الاصل كذا في التبيين * والفرقة تطليقة بآنة كذا في الكافي * ولها
المهر كامل وعليه العدة بالاجماع ان كان الزوج قد خلاها أو أن لم يحل بها فاعدة عليهم اولها نصف المهران كان
مسمى والمنعة ان لم يكن مسمى كذا في البدائع * ان مضت السنة من وقت الاجل ولم تخصمه زمانا لا يطل
حقها وان طأعته في المضاجعة في تلك المدة كذا في فتاوى قاضيان * وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى
* سأل الزوج القاضي أن يؤجله سنة أخرى أو شهر أو أكثر فانه لا ينبغي له أن يفعل ذلك الا برضا المرأة فان
رضيت ثم رجعت فله اذلت ويطل الاجل فتخير كذا في النهاية * اذا مضت السنة فأت القاضي أو عزل قبل أن
يخير المرأة وولى غيره فقد مته الى القاضي الثاني وأقامت البينة أن فلانا القاضي كان أجله في أمره سنة
وأن السنة قد مضت فان القاضي الثاني بين الامر على الاول كذا في فتاوى قاضيان * ولو شهد شاهدان
بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل تفريق القاضي انه كان وصل اليها بطل تفريق القاضي ولو أقرت
بعد تفريق القاضي انه كان وصل اليها لم تصدق كذا في الظهيرية * ولو وصل اليها مرة ثم عجز لا خيار لها كذا
في التبيين * ان علمت المرأة وقت السكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة وان لم تعلم
وقت السكاح وعلمت بعد بذلك كان لها حق الخصومة ولا يطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان مالم
ترض بذلك كذا في فتاوى قاضيان * العنين اذا فرق القاضي بينه وبين امرأته ثم تزوج هذه المرأة ثانيا
لم يكن لها خيارها ولو تزوج امرأته أخرى وهي عالمة بحالها ذلك في الاصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى كذا
في محيط السرخسي * والصحيح أن للثانية حق الخصومة اذ لم يصل اليها كذا في فتاوى قاضيان وهكذا
في غاية السروجي * ولو تزوجها ووصل اليها مرة ثم عني ففارقه وتزوجته ولم يصل اليها فلها الخيار كذا في
محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة وكان بينهما فميدون الفرج حتى ينزل وتنزل ولا يصل اليها في فرجها
وأقامت معه كذلك زمانا وهي بكر أو ثيب ثم خصمته الى القاضي أجلا سنة كذا في فتاوى قاضيان

بالطلاق والعتاق وغيره الا في فصل * رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان فانه يجبر المأمور على دفع الثوب لان في الثوب * لا يخرج
والشيء العين يجوز ان يكون الثوب أمانة عند الامر فيجب عليه تسليم الامانة * أما في الطلاق والعتاق وغير ذلك انما امر بالتصرف في
ملك الامر وليس يجب على الامر اقباع الطلاق والعتاق فلا يقع على الوكيل * رجل أراد السقرفوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير
محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة صح عزله وان كان يطلب المرأة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر منها كالموكل رجلا بالخصومة
بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رجه الله تعالى الصحيح انه يملك عزل الوكيل
بالطلاق وان كان يطلب المرأة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المرأة في ذلك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق
وقال كلم عزتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع وهو الزام ما ليس يلزم وقال بعضهم

يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما عزلته تجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام هذراجه الله تعالى اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كما وكنتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة مبتوتة وكات زوجه المطلق ليراجعها بنكاح جديد فقال الوكيل بمحض من الشهر ودفعه لانه راجعاً دينار قال أبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى يصح النكاح قال وقوله بازور وقوله بازو ودم سواء * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلق احداها ما طلق لانه في بعض ما امر به * رجل وكل رجلا ليعطى امرأته السنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع للرجال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائة أو رجعيانم (٥٢٥) طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع مادامت

في العدة ولا ينعزل بائة الموكل اذا لم يكن طلاق أو وكيل بمال فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجه الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها فان كان الموكل تزوجهها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج أو المرأة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل واقع فطلاق الوكيل مادامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتداً وقضى القاضي بالحاقه بطلت الوكالة حتى لو غاد مسلماً وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الآن يقضى القاضي بالحاقه لان قضاء القاضي بالعاقبة بمنزلة الموت * رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها وتزوجها كان للوكيل أن يطلقها لان تعلقي الوكالة بالشروط جائز ولو وكل

* لا يخرج عن العدة بدخاله في دبرها كذا في معراج الدراية * لو لم يكن له ما ويجمع فلا ينزل لا يكون لها حق الخصومة كذا في النهاية * ان وجدت كبيرة زوجه الصغرى عنيما ينظر بلوغه ولو كانت صغيرة لا يفرق وليها ولو وجدت زوجه المعتوه عنيما يخصم عنه وليه ويؤجل سنة كذا في الكافي * اذا كان زوج الامة عنيما فاختار له المولى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * كما يؤجل العنين يؤجل الخصي وكذا الشيخ الكبير وان قال لأرجو أن أصل اليها كذا في فتاوى قاضيان * الخنثى اذا كان يول من مبال الرجال فهو رجل يجوز له أن يتزوج امرأته فان لم يصل اليها اجل كما أجل العنين كذا في المبسوط * حكم الخنثى المشكل حكم العنين يعني اذا وجدت زوجه خنثى مشكلا كذا في السراج الوهاج * ان كانت امرأة العنين رتقاء أو قرناء لا يؤجل كذا في البدائع * لو وجدت المرأة زوجها محبوا بخبرها القاضي الحال ولا يؤجل كذا في فتاوى قاضيان * ويلحق بالمحبوب من كان ذكره صغيراً جداً كالزلا من كانت له قصيرة لا يمكن ادخالها داخل الفرج كذا في البحر الرائق * ان قالت وجدت محبوا بافتال الزوج ما أنا بمحبوب وقد وصلت اليها القاضي يريه رجلاً فان علم بالمس والجس من وراء الثوب من غير كشف عورته لا يكشف عورته وان لم يمكن الا بالكشف والنظر امر غيره أن ينظر للضرورة وان وصل اليها بمحبب ذكره فلا خيار لها كذا في غايه السروجي * ان كانت امرأة المحبوب عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها كذا في شرح الطحاوي * ان كان الزوج محبوا ولم تعلم بحالته خفيات بولاد فادعاه وأثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك لان الولد له به بغير جاع كذا في المحيط * اذا فرق القاضي بين المحبوب وبين امرأته بعد الخلوة ثم جاءت بولداً في سنتين ثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي العنين ثبت النسب يبطل تفريق القاضي اذا كان الزوج يدعى الوصول اليها كذا في الظهيرية * اذا وجدت زوجه الصغرى محبوا بالقاضي يفرق بينهما بخصوصتهما في الحال ولا ينتظر البلوغ ويؤهل الصبي للطلاق ومنهم من جعله فرقة بغير طلاق والاول أصح لكن القاضي لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم كالاب ووصيه فان لم يكن له ولي ولا وصي فالجد ووصيه خصم فيه فان لم يكن فالقاضي نصب عنه خصماً فان جاء بينة يبطل حق المرأة فمثل رضاها بآله أو بينة على علمها به عند العقد لم يفرق بينهما وان طلب بينهما تخلف فان تكلمت لم يفرق وان حلفت فرق كذا في غايه السروجي * لو كانت المرأة صغيرة زوجها أبوها فوجدت زوجه محبوا بالاب يفرق بينهما بخصومة الاب حتى تبلغ ولو كانت المرأة بالغة والمسئلة بحالها فوكلت المرأة رجلاً بالخصومة مع زوجها وهي غائبة هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يفرق بل

غائباً بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم * رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكنت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحساناً * رجل قال لغيره أنت وكيلى في طلاق امرأتى ان شامت أو هويت أو أرادت لم يكن وكيلا حتى تشاء المرأة في مجلسها لانه علق التوكيل بعشيتها فتقتصر على مجلس العلم كالو علق الطلاق بعشيتها واذا شامت في المجلس يصير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل أن يطلق تبطل الوكالة وقال بعض العلماء رحمه الله تعالى لا تبطل لان المعلق بالشروط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيتها أنت وكيلى في طلاقها فلا يقتصر على المجلس قالوا الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فروض اليها من الشبهة ومشيئتها تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال لغيره أنت وكيلى في طلاق امرأتى ان شئت فشا في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشا يبطل التوكيل لان تعلقي الوكالة

بالمشقة يكون عليك كتعليق الطلاق بالمشقة * رجل قال لغيره أنت وكيلي في طلاق امرأتى على أنى بالخيار ثلاثة أيام جازت الوكالة وبطل
الخيار * وكذا الوشرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا الوكيل بما سوى الطلاق وشروط الخيار في الوكالة صحة الوكالة وبطل
الخيار * رجل له أربع نسوة فقال لغيره طاق امرأتى فطلق الوكيل إحدى نسائه بغير عيناها أو قال طلقت امرأتى جاز وبكون البيان إلى
الزوج لا إلى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل إحدى نسائه بغير عيناها قال الزوج لم أعن هذه لا يقبل قوله * وهو لو قال لغيره بيع عبد من
عبدى فباع الوكيل عبداً بغيره من عبده جاز فان قال الموكل لم أعن هذه لا يقبل قوله * رجل قال لغيره امرأتى بكذا فطلقها فقال
لها المأمور في المجلس أنت طالق أو قال طلقتك تقع تطليقة بأشياء الأذنوى الزوج ثلاثاً وثلاثين وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امرأتى فأمرها
ببذل فهذا هو الأول سواء ولو قال (٥٣٦) لغيره امرأتى بكذا في تطليقة أو بتطليقة فطلقها المأمور في المجلس يقع واحدة رجعية

وكذا لو قال لغيره طلق امرأتى
فقد جعلت ذلك اليك فهو
تقويض يقتصر على المجلس
وإذا طلقها في المجلس يقع
واحدة رجعية وكذا لو قال
جعلت اليك طلاقها فطلقها
فهو وتقويض يقتصر على
المجلس ويكون رجعي ولو قال
لغيره طلق امرأتى فأمرها أو
قال أنها فطلقها فهو وكيل
لا يقتصر على المجلس والزوج
أن يرجع عنه وإذا طلقها
الوكيل يقع تطليقة بأشياء
وليس لهذا الوكيل أن يوقع
أكثر من واحدة ولو قال
لغيره طاق امرأتى وقد
جعلت أمرها ببذل أو
قال جعلت أمرها ببذل
وطلقها كان الثاني غير الأول
لأن الواو لا يعطف فأما حرف
الفاء يكون في هذا الموضع
ليسان السبب فلا يعلل إلا
واحدة وإذا ذكر بحرف
الواو فطلقها الوكيل في
المجلس تبين بتطليقتين لأن
الواقع بحكم الأمر يكون نائناً
فإذا كان أحدهما نائناً كان

ينظر حضورها وبعضهم قالوا يفرق بينهما كذا في المحيط * زوج الامة اذا كان مجبوا بالخيار إلى المولى في
ذلك في قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * لو أن معتمراً لا ترجى صحته
زوجاً له امرأة كبيرة فأنها هو محبوب فالتقاضي يفرق بينهما للحال محض وليم يكن مجبواً بالأنه
لا يصل إليها فالتقاضي ينصب عنه خصماً ان لم يكن له ولي ويؤجله فان لم يصل إليها فارق القاضي بينهما كذا
في الذخيرة * اذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج واذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار
لها كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الجنون حادثاً بؤبؤه سنة كالعنة ثم يخير المرأة بعده
الحول اذ لم يبرأ وان كان مطبقاً فهو كالجبوب به تأخذ كذا في الخاوى القدسي

(الباب الثالث عشر في العدة)

هي انتظار مدة معلومة يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة أو شبهة المتأ كد بال دخول أو الموت كذا في شرح
النقاية للبرجندى * رجل تزوج امرأة نكاحاً حائراً فطلقها بعد الدخول أو بعد الخلوة الصحيحة كان عليها
العدة كذا في فتاوى قاضيان * لو كان النكاح فاسداً فارق القاضي ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة
وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق وكذا لو كانت الفرقة
بغير قضاء كذا في الظهيرية * لا تجب العدة بالوطء في نكاح الفضولي كذا في محيط السرخسي * لا تجب
العدة على الزانية وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * رجل قال كل
امرأة أتزوجها فهي طالق ونسي ما قال ثم تزوج امرأة ودخل بها انطلق ويجب مهر ونصف مهر وتجب
العدة ويثبت النسب من الزوج كذا في الخلاصة * رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان
تزوجت ثيباً فهي طالق ثلاثاً ولم أعلم انما تب يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر
بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطء ولا نفقة لها وان كذبته المرأة في البين
فلهامهر واحد ولها النفقة والسكنى كذا في فتاوى قاضيان * أربع من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل
الدخول والحربية دخلت داراً بامان تركت زوجها في دار الحرب والاختان تزوجها ما في عقد واحد
فيفسخ بينهما والجمع بين أكثر من أربع نسوة فيفسخ بينهما كذا في التتارخانية ناقلاً عن الخزانة * العدة
بالنساء ما لا جاع كذا في التتارخانية * اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً نائناً أو رجعياً أو ثلاثاً أو وقت الفرقة
بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحبض فعدتها ثلاثة أشهر سواء كانت الحرة مسالة أو كاسية كذا في السراج
الوهاج * والعدة لمن لم تحبض لصغراً وكبراً وبلغت بالسن ولم تحبض ثلاثة أشهر كذا في النقاية * وكذا لو زادت

الآن حراً تناضرت لانه لا يملك الرجعة وان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض بطل بالقيام عن
المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال أمرها ببذل وطلقها أو أنها ولو قال طلقها أو أنها فطلقها في المجلس أو في غيره يقع تطليقتان
لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان * رجل فوض طلاق امرأته إلى صبي قال في الاصل
ان كان ممن يعبر يجوز ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فحن المجعول اليه وطلق قال محمد رحمه الله تعالى ان كان لا يعقل ما يقول لا يقع طلاقه
ولو حن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم أفاق فالوكيل على وكالته ولو جن زماناً ثم أبطلت وكالته وذكر ابن سبعة عن محمد رحمه الله تعالى
انه قدر الدائم أولاً يوم ثم رجع وقال ان جن -هـ- يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وأبو حنيفة رحمه
الله تعالى لم يقدر ذلك وقتاً * رجل قال لغيره طلق امرأتى تطليقة للسنة فقال لها الوكيل أنت طالق للسنة ان كانت المرأة في طهر لم يجامعها

فيه ولا في حيضها طلفت واحدة وان كانت حائضاً أو كانت في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا الحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتى اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حاضت وطهرت فأنت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امرأتى غدا فقال لها الوكيل أنت طالق غدا فقال لها الوكيل أنت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امرأتى فقال لها الوكيل أنت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امرأتى ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه أنت طالق ثلاثا السنة يقع للحال واحدة ويظل الباقي وقيل على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يقع شيء لانه مأثور بايقاع الواحدة في كل طهر وعندنا المأثور بالواحدة اذا وقع الثلاث لا يقع شيء والاصح انه يقع واحدة في كل طهر بلا خلاف لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتى ثلاثا فطلقها ألقا لا يصح (٥٣٧) وكذا لو قال لغيره طلق امرأتى نصف

تطبيقاً فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء وهما هنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة * رجل قال لغيره طلق امرأتى ثلاثا للسنة بأن قال فقال لها الوكيل في وقت السنة أنت طالق ثلاثا السنة بألف فقبلت يقع واحدة بثلاث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلاث الالف فقبلت يقع أخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل أولا تطليقة بثلاث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة أخرى بثلاث الالف تقع الثانية بثلاث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه * اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما ما بالطلاق وقال لا يطلقها أحدهما بدون صاحبه فطلقها

دما بواحدة لم ترفع دعوتها بالشهر وهو الصحيح ولورأت ثلاثة دما ثم انقطع فعدتها بالحيض وان طال الى أن تأس كذا في العتبية * وفي جوامع الفقه فيمدون الثلاثة تعتد بالشهر وهو الصحيح وفي الثلاثة بالحيض كذا في غاية السروجي * وكذا اذا كانت صغيرة تعتد بالشهر وخاضت بطل حكم الشهر واستقبلت العدة بالحيض كذا في السراج الوهاج * اذا وجبت العدة بالشهر وفي الطلاق والوفاء فان اتفق ذلك في غرة الشهر اعتبرت الشهر بالا الهله وان نقص العدة عن ثلاثين يوما وان اتفق ذلك في خلافه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحد من الرايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر في ذلك عدد الايام تسعون يوما في الطلاق وفي الوفاة يعتبر مائة وثلاثون يوما كذا في المحيط * لو طلق امرأتى وقت العصر من أول يوم من الشهر وهي ممن تعتد بالشهر تعتبر عدتها بالا الهله ومضى بعض اليوم لا يوجب تكليفه بالا الهله بخلاف اليوم الثاني والثالث كذا في الفتاوى الصغرى * اذا طلق امرأتى في حالة الحيض كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كوامل ولا تحسب هذه الحيضة من العدة كذا في الظهيرية * عدة الامه والمدبرة وأم الولد والمنكاسة في الطلاق والفسخ قرآن وان كانت لا تحيض فعدها شهر ونصف في الطلاق والفسخ كذا في الكافي * والمدة كالمدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما كالحرة كذا في السراج الوهاج * اذا دخل الرجل بالمرأة على وجه شبهة أو نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلاث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت أمة وسواء مات عنها أو فرق بينهما وهي حية فان كانت لا تحيض من مغر أو كبر فعده الحرة ثلاثة أشهر وعدة الامه شهر ونصف كذا في غاية البيان * لو اشترى زوجته وقد دخل بها فسد نكاحه ولا عدة في حقها حتى لا يحرم عليه وطؤها وهي كالعدة في حق غيره حتى لا يزوجهما من الغير ما لم تحض حيضتين هكذا في محيط السرخسي * اذا اشترى زوجته ولهامنه ولد فاعتقها فعليه ثلاث حيض حيضتان تحجب فيه ما ما تحجب المنكوسة وحيضة من العتق لا تحجب فيها ما تحجب المنكوسة (١) كذا في الظهيرية * لو اشترى زوجته وحاضت حيضة ثم اعتقها تكمل العدة بحيضة من بعد العتق وتحجب ما تحجب الحرة ولو أبانها واحدة ثم اشترى لها حرة وله وطؤها بملك المين بخلاف ما لو أبانها اثنتين لا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره فان حاضت حيضتين ثم اعتقها فلا عدة عليها في النكاح لكن تجب عليها عدة العتق لاحدا فيها اذا كان له منها ولد كذا في العتبية * مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقاء على النكاح وان أدى الكتابة فعتق بفسد النكاح ولا عدة عليها كذا في فتاوى قاضيان * اذا اشترى المكاتب زوجته ثم مات وترك وفاقته الكتابة ففسد النكاح قبل الموت بلا فصل ووجبت

(١) قوله ما تحجب المنكوسة وهو الزينة ناسفا على فوات نعمة النكاح اه

أحدهما ثم طلق الآخر أو طلق أحدهما أو أجازا لا آخر لا يقع شيء ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد به أحدهما وكذا في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج أو من قبل المرأة ولو قال لرجلين طلقاها جها ثلثا فطلقها أحدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمع على الثلاث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينفرد بالطلاق الموكل بطلاقها الموكل باثنا أو رجعا يكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك مادامت في العدة واذا انقضت عدتها ينفرد به حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع شيء ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع * رجل قال لغيره طلق امرأتى تطليقة بألف درهم ثم طلقها الزوج بألف درهم فقبلت طلفت واحدة بألف درهم وكان ذلك عزلا للوكيل علم الوكيل بطلاق الموكل أو لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بألف فقبلت لا يقع شيء لانه انفرد بطلاق الموكل * رجل طلق امرأتى تطليقة باثني عشر ثم قال لغيره طلقها بألف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في

العدة ثم طلقها الوكيل بألف فقبلت طلق بألف وان لم يتزوج الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بألف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شيء بخلاف ما إذا وكل بطلاقها بألف ثم طلقها الوكيل بألف لا يقع شيء من طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق بوجوب المال فاذا طلقها الموكل بألف بعد التوكيل لا يتصور طلاق بوجوب المال فينزعزل الوكيل ضرورة أما اذا وكل رجلا ليطلق الميانة بألف فاعادها بطلاق يذكروها العوض لا بطلاق بوجوب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا أتى الوكيل بما أمر به يقع كالأوكل رجلا يبيع عبده فجن الوكيل جنونا بيقول فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا بجنونا بهذه الصفة يبيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنوناً وقت التوكيل كان التوكيل يبيع تكون العدة فيه على الوكيل (٥٣٨) وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العدة فيه على الموكل فلا ينفذ أما اذا كان

الوكيل مجنوناً وقت التوكيل فلما وكل يبيع يكون العدة فيه على الموكل فاذا أتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق أو بالعتاق فوكل الوكيل رجلاً آخر فطلق الثاني والاول حاضر أو غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلاً بالطلاق أو بالعتاق فطلقها أجنبي فأجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والتكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول أو فعل أجنبي فأجاز الوكيل ذلك لا يجوز محمد رحمه الله تعالى في رجلين لكل واحد منهما عبدة وكل كل واحد من المولين رجلاً ليعتق عبده فقال الوكيل أعتقت أحدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال في القياس أن لا يعتق واحد منهما ولكني أستحسن أن أعتقهما جميعاً ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته * الوكيل بالعتاق اذا أقر أنه أعتقه أمس وكذب الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه أقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق (باب الخلع) الخلع والطلاق بمال بمنزلة المينة في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو مملوكة في جانب المرأة والعبد فترامى أحكام المينة في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا الوفاق الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المرأة غائبة واذ بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا الوفاق الزوج اذا جاء غداً فقد خالعتا على ألف أو قال اذا قدم فلان فقد خالعتا على ألف يصح ويكون القبول الى المرأة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في المينة من كل وجهه ويراعى أحكام المعاوضات في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها أو لم يعلم ويطل كلامها بقيام أحدهما أيهما

عليها العدة في فساد النكاح حيث كان اذا كانت لم تلد منه وقد دخل بها فان كانت ولدت فعلم ان تمام ثلاث حيض فان لم يترك وفاه ولم تلد منه فعدها شهران وخسة أيام دخل بها أو لم يدخل فان كانت ولدت منه سعت وسعى ولدها على فحومه وان عجز فاعدها شهران وخسة أيام فان أدت عتقت وعتق المكاتب فان كان الاداء في العدة فعليها ثلاث حيض مستأنفة من يوم عتقتها تستكمل فيها شهرين وخسة أيام من يوم مات المكاتب كذا في البدائع * لو تزوج المكنى بنت مولاه بانه ثم مات المكاتب بعد موت المولى عن وفاء فعدتها أربعة أشهر وعشر دخل بها أو لم يدخل ولها المصداق والارث لانه مات حراً وان مات لاعتق وفاء فعدتها كما حالان المرأة ملكة في آخر حياته فان كان دخل بها سقط المهر بقدر ما لم يكتبه منه وتعتد بثلاث حيض وان لم يكن دخل بها فلا مصداق ولا عدة كذا في محيط السرخسي * المعتدة بالحيض ان كان حيضها عشرة أيام فوق اغتسالها ليس من الحيض وان كان دون العشرة فهو من الحيض وان كانت كافر قليس هو من الحيض في الفصلين ويحل للزوج وطؤها ويحل لها أن تتزوج بأخرا اذا كانت في آخر العدة كذا في السراج الوهاج * ولو كانت المعتدة بالحيض (١) أيامها عشرة وقت اغتسالها ليس من الحيض ونفس الانقطاع في الحيضة الثالثة تبطل الرجعة ويحل لزوجه أن يقر بها ان لم يكن طلقها ويجوز لها ان تتزوج بأخرا كان قد طلقها وان كانت أيامها أقل من عشرة فمالم تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل لا تبطل الرجعة ولا يجوز لها أن تتزوج بأخرا هذا اذا كانت مسلمة أما اذا كانت كابية فبنفس الانقطاع تبطل الرجعة ويحل لزوجه أن ترضع حملها كذا في الكافي * سواء كانت حاملاً وقت وجوب العدة أو حبلت بعد الوجوب كذا في فتاوى قاضيان * وسواء كانت المرأة حرة أو مملوكة فنة أو مدبرة أو مكناسة أو أم ولد أو مستسعة مسلمة أو كابية كذا في البدائع * وسواء كانت عن طلاق أو وفاة أو متاركة أو ووطه بشبهة كذا في النهر الفائق * وسواء كان الحمل ثابت بالنسب أم لا ويتصور ذلك فحين تزوج حامل بالزنا كذا في السراج الوهاج * لو حدث الحمل في العدة بعد الموت ذكر الكرخي أنه يتعلق بانقضاء العدة والعصم أنه لا يتعلق وتأويله أن العلوق يضاف الى ما قبل الموت ولهذا ثبت النسب من الميت أما اذا حدث بعد موته فلا يتعلق به بلا خلاف كذا في العتبية * وليس للمعتدة بالحمل مدة سواء ولدت بعد الطلاق أو الموت بيوم أو أقل كذا في (١) قوله ولو كانت المعتدة بالحيض أيامها عشرة الخ هذه العبارة معززة للسراج أيضاً مثل ما قبلها وهما بمعنى واحد فكان الاحسن الاقتصار على احدهما ثم الثانية فيها زيادة بيان عن الاولى كما لا يخفى اهـ بحر اوى

بالعتاق اذا أقر أنه أعتقه أمس وكذب الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه أقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق (باب الخلع) الخلع والطلاق بمال بمنزلة المينة في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو مملوكة في جانب المرأة والعبد فترامى أحكام المينة في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا الوفاق الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المرأة غائبة واذ بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا الوفاق الزوج اذا جاء غداً فقد خالعتا على ألف أو قال اذا قدم فلان فقد خالعتا على ألف يصح ويكون القبول الى المرأة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في المينة من كل وجهه ويراعى أحكام المعاوضات في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها أو لم يعلم ويطل كلامها بقيام أحدهما أيهما

قام ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذ لم يقبل أحد وكلام المرأة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلفت وشترطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رجما الله تعالى لا يصح ثم اختلف فديكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالثأرية فان كان الخلع بلفظ الخلع فان خالعهما على مال معلوم ولم يذ كر المهر فقبلت المرأة بلزمتها البذل وأما حكم المهر فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت المهر يلزمها البذل ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ في قولهم وان لم تكن المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ترجع المرأة عليه بشئ من المهر وعند صاحبيه رجما الله تعالى بالبدل ونصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ترجع المرأة عليه بنصف المهر وان خالعهما على مهرها فان كانت المرأة مدخولة وقد (٥٣٩) قبضت مهرها رجعت الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا

وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع أحدهما صاحبه بشئ وان لم تكن المرأة مدخولة فان كان قبضت مهرها وهو ألف يرجع الزوج عليها في الاستحسان بالالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسائة ألف بحكم البذل وخمسائة بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسائة وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشئ وان خالعهما على بعض مهرها بان خالعهما على عشر مهرها ومهرها ألف ان كانت المرأة مدخولة والمهر مقبوض رجعت الزوج عليها بمائة درهم ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول

الجوهرة النيرة * وذكر في الاصل اسم الولد والميت على سريره انقضت به العدة وشترط انقضاء هذه العدة أن يكون ما وضعت قد استبان خلقه فان لم يستبين خلقه رأسا بان أسقطت علقه أو وضعت لم تنقض العدة كذا في البدائع * اذا كانت المدة حاملًا ولدت ولدين انقضت العدة بآخرهما كذا في المحيط * ان خرج منها أكثر الولد فالوان كان الطلاق رجعيًا يقطع حق الرجعة ولا يحل لها أن تتزوج احتياجا كذا في فتاوى قاضيخان * روى هشام عن محمد بن محمد رحمه الله تعالى اذا طلقها وهي حامل فاذا خرج الولد من قبل الرجلين أو من قبل الرأس انصف من البدن سوى الرجلين أو سوى الرأس فقد انقضت العدة قال محمد رحمه الله تعالى والبدن هو من ألبته الى منكبيه كذا في الذخيرة * لو كانت آيسة وهي حرة فعدتها ثلاثة أشهر كذا في فتاوى قاضيخان * ان كانت آيسة فاعتدت بالشهر وثمرأت الدم انقضت ماضى من عدتها وعليها أن تستأنف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان عودها يطل الاياس هو الصحيح كذا في الهداية * ذكرنا صدر التمهيد ان المرقى بعد الحكم بالاياس اذا كان دما خالصا فهو حيض وانقض الحكم بالاياس لكن فيما قبله من الزمان لا فيما مضى عليهم من الاحكام وان كان المرقى كدرة أو خضرة لا يكون حيضا ويحمل على فساد المذهب وهذا القول هو الحثار وعليه الفتوى وهل يشترط حكم الحاكم بالاياس لعدم بطلان ماضى أو لا يشترط اذا بلغت مدة الاياس ولم تر الدم فيه اختلاف المشايخ والاولى أن يشترط كذا في السراج الوهاج * في مجموع النوازل الايسة اذا عدت بالاشهر ورتزجت ثم رأت الدم يكون السكاح فاسدا عند البعض أما اذا قضى القاضى يجوز ان السكاح فاسدا والاصح أن السكاح جائز ولا يشترط القضاء في المستقبل العدة بالحيض كذا في الخلاصة * الايسة اذا اعتدت ببعض الشهر ودمت جعلت تستكمل العدة بوضع الحمل فكذا في فتاوى قاضيخان * عدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت مدخولا به أو لا مسلمة أو كناية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة أو آيسة وزوجها حرا أو عبدا حضت في هذه المدة أو لم تحض ولم يظهر حبها كذا في فتح القدير * هذه العدة لا تجب الا في سكاح صحيح كذا في السراج الوهاج * المعتبر عشر ايام وعشرة أيام عند الجمهور كذا في معراج الدراري * اذا كانت المنكوحة أمعة فتعزأ زوجها فاعتدت اشهران وخمسة أيام وكذا الحكم في المدبرة والمكاتبة وأم الولد المستعملة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في غاية البيان * امرأة الغائب اذا أخبرها رجلا بموته وأخبر رجلا بجيائه فان كان الذي أخبرها بموته شهد أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعتد وتزوج هذا اذ لم يورخا ما اذا أرخا وتاريخ شهر والحياة متأخر فشهدا ثم ما أولى كذا

(٦٧ - فتاوى اول) صاحبيه رجما الله تعالى يسقط عنه مائة درهم وترجع المرأة عليه بتسمانية وان لم تكن المرأة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجعت الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك لخسور لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه رجما الله تعالى يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع أيضا بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه رجما الله تعالى يسقط عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البذل وترجع عليه باربعمائة وخمسين وان كان الخلع بلفظ المباراة فالجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد رحمه الله تعالى كذا في الخلع عنده وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الجواب في المباراة ما ذكرنا في الخلع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان طلقها بمال أو بمهرها عند أبي يوسف ومحمد رجما

الله تعالى الجواب فيه كالجواب في الخلع عنهما وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لا يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح حتى لو طلق امرأته قبل الدخول به على ألف درهم ومهرها على الزوج ثلاثة آلاف درهم سقط ألف درهم وخمسائة بالطلاق قبل الدخول وبني ألف وخمسائة للزوج عليها بحكم البذل ألف درهم فيصير ألف قضاها بالالف ويقتلها عليه خمسائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امرأته على ألف درهم ولم يدخل بها ولم تقبض المرأة شيئا حتى خالعهما على ألف درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمها ألف ولا شيء لها عليه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تعطيه خمسائة وتصور خمسائة من البذل قضاها بخمسائة من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ (٥٣٠) رحمه الله تعالى فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال بعضهم الجواب فيه عنده

كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبه ما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة من ذلك فان وقت لذلك وقتساجز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام المدة كان الزوج أن يرجع عليها بحصة الاجر في تمام المدة فان أرادت المرأة أن لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا

في فتاوى قاضيخان (١) * - مثل عن امرأة لها زوج غائب فخرجها عتوت زوجها ففعلت هي وأهل البيت ما تفعل أهل المصيبة من إقامة التعزية واعتدت وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم جاء رجل آخر وأخبرها أن زوجها حي وقال أنا رأيته في بلد كذا كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يحل لها أن تقوم معه وماذا تفعل هي وهذا الثاني فقال ان كانت صدقت الخبر الاول لم يمكنها أن تصدق الخبر الثاني ولا يطل النكاح بينهما ولهما أن يقرأ على هذا النكاح كذا في التناخضة والبحر الرائق نافلا عن النسفية * الرجل اذا طلق إحدى امرأته بعينها بعد ما دخل بها ووهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهم - ماعدا الوفاة - تسكك في ثلاث حيض وكذا لو طلق إحدى امرأته ثلاثا بغير عتوت في صحته ثم مات قبل البيان تجب على كل واحدة منهم - ماعدا الوفاة - تسكك في ثلاث حيض كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال لامرأته ان لم أدخل الدار اليوم فأت طلق ثلاثا ثم مات بعد مضي اليوم ولا يدري أدخل أو لم يدخل فعليه عدة الوفاة وليس عليها عدة بالحيض كذا في المبسوط * لو مات الصبي عن امرأته فظهر بها قبل بعده موته اعتدت بالاشهر ولو مات وهي حامل تعتد بوضعه استحسانا كذا في محيط السرخسي * ولا يثبت نسب الولد في الوجهين كذا في الهداية * انما يعرف قيام الحمل من يوم الموت بأن تلد لاقبل من ستة أشهر من يوم مات الصبي وانما يعرف حدوثة بعد الموت بأن تلد لسته أشهر فصاعدا من يوم الموت كذا في الجامع الصغير * اذا مات الصبي عن امرأته وهي حامل أو حدث الحمل بعد الموت فعندتها أن تضع حملها أو ما المحبوب اذا مات عنها وهي حامل أو حدث بعد موته ففي إحدى الروايتين كالفعل في ثبوت التسبب منه وانقضاء العدة بالوضع وفي الرواية الثانية هو كالصبي كذا في الجوهر النيرة * ان مات الجنون عن امرأته كان حكمه في العدة والولد حكم الرجل الصحيح كذا في البحر الرائق * اذا طلق امرأته ثم مات فان كان الطلاق رجعا انتقلت عدتها الى الوفاة سواء طلقها في حالة المرض أو الصحة وانهم عدت عدة الطلاق وان كان بائنا أو ثلاثا فان لم ترث بأن طلقها في حالة الصحة لا تنتقل عدتها وان ورثت بأن طلقها في حالة المرض ثم مات قبل أن تنقضي العدة فورثت اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام فيها ثلاث حيض حتى انما لو لم يوف المدة الاربعة الاشهر والعشر ثلاث حيض تسكك بعد ذلك وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في البدائع * لو قتل المرتد على رذته حتى ورثته امرأته فماتت أبعدا لاجلين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * اذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فماتت ثلاث حيض - هذا اذا لم تكن معتدة ولا تحت زوج ولا نفقة لها في العدة وان كانت ممن لا تحيض فعندتها ثلاثة أشهر وان مات عن أمة كان

(١) مطلب غاب زوجها فأخبرت بموته

الحيلة في ذلك أن يقول الزوج خالعتك على اني برى من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع على بطونها عليك وجنس هذه المسئلة يأتي في فصل على حدة ان شاء الله تعالى * رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فقد خالعتك على ألف فدخلت الدار يقع الطلاق بالبريد اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج عين فيصح تعليقه بالشرط * امرأة قالت لزوجها خالعتك منك بكذا وهو ينسج كبريا فجعل ينسج وهو يخصصها ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بقليل عمل كان فيه وان أطال ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جوابا * رجل قال لامرأته خالعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم تقبل المرأة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم أنوبه الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا وسعى مالا معلوما يقع الطلاق ما لم تقبل كذا لو قال لها طلقتك على ألف درهم لم يقع الطلاق ما لم تقبل فان قال الزوج بعد قبول

المرأة لم تؤبه الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العرض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخليني نفسك أو قال اخليني فقلت على وجهه ثلاثه أحدها أن يقول اخليني نفسك بحال ولم يدر فقالت خلعت نفسي بالف درهم في هذا الوجه لا يقع الطلاق **قال** يعل الزوج أجرت لان جهالة البذل تمنع صحة التوكيل والثاني أن يقول لها اخليني نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع بالم يقبل الزوج أجرت كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقبل الزوج أجرت وهو الصحيح والوجه الثالث أن يقول لها اخليني نفسك ولم يزد عليه فقالت اخلعت ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يكون خلعاً وكذلك لو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له أن يجعلها الاعمال لان الخلع غالباً يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه اذا قال لها اخليني نفسك فقالت خلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كأنه قال لها أي بني نفسك وبه أخذوا كثر المشايخ رحمهم الله تعالى وان (٥٣١)

كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اخليني أو بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء * رجل خلع امرأته بحالها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كالوباع شيأبدين له عليه ثم تصادق أن لا دين له كان البيع بمنزلة ذلك الدين في ذمة المشتري وكما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدي أو على متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج بسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعه على مهرها أو طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة بآئنه بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها تقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه

يطؤها أو مدبرة كان يطؤها وأعتقها لم يكن عليها شيء كذا في السراج الوهاج * لو زوج أم ولده ثم مات عنها وهي تحت زوج أو في عدة من زوج فلا عدة عليها بموت المولى فان أعتقها المولى ثم طلقها الزوج فعليها عدة الحرائر ولو طلقها الزوج أو لا ثم أعتقها المولى فان كان الطلاق رجعيًا تنغير عدتها الى عدة الحرائر وان كان بائناً لا تنغير فان انقضت عدتها ثم مات المولى فعليها بالموت ثلاث حيض فان مات المولى والزوج فان لم أن الزوج مات أو لا وعلم أن بين موتيهما ما أكثر من شهرين وخمسة أيام فعليها شهران وخمسة أيام مدة عدة الامة في وفاة الزوج فان مات المولى فعليها ثلاث حيض وان كان بين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فكذلك عليها شهران وخمسة أيام مدة عدة وفاة الزوج فاذا مات المولى لشيء عليها كذا في البدائع * اذا مات زوج أم الولد ومولاها ولا يعلم أيهما مات أو لا وبين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعليها أربعة أشهر وعشرون من آخرهما وتا احتياطاً ولا معتبر بالحيض فيها وان لم أن بين موتيهما شهرين وخمسة أيام أو أكثر فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أربعة أشهر وعشرون لا حيض فيها وعند ما يستكمل فيها ثلاث حيض وكذلك لو كان الزوج طلقها تطليقة رجعية في هذه الوجوه ولا ميراث لها من الزوج كذا في المتوسط في ادب القاضى طلقته وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها ومنه لا يجامع فعندنا ثلاثة أشهر قار أو على النسب في هذا اذا لم تكن مرأته فان كانت مرأته قال أبو الفاضل لا تنقض عدتها ابداً شهر بل توقف حالها الى أن يظهر انهما أحبت بذلك الوطء أم لا كذا في القم تاشي * صغيرة طلقها زوجها فاضت ثلاثة أشهر الا يوما ثم حاضت فمالم تحض ثلاث حيض لا تنقض عدتها رجل طلق امرأته طلاقاً رجعيًا فاعتدت بثلاث حيض الا يومًا فمات الزوج يلزمها أربعة أشهر وعشرون كذا في غاية البيان * اذا اعتدت المطلقة بحضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا يخرج من العدة ما لم يتأمن فاذا أيسست تستقبل العدة بالاشهر كذا في فتاوى قاضيخان * الامة المتكسوة اذا طلقها زوجها رجعيًا ثم أعتقها مولاها في عدتها انحوت عدتها الى عدة الحرائر من وقت الطلاق فعليها أن تعد بثلاث حيض ان كانت ممن تحيض وبثلاثة أشهر ان كانت ممن لا تحيض أما اذا طلقها زوجها طلاقاً بائناً أو لا ثم مات عنها ثم أعتقت في العدة لم تحول عدتها الى عدة الحرائر فعليها أن تعد بحضتين أو شهر ونصف أو شهرين وخمسة أيام على حسب اختلاف أحوالها كذا في غاية البيان * أمة صغيرة طلق بعد الدخول فعدتها شهر ونصف فلما تقارب الانقضاء بلغت فانتقلت عدتها الى الحيض فتعد بحضتين فلما تقارب الانقضاء اعتقت فصارت عدتها ثلاث حيض فلما تقارب الانقضاء مات الزوج لزمته العدة بأربعة أشهر وعشرون كذا في العتبية * ابتداء العدة في الطلاق عقب

لامهر لها عليه كان فاصداً ايقاع الطلاق فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خالها على خمر أو خنزير أو بشي لا قيمة له وكما لو خال امرأته على ما لها في هذا البيت من المتاع والزواج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا الوباغ شيأبدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بنحو اهر زاده رحمه الله تعالى انه لا يصح هذا البيع * رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائناً بعد الدخول ثم تزوجها ثانية بمهر آخر ثم اخلعت منه على مهرها برئ الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكنين وبهجه حقهما كه مرار برخواست فان الزوج لا يبرأ عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق أو أقل أو أكثر ثم اخلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان الزوج بدل الخلع ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول صاحبه رحمه الله تعالى الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول

بهم الا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ فكذلك في الخلع وان كانت المرأة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بهما رجوع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امرأة على ألف درهم ثم وهبت نصف المهر أو أقل أو أكثر وقبضت الباقي ثم اختلفت منه بما لا يحجوهول كالأختاعت بثوب أو حيوان في الذمسة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا ترجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان محجوه ولا كان الواجب عليها بحكم الخلع رد المهر فما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها يجعل واصلا بجبهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرا المرأة بالخلع عما قبضت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان بدل الخلع لم يسأل للزوج بحكم الجبهة فلو كان عليها رد منفعة البضع وقبضت عر ذلك بحكم العاقل وكان عليها رد قيمتها وهو المهر رجلا خالع امرأته على (٥٣٣) ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعته ما قبضت منه أو وهبت من

الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها كذا في الهداية * وان شكت في وقت موته فتعتمد من حين استيقن بموته كذا في العتابة * والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الوأطى على تركها وطئها كذا في الهداية * اذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ كذا صدقة المرأة في الاسناد أو كذبته أو قالت لا أدري فالعدة من وقت الاقرار ولا يصدق في الاسناد هو المختار وجواب محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أن في التصديق العدة من وقت الطلاق إلا أن المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها أو أربع سواها زجره حيث كتم طلاقها أو لا يكن لا تجب لها النفقة والسكنى وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقه باليه بذلك كذا في غاية البيان ناقلا عن الميمنة والفتاوى الصغرى * لو طلقها ثلاثا وهو يقيم معها فان كان مقررا بالطلاق تنقضي العدة وان كان منكرا تجب العدة من وقت الاقرار زجر الهما واختار كذا في العتابة * طلق امرأته ثلاثا وكنتم طلاقا عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم أقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع الولد لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته المدخولة كلما حاضت وطهرت فانت طالق فاضت ثلاث حيض كانت العدة من وقت الطلاق الاول كذا في فتاوى قاضيخان * الرجل اذا طلق امرأته ثم أنكر الطلاق فأقيمت عليه البيعة وقضى القاضي بالتفريق فان العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء كذا في الخلاصة * المدتان تنقضيان عدة واحدة عندنا كاتمان جنس واحد أو من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر وطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان هذا الزوج الثاني أن يتزوجها انقضت عدة الاول وليس لغيره أن يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق اقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعا كان الاول أن يراجعها قبل أن تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئها بشبهة تنقضي العدة الاولى بأربعة أشهر وعشر والثانية بثلاث حيض تراها في الشهر كذا في فتاوى قاضيخان * لو طلقها بتطليقة بائنة أو بتطليقتين بائنتين ثم وطئها في العدة مع الاقرار بالحرمة كان عليها أن تستقبل العدة استقبالا بكل وطء وتدخل مع الاولى لأن تنقضي الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطء حتى لو طلقها في هذه الحالة لا يقع طلاق آخر فالاصل ان المعتدة بعد مدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعد الوطء لا يلحقها الطلاق وأما المطلقة ثلاثا اذا جامعها زوجها في العدة مع علمه انهم احرام عليه ومع اقراره بالحرمة لانستأنف العدة ولكن يرجع الزوج والمرأة كذلك

انسان ودفعت اليه حتى تعدر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك * رجل خلع امرأته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو خالعها على مافي بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فلزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على مافي بيتها من شئ فان لم يكن في البيت شئ كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكر الشئ بالالف واللام أو بدونهما وكذا لو خالعها على مافي بيتها وليس في البيت شئ ولو اختلفت على مافي تخيلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على التخيل من الثمار قل ذلك أو أكثر فان لم

يكن على التخيل غار كان عليه رد المهر ولو خلعها على ما يثر تخيلها العام جاز الخلع وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا أولا يقول ان أثرت فله ذلك وان لم يثر جاز الخلع بغير شئ كالمخالع على مافي بطن جاريته أو غنمها ونحوه ان كان في البطن ولديقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شئ ثم رجع عن هذا وقال عليه ارد ما ساق اليها من الصداق ولا يسبيل له على الثمر لان الإشارة لغت لعدم المشار اليه فصار كالمخالع على مال فيلزمه رد المهر وفي فصل الولد لغت الإشارة أيضا لعدم الوالد وبقيت تسمية مافي البطن ومافي البطن يتناول المال وغير المال ولو اختلفت على مافي يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر ان كانت في يدها ثلاثة دراهم أو أكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلاثة دراهم كالمخالع على الدراهم وان كان في يدها درهم أو درهمان بكل ثلاثة دراهم وهذا بخلاف ما تزوج امرأة على دراهم فانه ثمة يجب لها مهر المثل وان خالعها على عبد أو ثوب فان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن العبد معينا يستحق

عبد اوسطا وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمه هارذ المهر * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا اذا أعطيتني ألفا أو متى أعطيتني ألفا فقبلت لا يقع الطلاق قبل الاعطاء وان أعطت في ذلك المجلس أو غيره يقع الطلاق ولو قال أنت طالق ان أعطيتني ألفا يتعلق الطلاق بالاغطاء في المجلس * امرأة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلاثا على ان لك على ألف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل ألف امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بألف درهم فقال لها الزوج أنت طالق واحدة واحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بالالف وثنتان بغير شيء عند الكل ولو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق ثلاثا طلقث ثلاثا بغير شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحب درجته ما لله تعالى تقع واحدة بألف وثنتان بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بألف فقال لها الزوج أنت طالق ثلاثا بألف يتوقف ذلك على قبول المرأة ان قبلت يقع الثلاث بألف وان لم تقبل لا يقع شيء * رجل قال لامرأته اختلعي أو اخلعي نفسك (٥٣٣) مني بالمهر ونفقة العدة ثم اقبلها بالعربية حتى قالت اختلعت منك

اذا قالت علمت بالحرمه ووجدت شرائط الاحسان ولو ادعى الشبهة بان قال ظننت اني انحلت لي نسيئة ألف العدة بكل وطأة وتتداخل مع الاولى الا ان تنقضي الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة لوط لا تستحق النفقة في هذه الحالة وهذا الذي ذكرنا اذا جامعها بمقربا بطلاقها أو ما اذا جامعها منكر الطلاق فانها نسيئة قبل العدة كذا في الذخيرة * رجل طلق امرأته ثلاثا فزوجت من ساعته رجلا ودخل به الثاني ثم فرق بينهما ما كان عليهما الا عدة بثلاث حيض منهن او نفقة ما وسكنها على الاول كذا في فتاوى قاضيان * لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام أربعة أشهر وعشر وعليها ثلاث حيض من الآخر ويحسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة كذا في معراج الدرابة * خالعهما بمال أو بغيره ثم وطئها في العدة علمها بالحرمه نسيئة ألف العدة لكل وطأة وتدخل العدة الى ان تنقضي الاولى وبعدة تكون الثانية والثالثة عدة لوط لا يقع فيها طلاق ولا تجب فيها نفقة كذا في الوجيز للكردي * الكتابة اذا كانت تحت مسلم فعليها ما على المسلمة الحرة كالحره والامة كالامة وان كنت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فرقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان ذلك في دينهم وعندهما عليها العدة كذا في السراج الوهاج

(الباب الرابع عشر في الحداد)

على المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت باغمة مسلمة الحداد في عدتها كذا في الكافي * والحداد الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل والحاء والخضاب ولبس المطيب والمصفر والثوب الاحمر وما صبغ برقع قران الا اذا كان غسلا لا ينقصر ولبس القصب والخز والحريير وباس الخالي والزرين والامتشاط كذا في التارخانية * قال شمس الأئمة المراد من الثياب المذكورة ما كان جديدا ما تقع به الزينة اما اذا كان خلقا لا تقع به الزينة فلا بأس به كذا في المحيط * ان امتشطت بالطرف الذي أسنانه منه فرجة لا بأس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون لازمة كذا في فتاوى قاضيان * وانما يلزمها الاجتناب في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار فلا بأس به ان اشتكت رأسها أو عينها فاصبت عليها الدهن أو اكلت لاجل المعالجة فلا بأس به ولكن لا تقصده الزينة كذا في المحيط * لو اعتادت الدهن تخافت وجعا يحمل بها ولم تفعل فلا بأس به اذا كان الغالب هو الخلل كذا في الكافي * ولا تلبس الحرير لان فيه زينة الا لضرورة مثل أن يكون بها حكة أو قلة ولا يحمل لبس المشق وهو المصبوغ بالمشق ولا بأس بلبس المصبوغ اسود كذا في التبيين * اذا كانت المرأة فقيرة وليس لها الا ثوب واحد مصبوغ فلا بأس بأن تلبسه من غير ارادة

الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذ لم تعلم المرأة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المرأة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحو ذلك والبراءة عن المهر والنفقة تحت حمل الفسخ وبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعراق * رجل قال لامرأته خلعت نفسك متى بكذا فقالت خلعت أو قالت قبلت اختلاف فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذ لم يقبل الزوج والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سؤم فاذا نوى التحقيق يصح والا فلا لان نوى التحقيق يصح كانه قال خلعت نفسك متى بكذا فاني خلعتك فاذا قالت خلعت ثم الخلع * امرأة قالت لزوجها خلعتني على ألف درهم فقال الزوج أنت طالق اختلاف فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خما والمختار أن يجعل جوابا لانه جواب ظاهر فان قال الزوج به ذلك لم أعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المرأة لزوجها خلعت منك

فقال له اطلقك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسأل الزوج عن النية اذا قال نويت به الجواب كان جواباً وفي المسئلة الاولى ينبغي أن يسأل الزوج عن النية أيضاً * مدخولة سألت طلاقها فقال الزوج أبرئني عن كل حق لك على حتى أطلقك فقالت قد أبرأتك عن كل حق يكون لفساء على الرجال فقال الزوج في فور ذلك طلاقك واحدة قالوا يقع واحدة بانه طاقها عوضاً عن الابرأطها * امرأه اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البذل بعد الخلع لا يصح * امرأه اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة مادامت في العدة لان نفقة العدة لم تكن حقاً لها عند الخلع * قوم جاؤا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على ألف درهم ثم انها أنكرت التوكيل فان كان القوم ضمنه والمال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البذل لان الما أنكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي (٥٣٤) والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البذل يكون أصيلاً فيتم الخلع بقبوله

وان كان القوم لم يضمنوا بادل الخلع كان الخلع موقوفاً على اجازة المراء وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعاً باقراره ولا يجب المال هـ اذا خالعا وان باع الزوج منهم تطليقة بأنني درهم اختلعا فانيه قال أبو القاسم الصداز رحمه الله تعالى يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظة الشراء لفظ ضمان لانه مبادلة وقال أبو بكر البخني رحمه الله تعالى هذا خلع سواء وهو الصحيح * رجل قال لغيره طلق امرأتني فخالعها المأورأ وطلقها بغيرها ونفقة عدها قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز كانت المرأة مدخولاً بها أو لم تكن وقال أبو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفضل بين المدخولة وغير المدخولة وعنه انه قال ان كانت

الزينة كذا في شرح الطحاوي * ولا يجب الحداد على الصغيرة والمجنونة الكبيرة والكتابة والمعتمدة من نكاح فاسد والمطلقة طلاقاً رجعياً وهذا عندنا كذا في البدائع * لو أسأت الكافرة في العدة لزمها الاحداد فبما بقي من العدة كذا في الجوهر النيرة * على الامه الحداد اذا كانت منكوحه في الوفاة والطلاق البائن وكذا المدبرة وأم الولد والمكاتبه والمستعانة وليس في عدة أم الولد عن وفاة سيدها واعتاقها حداد وكذا الموطوءة بشبهة كذا في فتح القدير * لا يجوز للاجنبي خطبة المعتدة صريحاً سواء كانت مطاوعة وموتوى عنها زوجها كذا في البدائع * أجبه وادعى منع التعريض في الرجعي وكذا في البائن عندنا وانما التعريض في المتوفى عنها زوجها كذا في غايه السروجي * صورة التعريض أن يقول لها اني أريد النكاح وأحب امرأته من صفتها كذا في صفتها بالصفة التي هي فيها أو يقول انك لحسنه أو جميلة أو عجيبي أو ليس لي مثلك أو اني أرجو أن يجمع الله بيني وبينك أو ان قضى الله لي امرأاً كان كذا في السراج الوهاج * ان كانت معتدة من نكاح صحيح وهي حرة مطلقه بالغة عاقله مسلمة والحالة حال الاختيار فانما لا يخرج ليلاً ولا نهاراً سواء كان الطلاق ثلاثاً أو بائناً أو رجعياً كذا في البدائع * المتوفى عنها زوجها يخرج نهاراً وبعض الليل ولا يثبت في غير منزلها كذا في الهداية * المعتدة بالنكاح الفاسد لها أن تخرج الا ان منعها الزوج هكذا في البدائع * ان كانت المعتدة أمة فلها أن تخرج لخدمة المولى في الوفاة والخلع والطلاق سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً فان أعتقت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المبانة وفي القدروري اذا كان المولى بوا الأمة لم تخرج مادامت على ذلك الا أن يخرجها المولى والمدبرة وأم الولد والمكاتبه كالامة في اباحة الخروج كذا في المحيط * والمستعانة كالمكاتبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما الكتابة فانه يحل لها الخروج باذن الزوج ولا يحل لها الخروج بغير اذن الزوج سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً أو ثلاثاً في العدة وكذلك في عدة الوفاة لها أن تبيت في غير منزلها كذا في المبسوط * فان أسلمت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة والحرة المسلمة لا تخرج لابا ذن الزوج ولا بغير اذنه وأما الصبية فان كان الطلاق رجعياً فلها أن تخرج باذن الزوج وليس لها أن تخرج بغير اذنه كما قبل الطلاق وان كان الطلاق بائناً فلها أن تخرج باذن الزوج وبغير اذنه الا اذا كانت مراقة فحينئذ لا تخرج بغير اذن الزوج كذا اختاره المشايخ رحمه الله تعالى كذا في المحيط * المولى اذا عتق أم ولده فلها أن تخرج كذا في الظهيرية * المجنونة والمعتهوه تخرجان كالكتابة كذا في غايه السروجي * المجوسية اذا أسلم زوجها أو أبت الاسلام حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة بان كان الزوج قد دخل بها لها أن تخرج الا اذا أراد الزوج منعها من الخروج لتحصين مائه فاذا طلب منها ذلك يلزمها ولو قبلت المسلمة ابر زوجها حتى وقعت الفرقة ووجبت

مدخولاً بها لا يجوز ان لم تكن مدخولاً بها اجازة هكذا قال أبو القاسم الصداز رحمه الله تعالى وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها يكون بائناً فاذا رضى الزوج بالابانة بغير بدل كان راضياً به بالبذل بطريق الاولى أما في المدخولة الطلاق بغير عوض لا يكون بائناً ولا طاعاً للنكاح فلا يكون راضياً بالابانة فلا بد على الأمر * رجل قال لغيره طلق امرأتني على شرط أن لا تخرج من المنزل شيئاً فطلقها المأور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد أخرجت شيئاً من المنزل وقالت المرأة لم أخرج ذكرفي النوادر ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا هـ الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمأور قل لها أنت طالق ان لم تخرجي من المنزل شيئاً فقال لها المأور قل لها أنت طالق ان لم تخرجي من المنزل شيئاً فيكون القول قوله لانه يتكرر شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج قال للمأور قل لها أنت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيئاً فقال لها المأور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد أخرجت شيئاً لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق يتعاقب بقبول

الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في الأقراء من المختصر والشيوخ الإمام المعروف بخوارزمي رحمه الله تعالى وبه أخذ الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهو يؤيد ما ذكرنا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الخلع لا يكون إلا بعوض * رجل خلع ابنته من زوجها إن كانت البنت كبيرة وضمن الأب بدل الخلع ثم الخلع لأن الأجنبية لو فعل ذلك يتم الخلع فالأب أولى بأن خلع الأب على صداقه أو ضمن ثم الخلع أيضا ثم يتظر أن أجازت المرأة تصح إجازته أو يسقط المهر وان لم تجز كان صداقه على الزوج ويرجع الزوج على الأب بذلك بحكم الضمان أن كان الأب قال له خلع على صداقها إن أجازت وإن لم تجز فعلى مقدار ذلك * وإن كانت البنت صغيرة فإن ضمن الأب تم الخلع بقوله ويكون صداقه على الزوج ثم يرجع الزوج على الأب فإن لم يضمن الأب لا يحبس المال لا على الأب ولا على الصغيرة كالأول كانت كبيرة وهل يقع الطلاق إن قبلت الصغيرة يقع كالأول كان الخلع (٥٣٦) مع الصغيرة فإن قبل الأب عقد الخلع اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى في وقوع

الطلاق لا اختلاف الرواية والصحيح أنه يقع لأن إسان الأب كإسانها وإن كان الخلع بين الزوج وأم الصغيرة إن أضافت الأم البدل إلى مال نفسها أو ضمنته يتم الخلع كالأول كان الخلع مع الأجنبية وإن لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الأب لارواية فيه والصحيح أنه لا يقع وإن كان العاقد أجنبيا ولم يضمن البذل هل يتوقف الخلع قال بعضهم إن كانت الصغيرة عقل العقدة تعتبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعتبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائنا ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلها بالخلع ففعل الوكيل فيه رواية في رواية يصح التوكيل ويستمر الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية

(الباب الخامس عشر في ثبوت النسب)

قال أصحابنا ثبوت النسب ثلاث مراتب (الأولى) النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه أنه يثبت النسب من غير دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي وانما ينتفي باللعان فإن كانا من اللعان بينهما لا ينتفي نسب الولد كذا في المحيط * (والثانية) أم الولد والحكم فيها أن يثبت النسب من غير دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي كذا في الظهيرية * وذكر في النهاية معزيا إلى الميسوط انما يملك نفيه مالم يقض القاضى به أو لم يتناول ذلك فأما إذا قضى القاضى به فقد لزمه على وجه لا يملك إبطاله وكذا بعد التطاول كذا في الزين في باب الاستيلاء * قالوا وانما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوة إن كان يحمل للمولى وطوؤها أما إذا كان لا يحمل فلا يثبت النسب بدون الدعوة كأم ولد كانت أمولاها أو أمة مشتركة بين اثنين استولدها أحدهما ثم جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب بدون الدعوة كذا في الظهيرية * وكذا لو حرم وطوؤها عليه بعد ذلك بوطء أبيه أو ابنه أو بوطء أمها أو بنتها لم يثبت نسب ما نلده بعد ذلك إلا بالدعوة كذا في الاختيار شرح المختار (الثالثة) الأمة إذا جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة عندنا كذا في الظهيرية * وحكم المدبرة كحكم الأمة في أنه لا يثبت النسب منه بدون دعوة المولى كذا في النهاية * وإن كان بطئا الأمة ولا يعزل عنه إلا بحل له نفسه فيما بينه وبين الله تعالى ويلزمه أن يعترف به وإن كان يعزل عنها ولم يحصنها جازله التي لتعارض الظاهرين كذا في الاختيار شرح المختار * زوج أمة من رضيع ثم جاءت بولد فادعاء المولى يثبت النسب منه لأنه عبده وليس له نسب فلو كان الزوج محبباً لم يثبت النسب من المولى لأنه عبده لكن له نسب مع أوم كذا في الفتاوى الكبرى * وإذا تزوج الرجل امرأة فقامت بالولد لاق من ستة أشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكنت فإن بعد الولادة ثبت بشهادة امرأته واحدة تشهد بالولادة كذا في الهداية * ولو ولدت أحد الولدين لاق من ستة أشهر من وقت النكاح

إذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كالأول كان الخلع من الأجنبية وذكر الخصاص رحمه الله تعالى يوم في الحيل إن الأب إذا خلع ابنته الصغيرة على صداقها علم الأب أن الخلع خير لها بأن كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على قول مالك رحمه الله تعالى يسقط الصداق عن الزوج فإن قضى القاضي بذلك ففسد قضاء لأنه قضاء في موضع الاحتداد ويجوز الرهن والتكفالة ببذل الخلع وكذا التأجيل فإن أجل إلى موت فلان أو إلى قدوم فلان يجب البدل للعال ويطل الأجل فإن أجل إلى الحصاد والدياس صحت التأجيل إذا خلع الأب على ابنته الصغيرة لا يصح لأنه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كالأول يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على إجازة الأب وخلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته إلا الردة والأقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الأصماني رحمه الله تعالى لا ينفذ منه تصرف ما به قال الحسن بن زياد وأبو الحسن الكرخي وأبو القاسم الصغار وهو أحد قبول الشافعي رحمه الله تعالى

وقال أبو نصر محمد بن سلام رحمه الله تعالى ان كان معدور في الشرب بان كان مضطرا أو مكرها لا يقع الطلاق ولا تنفذ تصرفاته وان لم يكن معدورا يقع طلاقه وتنفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه كان يأخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاءه رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على أن يكون الولد عند الأب سنيين معلومة سمح الخلع ويطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يطل بابطالهما امرأته اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عتدها وعلى ان تمسك الولد بنفقة سنيين معلومة فامسكت الولد ستة أو سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانما يجبر على ان تمسك الولد بنفقة ما بقيت المدة ولو انما هربت ووارث نفسهما حتى تمت المدة ثم ظهرت رجوع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امرأته على ان تمسك المرأة الولد بنفقة حتى يبلوغ الولد وعلى ان (٥٣٧) تترك المرأة مهرها عليه فقبلت ثم انما أتت ان تمسك الولد فانما يجبر على

ذلك فان لم تفعل كان عليه أجر امساك الولد الى بلوغه امرأته اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى ثم طلعت وتبرأ عن النفقة ولا تطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها أن تكسرى بيتان من زوجها أو من غيره وتعتد فيه امرأته اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها ما عاش قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليها ان ترد المهر الذي قبضت * امرأته اختلعت من زوجها على أن ترضع ما في بطنها سنتين حتى يقطم ونفقة الولد بعد الرضاع عشر سنيين على انها ان ولده ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولده حيا فأرضعته سنة ثم مات فلا شيء عليها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الشروط كلها جائزة وهي ربيثة عما بقي من الرضاع والنفقة ان

يوم والاخر بعده يوم لم يثبت نسب واحد منهما كذا في العتابة * الاصل في هذا ان كل امرأه لم تحب عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا أنه منه وهو أن يجيء لاقل من ستة أشهر وكل امرأه وجبت عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه ليس منه وهو أن يجيء لاكثر من سنيين فاذا عرفنا هذا فنقول رجل طلق امرأته قبل الدخول بها ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب فان جاءت به لستة أشهر فصاعد لا يثبت النسب * ولو قال لامرأه أجنبية اذا تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها وقع الطلاق ثم اذا جاءت بولد فقام ستة أشهر من وقت النكاح يثبت النسب ولو جاءت لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت ولو طلقتها بعد الدخول ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين وتنقضي العدة به ولو جاءت به لاكثر من سنتين ان كان الطلاق رجعيًا يثبت النسب ويصير مر اجعها وان كان الطلاق بائنا لا يثبت النسب مالم يدع الزوج فاذا ادعى الزوج يثبت منه وهل يحتاج الى تصديقها أم لا فيه روايتان رواية يحتاج وفي رواية لا يحتاج هذا اذا طلقتها ولومات عنها قبل الدخول أو بعده ثم جاءت بولد من وقت الوفاة الى سنتين يثبت النسب منه وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الوفاة لا يثبت النسب هذا كله اذا لم تقرب بانه قضاء العدة وان أقرت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة الطلاق والوفاة سواء ثم جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار يثبت النسب والا فلا هذا كله اذا كانت كبيرة سواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض وأما اذا كانت صغيرة طلقتها زوجها ان كان قبل الدخول فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب واذا طلقتها بعد الدخول فان ادعت الحبل ففي الطلاق الرجعي يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وفي الطلاق البائن الى سنتين ولو أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت النسب ولو سكنت عن الدعوى فعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى سكتهم بمنزلة الاقرار وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى كدعوى الحبل كذا في شرح الطحاوي * امرأه قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد أنا حامل كان القول قولها وان قالت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام لست بحامل ثم قالت أنا حامل لا يقبل قولها الا أن تأتي بولد لاقل من ستة أشهر من موت زوجها قبل قولها ويطل اقرارها بانقضاء العدة كذا في فتاوى قاضيخان * الصغيرة اذا توفي عنها زوجها فان أقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبها منه الى سنتين لان القول قولها في ذلك وان أقرت بانقضاء عدتها بعد أربعة أشهر وعشرة أشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلًا ولم تقرب بانقضاء العدة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ان ولدت لاقل من عشرة أشهر وعشرة

(٦٨ - فتاوى اول) مات الصبي أو ولد ميتا وقال زفر رحمه الله تعالى الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها * امرأته اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها ولدها وعلى ان تجعل صداقها الفلان الاجنبي قال محمد رحمه الله تعالى الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا لاجنبي * امرأته اختلعت من زوجها على ارضاع ولدها ولم يسم وقتا قال محمد رحمه الله تعالى يجوز ذلك على سنيين وان خلعهما على ارضاع الولد سنيين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنيين قال محمد رحمه الله تعالى يجوز توصل مثل هذه الجمالة في الطلاق * امرأه وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان أرسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تسليم الرسالة مع رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها * رجل قال لرجلين اخلا امرأتى على غير جعل لخلعهما أحدهما يقع الطلاق ولو أمر رجلين أن يخلعا امرأته بالف فقال أحدهما خلعهما بالف وقال الآخر قد أجرت ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك ولو قال

أحدهما خلعها بألف وقال الآخر خلعتها بالف فهو جائز امرأته وكانت حلالاً بان يخلفها من زوجها بألف درهم ووكاه الزوج أيضاً بان يخلفها منه بألف خلع الوكيل بأن ذكر في موضع لا يتم الخلع ما لم تقبل المرأة بعد خلع الوكيل أو يقبل الزوج أو يجيز قال ولا يكون وكيلاً لها جامعاً قال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى وهذاوافق رواية الأصل * (فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء) * إذا قال الرجل لامرأته ابتعت مني أو اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدت فقالت اشتريت الصحيح أنه لا يقع الطلاق ما لم يقبل الزوج بعد ذلك ما بيعت لأن هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد مر مثل هذا في قوله لها اختلعت * ولو قال لها اشترى ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدت فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما لأن لفظة الأمر تفويض إليها والواحد يصلح عاقداً من الطرفين في الخلع إذا كان البذل معلوماً (٥٣٨) في الصحيح من الرواية والبذل مجهول معلوم أما اللفظ الأول ليس بتفويض فلا

يصير الواحد عاقداً من الطرفين فيحتاج إلى قول الزوج بعد ذلك بعت * رجل قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة كان لامرأته القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت أو قالت اشتريت أو قالت طلقها يقع الطلاق بمسمى من البذل وإن قبلت قبل التزوج لا يقع شيء لأن كلام الزوج مضاف إلى ما بعد التزوج فيعتبر القبول بعد التزوج * رجل قال لامرأته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك أو نفقة عدت فقالت المرأة بعت ولم تقبل اشتريت قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى يقع تطليقة بأثنتيها قالت بعت منك مهري ونفقة عدت بتطليقة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يقع شيء وهو المختار لأن كلام المرأة ابتداء

أيام ثبت النسب والالم يثبت كذا في التبيين * المبسوطة أن جاءت بولدين أحدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر من سنتين وبين الولادتين يوم قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يثبت نسبهما كذا في الظهيرية * ولو خرج بعض الولد لاقل من سنتين وباقية لاكثر من سنتين لا يلزمه حتى يكون الخارج لاقل من سنتين نصف بدنه أو يخرج من قبل الرجلين أكثر البدن لاقل والباقي لاكثر ذكره محمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * وإن كانت معتدة من طلاق بائن أو من وفاة فخفت بولدين إلى سنتين فأنكر الزوج الولادة أو الورثة بعد وفاته وادعت هي فإن لم يكن الزوج أقرب بالحبل ولا كان الحبل ظاهراً لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان الحبل ظاهراً فالقول قولها في الولادة وإن لم تشهد لها قابله في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كانت معتدة من طلاق رجعي فكذلك كذا في البدائع * ولو قال الزوج الذي ولدته غيره هذا لم يقبل منه هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في غاية السروجي * وإن كانت معتدة عن وفاة وصدقتها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه عندهم ويتره وهذا في حق الأرض ظاهر لأنه خالص حقهم وفي حق النسب إن كانوا من أهل الشهادة بان صدقها رجلان أو رجل وامرأتان منهم وجب الحكم بأثبات نسبهم حتى شارك المصدقين والمنكرين وبشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند البعض والصحيح أنه لا يشترط لفظ الشهادة كذا في الكافي * وإذا تزوجت المعتدة بزوج آخر ثم جاءت بولدين أحدهما لاقل من سنتين ومنطلقها الأول أو مات لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني فالولد الأول وإن جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات لاقل من ستة أشهر فصادما منذ تزوجها الثاني فهو الثاني والنكاح جائز وإن جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات لاقل من ستة أشهر فصادما منذ تزوجها الثاني لم يكن الأول وللاثنى وهل يجوز نكاح الثاني في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى جائز هذا إذا لم يعلم قبل التزوج أنها تزوجت في عدتها فإن لم ذلك ووقع النكاح الثاني فاسد الجاهات بولد فإن النسب يثبت من الأول إن أمكن إثباته بان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الأول أو مات لاقل من ستة أشهر فصادما منذ تزوجها الثاني لأن نكاح الثاني فاسد ومهما أمكن إحالة النسب إلى الفراش الصحيح كان أولى وإن لم يمكن إثباته منه وأمكن إثباته من الثاني فالنسب يثبت من الثاني بأن جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات لاقل من ستة أشهر فصادما منذ تزوجها الثاني لأن نكاح الثاني وإن كان فاسداً لكن لما تعدد إثبات النسب من النكاح الصحيح فاثباته من الفاسد أولى من الحمل على الزنا هكذا في البدائع * رجل تزوج امرأة ففجأت بسقط قد استبان خلقه فان جاءت به لاربعة أشهر جاز النكاح وثبت النسب من الزوج الثاني وإن جاءت

وليس بجواب * امرأة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدت فاشترى فقال الزوج اشتريت فخيرزو فقامت وذهبت لاربعة قالوا لا تطلق ظاهر لأن الزوج لم يبيع منها نفسها ولا طلاقها وإنما اشترى مهرها وشراء المهر لا يكون طلاقاً قالوا لا يحيط بتحديد النكاح إن لم يكن طلاقاً ثنتين قبل ذلك * رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدت فقالت بجان خريدم يقع الطلاق لأن هذا الكلام يذكر على وجه المباغة وهو كما قالت بارتزوخريدم ولو قال لها بعت منك طلاقاً بمهرك الذي لا على فقالت طلقت نفسي فأنها تبين بواحدة بمهرها لأن هذا يصلح قولاً لنكاح الزوج فيجعل قبولاً وقيل يقع واحد مخرجية وهو نظير ما لو قالت المرأة أخلفني على ألف درهم فقال الزوج أنت طالق اختلوا فبسهما والصحيح أنه يجعل جواباً لكلام المرأة فكذلك هنا ولو قال لامرأته بعت منك تطليقة ولم يذكر البذل فقالت اشتريت يقع واحدة مخرجية ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن لأن بيع الطلاق عليك الطلاق فأنما يذكر

البذل بصم كانه قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيًا أما بيع نفسك لنفسك من المرأة وتملك النفس لا يحصل الا بالباين فيكون بائناً
 * رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم قال ذلك ثلاث مررات وقالت المرأة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج أردت
 التكرار والاختيار عن الأولى بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة آلاف درهم لانه لما قال أولاً بعت منك
 تطليقة بثلاثة آلاف درهم وقبلت وقعت تطليقة بثلاثة آلاف درهم فلا يجب المبال بالثانية والثالثة بقي الثاني والثالث صريحا وصرح
 الطلاق يلحق البائن * رجل قال لامرأته بعت منك أمرًا بالف درهم فقالت في المجلس اشترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها
 بعت منك هذا الثوب بغيرك ونفقة عندك فقالت اشتريت ثم طلقها يقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة * رجل
 باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وبجميع مالها في البيت غير ما عليها من القبيص (٥٣٩) فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب
 كثيرة يقع طلاق بائن عما

لاربعة أشهر الا يوم لم يجز النكاح كذا في الجرار الرائق * رجل تزوج امرأته وجاءت بولد فاختلفا فقال
 الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت المرأة لا بل منذ سنة فالولد ثابت بالنسب من الزوج كذا في الظهيرية
 * ويجب أن يستحاف عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وان تصادقا على أنه
 تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه فان قامت البينة بعد التصديق على تزوجها اياه منذ سنة قبلت وهذا
 الجواب صحيح مستقيم فيما اذا أقام الولد البينة بعدما كبر أما اذا كان قيام البينة حال صغر الولد فقد اختلف
 المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا تقبل البينة ما ينصب القاضي خصمًا عن الصغير وقال بعضهم
 لا حاجة الى هذا التكلف والقاضي يسمع البينة من غير أن ينصب عنه خصمًا كذا في الظهيرية * رجل
 تزوج امرأة فولدت ولدًا خمسة أشهر فقال الزوج الولد لذي بسبب أو جب أن يكون الولد لي وقالت المرأة
 لا بل هو من الزنا وفي رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من
 وقت النكاح والمسلمة بما لها كان القول قول الزوج كذا في التتارخانية * ولو نكح أمة فطلقها
 فاشتراها فولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء لزمه والا لا بالدعوة وهذا اذا كان بعد الدخول ولا
 فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق بائنًا أو رجعيًا وان كان قبل الدخول فان جاءت به لاكثر من ستة أشهر
 من وقت الطلاق لا يلزمه وان كان لاقل منه لزمه اذا ولدته لتسام ستة أشهر أو أكثر من وقت التزوج وان
 كان لاقل لا يلزمه وكذا اذا اشترى زوجته قبل أن يطلقها فيما ذكرنا من الاحكام كذا في التبيين * وان
 طلقها ثنتين حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق ولو اشترى زوجته
 الموطوءة ثم اعقها فولدت لاكثر من ستة أشهر من زمانها لا يثبت النسب الا أن يدعيه الزوج وعند محمد
 رحمه الله تعالى يثبت النسب منه الى سنتين من يوم الشراء بلا دعوة وكذا لو لم يبعها ولكن باعها فولدت
 لاكثر من ستة أشهر من زمانها فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يثبت النسب وان ادعاه لا تصديق
 المشتري وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت بالنسب كذا في الكافي * أم الولد اذا مات عنها مولاها أو اعقها
 يثبت نسب ولدها الى سنتين من وقت العتق كذا في العتانية * من قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
 فشهدت امرأتها على الولادة فهي أم ولده قالوا هذا فيما اذا ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فان
 ولدت لستة أشهر أو أكثر لا يلزمه ولكن ينبغي لك أن تعرف أنه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد أو قال
 ان كان لها حبل فهو مني بلفظ التعليق أما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة
 أشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في الاجناس في كتاب العتاق كذا في غاية البيان * رجل قال لفلان
 هذا ابني ثم مات ثم جاءت أم الغلام وهي حرة وقالت أنا أمه فهي امرأته وبيرثانه وذكري النواذر ان

ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا الزوج بعت أنت فقال نعم قالوا بيم الخلع وبيد الزوج عن المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها
 لا تشتري نفسها الا من زوجها * امرأة أرادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمرأة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت
 وقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع متاع البيت فانها انطق قضاء لانه قال بعت جوابا للكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في الدؤل
 والله أعلم * (فصل في الخلع بالفارسية) * رجل قال لامرأته كل شئ سألني الله تعالى من أجلك بسبب المهر وغيره فوافروا وختم بان
 طلاق كنه أن نواست فقالت المرأة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كقولها لغيره بعت منك خادمك هذا
 بعبدي هـ ذاب امرأته سألت الطلاق فقال الزوج مرافروا وختي ابن زور سر اريد ان طلاق كنه تراوى منسب فقالت فوافروا وختم فقال الزوج
 خريد طلقك ثلاثا لان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلاث فيقع جميع ما عنده من الطلاق كقولها لغيره خريد يملك عند من

الوديعة يدخل فيه كل وديعة كانت لها عند رجل قال لامرأته خويشتن را ازین شوی بهر کابین که تراست بروی و بهر هزینه عده که واجب شودی ترا بروی بسبب طلاق آختی فقال آختم ثم قیل للزوج انه يجدي فقال انجيدم بتم الخلع بيننا ما لانم ماصرحا بما هو فارسية الخلع * رجل طلق امرأته رجعيًا ثم أراد الخلع فقالوا للمرأة خويشتن را ازین مرد بکابین و هزینه عده بیک طلاق انجیدی فقالت انجيدم فقيل للزوج نوبك طلاق دادی فقال دادم قال بعضهم يقع تطبيقه رجعية وقال بعضهم يقع واحدة بائنة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المرأة قوم قالوا لامرأة دخل بها زوجها بهر حتى که زنان را بر مردان بود بیک طلاق خويشتن خردی فقالت خريدم فقال الزوج بیک طلاق سنت دادم يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون سنيا فيكون مبتدئا وهذا الجواب على رواية الاصل أما على رواية الزيادات البائن سنی فینبغي أن لا يكون (٥٤٠) مبتدئا * رجل قال لامرأته بهر حتى که زنان را بر کردن مردان بود تو خويشتن را ازین

خردی فقالت خريدم فقال الزوج روا كنون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد يذکر الرد فلا يجعل ايقاعا بالشك * رجل قال لامرأته خويشتن از من خردی فقالت خريدم فقال الزوج فرو ختم يقع واحدة بائنة وهل يبرأ الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن عايشه شيء لا شيء عليها وقال بعضهم لا يبرأ الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلفت باللفظة البيع والشراء بالعريضة فكذا اذا كان الخلع بلفظة البيع والشراء بالفارسية * رجل قال لامرأته خالعتك ونوى به الطلاق يقع به الطلاق ولا يبرأ عن المهر لان قوله خالعتك من الكليات وفي غيرهما من الكليات يقع واحدة بائنة ولا يبرأ عن المهر فكذلك ههنا ولو قال

هذا استحسان وهذا اذا علم انها حرة فأما اذا لم يعلم بذلك فزعم الورثة انها أم ولد المکت وهي تدعى النكاح لم تثر كذا في الجامع الصغير لقاضيخان * ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجها غيره بقاء منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح فالتسبب ثابت وان كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت التسبب أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية ناقلا عن تجنيس الناصري * رجل تحت امرأة وفي بدها ولد والولد ليس في يد الزوج فقالت المرأة تزوجتني بعد ما ولدت هذا الولد من زوج قبلك فقال الزوج لابل ولدتني في ملكي فهو ابن الزوج ولو كان الولد في يد الزوج دون المرأة فقال هو ابني من غيرك فقالت هو ابني منك فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة كذا في الظهيرية * واذا كان الولد في يد رجل وامرأته فقال الزوج هذا الولد من زوج كان لك من قبلي وقالت المرأة بل هو منك فهو منه كذا في المحيط * ولو زني بامرأة فحملت ثم تزوجها فولدت ان جاءت به لستة أشهر فصاعدا ثبت نسبه وان جاءت به لاقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه الا أن يدعيه ولم يقل انه من الزنا ما ان قال انه مني من الزنا فلا يثبت نسبه ولا يرث منه كذا في الينابيع * رجل اشترى أمة فولدت منه ثم أقام رجل البينة انها امرأته زوجها منه مولاها تجعل المرأة له ويجعل الولد له الزوج وعق الولد بدعوة المولى صبي في يد امرأة قال رجل للمرأة هذا ابني منك من نكاح وقالت هو ابنك من زنا لم يثبت نسبه منه وان قالت بعد ذلك هو ابنك من نكاح يثبت نسبه منهما * رجل مسلم تزوج بمحارمه فحتم بأولاد يثبت نسب الاولاد منه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لما بناء على أن النكاح فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى باطل عندهما كذا في الظهيرية * ولو خلا بامرأة خالوة صحبة ثم طلقها صريحا أو قال لم أجامعها فدقته أو كذبته وجبت عليها العدة ولها كمال المهر فان قال لها راجعتك لم تصح المراجعة وان جاءت بولد لاقل من سنتين ولم تعترف بانقضاء العدة يثبت نسبه وصحت تلك المراجعة ويجعل واطئا لها قبل الطلاق كذا في السراج الوهاج * أم ولد اذا نكحت نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج وجاءت بولد يثبت التسبب من الزوج وان ادعاه المولى كذا في خزائن المقتنين * النسب يثبت بالاجماع قدرته على النطق كذا في النهاية * رجل زوج ابنة وهو صغير امرأته لا يتأني من مثله وقاع ولا احبال بقاء بولد لا يلزمه الولد ولا ترد ما أنفق أبو الزوج عليها عن ابنه وان أقرت انها تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة أشهر مقدار مدة الحمل كذا في الظهيرية * الصبي المراهق اذا جاءته امرأته بولد يثبت النسب كذا في السراجية * ولد المهاجرة لا يلزم الحري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التمرناشي * أكرم مدة الحمل سنتان وأقل مدة الحمل ستة أشهر كذا في الكافي * اجعوا على أنه تعتبر المدة من وقت النكاح في الصحيح منه وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة هكذا في فتاوى قاضيخان

خردی فقالت خريدم فقال الزوج روا كنون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد يذکر الرد فلا يجعل ايقاعا بالشك * رجل قال لامرأته خويشتن از من خردی فقالت خريدم فقال الزوج فرو ختم يقع واحدة بائنة وهل يبرأ الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن عايشه شيء لا شيء عليها وقال بعضهم لا يبرأ الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلفت باللفظة البيع والشراء بالعريضة فكذا اذا كان الخلع بلفظة البيع والشراء بالفارسية * رجل قال لامرأته خالعتك ونوى به الطلاق يقع به الطلاق ولا يبرأ عن المهر لان قوله خالعتك من الكليات وفي غيرهما من الكليات يقع واحدة بائنة ولا يبرأ عن المهر فكذلك ههنا ولو قال

الباب

لهما خويشتن از من بخردی فقالت خريدم ولم يقل الزوج فرو ختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشترى نفسك مني ولو قال لها اختامي فقالت اختلفت يقع الطلاق عليها عند أكثر المشايخ رحمه الله تعالى والفرق ان قوله اختلفي امر بايقاع الطلاق باللفظ الخلع فاذا لم يذکر البذل صار كأنه قال لها ابني نفسك ولو قال لها ابني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق وأما قوله اشترى نفسك مني وقوله بالفارسية خويشتن بخردی امر بالمعاوضة فاذا لم يذکر البذل لم يصح الامر بالمعاوضة وبقي كلام المرأة فلا يقع الطلاق ولو قدر البذل فقال خويشتن بخردی و نفقة عدت أو قال لها بدعريسة اشترى نفسك في بهرك ونفقة عدت فقالت بالعربية اشترى أو قالت بالفارسية خريدم بتم الخلع * امرأته قالت لزوجها بالفارسية خويشتن خرمي بما أعطيت فقال الزوج أعطيت يقع الطلاق ولا تنوي المرأة ولو قالت خويشتن خرمي بما أعطيت فقال الزوج أعطيت لا يصح الخلع ولا تنوي المرأة لان قولها بالفارسية خويشتن

حرمي ايجاب لا يحتمل العدة وقولها خويشتن حرم عدة لا يحتمل الايجاب انما يدكر في الايجاب خويشتن حرم كاذب كوفي الشهادة كوالهي
ميدهم ولا يقال كوالهي دهم اما قولها بالعربية اشترى نفسي يحتمل الايجاب والعدة وتنوي في ذلك ولو قالت لزوجها خويشتن ازو حرمي
بمهرى ونفقة عدتي دادي وقال الزوج اري نفقة الفرقة بينهما لان قولها خويشتن حرمي ايجاب بمنزلة قولها خريدم وقول الزوج اري جواب
كأنه قال دادم ولو قال الزوج اري بينهما لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقبول * رجل خلع امرأته ثم قالت بالفارسية ديكريده فقال الزوج
دادم يقع تطليقة أخرى لان قولها ديكريده طلب للطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقال بعضهم يقع الثلاث كأنها قالت أوقع
الباقى والصحيح هو الاول * رجل باع من امرأته تطليقة بغيرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هرسه هرسه قالوا يحاف أن
تقع الثلاث لان قوله هرسه ينصرف الى الطلاق كأنه قال أوقع الثلاث * رجل (٥٤١) خالع امرأته بتطليقة فقال له رفقاه
لم فعلت هذا فقال بالفارسية

(الباب السادس عشر في الحضانة)

أحق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح أو بعد الفرقة الام لان تكون مرتدة أو فجرة غير مأمونة
كذافي الكافي * سواء لحقت المرتدة بدار الحرب أم لا فان ثابت فهي أحق به كذا في البحر الرائق * وكذا لو
كانت سارقة أو غسبة أو نائمة فلاحق لها كذا في النهر الفائق * ولا تجبر عليها في الصحيح لاحتمال عجزها
الأن **ك**ون له ذور حرم محرمة غير هانئة تجبر على حضنته كيلا يضيع بخلاف الاب حيث يجبر على
أخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام كذا في العيني شرح الكنتز * وان لم يكن له أم تستحق الحضانة بان
كانت غير أهل للحضانة أو متزوجة بغير محرم أو ماتت فأم الام أولى من كل واحدة وان علت فان لم يكن
للام أم فأم الاب أولى من سواها وان ماتت كذا في فتح القدير * ذكر الخصاص في النفقات ان كانت للصغيرة
جدة من قبل أمها وهي أم أبي أمها فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من جهة أمها كذا في البحر
الرائق * فان ماتت أو تزوجت فالأخت لاب وأم فان ماتت أو تزوجت فالأخت لام فان ماتت أو تزوجت
فبنت الأخت لاب وأم فان ماتت أو تزوجت فبنت الأخت لام لاحتمال الرواية في ترتيب هذه الجمل انما
اختلفت الروايات بعده في الحالة والأخت لاب وفي رواية كتاب النكاح الأخت لاب أولى من الحالة
وفي رواية كتاب الطلاق الحالة أولى وبنات الاخوات لاب وأم وأول من الحالات في قوله. واختلفت
الروايات في بنات الأخت لاب مع الحالة والصحيح أن الحالة أولى وأول الحالات الحالة لاب وأم ثم الحالة
لام ثم الحالة لاب وبنات الاخوة أولى من العمت والتربية في العمت على نحو ما قلنا في الحالات كذا في
فتاوى قاضيان * ثم يدفع الى حالة الام لاب وأم ثم لام ثم لاب ثم الى عمتها على هذا الترتيب * وحالة الام
أولى من حالة الاب عندنا ثم حالات الاب وعماته على هذا الترتيب كذا في فتح القدير * والاصل في ذلك أن
هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات فكانت جهة الام مقدمة على جهة الاب كذا في الاختيار شرح
المختار * بنات العم والخال والعمة والحالة لاحق لهن في الحضانة كذا في البدائع * وانما يطول حق الحضانة
لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن بأجنبي فان تزوجن بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها
جدا للصغير أو الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يطول حقها كذا في فتاوى قاضيان * ومن سقط حقها بالتزوج
يعود اذا ارتفعت الزوجية كذا في الهداية * واذا كان الطلاق رجعي لا يعود حقها حتى تنقضي عدتها
لقيام الزوجية كذا في العيني شرح الكنتز * ولو تزوجت الام بزوج آخر وتسلت الصغيرة معها أم الام في بيت
الراب فلا لاب أن يأخذها منها صغيرة عند جدة تحون حقها فلعماتها أن تأخذها منها اذا ظهرت خيانتها

لم فعلت هذا فقال بالفارسية
رويسه باد لا يقع بهذا
الكلام شيء آخر وقدم
هذا في قوله طلاق دادم باد
* رجل خلع امرأته فقيل له
كم نويت فقال ما تشاء ان لم
ينس والزوج شيئا طلق
واحدة لان الزوج لم يوقع
الطلاق وانما عرض اليها
المشيئة فلا يقع به طلاق
اخر * امرأه قالت لزوجها
اخلفي وقالت بالفارسية
سه خواهم وقال الزوج سه
باد ثم خلعها بتطليقة يقع
واحدة لان قول الزوج أولا
سه باد ليس بايقاع * امرأه
قالت لزوجها خويشتن
ازو بكايين وهزينة عدت
خريدم فقال الزوج دست
كوتاه كردم قل بعضهم
لا يقع شيء ولو قالت خويشتن
ازو بهم حقه خريدم
فقال الزوج دست بازداشتم
حكى عن الشيخ الامام أبي
بكر محمد بن الفضل رحمه
الله تعالى انه قال يتم الخلع

لان الناس يريدون بهذا ومنه الجواب امرأه قالت لزوجها وهبت منك حتى جنك ازو بازداشتم فقال ذلك ثلاث
مرات قال بعضهم يحاف انها تطلق ثلاثا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يقع واحدة لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع
به بائن والبائن لا يلحقه البائن امرأه قالت لزوجها بعت طلاقا أو وهبت أو قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوي به الطلاق لا يقع شيء
لانها لا تملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته * رجل قال لنفسه بعت طلاقا دخترم من بين فروختي بدان كايين كه أو ابرو است فقال
الزوج فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع شيء * امرأه قالت لزوجها كايين ترابحشيدم مر اجدا بازدار قالوا ان طلقها فقط المهر وان لم
يطلق لا يسهط * رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء مجبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت قبلت قالوا ان كانت ظاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت * امرأه أبرأت زوجها عما لها عليه على أن يطلقها فطلقها باجارت البرامة

والأفلا ولو أبرأته عما عليه على أن لا يتزوج عليها امرأة فالبراءة جائزة والشرط باطل قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط وكل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة * وجعل قال لامرأته طلاقا تراددم خريدي خويشتن رافقا قالت خريدم خويشتن رابسه بارازني * ستم فقال الزوج رستي أن أراد الزوج بقوله رستي إجازة قلما قالت المرأة يقع الثلاث وإن لم يرد به الإجازة لا يقع الا واحدة رجعية والله أعلم بالصواب ﴿باب الظهار﴾ ﴿الظهار﴾ تشبيه المنكوحه بالمحرمة على سبيل التأييد بنسب أو رضاع أو صهرية وحكمه حرمة الوطء والدواحي إلى غاية الكفارة * رجل قال لامرأته أنت على كظهر أمي ولم ينوشيا أو نوى به الطلاق أو التحريم أو الظهار يكون ظهرا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاقا وإن قال (٥٤٣) غنيت به الكذب لا يسعها في القضاء أن تصدقه وتمكنه وبسه هافميا بينها

وبين الله تعالى وهذه
جملة مسائل احداها هذه
والثانية ان يقول لها أنت
مثل أي ولم يقل على ولم ينو
شيئاً لا يلزمه شيء في قولهم
ولو قال أنت على كأي أو
مثل أي ونوى به البر
والكرامة لا يلزمه شيء وان
نوى الظهار كان ظهاراً وان
لم ينو شيئاً لا يلزمه شيء في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى هو
الظهار وعن أبي يوسف رحمه
الله تعالى في رواية لا يلزمه شيء
كما قال أبو حنيفة رحمه الله
تعالى وفي رواية يكون عينا
ان تركها أربعة أشهر ولم
يقربها بابت بتظلمة وان
نوى الطلاق أو الظهار فهو
على ما نوى وان لم ينو شيئاً
لا يلزمه شيء في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى
وهو رواية عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى انه يكون
ظهاراً وفي رواية أخرى عن
أبي يوسف رحمه الله تعالى

كذافي القنية * وان ادعى الزوج أن الام تزوجت بزوج آخر وأنكرت فالقول قولها وان أقربت أنها
تزوجت بزوج آخر ولكن ادعت أنه طلقها وعاد حقة فان لم تعين الزوج فالقول قولها وان عينت الزوج
لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقر به ذلك الزوج واذا وجب الانتزاع من النساء أولم يكن للعصى
أمرأة من أهلها يدفع الى العصبية فيقدم الاب ثم أبو الاب وان علا ثم لاخ الاب وأم ثم ابن الاخ لاب
أو أم ثم ابن الاخ لاب وكذا من سفل منهم ثم العم لاب وأم ثم لاب فأما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ
بابن العم لاب وأم ثم بابن العم لاب والصغيرة لا تدفع اليهم ولو كان للصغير اخوة أو اعلم فأصلحهم أولى فان
تساووا فأسنهم كذا في الكافي * قال في تحفة الفقهاء وان لم يكن للتجارية من عصبتها غير ابن العم فالاختيار
الى القاضي ان رآه أصح يضعها اليه ولا يفرضها عند أئمة كذا في غاية البيان * واذا لم يكن للصغيرة عصبية
تدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم ثم الى الخال لاب وأم ثم لاب ثم لأم كذا في الكافي * أبو الام أولى من
الخال ومن الاخ لام كذا في السراج الوهاج * ويدفع الذكر الى مولى العتاقة ولا تدفع الانثى كذا في
الكافي * ولاحق للامعة وأم الولد في الحضنة عالم تعتقا فالحضنة لمولاه ان كان الصغير في الرق ولا يفرق بينه
وبين الام ان كانوا مسلمة وان كان حراً فالحضنة لا قربائه الا حرا واذا اعتقنا كان لهم ما حق الحضنة في
اولادهم الا حرا والمكاتبة أحق بولد المولود في الكتابة بخلاف المولود قبلها كذا في المعنى شرح الكنز
المدرسة كالقنية كذا في التبيين * لاحق لغير المحرم في حضنة الجارية ولا للعصبة الفاسق على الصغيرة كذا
في الكفاية * ولا حضنة لمن تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة كذا في الصر الراشدي * والام والجدّة
أحق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين وقال القدوري حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي
وحده وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين والفتوى على الاول والام والجدّة أحق بالجارية حتى تحيض
وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا بلغت حد الشهوة فلا باب أحق وهذا صحيح هكذا في النيين
* الصغيرة اذا لم تكن مشتهرة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها مادامت لاتصلح للرجال كذا في القنية
* وبعد ما استغني الغلام وبلغت الجارية بالعصبة أولى بقدم الاقرب فالاقرب كذا في فتاى قاضيخان
* ويمسكه هؤلاء ان كان غلاما الى أن يدرك فيه بذلك ينظر ان كان قد اجتمع رأي وهو مأمون على نفسه يحل
بيعه فيذهب حيث شاء وان كان غير مأمون على نفسه فالاب يضمه الى نفسه وبوليّه ولا نفقة عليه الا اذا
طوق كذا في شرح الطحاوي * والجارية ان كانت ثيبا وغير مأمنة على نفسها لا يحل سبيلها ويضمها
لى نفسه وان كانت مأمنة على نفسها فلا حق له فيها ويحل سبيلها وتزل حيث أحببت كذا في البدائع
وان كانت البالغة بكرا فلا ولياء حتى الضم وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن وأما

انه يكون ايلاء وان نوى به التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكونظهارا عند الكل والمسئلة الثالثة اذا قال اذا
 أنت على حرام كأمي ونوى به الطلاق أو الظهار أو الإيلاء فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية
 عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون إيلاء وذكرنا خلاصا رحمه الله تعالى الصحيح من
 مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما قال محمد رحمه الله تعالى والرابعة إذا قال لها أنت على حرام كظهي أمي فإنه يكون ظهارا وقال أبو
 يوسف ومحمد رحمه الله تعالى إن نوى الطلاق أو الإيلاء فهو على ما نوى إلا أن عند محمد رحمه الله تعالى إذا نوى الطلاق يكون طلاقا
 لا غير وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون طلاقا وظهارا وهو كالمطلق ثم ظاهر أو ظاهر ثم يطلق فإنه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامرأته
 أنت على كالميتة والدم ولحم الخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه إذا لم ينو شيئا يكون إيلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار

لا يكون ظهارا ولو قال لها أنت على كفخذ أي أو بطنها أو فرجها يكون ظهارا والاصل فيه أنه إذا شبه بها بما لا يحل النظر فيه ممن أعضاء
الأم يكون ظهارا وإن شبهها بما يحل النظر إليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون ظهارا لها ولو قال أنت على كركبة أي في
القاس يكون مظاهرا ولو قال لها خذك على كفخذ أي أو رأسك على كركب أي لا يكون ظهارا ولو قال لها أنت على كظهر أمك يكون
ظهارا ولو قال كظهر ابنتك أن كان دخل بها يكون ظهارا والأفلا وإن شبهها بما أم الأب أو الابن يكون ظهارا كما لو شبهها بالأم ولو شبهها
بغزنية الأب أو الابن قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ظهارا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بأم امرأة
أو ابنة امرأة قد زنى بها يكون ظهارا ولو قبل أجنبية بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم شبهه امرأة بأم تلك المرأة أو ابنتها لا يكون ظهارا
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال ولا يشبه هذا الوطء ولو شبهها بظهر امرأة لا تحل له في (٥٤٣)

ومنكوحة الغير لا يكون
ظهارا وكذا التشبيه
بالرجل أي رجل كان ولو
قال أنت على كظهر أي أن
شاء الله لا يكون ظهارا كما
لا يكون طلاقا ولو قال أنت
على كظهر أي أن شاء فلان
أو قال أنت على كظهر أي
أن شئت فهو على المشيئة
في المجلس ولو ظاهر من
أتمه أو أم ولده يكون باطلا
لا يحرم عليه وطؤها والمرأة
إذا ظهرت من زوجها كان
باطلا لا يلزمها التكفارة كما
لو أضاف الطلاق إلى زوجها
وقال أبو يوسف رحمه الله
تعالى يلزمها الكفارة * إذا
كررا الظهار على امرأة يترتب
بكل ظهار كفارة وكذا لو
ظاهر من أربع نسوة يلزمه
بكل امرأة كفارة وظهار
الآخرس بالكتابة والاشارة
المعروفة لازم ولو ظاهر
موقدان قال أنت على
كظهر أي اليوم أو الشهر أو
السنة يصير مظاهرا في الحال

إذا دخلت في السن واجتمع اهراقها وعفتها فليس للأولياء الضم ولها أن تنزل حيث أحببت لا يتخوف عليها
كذا في المحيط * وإن لم يكن لها أب ولا جد ولا غيره - حاشا العصبات أو كان لها عصبه مفسد فللقاضي أن
ينظر في حالها فإن كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا أو ثيبا والوضعها عند امرأة أمينة
ثقة تقدر على الحفظ لانه جعل ناظر المسلمين كذا في العيني شرح الكنتز * لو أن امرأة جاءت بالصبي تطلب
الثقة من أبيه فقالت هذا ابن بنتي منك وقد ماتت أمه فأعطى نفقته فقال الأب صدقت هذا ابني من
ابنتك فاما أمه فلم تمت وهي في منزلي وأراد أخذ الصبي منه لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي أمه ويحضره
فتأخذه فان أحضر الأب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي
أم هذا الصبي قال قول في هذا قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي إليه وكذلك الجدة لو حضرت وقالت
هذا ابن ابنتي من هذا الرجل وقد ماتت أمه وقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امرأة لي قال قول قوله
وبأخذ الصبي منها ولو أحضر الأب امرأة وقال هذا ابني من هذه لأم ابنتك وقالت الجدة ما هذه أمه بل
أمه ابنتي وقالت التي أحضرها الرجل صدقت ما أنا بأمه وقد كذب هذا الرجل ولكني امرأة فان الأب
أولى به وبأخذه كذا في الظهيرية * ذكر في السراجية أن الأم تستحق أجره على الحضانه إذا لم تكن
منكوحة ولا معتدة لايه وتلك الأجرة غير أجره رضاعه كذا في البحر الرائق * وإذا كان الأب معسرا
وأبت الأم أن تربي الأبالغة وقالت العمة أنا أربي بغية أجرة فان العمة أولى هو الصحيح كذا في فتح القدير
* الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من النظر إليه وعن تعاهده كذا في التتارخانية ناقل عن

الحاوي

(فصل) * مكان الحضانه مكان الزوجين (١) إذا كانت الزوجية بينهما قائمة حتى لو أراد الزوج أن
يخرج من البلد فإراد أخذ ولده الصغير من له الحضانه من النساء ليس له ذلك حتى يستغنى عنها وإن أرادت
المرأة أن تخرج من المصير الذي هو فيه إلى غيره فلا زوج أن يمنعها من الخروج سواء كان معها أولاد أو لم تكن
وكذلك إذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه ولا يجوز للزوج إخراجها كذا في البدائع
* وإذا وقعت الفرقة بين الرجل والمرأة فإرادت أن تخرج بالولد عند انقضاء عدتها إلى مصرها فإن كان
النكاح وقع في مصرها فلها ذلك وإن كان وقع النكاح في غير مصرها فليس لها ذلك إلا أن يكون بين موضع
الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الأب طالعة الولد يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل فحينئذ هذه
بمنزلة محال مختلفة في مصرها أن تقول من محلها ولو أرادت أن تنتقل إلى بلد ليس يبلدها ولم يقع فيه النكاح

(١) مطلب مكان الحضانه مكان الزوجين

فإذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال لأجنبية إذا تزوجت كنت فانت على كظهر أي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال إذا تزوجت كنت فانت طالق
ثم قال إذا تزوجت كنت فانت على كظهر أي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لأنهم ما بقوا في حالة واحدة وكذا لو قال إذا تزوجت كنت فانت
عني كظهر أي وأنت طالق فتزوجها يلزمها جميعا ولو قال إذا تزوجت كنت فانت طالق وأنت على كظهر أي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه
الظهار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أصحابه رحمه الله تعالى لا يلزمها جميعا وهذا بناء على أن الترتيب في التعليق يوجب
الترتيب في النزول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أصحابه رحمه الله تعالى لا يوجب فإذا وقع الطلاق أو لا عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى والمباعدة لا تكون محلا للظهار فلا يلزمه الظهار أما إذا نزل الظهار أو لا وسبق الظهار لا يخرجه من أن تكون محلا للطلاق فيقع
الطلاق أيضا إذا ظاهر من امرأة ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد ذلك آخر كان مظاهرا لا يحل له وطؤها قبل التكفير لان وقوع الفرقة

لا يطل الظهار وكذا الواردت والعماد بالله ثم اسلمت فتزوجها وان ارتدما والعماد بالله ثم اسلمانهما على الظهار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو طاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها ليجعل له وطؤها قبل التكفير وكذا لو اعتقهها ثم تزوجها ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت علي كطهر أمة ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نكح الظهار في هذه الحالة لا يباح فكذا اذا صار المعلق بمنزلة عند وجود الشرط * وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى * المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي يحبس به القاذي حتى يكفر أو يطلق أو يملأ والله أعلم * (باب الابلاء) * الا بلامع النفس عن قربان المنكوحه منعاً كداليتين بالله تعالى أو غير من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج ونحو ذلك مطلقاً وموقتاً بأربعة أشهر من الحرائر وشهرين في الامعاء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تحلل لا يكون مولياً (٥٤٤) وصورة ذلك ان يقول للحره والله لا اقربك اربعة أشهر الا يوماً أو قال سنة الا يوماً فانه

لا يكون مولياً ما لم يدخل اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم ولا ان لا يكون مولياً لانه يتوهم قدمه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تموت أو يموت فلان لا يكون مولياً لاحتمال ان يموت فلان في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال أو حتى تطلع الشمس من مغربها لا يكون مولياً استحساناً ولو قال والله لا اقربك حتى أعتق عبدي هذا أو حتى أطلق فلان لا يكون مولياً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو قال والله لا اقربك حتى تموت أو حتى أموت أو حتى تقتل أو حتى أقتل لا يكون مولياً ولا يكون مولياً الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون مولياً * رجل قال لامرأته والله لا يمس جلدي جلداً لا يكون مولياً لانه

فليس لها ذلك الا اذا كان بين البلدين قرب على التفصيل الذي قلنا كذا في المحيط * ولوا تنقلت من مصر الى مصر ليس بقرب ولم يكن مصرها لكن أصل العقد كان به ليس لها ذلك على رواية المبسوط وهو الصحيح كذا في الفتاوى الكبرى * واذا كانت المرأة والزوج من أهل السواد وأرادت أن تنقل الولد الى قريتها وقد وقع النكاح فيها فلها ذلك وان كان وقع في غيرها فليس لها نقله الى قريتها ولا الى القرية التي وقع فيها النكاح اذا كانت بعيدة وان تقارب بحيث يمكن للاب نظر الصبي ويعود قبل الليل فلها ذلك كذا في السراج الوهاج * وان كان الاب متوطناً في مصر وأرادت نقل الولد الى القرية فان تزوجها فيها وهي قريتها فلها ذلك وان كانت بعيدة من المصر وان لم تكن قريتها فان كانت قرية ووقع أصل النكاح فيها فلها ذلك كما في المصر وان كان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وان كانت قرية من المصر كذا في البدائع * وان أردت أن تنقله من قرية الى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه فليس لها ذلك الا أن يكون المصر قريتها من القرية على التفسير الذي قلنا كذا في المحيط * وليس للمرأة أن تنقل ولدها الى دار الحرب وان كان قد تزوج بها هناك وكانت حرة بعد أن يكون زوجها مسلماً أو ذمياً وان كان كلاهما حريين فلها ذلك كذا في البدائع * وان ماتت الأم حتى وصلت الحضنة الى الحدة أم الام فليس لها أن تنقل الولد الى مصرها وان كان أصل العقد فيه وكذا أم الولد اذا أعتقت لا تخرج الولد من المصر الذي فيه أبوه كذا في غاية البيان * غير الحدة كالحدة كذا في البحر الرائق * وفي المنتقى ابن سميعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل تزوج امرأته بالبصرة وولدت له ولداً ثم ان هذا الرجل أخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته في ولدها وأرادت رده عليها قال ان كان الزوج أخرجها اليها بمهرها فليس عليه ان يردّه ويقل لها اذهبي اليه وخذي قار وان كان أخرجها بغير مهرها فعليه ان يحجى به اليها ابن سميعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم ردا المرأة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها فيؤخذ بذلك لها كذا في الظاهرية * واذا أخذ المطلق ولده من حضنته لزواجه لا أن يسافر به الى أن يعود حتى أمته كذا في البحر الرائق نافلاً عن الفتاوى السراجية * والله أعلم بالصواب

(الباب السابع عشر في النفقات) وفيه ستة فصول

(الفصل الاول في نفقة الزوجة) يجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها ولم يدخل كريمة كانت المرأة أو صغيرة يجامع مثلها كذا في فتاوى قاضيان * سواء كانت حرة أو مكاتبه كذا في الجوهر والنيرة * تكاموا في تفسير البلوغ مبالغ الجماع والختار أنهما لم يبلغ تسعاً لم يبلغ مبالغ الجماع

يحنث في عينته بالس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجك يكون مولياً لانه يراد بهذا الكلام الجماع في التخرج وعليه ولو قال كبر يا وخيم فأنت طالق ولم ينوشياً يكون مولياً لان مراد الناس من هذا الجماع ان توى المضاجعة لا يكون مولياً فان ضاحجهما ولم يجامعهما كل حائناً ولو قال اكرمن دست بزن فراز كنم تا يكسال فعلى كذا ولم يقربها بأربعة أشهر تبين بتطبيقه لانه يراد به العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فمداون الفرج لا يحنث في عينته ولو قال لامرأته ان قريتك أو دعوتك الى فراشي فأنت طالق لا يكون مولياً لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بأن يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يحنث بالقربان ولو قال لامرأته ان اغتسلت من جنبتي مادمت امرأتى فأنت طالق ثلاثاً وأعاد هذا القول وكانت المرأة حاملًا ولم يقربها بعد هذه المقالة حتى وضعت حملها بعد أربعة أشهر فما عداها فانه تبين بواحدة عند انقضاء أربعة أشهر لانه كان مولياً وتقتضى عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون

أخرى ومضت أربعة أشهر
أخرى لا يقع عليها طلاق
آخر لان المين كانت موقنة
الى سنة ولم يبق بعدها
التزوج الى تمام السنة أربعة
أشهر فلا يقع عليها طلاق
آخر * رجل قال لامرأته
ان قربيك فعبدي هذا حر
فمضت أربعة أشهر وخاصمته
الى القاضي ففرق بينهما ثم
أقام العبد البينة انه حر
الاصل فان القاضي يقضى
بحريته ويطلق الايلاء ويرد
المرأة الى زوجها لانه تبين انه
لم يكن موليا * رجل قال
لامرأته والله لا أقربك في
هذا البيت لا يكون موليا
* رجل قال لامرأته اكر
تواند ربائي مرفأنت طالق
وأراد به حظر الجماع على
نفسه يكون موليا وان لم يرد
به حظر الجماع وانما أراد به
انه لا حاجة له الى جماعها
لا يكون موليا وكذا لو لم ينو
شيء الا يكون موليا * رجل
الى من امرأته ثم قال اشركت

وعليه الفتوى هكذا في التارخانية * والصحيح أنه لا عبرة للسن وانما العبرة للاحتمال والقدرة كذا في الكافي * المرأة ان كانت صغيرة مثلها الاوطأ ولا يصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير الى الحالة التي تطبق الجماع سواء كانت في بيت الزوج أو في بيت الاب هكذا في المحيط * الكبيرة اذا طلقت النفقة وهي لم ترف الى بيت الزوج فلها ذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنفقة ومن مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى من قال لا تستحقها ذلك ترف الى بيته والفتوى على الاول كذا في الفتاوى الغياية * فان كان الزوج قد طابها بالنفقة فان لم تتمتع عن الانتقال الى بيت الزوج فلها النفقة فاما اذا امتنع عن الانتقال فان كان الامتناع بحق بأن امتنعت لتستوفي مهرها فلها النفقة واما اذا كان الامتناع بغير حق بأن كان أوفاهها المهر أو كان المهر مؤجلا أو وهبته منه فلا نفقة لها كذا في المحيط * وان نشرت فلا نفقة لها حتى نعود الى منزلها والناشئة هي الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه بخلاف ما لو امتنعت عن التمكن في بيت الزوج لان الاحتباس قائم ولو كان المنزل ملكها فمعت من الدخول عليها لان نفقة لها الا أن تكون سألته أن يحولها الى منزله أو يكتري لها منزلا واذا تركت النشوز فلها النفقة ولو كان يسكن في أرض الغصب فامتعت منه لها النفقة كذا في الكافي * وان كانت سلمت نفسها ثم امتنعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشئة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * رجل يسكن أرض المملكة يريد أرض السلطان يأخذ المال من السلطان فقالت المرأة لا أقعد معك في أرض المملكة ولا أكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وانمت بالامتناع عن ذلك وتصير ناشئة وسئل بعض العلماء عن امرأ فلها زوج لا يصلح والمرأة تأتي أن تكون معه قال ليس لها ذلك كذا في الظهيرية * اذا غيبت المرأة عن زوجها أو أبت ان تحول معه حيث يريد من البلدان وقد أوفاهما مهرها فلا نفقة لها عليه وان لم يعطها مهرها وبقي المسئلة بحالها فلها النفقة هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فكذا ذلك الجواب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما لا نفقة لها سواء أوفاهما المهر أم لا قال الشيخ الامام أبو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم أمافي زماننا فلا عليك الزوج أن يسافر بها وان أوفى صداقة كذا في المحيط * اذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها قال الكرخي اذا حبست في دين لا تقدر على أدائه فلها النفقة وان كانت تقدر فلا نفقة لها والفتوى على أنه لا نفقة لها في الوجهين كذا في الجوهر النيرة * وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في المجلس وان وجدته مكانا يصل اليها قالوا تجب لها النفقة كذا في فتاوى قاضيان * ولو غصبها غاصب وهرب بها أو حبست ظلما ذكر الخصاص أنها لا تستحق قال الصدر الشهيد حسام الدين وعامه الفتوى كذا في الغياية * ولو حبس الزوج وهو يقدر على أداء الدين أو لم يقدر أو هرب فلها النفقة كذا في غاية السروجي * وان حبس في سجن

(٦٩ - فتاوى اول) في ابلائك هذه لامرأة له أخرى لا يكون موليا من الثانية ولو أشرك في الظهار صح إشراكه لان الكلام الاول قدم فلا يملك تغييره وفي الظهار بإشراك الثانية لا يتغير حكمه الاول وفي الابلاء يتغير لانه لو صح الإشراك في الابلاء يتعلق الخنث بقرانها جميعا فلا يصح إشراكها ورجل قال لامرأتين له والله لا أفربكما يكون موليا منهن ما حتى لو مضت أربعة أشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة منهن ما تطليقة ولو قال والله لا أقرب واحدة منكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت أربعة أشهر يقع الطلاق على احدهما ورجل الى من امر أنه ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا وليس الابلاء كالظهار لان الابلاء تعليق الطلاق بعدم القران فيستقيد بالملك القائم وبالطلاقات الثلاث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر رحمه الله تعالى لا يبطل الابلاء بالطلاقات الثلاث ورجل الى من امر أنه ثم طلقها تطليقة ثانية ان مضت أربعة أشهر من وقت الابلاء وهي في العدة طلقته أخرى

بالإبلاء وانقضت عدتها ثم تمت مدة الإبلاء لا يقع الطلاق بالإبلاء فعدة الطلاق ومدة الإبلاء كقصرى رهن أنهما سبق كان الحكم له رجل
الى من امر أنه ثم طلقها ثم تزوجها أن تزوجها قبل انقضاء العدة كان الإبلاء على حاله حتى لو تمت أربعة أشهر من وقت الإبلاء يقع عليها تطليقة
أخرى بحكم الإبلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موبال لكن يعتبر مدة الإبلاء من وقت الزوج * رجل آلى من امر أنه بعد
ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موبال * رجل آلى من امر أنه وينمو بينهما مرة أربعة أشهر أو أكثر وهو مريض لا يقدر على الجماع كان فيؤه
باللسان عندنا يقول فنت إليها فان فاء بلسانه ثم رآى الأربعة الأشهر يطل ذلك الفى ولا يكون فيؤه إلا بالجماع وان كان المولى محبوسا بغير
حق جاز أن يكون فيؤه باللسان ويكون بمنزلة الغائب والمريض ولو فاء المريض بقلبه دون لسانه لا يعتبر * المولى اذا جامع امرأته فيما دون
الفرج لا يكون ذلك نكاحا (٥٤٦) * (فصل في الفرق بين الزوجين بملك أحدهما صاحبه وبالكفر) * رجل اشترى امرأته أو شيئا منها

يطل النكاح فان طلقها
قبل أن تنقض مدة تنقض
فيها العدة لا يقع طلاقه لان
الطلاق لا يقع الا في النكاح
أو في عدة النكاح والمملوكة
تحمل لمولاه باليمين فلم
يكن عليها العدة لا ينجح
المولى ولا ينجح اشترع ولو
أعتقها بعد ما اشتراها ثم
طلقها قبل أن تنقض مدة
تنقض فيها العدة يقع طلاقه
عليها في قول محمد وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى الاول
ثم رجع أبو يوسف عن هذا
وقال لا يقع وهو قول زفر
وعليه الفتوى * رجل قال
لامرأته ائمة أنت طالق للسنة
ثم اشتراها فجاء وقت السنة
لا يقع الطلاق وكذا لو آلى
منها ثم اشتراها فانقضت مدة
الإبلاء وكذا لو علو طلاقها
بشرط ثم وجد الشرط بعد
ما ملكها لا يقع الطلاق
وان أعتقها بعد ما اشتراها
ثم جاء وقت السنة أو انقضت
مدة الإبلاء ووجد الشرط
يقع الطلاق في قول محمد رحمه

السلطان ظلموا فيه والصحح أنها تستحق النفقة كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان الزوج في بلدة
أخرى قدر سفر فبعث اليها الحولة والراح حتى تنقل اليه ولم يجد محرما ولم تذهب تستحق النفقة كذا في
الوجز للكردرى * والاصل في جنس هذه المسائل انه ينظر الى المرأة ان كانت لا تصلح للجماع فلا نفقة لها
سواء كان الزوج يطبق الجماع أو لا يطبق وان كانت المرأة تطبق الجماع فلها النفقة سواء كان الزوج يطبق
الجماع أو لا يطبق كذا في المحيط * وان كان الزوج صغيرا والمرأة كبيرة فلها النفقة لوجود التسليم وكذلك
اذا كان الزوج محجوبا أو غنيا أو مريضا لا يقدر على الجماع أو خارا جالعا فلها النفقة لوجود التسليم كذا
في البدائع * وان كانا صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها للعجز من قبلها فصار كالحجوب والعين
اذا كانت تحتها صغيرة كذا في التبيين * ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضا يمنع من الجماع فنقلت
وهي مريضة فلها النفقة بعد النقلة وقبلها أيضا اذا طلبت النفقة فلم ينقلها الزوج وهي لا تمنع من النقلة
لوطالبها الزوج وان كانت تمنع فلا نفقة لها كالصبي كذا في ظاهر الرواية * وان نقلت وهي صحيحة
ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف كذا في البدائع * ولو
مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار أبيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى بيت
الزوج في محفة أو نحوها فلم تنقل لان نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة كذا في فتاوى قاضيان
ه المرأة اذا كانت رتقاء أو قرناء أو صارت مجنونة أو أصابها إبلاء يمنع من الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها
بحكم كبرها كان لها النفقة سواء أصابها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج أو قبل ذلك اذ لم
تكن مازعة نفسم بغير حق كذا في المحيط * ولو حجت المرأة حجة فريضة فان كان ذلك قبل النقلة فان حجت
بلا محرم ولا زوج فهي ناشزة وان حجت مع محرم لها دون الزوج فلا نفقة لها في قوله - جميعا وان كانت
انتقلت الى منزل الزوج فقد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لها النفقة وقال محمد رحمه الله تعالى لان نفقة لها
كذا في البدائع * وهو الاظهر كذا في السراج الوهاج * وأما اذا حج الزوج معها فلها النفقة اجماعا ونجب
عليه نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراهة اما اذا حجت للخطوع فلا نفقة لها اجماعا اذا لم يكن الزوج
معها هكذا في الجوهر والنيرة * وان حجت مع زوجها حجة نفلا كانت لها نفقة الحضر لان نفقة السفر هكذا
في فتاوى قاضيان * أجمعوا على أن الصوم والصلاة لا يسقطان النفقة كذا في غاية السروحي * رجل
اتهم بامرأة بها حبل فزوجه بها بوهامنه والزوج ينكر أن يكون الحبل منه جازا لنكاح ولا نفقة على الزوج
لانه ممنوع من استمتاعها بمعنى من قبلها كذا في محيط السرخسي * وأما اذا أقر الزوج أن الحبل منه
فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع من وطئها فتستحق النفقة عند الكل كذا في المحيط * واذا كان

الله تعالى وفي قياس قول أبي يوسف لا يقع وعليه الفتوى * حرة اشترت زوجها أو شيئا منه بطل النكاح فان أعتقت زوجها لرجل
ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وتطلق في قولها الاول وهو قول محمد ولو قال العبد لامرأته ائمة أنت
طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحمل لعبد فافظهر وجوب العدة عليها فتكون محللا للطلاق
بخلاف الفصل الاول * مشكوة ارتدت والعياذ بالله حكى عن أبي نصر وأبي القاسم الصفار انهما قال لا تقع الفرة بينهما حتى لا تصل الى
مقصودها ان كان مقصودها الفرة وفي الروايات الظاهرة تقع الفرة وتجبس المرأة حتى تسلم ويجدد النكاح سد هذا الباب عليها * رجل
علق طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول أبي حنيفة وكذا لو آلى منها
ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الإبلاء لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد الحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلم وهي في

الأنصارانية ولا دينان
 الاديان ولا تصفه بان من
 زوجها وكذا الصغيرة المسلمة
 باسلام الابوين اذا بلغت
 وهي لاتعرف الاسلام
 ولا تصفه تين من زوجها
 كانها ارتدت ولهذا اختار
 الاتقياء والعلماء استيفاف
 المرأة وهو حسن ولكن
 ينبغي ان يكون الاستيفاف
 على وجه الاستفهام يسيرا
 للوصف عليها فان قالت
 انما أعقل الاسلام أو قدر على
 الوصف ولكن لأصفه قالوا
 تين من زوجها لانها تركت
 ركن الاسلام وهو الاقرار
 باللسان عند الحاجة بغير عذر
 فتكون مرتدة وان قالت
 أنا أعقل الاسلام ولا أفقد
 على الوصف اختلاف فيه
 قال بعضهم تين من زوجها
 لان الجهل ليس بعذر
 وقال بعضهم لا تين لان ردة
 الكفران لا تصح استفسالها
 مع ان سبها معصية باسرها

لرجل نسوة بعضهم حرًا ومسلمت وبعضهن اماء أو ذميات فهن في النفقة سواء كذا في التتارخانية * كل
 من وطئت بشبهة فلا نفقة لها كذا في الخلاصة * قال ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه ولو كان
 النكاح صحيحا من حيث الظاهر ففرض القاضي لها النفقة * وأخذ ذلك شهران ثم ظهر فساد النكاح بأن
 شهد الشهود أنها أخته من الرضاة ووفق القاضي بينهما رجوع الزوج على المرأة بما أخذت وأما إذا انفق
 الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضي اها النفقة لم يرجع عليها بشئ * كذا ذكر الصدر الشهد رحمه الله
 تعالى في شرح أدب القاضي كذا في الذخيرة * وأجمعوا أن في النكاح بغير شهود تستحق النفقة كذا في
 الخلاصة * ولو ألى منها أو ظاهر منها فلها النفقة ولو تزوج أخت امرأته أو عمتها أو خالتها ولم يعلم بذلك حين
 دخل بها ووفق بينهما ما وجب عليه أن يعتزل عنها مدة عدة أختها فلا امرأته النفقة ولا نفقة لأختها وان
 وجبت عليها العدة كذا في البدائع * إذا كان زوج المرأة موسرا ولها خادم فرض عليه نفقة الخادم هذا إذا
 كانت حرة فان كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم فان كان لها خادمان أو أكثر لا يفرض لأكثر من خادم عند
 أي حنيفه ومحمد رحمه الله تعالى وقالوا ان الزوج الموسر يلزم من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة
 امرأته وهو أدنى الكفاية كذا في الكافي * واختلفوا في هذا الخادم فقيل هي جارية مملوكة لها وان كانت
 غير مملوكة لها لا تستحق النفقة للخادم في ظاهر الرواية ولو كان الزوج معسرا لا تجب عليه نفقة خادمها
 وان كان لها خادم فيمارواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الأصح هكذا في التبيين * وإذا قال
 الزوج لا امرأته لا أنفق على أحد من خدمك لكن أعطى لك خادما من خدي ليخدمك وأبت المرأة ذلك لم
 يمكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المرأة امرأته لا أعمالك فقالت لزوجها
 أنفق عليهم من مهري فانفق عليهم فقالت المرأة لا أجعل النفقة محسوبة لاني استخدمتهم فما أنفق عليهم
 بالمعروف فهو محسوب عليها كذا في الفتاوى الكبرى * وإذا طلقت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة
 على الزوج فان كان حاضرا صاحب مائة فالقاضي لا يفرض لها النفقة وان طلبت الا إذا ظهر للقاضي أنه
 يضر بها ولا ينفق عليها حينئذ يفرض لها النفقة وان لم يكن صاحب مائة فالقاضي يفرض لها النفقة
 في كل شهر أو بأمره أن يعطيها هكذا في المحيط * ولا يتقدر نفقتها بالدرهم والدنانير على أي سعر كانت بل
 يتقدرها على حسب اختلاف الأسعار غلاما ونصرا رعاية للجائين كذا في البدائع * ولو فرضت لها النفقة
 مشاهرة يدفع اليها كل شهر فان لم يدفع وطلبت كل يوم كان لها أن تطالب عند المساء كذا في الفتاوى
 الكبرى * وإذا أراد الفرض والزوج موسرا لكل انخبر الحواري واللعن المشوي والمرأة معسرة أو على
 العكس اختلفوا فيه والصحيح انه يعتبر حالهما كذا في الفتاوى الغيبانية * وعليه الفتوى حتى كان لها نفقة

اختيار افلاّن لا تعتبر هذه كان أولى بالصبي الذي يعقل يصح ارتداده ويوجب الفرقه في قول أبي حنيفة ومحمد وكذا وارثت الصبية التي تعقل إذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يعقل كالمنكره على الاسلام اذا أسلم ثم ارتد نصح ربه ولا يعقل صبي نصراني زوجه أبوه نصرانية فأسلمت المرأة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان أي فرق القاضي بينهما كالموكل بالغا يعرض الاسلام عليه فان أي فرق القاضي بينهما ارتد معا والعباد بالله لم تقع الفرقه بينهما استصفا حتى لو أسلموا كان النكاح قائما بينهما الذي اذا انتقل من دين لا يعرض له وقال الشافعي يؤمر أن يسلم أو يعود الى دينه الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلاث حيض نيز امرأته حرية خرجت اليها مسلمة فزكت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقه بينهما وكذا لو خرج الحربي اليها مسلما وترك امرأته كافرة في دار الحرب الا انها

ان خرجت مسلمة مراغمة لاعدة عليها في قول أي حنيفة رجه الله تعالى وقال صاحباه نجب عليها العدة وكذا لو خرج أحدهما ذميا تقع
الفرقة بينهما وان خرج أحدهما مسلمة لا تقع الفرقة ولو خرجا يمانا فاسلمت المرأة في رواية هي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض وفي
رواية يعرض الاسلام على الزوج فان أبي فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض * اذا أسلم
أحد الزوجين في دار الحرب تتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلاث حيض * ذميمة أسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان أسلم
والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول أي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وقال أبو يوسف لا يكون طلاقا وان أسلم الزوج وامرأته
حرية أو مجوسية يعرض الاسلام عليها فان أسلمت والافرق بينهما ولا يكون طلاقا فان كانت كنية يبق النكاح بينهما على حاله ورده أحد
الزوجين لا تكون طلاقا وقال محمد (٥٤٨) رجه الله تعالى ردة الزوج تكون طلاقا قياسا على ابا الزوج * (فصل في اللعان) * اللعان

لا يجري الا بين زوجين حريين
مسلمين عاقلين بالغين غير
محدودين في قذف لان اللعان
عندنا شهادات مؤكدا
بالايمان فلا يجري اذا لم يكونا
من أهل الشهادة أو لم يكن
أحدهما من أهل الشهادة مع
أهلية الشهادة يراعى العفة
والاحصان في جانب المرأة
ويجوز لللعان بين الفاسقين
والاعميين لانهم من أهل
الشهادة ينقذ النكاح
بمحضتهم ما وسبب اللعان
قذف الزوجة قذفاً يوجب
الحلف في الجانب وإذا تحقق
السبب وامتنع اللعان لمعنى
من قبل المراقبان كان الزوج
حرا عاقلا مسلما بالغ غير محدود
في قذف والمرأة كافرة أو أمة
أو صغيرة أو مجنونة أو خرساء
أو غيب عفيفة أو موطوءة
بشبهة لا يجري لللعان ولا
يجب حد القذف على الرجل
وان امتنع اللعان لمعنى من
قبل الزوج كان الزوج أهلا
لوجوب الحد عليه كان عليه

اليسار ان كانا موسرين ونفقة العسار ان كانا معسرين وان كانت موسرة وهو معسر لها فوق ما يفرض لو
كانت معسرة فيقال له اطعمها خبز البر وباجة أو باجتين وان كان الزوج موسرا مفرط اليسار نحو أن يأكل
الخلواء واللحم المشوي والباجات (١) وهي فقيرة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه أن يطعمها
ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل في بيتها ولكن يطعمها خبز البر وباجة أو باجتين وفي ظاهر الرواية يعتبر
حال الزوج في اليسار والاعسار كذا في النكاح * وبه قال جمع كثير من المشايخ رجهم الله تعالى وقال في
التحفة انه الصحيح كذا في فتح القدير * وقال مشايخنا رجهم الله تعالى والمستحب للزوج اذا كان موسرا
مفرط اليسار والمرأة فقيرة أن يأكل معها ما يأكل بنفسه قال في الكتاب وكل جواب عرفته في فرض النفقة
من اعتبار حال الزوج أو اعتبار حالهما فهو الجواب في الكسوة كذا في الذخيرة * اذا كان معسرا وهي
موسرة سلم لها قدر نفقة المعسرات في الحال والزائد يفي دينها ذمته كذا في التبيين * وان قال أنا معسر
وعلى نفقة المعسرين كان القول قوله الا أن نقيم المرأة البينة على يساره فان أقامت المرأة البينة انه موسر
قضى عليه بنفقة الموسرين وان أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم تكن له ما بينة وطلبت من
القاضي أن يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان أخبره عدل انه موسر
لا يقبل القاضي ذلك وان أخبره عدلان أنه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة
يشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قال اسمنا أنه موسر وبلغنا ذلك لا يقبل
القاضي ذلك كذا في قناوى قاضيخان * واذا قضى القاضي بنفقة الاعسار ثم أيسر نفقته لم يأنفقه
الموسر كذا في الكافي * وان قالت لا أطبخ ولا أخبر قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبر وعلى الزوج أن
يأتيها بطعام مهيا أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبر قال النفقة أبو الليث رجه الله تعالى ان امتنعت
المرأة عن الطبخ والخبر انما يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم
بنفسها في أهلها أو لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة تمتنع عن الطبخ والخبر أما اذا لم تكن كذلك فلا
يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيا كذا في الظهيرية * قالوا ان هذه الاعمال واجبة عليها اديانة وان كان
لا يجبرها القاضي كذا في الجرار اثن * ولولا سائر الطبخ والخبر لا يجوز لها أخذ الاجرة على ذلك
كذا في البدائع * ويجب عليه آلة الطبخ وآنية الاكل والشرب مثل الكوز والجرة والقدر والمعرفة وأشباه
ذلك كذا في الجوهر والنيرة * ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة وبين خادمها فان خادمها اذا امتنعت
(١) قوله والباجات هي الاكارع من الضأن أو غيره كما في برهان قاطع فقوله باجة أو باجتين أي واحدة
أو اثنتين من أكارع الضأن أو غيره اهـ محممه

حد القذف لان اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة وان كانا محدودين في قذف كان عليه
حد القذف فان لم يكن الرجل أهلا لوجوب الحد عليه كما لا يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرائط اللعان فيهما ثم طلقها ثلاثا أو بائنا
يسقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعا لا يسقط اللعان وصورت اللعان ما نص الله تعالى في كتابه * رجل قذف
امرأته وهما من أهل اللعان فلم يرفع الامر الى القاضي فهي امرأته وان رفعت الامر الى القاضي يبدأ القاضي بالرجل فيحلفه كاذ كراهه
تعالى في كتابه وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يشترط لفظه المواجهة فيقول فيما ريتك به من الزنا وكر الكرخي اذا ذكر لفظ المغاية
وأشارتني ثم تحلف المرأة رأيهما من كل عن اللعان يحسبه القاضي حتى يلعن كما التعن صاحبه وقال الشافعي اذا امتنعت المرأة بعد لعان الزوج
يقام عليها حد الزنا وان ادعت المرأة على زوجها القذف وأنكر الزوج فاقامت البينة على القذف لعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت

بالينة كالنابت عينا واذا التنازع فرغان العان فرق القاضي بينهم ما يكون طلاقا قولها النفقة والسكنى مادامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهم فهي امرأته ولها النفقة عندنا واذا انقضى الزوج قبل امرأته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال فان جاءت بولد ستة أشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النبي وان جاءت به اقل من ستة أشهر فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحب سبب لعان القاضي بينهم ما يلزم الولد أمه * امرأته ولدت ولدين في بطن واحد فافر الزوج بالاول ونفي الثاني لزومه الولدان وبلاعنها وان نفي الاول وأقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان لا عن على الحي وهو ما ولداه وكذا لو ولدت ولدين أحدهما ميت فنفاهما الزماه ولا عن على الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولا عن القاضي بينهم ثم لدت من الغد ولدا آخر لزماه جميعا ولا لعان ماض فان قال بعد ذلك هما ابناى كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان (٥٤٩) ليس له ان يتزوجها فان كذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وكذا لو صارت المرأة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بان زنت أو ما أشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المرأة تزوجها قبل اللعان يسقط اللعان ولا يجب الحد واذ التعن الزوج ثلاث مرات والمرأة كذلك ففرق القاضي بينهما جاز تفرقه ويقام الاكثر مقام الكل ويكون تارك للسنة فان فرق قبل اكثر اللعان منهما كانت الفرقة باطلا

(باب العدة)

المعدت ثلاث المطلقة والموطوءة عن شبهة والتوفى عنها زوجها والاعتداد قديكون بالحيض وقد يكون بالشهر وقد يكون بوضع الحمل أو بإسقاط سقط استبان خلقه أو بعض خلقه * أما المطلقة * رجل تزوج امرأته نكاحا جائزا وطلقها بعد الدخول أو بعد الخلوة

عن هذه الاعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاتها كذا في الذخيرة * والنفقة الواجبة المأكل والملبس والسكنى أما الماء كقول فالدينق والماء والملح والخطب والذهن كذا في التتارخانية * وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الايام كذا في فتح القدير * ويجب لها ما تنظف به وتزيل الوسخ كالشط والذهن وما تغسل به الرأس من السدر والخطمي وما تزيل به الدرن كالاشنان والصابون على عادة أهل البلد وأما ما يقصد به التاذن والاستمتاع مثل الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره ان شاء هيأه لها وان شاء تزكها فاذا هيأه لها فعليه استعماله وأما الطبيب فلا يجب عليه منه الا ما يقطع به السهم وكذا لا غير ويجب عليه ما يقطع به الصنان ولا يجب الدواء للمرض ولا أجره الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة كذا في السراج الوهاج * وعليه من الماء ما تغسل به ثيابها ويدنها من الوسخ كذا في الجوهرية النيرة وفي فتاوى الشيخ أبي الليث رحمه الله تعالى عن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ما وضوئها عليه غيبة كانت أو فقيرة وفي الصيرفية وعليه فتوى مشايخ بلخ وفتوى الصدر الشهبندر رحمه الله تعالى وهو اختيار قاضيان كذا في التتارخانية في باب الغسل * وأجرة القابلة عليها ان استأجرت لها ولو استأجرها الزوج فعليه وان حضرت بلا اجارة فلقائل أن يقول على الزوج لانه مؤنة الوطء ويجوز أن يقال عليها كاجرة الطبيب كذا في الوجيز للكردي * رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فلا قاضي أن يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر كذا في القنية ناقلا عن فتاوى قاضي بخان وصاحب المحبط * امرأته جاءت الى القاضي وقالت أنا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة ان كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدرهم والدنانير أو الطعام أو الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انهم منكوحه الغائب فان القاضي بأمرها أن تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير عرف ولا تقدير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن ينسكب سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره وبأخذ منها كفيلا كذا في فتاوى قاضيان وهو الصحيح هكذا في المحيط * وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند أصحابنا الثلاثة ولو كان له مال حاضر ولم يعهلم القاضي بالنكاح وأقامت المرأة البينة على النكاح لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل ويفرض النفقة وان لم يقض بالنكاح وان حضر وأنكر كلفها القاضي باعادة البينة وان لم تعد يسترد النفقة كذا في الخلاصة * اليوم القضاة يفرضون النفقة بعد زفر والامام الثاني لم حاجة الناس كذا في الوجيز للكردي * واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجة فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وكذا اذا علم القاضي بذلك ولم يعترف

الصحة كان عليها العدة وتفسر الخلوة الصحيحة من كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لا مرشعي مع التمكن من الوطء حقيقة كصوم العرض وصلاة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لا يحجزه عن الوطء حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة * وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهر وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كوامل ولا تحسب هذه الحيضة من العدة كالاختساب من الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا وفرق القاضي بينهما ان كانت الفرقة قبل الدخول لا يجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لامن وقت الوطء وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة أو ابسة وهي حرة فعدتها ثلاثة أشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت بنت خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي آيسة رومية كانت أو غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر وان طلقها

زوجها في غرة الشهر تعتد ثلاثة أشهر بالادلة وان طلقها في خلال الشهر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تعتد ثلاثة أشهر بالايام كل شهر ثلاثون يوما وقال صاحباه تعتد بعد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالادلة وتكمل الشهر الاول ثلاثين يوما بالشهر الاخر وجنس هذه المسائل كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق أو الوطء عن شبهة أو الموت حاملا فعدها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة أو حبلت بعد الوجوب فان خرج منها أكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تنزوي احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة أشهر تنقض عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة بموكة أمة أو مدبرة أو مكاتبه أو أم ولد وهي من ذوات الحيض فعدها في الطلاق والوطء حيضتان وان كانت من ذوات الا شهر فعدها شهر ونصف وان كانت حاملا فبوضع الحمل وأم الولد اذا ماتت عنها مولاه (٥٥٠) أو اعتقتها تعتد بثلاث حيض وان حرمت على مولاه بسبب لا يجنب عليها العدة حتى تعتق

لكن يزول فراش المولى عنها بالحرمه حتى لو ولدت ولدا لسنة أشهر من وقت الحرمه لا يثبت التسبب من المولى ما لم يدع مكاتبه شترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقباعلى النكاح لان ما صار املاكا للمولى وان ادى الكتابة فعتق فسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجهها بملك الميم وان مات المكاتب بعد ما اشتراها ان مات عاجزا تطل الكتابة ويصيران مملوكين للمولى فهذا * رجل مات عن امرأته الامسة فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها أو لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاة فسد النكاح لانه يعتق في آخر جزء من أجزاء حياته ويعمل رقبة امرأته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض لانها أم ولد تعتق بموت السيد وان لم تكن ولدت

فانه يقضى فيه بذلك سواء كان المال أمانة في يده أو دين أو مضاربة أو بأخذ منها كقبلاها أو كذا أيضا يحلها القاضي بالله ما أعطاهما النفقة ولم يكن بينهما سبب يسقط النفقة من نشوز أو غيره كذا في الجوهره النيرة وان علم القاضي أحدهما مال الزوجية أو المال يحتاج الى الاقرار بما ليس بعلم عنده وهو الصحيح ولو لم يقر الذي في يده المال بذلك ولم يعلم القاضي فأرادت المرأة اثبات المال أو الزوجية أو مجموعهما بالبينه ليقضى لها في مال الغائب أو لتؤمر بالاستدانة لا يقضى لها بذلك لانه قضاء على الغائب وقال زفر رحمه الله تعالى يسمع بينها ولا يقضى بالنكاح وتعطى النفقة من مال الزوج ان كان له مال والا تؤمر بالاستدانة قوله قالت الثلاثة ونوعه عمل القضاة اليوم وبه يفتى كذا في العيني شرح الكنز * ثم اذا رجع الزوج ينظر ان كان لم يحل لها النفقة فقدمه على الامر وان كان قد عجز عن ذلك أو لم تقم له بينة واستحلها فسكت فهو بالخيار ان شاء أخذ من المرأة وان شاء أخذ من الكفيل ولو أقرت المرأة انها كانت قد عجلت النفقة من الزوج فان الزوج يأخذ منها ولا يأخذ من الكفيل كذا في البدائع * وان رجع الغائب وأنكر النكاح فالقول قوله مع حلفه فاذا حلف فان كان المال وديعة فله أن يأخذ منه من أيها شاء ان شاء أخذ من المرأة وان شاء أخذ من المودع وأما في الدين فأخذ من الغريم ثم رجع الغريم على المرأة كذا في التتارخانية * واذا رجع الزوج وأقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة ضمن القابض ولا يضمن الدافع الا اذا قالت بينة الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق وانقضاء العدة كذا في العتابة * وان قال الدافع كنت أعلم بالزوجية ولا أعلم طلاقها لا يضمن ويحلف على أنه لم يكن يعلم طلاقها كذا في غاية السروجي * والوديعة أولى من الدين في الدماء قبل الاتفاق عليها وبعد ما أمر القاضي المديون أو المودع اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا بينة كذا في فتاوى قاضيان * واذا كانت الوديعة والمال الذي في بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها أن تبيع شيئا من ذلك في نفقة نفسها وكذلك القاضي لا يبيع ذلك في نفقتها عند الكل قال وينفق عليها من غلة الدار والعبد الذي هو للغائب كذا في المحيط * المفقود بمنزلة الغائب كذا في فتاوى قاضيان * في كل موضع كان للقاضي أن يقضى لها بالنفقة في مال الزوج فلها أن تأخذ من مال الزوج ما يكفها بالمعروف بغير قضاء * واذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة على زوجها وكان للزوج على المرأة دين فقال احبسها بالها نفقتها منه كان له ذلك كذا في المحيط * ولو قضى القاضي بالنفقة فعلا الطاهام أو رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم كذا في الظهيرية * ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه كذا في الكنز * ظهور العجز عن النفقة انما يكون اذا كان الزوج حاضرا أو اذا غاب الرجل عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف

منه كان علم الاعتداد بحيضين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت * وعدة الوفاة على المرأة أربعة أشهر وعشر وحكى عن الشيخ نفقة الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال تعتد أربعة أشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر مذ كراوجع اليا ليد كربلفظ الذكر وجمع الايام يذكربلفظ التأنيث فعلى قوله تزيد العدة بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط فان كانت المرأة أمة فعدها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدها بوضع الحمل حرة كانت أو أمة * صبي مات عن امرأة حامل ظهر حملها كانت عدتها بوضع الحمل استقساما وقال الشافعي رحمه الله تعالى تعتد بالشهور وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور في قوله * والمتوفى عنها زوجها او قد طلقها زوجها ان كانت ترت زوجها المطلق تعتد بأربعة الاجلين * وتفسر ذلك انها تعتد بأربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض حتى لو اعتدت أربعة أشهر وعشر ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام أربعة أشهر وعشر

لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تنقضي عدتها ما لم تفرغ من ثلاث حيض وسند كرسائل الفرار بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل إذا طلق إحدى امرأته بعينها بعد ما دخل بها ووهب من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق إحدى امرأته ثلاثاً في صحته بغير عينا ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو قال لامرأتين له أحداً كما طلق ثلاثاً ثم بين الطلاق في أحدهما في المرض ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض العدة تنقضيان بعدة واحدة عندنا كما تمان من جنس واحد أو من جنسين صورة الأولى المطلقة إذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزواج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني أن يتزوجها لانقضاء عدة الأول وليس لغيره أن يتزوجها (٥٥١) حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في

نفقة له - هذه المرأة فرفعت المرأة الأمر إلى القاضي فكتب القاضي إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما فاهل تقع الفرقة قال شيخ الإسلام نعم إذا تحقق العجز عن النفقة قال صاحب الذخيرة الصحيح أنه لا يصح قضاءه فان رفع هذا القضاء إلى قاض آخر فجاز قضاءه فالصحيح أنه لا ينفذ لأن هذا القضاء ليس في محله فيه لما ذكرنا أن العجز لم يثبت كذا في النهاية إذا حاضت المرأة زوجها في نفقة ماضية من الزمان قبل أن يفرض القاضي لها النفقة وقبل أن يتراضيا على شيء فإن القاضي لا يقضي لها بنفقة ماضية عندنا كذا في المحيط استندت على الزوج قبل الفرض والتراضي فانفتحت لارتجاع ذلك على زوجها بل تكون منطوعة بالاتفاق سواء كان الزوج غائباً أو حاضراً ولو أنفتحت من مالها بعد الفرض أو التراضي لها أن ترجع على الزوج وكذا إذا استندت على الزوج سواء كانت استندت بما بذن القاضي أو بغير ذنب غير أنها كانت بغير ذنب القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغير أن يطالب الزوج بما استندت وإن كانت بذن القاضي لها أن تحيل الغير على الزوج فيطالبه بالدين كذا في البدائع وإذا فرض القاضي لها على الزوج كل شهر كذا أو تراضيا على نفقة كل شهر فخصت أشهر ولم يعطها شيئاً من النفقة وقد كانت استندت فانفتحت أو انفتحت من مال نفسها ثم ماتت المرأة سقط ذلك كله عندنا وكذلك لو طلقها في هذا الوجه بسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي هذا الذي ذكرنا إذا فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة وأما إذا أمرها بالاستدانة على الزوج فاستندت ثم مات أحدهما فلا يبطل ذلك هكذا ذكر

الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر وهو الصحيح * وكذلك في مسألة الطلاق يجب أن يكون الجواب هكذا كذا في المحيط * ولا ترد النفقة المجله ولو فائمة لموت أحدهما أو طليقة أياها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في النهر القائق * وعلى هذا الكسوة كذا في السراج الوهاج * ولو أعطى النفقة التي طلقها ثلاثاً في عدة الحمل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن أعطاهم أدهم كان له أن يرجع لأن يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ إن أعطى النفقة بشرط فقال أنفق عليك على أن تتزوجيني فزوجت نفسها منه أو لم تزوج كان له أن يرجع عليها وإن لم يزد كذا إلا أنه عرف دلالة أنه ينفق لأجل ذلك قال بعضهم لم يرجع وقال الشيخ الإمام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى يرجع بذلك على كل حال لأنه رشوة كذا في فتاوى قاضيهان * وإذا كان حال الزوج في العسرة معلوماً للقاضي فالقاضي لا يجبره هكذا في المحيط * وإن لم يعلم القاضي أنه معسر وسأت المرأة حبسه بالنفقة لا يجبره القاضي في أول مرة لكن يأمره القاضي بالاتفاق ويجبره أنه يجبره ما لم يمتنع عليها فإن عادت المرأة بعد ذلك مرتين أو ثلاثاً حبسه القاضي وكذا في دين آخر

حيض تراها في الأشهر واثقه أعلم
 (فصل في انتقال العدة) *
 المطلقة الصغيرة إذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فأنها تستقبل العدة بثلاث حيض مبتوتة كانت أو رجسية وكذا الآية إذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت أو حبلت تستقبل العدة بثلاث حيض وفي الحمل بالوضع ولو اعتدت المطلقة بحمضة أو حمضتين ثم ارتفع

حاضها لا يخرج من العدة ما لم يمس فإذا أبست تستقبل العدة بالأشهر ولو اعتدت الآية بالأشهر ففرغت من العدة وتزوجت بزواج آخر ثم حاضت أو ولدت فعلى القول الذي لا يابس حدمه ومرت من الدم لا يكون حيضاً لا يفسد نكاحهما مع الثاني وعلى القول الذي ليس بالأياس حدمه ومرت من الدم لا يكون حيضاً يفسد نكاحهما مع الثاني * رجل طلق منكوحته الأمة ثم عتقت في العدة فإن كان الطلاق رجعياً تستكمل عدة الحرائر عندنا لأنه إذا حالها حال بقاء النكاح فترداد العدة وفي الطلاق البائن لا تراد عدتها بالعق و عند الشافعي رحمه الله تعالى لا تتغير عدتها في الوجهين وإن ماتت زوج الأمة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة أيام لا تتغير كالتغير بالعق في الطلاق البائن والحرة المطلقة إذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعياً تنقلب عدتها عدة الوفاة وإن كانت مبتوتة فإن كانت لارتز زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وإن كانت ترث تجمع بين الحيض والأشهر المتوفى عنها زوجها إذا ولدت لا كثر من سنتين من وقت الموت

يحكمها بقضاء عدتها قبل الولادة لستة أشهر وزيادة فتجعل كأنهم تزوجت بزوجه آخر بعد انقضاء العدة وحجبت من الثاني أم ولد مات عنها مولاها وهي في الشكاح رجل أو عدة رجل لا يلزمها عدة موت المولى فان طلقها تزوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان أعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي تتغير عدتها وان كان الطلاق بائناً لا تتغير فإذا انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى ثلاث حيض وقال الشافعي رحمه الله تعالى حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فتلاثة أشهر وان كانت حاملاً فبوضع الحمل وان قبلت ابن مولاها فكذلك اذ مات المولى وان مات زوج أم الولد ومولاها وبين موتها أقل من شهرين وخمسة أيام ولا يعلم أيهما مات أولاً اعتدت أربعة أشهر وعشرون وان كان بين موتها وشهران وخمسة أيام أو أكثر اعتدت أربعة أشهر وعشرون وثلاث حيض وان لم يعرف ما بين موتها يجمع بين عدة الوفاة وثلاث حيض في قول (٥٥٣) أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تعتد أربعة أشهر وعشرون ولا

يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعياً ثم مات المولى فكذلك ولا تثر هذه المرأة من زوجها ❶ وقد يجب على المرأة أربع عدد صورتها الامة الصغيرة طلقها الزوج رجعيًا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة تصبح عدتها ثلاث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها أربعة أشهر وعشراً الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة والحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الطلاق والوفاة عند أبي حنيفة الا ان تكون حاملاً فتتبع من الزوج حتى تضع حملها وقال أبو يوسف ومحمد عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها ❷ رجل أقر أنه طلق امرأته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد أو قالت

غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثاً يسأل عنه وفي بعض المواضع ذكر أربعة أشهر والصحيح أنه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأي القاضي ان كان في أكبر أم أنه لو كان له مال لصخر وروى الدين يحلى سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب أن يدور معه أينما دار ولا يقعد في مكان ولا يمنع عن التصرف وان كان غنياً لا يخرج منه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضا الطالب كذا في فتاوى قاضيان ❸ ولو فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع من دفعها وهو موسر وطلبت المرأة حبسه لأن يحبسها إلا أنه لا ينبغي أن يحبس في أول مرة تقدم عليه بل يؤخر الحبس الى مجلسين أو ثلاثة فيغيظه في كل مجلس تقدم عليه فان لم يدفع حبسه حينئذ كذا في سائر الديون كذا في البدائع ❹ واذا حبسه لا تسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا ظهر له مال فان قال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعاً في الحبس خالياً فالقاضي لا يحبسها معه ولكنها تصير في منزل الزوج ويحبس الزوج لها كذا في المحيط ❺ واذا حبس للنفقة فما كان من جنس النفقة سلمه القاضي اليها بغير رضاه بالاجماع وما كان من خلاف الجنس لا يبيع عليه شيئاً من ذلك ولكن يأمره أن يبيع نفسه وكذا في سائر الديون في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يبيع عليه كذا في البدائع ❻ ثم اذا ثبت للقاضي ولاية البيع غداً ما يبدأ بالعروض فان لم يف عن العروض بالدين والنفقة يشتغل ببيع العقار كذا في الذخيرة ❷ رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لأنه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة كذا في فتاوى قاضيان ❸ ولواختلفا في قدر الوقت الماضي من فرض القاضي فالقول قول الزوج والبينة بينهما كذا في الوجيز للكردي ❹ واذا فرض النفقة للمرأة على الزوج ولها على الزوج بقيمة المهر فأعطاه شيئاً ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة لا بل هو من النفقة فالقول قول الزوج قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شيخ الاسلام خواهر زاد هذا اذا كان المؤدى شيئاً يعطى في المهر عاده أما اذا كان شيئاً لا يعطى في المهر عاده كقصعة نر يدور غيف وطبق فاكهة وما أشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج كذا في المحيط ❹ واذا اختلفا فيما وقع الصلح عليه أو الحكم به من النفقة في الجنس أو القدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة واذا بعثت البهاشب وقالت هو هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج مع عينية الا ان تقيم المرأة البينة أنه بعث به هدية وان أقام البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك ان أقام كل واحد منهما ما البينة على اقرار الآخر بما ادعاه وكذلك ان بعث بالدراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية فالقول قوله كذا في المبسوط ❹ واذا ادعى الزوج الاتفاق وأنكرت المرأة فالقول قولها مع البين كذا في المحيط ❹ امرأه قالت

ان

لا أدري كان عليها العدة من وقت الاقرار او اهل النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان

عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة ❸ الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا صدق في أقل من شهرين وهو المختار ❹ المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب أو موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندئذ لا من وقت الخبر ❷ رجل قال لامرأته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق لحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول ❹ امرأة الغائب اذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بجيانته فان كان الذي أخبر بموته شهد أنه عاين موته أو جنازته وكان عدداً واسعاً ان تعتد وتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان راخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فهداهم الأولى ❷ رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيباً فهي طالق ثلاثاً ولم يعلم انها ثيب فبطل الطلاق باقراره ثم ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر

عليه ضررين في نفسه أو في ماله يتركها في ذلك الموضع وليس له أن ينتقل بها ولا لها أن تنتقل من ذلك الموضع وإن كان يدخل عليه ضررين في نفسه أو في ماله لوتركهافي ذلك الموضع كان له أن ينتقل بها بحكم الضرورة المعتدة إذا كانت في منزل ليس معها أحد وهي لا تخاف منصوص ولا من الجيران ولكنها تفرغ من أمر البيت إن لم يكن الخوف شديدا ليس لها أن تنتقل من ذلك الموضع لأن قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة وإن كان الخوف شديدا كان لها أن تنتقل لأن المولى ينتقل يخاف علمها من ذهاب العقل أو نحوه * امرأه اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت إلى الخروج لأجل النفقة تكا موائمه قال بعضهم لها أن تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو المختار لأن الأبطال حقها عن اختيار فلم يكن ذلك عذرا * المعتدة لا تسافر للحج ولا غيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعي له أن يسافر بها وإن سافر به أو هو (٥٥٤) لا يريد الرجعة لا يصير مراحا وإن سافر به أو أمه دعى الرجعة جاز له أن يسافر

والنقصان عنه فعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل قال وإذا صاحلت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم لكل شهر فالت المرأة لا يكفي في هذا القدر كان لها أن تخاسمه حتى يزيد ما قدر ما يكفيها إذا كان الزوج موصرا وإذا صاحلت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم نفقة كل شهر ثم قال الزوج لا يطبق ذلك فإنه لا يصدق في ذلك ويلزمه جميع ذلك قال في الكتاب الآن يبرأ منه القاضي يريد به إلا أن يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فإذا أخبروا أنه لا يطبق ذلك نقص عنه وأوجب على قدر طاقته قال فان لم يرض شيء من الشهر حتى صاحلها من هذه الثلاثة الدراهم على شيء أن كان شيئا يجوز للقاضي أن يفرض لها في نفقتها بحال فحو ما إذا صاحل من هذه الثلاثة الدراهم على ثلاثة مخاتيم بعينها أو بغير عينها يعتبر هذا الصلح تقدير للنفقة وإن كان شيئا لا يجوز للقاضي أن يفرض في نفقتها بحال يعتبر الصلح الثاني معاوضة والذي ذكرنا من الجواب في الصلح عن النفقة فكذلك في الصلح عن الكسوة وإذا صاحل امرأته من كسوتها على درع يهودي وملحفة زطي (١) وخار شامي جاز كذا في الذخيرة وإذا صاحل امرأته عن نفقة سنة على ثوب ودفع اليها فهو جاز فان استحق الثوب بعد ذلك ينظر ان وقع الصلح على الثوب بعد ما فرض القاضي لها النفقة أو بعد ما اصطلمها على شيء لنفقة كل شهر ثم وقع الصلح عن ذلك على هذا الثوب فانها ترجع بما فرض لها القاضي من النفقة وبما وقع الصلح عليه أول مرة وأما إذا وقع الصلح ابتداء على الثوب فانها ترجع بقيمة الثوب وهو نظير ما لو وقع الصلح عن نفقة المرأة على وصيف وسط ولم يجعل له أجلا أو جعل له أجلا فان كان قبل فرض القاضي وقبل اصطلاحه ما جاز وإن كان هذا الصلح بعد فرض القاضي أو بعد اصطلاحه ما لا يجوز كذا في المحيط * وإذا كان للرجل امرأتان أحدهما حرة والآخرى أمة بؤاها المولى يتناقصا لهما عن النفقة وقد شرط لامة أكثر مما شرط للحره جاز فان كان المولى لم يوتها بيتا فاصحلت زوجها عن النفقة لم يجوز هذا الصلح وكان له أن يرجع بذلك وكذلك إذا صاحل الرجل امرأته عن نفقتها ونكاحها فاسد لا يجوز كذا في الذخيرة * ولو صاحلتها على أكثر من النفقة والكسوة كان قدر ما لا يتغابن الناس في مثله جاز وإن كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة وتلزمه نفقة مثلها كذا في الخلاصة * العبد إذا تزوج بأذن المولى كان عليه نفقة المرأة يباع فيها حرة بعد أخرى كذا في فتاوى قاضيخان * ولولى أن يقدره فلو مات العبد سقطت وكذا إذا قتل في الصحب كذا في الجوهرة النسبة * وإن تزوج مدبر بأذن سيده فالنفقة تتعلق بكسبه وكذا المكاتب ما لم يجز فان عجز بيع فيها فان تزوج هؤلاء بغير إذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر كذا في الكافي * فان عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق ويجب عليه المهر والنفقة في المستقبل ومعنى البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

(١) قول زطي نسبة إلى الرطب ضم الزاي وشذ الطاء المهملة جيل من الهند اهـ

أخرجها أهل الدار وإن كانت المعتدة صغيرة كان لها أن تخرج إذا كان الطلاق رجعيًا فلا تخرج إلا بأذن الزوج والكتابة بمنزلة الصغيرة في ذلك وإن كانت المعتدة بملاوكة قنة أو مكاتبه أو أم ولد كان لها أن تخرج إذا لم يوتها المولى بيتا فان بؤاها المولى بيتا لا تخرج إلا إذا أخرجها المولى وتجنب المعتدة كل زينة ونحو الكحل والحنا والخضاب والدهن والتحل والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران إذا كان غسبلا لا ينفق ولبس الخنز والقصب وعن أبي يوسف لا بأس بلبس الخنز والقصب وإن كانت المعتدة عن طلاق رجعي لأحد عليهما إذا أكلت للزينة فإن أكلت للزينة كان لها ذلك وكذا إذا لبست الحرير وأدهنت لأجل الوجع لا للزينة وإن امتشطت قالوا إن امتشطت بالطرف الذي أسنانه منفرجة لا بأس به وإنما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لأن ذلك يكون لازمة وكذا لو لم يكن لها إلا ثوب واحد كان لها أن تلبس وإن كان مصبوغا ولو تزوج أمة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا جداد

بها وإن سافر بها قبل الطلاق ثم أبانها أو مات عنها إن كان إلى منزلها أقل من مسيرة سفر عادت إليه وإن كان إلى منزلها مدة سفر وإلى مقصدها أقل من مدة سفر مضت في سفرها وإن كان إلى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت إلى أدنى البقاع الآمنة إليها وإن كانت في مأمن تربصت فيه عند أبي حنيفة وقال صاحبها إذا وجدت محرما خرجت معه إلى أيهما شئت وإن كان الطلاق رجعيًا لم تنسرق زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج إلى محض الدار فإن كانت مشقة على بيوت وفي كل بيت أهل لا تخرج إلى محض الدار وإن كانت في بيت بالكراه كان الكراه على الزوج فإن كان الزوج غائبا أو طلب أجرة الدار أدت وسكنت فإن لم تجد الأجرة كان لها أن تنتقل وكذا لو

عليها وان اراد ان يزوجهما غير لايجوز حتى تحيض حيث نيز فان اعتقهها كان عليهما عدة فان عدة فسدا النكاح وفيه الحداد وعدة العتق ولا حداد فيها فكذا في الحيةين دون الثالثة ولو اعتقها بعد ما حاضت حيث نيز بعد فسدا النكاح كان عليهما ان تعتد بثلاث حيض ولا حداد فيها والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا حداد عليها كالا نجب عليها عدة الوفاة ولا حداد على الكاتبة * (فصل في المعتدة التي ترث) * رجل طلق امرأته رجعيًا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة أو في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج وان أبانهم في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان أبانهم في المرض ان أبانهم بأسوا الهالاث أيضًا وان أبانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عند ما وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن أبي ليلى لها الميراث والاصل فيه ان أحد الزوجين اذا باشر الفرفة بعد ما تعلق حق الآخر به ورثه الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب (٥٥٥) من حاله الهلاك بمرض أو غيره لا باصل المرض لان الآدمي لا يسلم عن المرض

وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلاً قد أضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بالمصالح الخارجة ويرد اذ كل يوم مرضه يتعلق حق الآخر عمله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امرأته في هذه الحالة يكون فاراً وان كانت المرأة مريضاً قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي فائمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويحيى في حوائجهم ويحتم كل يوم فهو كالصحيح والمفلاج الذي لا يزاد في مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله

بمنزلة المكاتب كذا في المحيط وان زوج أمته من عبده فنفقة على المولى بؤاً وأولاً كذا في الكافي * فان قال المولى لا أنفق عليها يحجب به على ذمتها كذا في التتارخانية * ولو زوج ابنته من عبده فلها النفقة على العبد كذا في البدائع * المتكسوة اذا كانت أمة ان بؤاً المولى يتناهاها النفقة والا فلا وكذا المديرة وأم الولد والتبوة ان يحجب لي بينهما بين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بؤاً المولى يتناهاها ان يستخدمها كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولا نفقة على الزوج مدة الاستخدم والمولى لو باهت الزوج وكانت نجي في أوقات مولاهما فخدمه من غير أن يستخدمها قالوا لا تسقط نفقتها كذا في البدائع * ولو جاءت الى بيت المولى في وقت والمولى ليس في البيت واستخدمها أهل المولى ونحوها من الرجوع الى بيته فلا نفقة لها كذا في المحيط * المكاتب اذا تزوجت باذن المولى فهي كالمرة ولا تحتاج الى التبوة كذا في فتاوى قاضيخان * سئل والدي رحمه الله تعالى عن أمة زوجها مولاهما من انسان وهي مشغولة بخدمة السيد بطول اليوم وتشتغل بخدمة الزوج من الليل فقال نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج كذا في التتارخانية ناقلاً عن التيمية * واذا تزوج العبد أو المديرة أو المكاتب امرأته باذن المولى فولدت امرأته أو ولداً لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت أمهم - م حرة أو أمة أو مديرة أو أم ولد أو مكاتبه ففيم اذا كانت المرأة مكاتبه فنفقة الاولاد عليهم او فم اذا كانت المرأة مديرة أو أم ولد فالاولاد بمنزلة ما فتكون نفقتهم على مولاهما وهو مولى أم الولد والمديرة فم اذا كانت أمة لرجل آخر فنفقة الاولاد على مولى الامه وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقة الاولاد على من يرث الاولاد الاقرب فالأقرب وكذا ان طلق الزوج أمة أو مكاتبه أو أم ولد أو مديرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدير والمكاتب كذا في النخبة * وان كان مولى الامه أو أم الولد والمديرة فقيرا أو ابواً الاولاد غنياه ليرثوا بالانفاق فان كان الولد من الامه لا يرث الاب بذلك وان كان الولد من أم ولد أو مديرة يرث الاب بالانفاق عليهم كذا في المحيط * ثم يرجع الاب على المولى كذا في فتاوى قاضيخان * رجل كاتب عبده وأمته فزوجها منه فولدت ولداً فنفقة الولد على الامه دون الاب وهذا بخلاف ما لو وطئ المكاتب أمة نفسه فولدت له ولداً فان نفقة ذلك الولد على المكاتب واذا تزوج المكاتب أمة رجل فولدت منه ولداً لم تلد حتى اشترها المكاتب فولدت ولداً فنفقة الاولاد على المكاتب كذا في المحيط * الكسوة واجبة عليه (١) بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صفاً وشتاء كذا في التتارخانية ناقلاً عن النبايع * وانما تفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة أشهر مرة كذا في المبسوط * وفرض لها الكسوة مدة ستة أشهر ليس لها غير ما حتى تمضي المدة

(١) مطلب في الكسوة

صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امرأته ثم قتل أو مات بسبب آخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون موارياً للعدو في صف القتال اذا طلق لا يكون فاراً وان خرج للبراز عن الصف وطلق يكون فاراً وعن أبي حنيفة في النوادر لا يكون فاراً والمحبوس بقصاص أو رجماً اذا طلق لا يكون فاراً وان أخرج ليقتل وطلق يكون فاراً راكب الجراد اذا انكسرت سفينة وبقي على لوح فطلق يكون فاراً وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فاراً ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صرع ثم مرض ومات في العدة لا يكون فاراً ولو قال المريض لامرأته كنت طلقك ثلاثاً في صحتي وكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثته المرأة ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول ثلاثاً فبأنام قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثاً ثم تزوجه في العدة طلق ثلاثاً فان مات وهي في العدة فهذه موت في عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف فبطل حكم ذلك الفراق بالتزوج وان وقع الطلاق به بذلك الآن التزوج - صل به ما فلا يصبر فاراً وعلى

قول محمد عليها التمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في العدة لم ترث * اذا ارتد الزوجين والعياذ بالله فقتل أو طلق بدار الحرب أو مات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت أو ولحق بدار الحرب ان كانت الردة في العدة لا يرثها زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها استخسانا وان ارتد معا ثم أسلم أحدهما ثم مات أحدهما ان مات المسلم منهم ما لا يرثه المرتد وان مات المرتدان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في العدة لم ترث * اذا طاعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استخسانا * امرأة طلقها زوجها ثلاثا وماتت فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في العدة كان القول قول المرأة ولو كانت الامه قد عتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حياة الزوج (٥٥٦) وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامه

قد كنت أعتقتها في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كابية تحت مسلم فأسلمت ومات زوجها انفالت أسلمت في حياة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة * مريض طلق امرأته ثم قبلت ابن زوجها لا ترث * مريض قال لامرأته الامه اذا أعتقت فانت طالق ثلاثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامرأته الامه أنت طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها أنت حرة غدا أو بدأ المولى ثم الزوج فجاء غدا يقع الطلاق والعناق ولا ترث المرأة ولو قال المولى لامته أنت حرة غدا وقال زوجها أنت طالق ثلاثا بعد غدا ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا * رجل أعتق أمته وهي تحت زوج ثم

فان تخلفت قبل مضيه ان كانت بحيث لو لبستها باسمه عاد لم تخفرك لم يجب عليه والا وجب وان بقي الثوب بعد المدة ان كان بقاؤه لهدم اللبس أو لبس ثوب غيره أو لبسه يوما دون يوم فانه يفرض لها كسوة أخرى والا فلا كذا في الجوهرة النيرة * ولو ضاعت الكسوة أو النفقة أو سرق لم يجدد غيرها حتى يرضى الفصل بخلاف المحرم كذا في غايه السروجي * ويجب عليه أن يعطيها ما يقتضيه لقعود عليه على قدر حال الزوج فان كمو سيرا وجب عليه طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف وعلى الفقير حصير في الصيف ولبدن في الشتاء ولا تكون الطنفسة والنطع الا بعد أن يبسط حصير كذا في السراج الوهاج * قال في الكتاب وفي كل موضع يفرض القاضي نفقة الخادم على الزوج يفرض الكسوة للخادم أيضا والكسوة للخادم على المعسر في الشتاء قيص كرباس وازار وكساء كأرض ما يكون في الصيف قيص مثل ذلك وازار وعلى المعسر في الشتاء قيص زطى وازار كرباس وكساء رخيص وفي الصيف مثل ذلك فقد أو جب لها في الشتاء من الكسوة أكثر مما يجب عليه في الصيف ثم لم يفرض لخادمته النجار قال في الكتاب ولخادم المرأة المكعب والخنف بحسب ما يكفيها قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب من بيان الخدام وكسوتهم فهو بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الامكنة في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان الا أنه لا يبلغ كسوة الخادم كسوة المرأة كذا في المحيط * والله أعلم بالصواب

* (الفصل الثاني في السكنى) * يجب السكنى لها عليه في بيت خال عن اهلها وأهلها الا أن تختار ذلك كذا في العيني شرح الكوكب * وان أسكنها في منزل ليس معها أحد فشكت الى القاضي أن الزوج يضربها ويؤذيها وسألت القاضي أن يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته فان علم القاضي أن الامر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم ينظر ان كان جيران هذه الدار قوم صالحين أقرها هناك ولكن يسأل الجيران عن صنعه فان ذكره روائا مثل الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي في حقها وان ذكره لا يؤذيها فالقاضي يتركها عنه وان لم يكن في جوارهم من يؤثق به أو كانوا يميلون الى الزوج فالقاضي يأمر الزوج أن يسكنها في قوم صالحين ويسأل عن ذلك ويبني الامر على خبرهم كذا في المحيط * امرأة أبت أن تسكن مع زوجها أو مع أختها أو مع غيرها فان كان في الدار بيت وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها أن تطلب من الزوج بيتا آخر فان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك وان قالت لا أسكن مع أمك ليس لها ذلك وكذلك لو قالت لا أسكن مع أم ولدك كذا في الظهيرية * وبه أفتى برهان الأئمة كذا في الوجيز للكردي * واذا أراد الزوج أن يمنع أباه أو أمه أو أحدا من أهلها من

طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعنقها ولا يعلم يكون فارا * اذا قال المسلم المريض لامرأته الكفاية اذا أسلمت فانت طالق الدخول ثلاثا فأسلمت ثم مات الزوج كان فارا * امرأة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا في العدة فجدد حلقه القاضي فحلف ثم صدقته المرأة ومات الزوج ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها * مريض قال لامرأتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا وان دخلت احداهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية * رجل قال لامرأته في صحته ان شئت أنا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فساء الزوج والاجنبى الطلاق معا وشاء الزوج ثم الاجنبى ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبى أو لأم الزوج ورثت * واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المرأة بغيرها ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الحب والعنة واللعان في قول أبي حنيفة لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار

البلوغ من الصغيرة وخيار العتق ورد والمرأة ورثها الزوج * رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة وقال أبو القاسم الصنفار لا ترث والصحيح هو الاول * امرأة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتدئا فلا يبطل حقه في الميراث كالموت طلقني فطلقها فابانها * المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ذلك ولم يضمنه كان بمنزلة الصحيح وأما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون فارا فان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مرضه وليست بقائه وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يبري برؤيته بالتداوى فهو بمنزلة المريض وان كان لا يبري فهو بمنزلة الصحيح وقال أبو جعفر الهندي ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة واحدة فهو بمنزلة الصحيح وان مات بعد ذلك لسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض (٥٥٧) وروى أبو نصر العراقي عن اصحابنا انه يتظر ان كان يصلي قاعدا

فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالح داخل البيت قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بمصالحه سواء كان في البيت أو خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن المصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا * مريض طلق امرأته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع البين فان نسكت لا ترث فان حلفت ورثت ولو أنتم لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقض فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو أنها لم تنزوج لكنها قالت بعد الطلاق أيست ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلاثة

الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها الزبارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه أخذ مشايخنا رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * وقيل لا يمنعهم من الخروج الى الوالدين في كل جمعة مرة وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي * وهل يمنع غير الابوين من الزبارة قال بعضهم لا يمنع المحرم من الزبارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المرأة أن تخرج لزبارة المحارم كالمسالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقوال كذا في فتاوى قاضيخان * وليس للزوج أن يمنع والديه او ولدها من النظر اليها او كلامها في أى وقت اختاروا هكذا في الهداية * في مجموع النوازل فان كانت قابله أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لا آخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عداه من زيارة الاجانب وعبادتهم والولاية لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن وتخرجت كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اذن لها في الخروج الى مجلس الوعظ الخالى عن البدع لا بأس به ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابنها الجوهري ولا بأخيه ارضاعا في زمانها ولا بأمرأة أخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتمل الا أن يكون مراهقا ابن ثنى عشرة أو ثلاث عشرة والصغيرة التي لا تنسهي تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها او ابن زوجها او زوج امها كذا في الوجيز للكردي * وليس لها أن تعطى شيئا من بيتها بغير اذنه ولا تصوم غير فرض كذا في فتاوى قاضيخان

* (الفصل الثالث في نفقة المعتدة) * المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثلاثا محلا كانت المرأة ولم تكن كذا في فتاوى قاضيخان * الاصل أن الفرقه متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المرأة ان كانت بحق لها النفقة وان كانت بمعصية لا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة فللمعنة النفقة والسكنى والمبانة بالخلع والايلا وردة الزوج ومجاعة الزوج امها تستحق النفقة وكذا امرأة العنين اذا اختارت الفرقه وكذا ام الولد والمدره اذا اعتقتا وهما عند زوجيهما وقديما المولى يتناوختا الفرقه وكذا الصغيرة اذا دركت فاخترت نفسها او كذا الفرقه لعدم الكفاية بعد الدخول كذا في الخلاصة * وان ارتدت أو طواعت ابن زوجها أو أياه أو لمسته بشهوة فلا نفقة لها استحسنوا لها السكنى وان كانت مستكرهة فلا تسقط نفقتها كذا في البدائع * فان أسلت المرتدة والعدة باقية فلا نفقة لها بخلاف ما لو نُسرت فطلقها ثم تركت النشوز فلها النفقة كذا في محيط السرخسي * والاصل في هذه ان كل امرأة لم تبطل نفقتها بالفرقة ثم بطلت في العدة بعارض منها ثم زال العارض في العدة تعود نفقتها وكل من بطلت بالفرقة لا تعود النفقة اليها في العدة وان زال سبب الفرقة

أشهر من وقت اقرارها الاميراث لها وان تزوجت بزواج وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول وبفسد نكاح الثاني ولو أنتم لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني وتصير كالمعتدة اذا اقربت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها * (فصل في النسب) * امرأة ولدت بعد موت زوجها ما بين ابوين سنتين ان صدقتها الورثة في الولادة ثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان يتم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظ الشهادة لثبوت النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان محدث الورثة الولادة لا تثبت الولادة بالنسب الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين في قول أبي حنيفة وقال صاحبنا يثبت بشهادة القابلة وكذا المستبينة والمطلقة طالما قار جعيا اذا ادعت الولادة عند أبي حنيفة لا تثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا

أو كان الزوج اقربا للحبل واجمعوا على ان المنكوحه اذا قات ولدت منك وانكر الزوج ثبت الولادة بشهادة القابلة ولا تلاعن بينهما واذا امتنع اللعان لعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المرأة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضى فيه العدة ثم ولدت لسته اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويظل اقرارها والايسة التي تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقرب بانقضاء العدة أو لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت اذا اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والبائن فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق بان يثبت النسب الى سنتين من وقت يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة (٥٥٨)

قال أبو حنيفة ومحمد هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلاثة اشهر سواء وقال أبو يوسف هذا وما لو ادعت الحبل سواء المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزواج آخر في العدة ولدت به - ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد الاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لم يلزم الاول ثم يطران ولدت لسته اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج * رجل تزوج امه فطلقها ثم استراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزمه بحكم النكاح وان جاءت به لسته اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق * (كتاب العتاق) * أسباب استدانت العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاء ومنها لاث القريب ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه وصورته الحربى اذا دخل دارا بامان واشترى عبدا مسلما ودخل به دار الحرب يعتق في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يعتق ولو أسلم العبد الحربى في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنه اذا أقر بحرية عبدا انسان ثم ملكه والاعتاق على وجهه مرسى ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لانهل الابائية من الفارسية والعربية * (فصل في صريح العربية) * رجل قال لعبده اعتقتك حررتك أنت حر أنت عتق أنت مولاي أو ناداه فقال يا حتر يا عتق يا مولاي أو قال هذا عتق أو قال هذا مولاي فان قال انت مولاي وقال عتيت به في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر وقال عتيت من العمل

كذا في البدائع * وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعباءة سقطت نفقتها الا عين الردة ولكن لانها تحبس حتى تنوب فلا تكون في بيت زوجها حتى لو ارتدت ولم تحبس بعد بدل هي في بيت زوجها فلها النفقة فان تابت ورجعت الى بيته فلها النفقة ولو ال العارض وهو الحبس وهذا اذا كان الطلاق ثلاثا أو بانا فاما المعتدة عن طلاق رجعي اذا ارتدت فحسبت أولا فلا نفقة لها كذا في الكافي * ولو طاعت ابن زوجها أو أباه في العدة أو لمسته بشهوة فان كانت معتدة عن طلاق وهو رجعي فلا نفقة لها وان كان الطلاق بانا أو كانت معتدة عن فرقة بغير طلاق فلها النفقة والسكنى بخلاف ما اذا ارتدت في العدة ولحققت بدار الحرب ثم عادت وأسملت أو سببت وأعمتت أو لم تعتق فلا نفقة لها كذا في البدائع * لان نفقة لا توفي عنها زوجها سواء كانت حاملا أو حائلا الا اذا كانت أم ولد (١) وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في السراج الوهاج * ولو وجبت العدة على المرأة ثم حبست بحق عليها تسقط النفقة والمعتدة اذا كانت لا تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتبرز زمانا لا تستحق النفقة كذا في الظهيرية * ولو طلقها وهي ناشئة فلها أن تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى أن تصير آيسة وتنقضى عدتها بالاشهر وان أنكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع البين فان أقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت السنتان ولم تلد وقالت كنت أظن أني حامل ولم أحض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة الى أن تنقضى عدتها بالحيض أو تصير آيسة فتنتقضى عدتها بالاشهر كذا في فتاوى قاضيان * وان حاضت في الاشهر الثلاثة واستقبلت العدة بالحيض فلها النفقة وكذلك لو كانت صغيرة يجامع مثلها فطلقها بعد ما دخل بها أنفق عليها ثلاثة اشهر فان حاضت فيها واستقبلت عدة الاقراء أنفق عليها حتى تنقضى عدتها كذا في البدائع * واذا خرج أحد الزوجين الحريين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لافقة للمرأة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة كذا في فتاوى قاضيان * ويعتبر في هذه النفقة ما يكفيها وهو الوسط من الكفاية وهي غير مقدرة لان هذه النفقة نظير نفقة النكاح فيعتبر فيها ما يعتبر في نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخصم في نفقتها ولم يفرض القاضي شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها كذا في المحيط * واذا فرض القاضي نفقة المعتدة في عدتها وقد استدانت على الزوج أو لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيئا من الزوج فان

(١) قوله الا اذا كانت أم ولد الحرة في رد المختار وجعلها شاذ الا وجه له وذلك لان ام الولد تعتق بحوته وتصير أجنبية عنه فلا وجه لاجباب نفقتها في تركته فتأمل اهـ بحر اوى

لا يصدق قضاء ولو قال أنت حر لوجه الله عتق ولو قال أنت حر من عمل كذا أو قال أنت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك أو بعته منك نفسك أو تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق أو لم ينو قبل العبد أو لم يقبل ورد ولو قال وهبت منك عتقك وقال غنيت به الأعراس عن العتق في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يعتق ولو قال لعبد الذي حل له دمه بقصاص أعنتكك ثم قال غنيت به عن القتل عتق في القضاء وبسقط عنه الدم باقراره ولو قال أنت مولى فلان أو قال أنت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال أعنتك فلان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يعتق ولو قال رأسك حر أو بدنك حر أو أضاف إلى ما يعبر به عن البدن يعتق كافي الطلاق ولو أضاف إلى جزم شائع بأن قال نصفك حر أو ثلثك حر يكون اعتقا لذلك القدر خاصة في قول أبي حنيفة بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزم منك حر أو شئ منك حر يعتق منه ماشاء المولى (٥٥٩) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال فرجك حر قال للعبد

أولامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عن أبي يوسف أنها تعتق في القضاء ولو قال رأسك حر بالنصب أو رأسك رأس حر بالرفع أو رأسك رأس حر بالتشوين ولم ينوشيا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعتق وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك أبو يوسف ولو قال الرأس مملوكه هذا رأس حر عن أبي يوسف أنه لا يعتق ولو قال هذا الرأس حر قال بعضهم لا يعتق وإنما يعتق عند الإضافة وقال القاضي الامام أبو الحسن على السغدي الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف لافرق بين قول القائل بعثك رأس هذا العبد وبين قوله بعثك هذا الرأس ولو قال لعبد أنت

استندت بأمر القاضي كان لها الرجوع بذلك على الزوج وان استندت بغير أمر القاضي أو لم تستند أصلا قيل تسقط وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطى * رجل غاب عن امرأته فتزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول فرق القاضي بينهما وبين الزوج الثاني وكان عليها العدة لان نفقة لها في عدمه الا على الاول ولا على الثاني رجل طلق امرأته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت بزوج آخر قبل انقضاء العدة ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى منكوبة الرجل اذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلاثا وجب عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على أحد كذا في فتاوى قاضي خان * ولو طلق امرأته وهي أمة طلاقا بائنا وقد كان المولى بؤاها مع زوجها يتاحى وجبت النفقة ثم أخرجها المولى خذمتها حتى سقطت النفقة ثم أراد أن يعيدها إلى الزوج وبأخذ النفقة كان له ذلك وان لم يكن بؤاها المولى يتاحى طلقها الزوج ثم أراد أن ييؤها مع الزوج في العدة تجب النفقة فانها لا تجب والاصل في هذا أن كل امرأة كان لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت إلى حال لا نفقة لها ألتا تعودوا واخذت النفقة وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فليس لها النفقة الا الهائزة كذا في البدائع * رجل تزوج أمة ولم ييؤها يتاحى طلقها طلاقا رجعا كان لمولاها أن يأمر الزوج ليأخذها بيتا وينفق عليها وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى أن يخلى بينها وبين زوجها وليس له أن يطلب النفقة وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التوبة فلا تستحق بعد الطلاق البائن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو طلقها الزوج طلاقا رجعا ثم اعتمها المولى كان لها أن تطلب من الزوج حتى ييؤها بيتا وينفق عليها لانها ملكت أمر نفسها وان كان الطلاق بائنا فالزوج لا يخلو بها في بيت واحد وهي لا تأخذ ما بالسكنى وهل لها أن تأخذه بالنفقة والصحيح أنه ليس لها ذلك واذا اعتق أم ولده لا نفقة لها في العدة وكذلك لو مات المولى حتى عتقت أم الولد بموته لا نفقة لها في تركه الميت ولكن ان كان لها ولد فنفقة تسكون في نصيب الولد كذا في المحيط * قال الخصاص رحمه الله تعالى في نفقاته ولو أن رجلا قد منته امرأته إلى القاضي وطالبته بالنفقة وقال الرجل للقاضي كنت طالقها منذ سنة وانقضت عدتها في هذه المدة وحدثت المرأة الطلاق فان القاضي لا يقبل قوله فان شهد له شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما فانه يأمره بالنفقة عليها فان عدلت الشهود أو أقرت انها حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه فان أخذت منه شيء أردت عليه كذا في الذخيرة * فان قالت لم أحضر في هذه السنة فالقول قولها ولها النفقة فان قال الزوج قد أخبرني أن عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في ابطال نفقتها كذا في البدائع * ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق

حره أو قال لامته أنت حر يعتق في الوجهين هكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف * رجل له خمسة أعبد فقال عشرة مما ليكي الا واحدا أحرار عتقوا جميعا ولو قال مما ليكي العشرة أحرار الا واحدا عتق أربعة ولو قال لثلاثة أنتم أحرار الا فلانا و فلانا و فلانا عتقوا جميعا وبطل الاستثناء ود كرفي الطلاق ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا الواحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث وبطل الاستثناء وقال أبو يوسف يصح استثناء الاولى والثانية وتقع الثالثة ويطلق استثناءها فعلى قياس تلك الرواية عن أبي يوسف وجب أن لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث * اذا قال لعبد ما سيدى أو قال بما ليكي أو قال لامته ما سيدى لا يعتق وليس هذا بشئ بل هو لطف وحكى عن أبي القاسم الصغار انه سئل عن رجل جاء جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما أصنع بالسراج فوجهك أضوا من السراج يا من أنا عبدك قال هذه كلمة لطف لا تعتق بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد فيه روايتان * رجل أشهد أن اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلامه إلى بلدة

وقال له اذا استقبلك احد فقل له أنا حر فاستقبله رجل فقال العبد لمن استقبله أنا حر ان كان المولى قال له حين بعته سميتك حراً فاذا استقبلك احد فقل له أنا حر فقال العبد لمن استقبله أنا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حراً وانما قال له اذا استقبلك احد فقل له أنا حر فقال العبد لمن استقبله أنا حر يعتق وقضاء ما لم يقل العبد أنا حر لا يعتق كالمولى قال له بعدة قل أنا حر لا يعتق ما لم يقل أنا حر ولو قال لغيره قل اغلامي انك حراً وقال انه حر عتق للحال ولو قال للمأمور قل لغلامي أنت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك * رجل قال لام ولده باخرة أو قال لها قومي يا حرة وقال لم أنوبه العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء * رجل قال لعبدته يا حرة أو قال لامته يا حرة وقال قلت ذلك كذا باعتق قضاء ولو قال أردت اللعب يعتق قضاء وديانة * عبد دخل على مولاه فقال له مولاه أي حردخل علينا لا يعتق العبد ولو قال المولى لنوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر (٥٦٠) لا يعتق مملوكه * رجل قال حرقيل لمن عنت فقال عبدى عتق عبده * رجل قال

أمر أنه ثلاثا وهي تدعى الطلاق أو تنكر فانه ينبغي للقاضي أن يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها مادام القاضي مشغولا بتزكية الشهود ولا يخرجها القاضي في هذا الوجه من منزل زوجها نص عليه في الجامع ولكن يجعل معها امرأة أمينة تمنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا ونفقة الأمانة ههنا في بيت المال فان طلبت المرأة من القاضي النفقة وهي تقول طلقتي أو تقول لم يطلقني أو تقول لا أدري أطلقني أم لم يطلقني فهذا على وجهين ان لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي لا يقضى لها بالنفقة وان كان قد دخل بها فالقاضي يقضى لها بمقدار نفقة العدة الى أن يسأل عن الشهود فان تطاولت المسئلة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يزدها القاضي على نفقة العدة شيئا وبعد هذا ان زكيت الشهود وفرق بينهم سلم لهما ما أخذت من النفقة وان لم ترك الشهود وجب عليها أن ترد على الزوج ما أخذت من النفقة كذا في المحيط * وان أعطاه الزوج على سبيل الاباحة لا يرجع بشئ كذا في التارخية * امرأة قامت بينة على رجل بالنكاح فلان نفقة لها في مدة المسئلة عن الشهود ولو أراد القاضي أن يفرض لها النفقة لما رأى من المصلحة ينبغي أن يقول لهما ان كنت امرأته فقد فرضت لك عليه في كل شهر كذا وكذا وبشهد على ذلك فاذا مضى شهر وقد استدانت وعدلت البينة أخذته بنفقتها من فرض لها وان ادعى الزوج النكاح وهي فتجد فأقام عليها بينة لان نفقة لها اختان ادعت كل واحدة منهما أن هذا الرجل تزوجها وهو يجهل فأقامتا البينة على النكاح والدخول فلها ما نفقة امرأة واحدة في مدة المسئلة عن الشهود نص عليه الخصاص امرأة أخذت نفقتها من زوجها شهر ثم شهد شاهدان انها أخته من الرضاع يفرق بينهما ويرجع الزوج عليها بما أخذت كذا في الظهيرية والله أعلم بالصواب

(الفصل الرابع في نفقة الاولاد) نفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها أحد كذا في الجوهرية النيرة * الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيره لا تجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيره قال شمس الأئمة الحلو في رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية لا تجبر أيضا وقال شمس الأئمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب والولد مال تجبر الام على الارضاع عند الكل كذا في فتاوى قاضيان وهو الصحيح * ارضاع الصغير اذا كان يوجد من ترضعه انما يجب على الاب اذا لم يكن للصغير مال وأما اذا كان له مال فتكون مؤنة الرضاع في مال الصغير كذا في المحيط * ويستأجر الاب من ترضعه عند الام وهذا اذا وجدت من ترضعه أما اذا لم توجد من ترضعه فتجبر الام على الارضاع وقيل لا تجبر الام في ظاهر الرواية والى الاول مال القدوري وشمس الأئمة السرخسي كذا في الكافي * وليس على الظاهر أن تمكث عند الولد في بيت أمه اذا لم يشترط عليها ذلك ويستغنى الولد عنها

عبيد أهل بلخ أحرار أو قال عبيد أهل بغداد أحرار ولم ينو عبده وهو من أهل بغداد أو قال كل عبد أهل بلخ حر أو قال كل عبد أهل بغداد حر أو قال كل عبد في الارض أو قال كل عبد في الدنيا قال أبو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد رحمه الله تعالى يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول أبي يوسف أخذ عصام بن يوسف وبقول محمد أخذ شدداد والفتوى على قول أبي يوسف * ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها أو قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف * ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم * ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده في قولهم * رجل قال لعبدته أو أمته قدأعتقتك الله عتق وان لم ينو وهو المختار ولو قال لعبدته العتاق عليك يعتق ولو قال عتقتك على واجب لا يعتق

* رجل له عبد في يده صبي فقيل له هذا ابنك فأومأ برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا تقوم الاشارة مقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فأومأ برأسه بنعم ثبت نسبه منه لان اثبات النسب لا يتعلق بالبيان فجاز أن يثبت بالاشارة * رجل قال لامته أنت مثل هذه لامرأة حرة لا تعتق أمته الآن ينوي العتق وكذا لو قال حرة أنت مثل هذه لامرأة حرة لا تعتق أمته الآن ينوي العتق وكذا لو قال حرة أنت مثل هذه وأشار الى أمته عتقت أمته ولو قال لحررة فأما أنت حرة مثل هذه الامة لا تعتق أمته * رجل تزوج بأخته المعروفة وأقر بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الحاربة * رجل قال لعبدته ما أنت الا حر عتق العبد * رجل أمر عبده بشئ فامتنع فقال أنت احر أو قال ما أنت اذا الاحر لا يعتق الحال وهو تعليق * رجل قال لعبدته شئت عتقتك عتق ولو قال أردت عتقتك لا يعتق ولو قال أنت حرامس وانما ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق * رجل قال لعبدته أنت حر على انه ان بدالى رد ذلك عتق العبد ويطل الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمة وقال احدهما

أليس هذا حراً وأشار إلى عبد نفسه عتق في القضاء * رجل قال عبيدي أحرار وهم عشرة عتق عبده وإن كانوا مائة * رجل قال لملوكه أنت غير ملوك لا يكون ذلك عتقا منه وليس له أن يعبده وإن مات لم يرثه بالولاة * رجل قال لعبده نسبك حراً أو قال أصلك حراً - علم أنه سبي لا يعتق وإن لم يعلم أنه سبي فهو حر ولو قال أباك حراً لا يعتق لاحتمال أنهما عتقا بعد ما ولد * رجل قال لامته العلقه والمضغة التي في بطنك حريعتق ما في بطنها * رجل قال لعبده تصبغ غدا حراً كان العتق مضاعفا إلى الغد ولو قال تقوم حراً أو تذهب حريعتق للعالم * صحيح قال لعبده أنت حر من ثلثي مالي يعتق من جميع المال * رجل قال لعبده في مرضه أنت لوجه الله فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته أوفى مرضه أوفى وصنته

(٧١ - فتاوى اول) وقال لم أنوالعتق أولم يقل شيأ حتى مات فإنه يباع وإن نوى العتق فهو حر * رجل قال لعبداه افعل في أنفسك ما شئت فان أعتق نفسه قبل أن يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل أن يعتق نفسه لم يكن له أن يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله أن يهب نفسه وإن يبيع نفسه وإن يتصدق بنفسه على من شاء يجوز ذلك * رجل عاتبت امرأته في جارية له فقال لامرأته أمرها في يدك فاعتقتها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والا فلا فان هذا يكون على البيع . ولو قال لها أمرك فيها جاز فهدا على العتق وغيره * رجل قال كل عبد لي حوله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبد عبده عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين أولم يكن أما عبده لا يعتق في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه إذا كان على العبد دين يحيط برقبته نوى المولى عتقهم أولم ينو أو لم يكن على العبد دين عتقوا إذا نوى المولى عتقهم والأفلا . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن نواهم عتقوا والأفلا كان على العبد دين أولم يكن . وقال محمد رحمه الله

عنت الجارية في قياص قول أبي حنيفة ولولم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنباً لميتاً استبان خافقه فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين بعنتها وان لم تكن حاملاً عنتت الجارية * رجل قال لا خير انامولى أهلك أعتق أبوك أي وأى لم يكن القائل عبد المقر له وكذا لو قال انامولى أهلك ولم يقل أعتقني أبوك فانه يكون حراً ولو قال انامولى أهلك أعتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا ان يأتي المقر بمينة * رجل أعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوباً يوارى العبد أي ثوب شام المولى * رجل قال لعبده أنت حر البتة فبات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبداً * رجل قال لام ولده أنت حر من العمل أو من دخول البيت وقال لم أنوالعتق لا يدين في القضاء ولا يسمع ان يقر بها قال أبو يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى * رجل قال لعبده رأس الحر أو بدين الحر لا يعتق لانه أنشبهه وكذا لو قال أنت مثل الحر * رجل قال لجارية يامولى زاده لا تعتق كالمو قال يابن الحر أو يابن الحر * (فصل فيما لا يتبع به العتق اذا لم ينو وما لا يقع به العتق وان نوى) * رجل قال لعبده

لا سبيل لي عليك أو قال لا مطلق عليك أو لارق لي عليك أو خرجت عن ملكي أو خلعت سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء وقال لم أنوبه العتق عن محمد انه يعتق ولا يصدق قضاء ولو قال الا سبيل الموالاة وقال لم أرد به العتق ديني في القضاء * رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم أنوالعتق لا يعتق عبده * رجل قال لامته أطلقك ونوى العتق قال أبو يوسف نعتق ولو قال لها فرجك على حرام ونوى العتق لا نعتق ولو قال لعبده بالهجرة ان ت ح ر إن نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك أو قال اذهب حيث شئت أو قال توجه أين شئت لا يعتق وان نوى ولو قال

ذلك عليهم الى وقت بلوغهم كسائر أملاكهم فان كان الاب مبدراً مسرفاً لا يؤمن على ذلك فالقاضي يخرج ذلك من يده ويحمله في يد أمين ويحفظ لهم فاذا باعوا سلم اليهم كذا في المحيط * وقال الامام الخواري اذا كان الاب من أبناء الكرام ولا يستاجر الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يمتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن آبائهم اذا كانوا مشغولين بالعلم لوم الشرعية لا بالخلافات الركيكة وهذا من الفلاسفة ولهم رشد والالتج كذا في الوجيز للكردي * ونفقة الاناث واجبة مطلقاً على الآباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال كذا في الخلاصة * ولا يجب على الاب نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزاً عن الكسب لمائة أو مرض ومن يصد على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز كذا في فتاوى قاضيان * ونفقة زوجة الابن على أبيه ان كان صغيراً فقيراً أو زماناً له من كفاية الصغير وذكر في المبسوط لا يجبر الاب على نفقة زوجة الابن كذا في الاختيار شرح المختار * الرجل البائع ان كان زماناً أو مقعداً أو أشل اليدين لا ينفعهم ما أومعتهوا أو فلو جافان كان له مال تجب النفقة في ماله وان لم يكن له مال وكان له أب موسر وأم موسرة تجب النفقة على الاب واذا طلب من القاضي أن يرض له النفقة على الاب أجابه القاضي الى ذلك ويدفع ما فرض لهم اليهم كذا في المحيط * وان صاحبت المرأة زوجها عن نفقة الاولاد الصغار صح سواء كان الاب مسرراً أو موسراً فبعد ذلك ينظر ان كان ما وقع الصلح عليه أكثر من نفقتهم فان كانت الزيادة مما يتعين الناس فيه بأن كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير المقدرين في مقدار كفايتهم فانها تكون عفواً وان كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فانها تطرح عنه وان كان المصالح عليه أقل من نفقتهم بان كان لا يكفيهم يبلغ الى مقدار كفايتهم كذا في الذخيرة * اذا كان الرجل غائباً وله مال حاضر فان القاضي لا يأمر أحد بالنفقة من ماله الا الابوين الفقيرين واولاده الصغار الفقراء الذكور والاناث والذكور الفقراء العجزة عن الكسب والاناث الفقيرات والزوجة ثم ان كان المال حاضراً عندها ولو كان النسب معروفاً وعلم القاضي بذلك أمرهم بالنفقة منه وان لم يعلم بالنسب فطلب بعضهم أن يثبت ذلك عند القاضي بالبينه لا تسمع منه البينة وكذلك ان كان ماله وديعه عند انسان وهو مقربها أمرهم القاضي بالانفاق منها وكذلك اذا كان له دين على انسان وهو مقربه وان كان صاحب اليد أو المديون منكراً فأراد أن يقيم البينة لم يلتفت القاضي الى ذلك هذا اذا كان المال من جنس النفقة من الدراهم والذنانير والطعام ونحوها كذا في البدائع * واذا كان للغائب عند الوالدين أو الولد أو الزوجة مال هو من جنس حقوقهم فأنفقوا على أنفسهم جاز ولم يضمنوا فان كان عند غيرهم أعطاهم يامر القاضي حتى أنفقوا على أنفسهم لم يضمن صاحب اليدوان كان أعطاهم بغير أمر القاضي

لامته أنت طالق أو أنت بائن أو أنت منى أو حرمتك أو انت خلية أو برة أو اختارى فاختارت أو قال اخرجي أو استبرقي ففعلت ذلك لا تعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة لي أو قال لاحق لي عليك لا تعتق وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة لي وقال لاحق لي عليك لا تعتق وان نوى * (فصل في التعليق والاضافة) * رجل قال لامته اذا ماتت والدي فانت حر ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين ثم مات الوالد كان محمداً يقول أو لا تعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا عتاق ثم قال أنا أت في ذلك حتى أنظر * رجل تشاجر مع أمه فقال بنده من ارزاداً كرم من ارزروم تاوا ازغم غري فخرج هو من البلد ثم رجع قبل موت الام قالوا يكون باراً في عيته ولا يعتق عبده * رجل قال لعبده ان يعتق في هذا البلد ابدأ فانت حر فباعه بيعاً صحيحاً لا يعتق لانه كما بحث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعاً فاعاد ان سلمه الى المشتري أو لا ثم باعه لا يعتق أيضاً لانه كما تم البيع منهم ملكه المشتري وان باعه بيعاً

فلمستأثم سلمه الى المشتري عتق لان شرط الحث قد وجهه والعبد باق على ملكه فبعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا اشراه فاسد لا يعتق لانه لم يملكه قبل القبض فالتحت اليمن لالي جزاء وان اشترى عبدا اشراه جائزا بعد ما تاركا البيع الفاسد لا يعتق لان اليمن انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا يخل مرة أخرى ولو قال لعبد الغيران وبعك فلان متى فانت حر فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حث قبل الملك فلا يعتق وان قبل بعد ذلك وقبض وان كان العبد في يد الموهوب له ان بدأ الواهب فقال وهبته لك لا يعتق وان بدأ الطالب فقال هبه متى فقال وهبت عتق * رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا اشراه صححها ثم اشترى عبدين ثم اشراه صححها بعتق الخالف أي العبدين شاء ولو قال أول عبدين أشتريهما فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق واحده منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا وأمسع عتق (٥٦٤) العبدان * رجل قال لعبداه ان شئتكم فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك أو قال

اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحث الشتم وهذا دعاء وليس بشتم * رجل قال لملكاته ان أنت عبتى فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا * رجل قال لعبداه أنت حر على ان تدخل الدار فقبل هو حر دخل الدار ولم يدخل * رجل اتهم غلامه في الجام ضاع فقال المولى ان أفلعت هذا الضرب حتى تصدقني فعلى كذا فضر به فقال العبد لم أخدمك قال أخذت وترك الضرب لا يحث لانه لا يخلو ما ان كان أخذ أو لم يأخذ وقد قالهما جميعا فيصير بارا * رجل قال ان اشتريت عبدين في عقدة فهما حران واشترى ثلاثة أعبد في عقدة واحدة عتق اثنان منهم وله الخيار بوقعه على اثنين منهم وكذلك قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى ثلاثة أعبد في عقدة واحدة يعتق اثنان منهم وله الخيار * رجل قال كل

كان ضامنا له هذا اذا كان ما تركه الغائب من جنس حقهم فأما اذا لم يكن من جنس حقهم فأرادوا أن يدهوا شيئا من مال الغائب لنفقتهم أجمعوا على أن سوى الولد المحتاج لا يملك بيع عقار الغائب ولا بيع عروضه بالنفقة وأما الابن المحتاج فبذلك بيع المنقول بالنفقة استحسانا ولا يملك بيع العقار الا اذا كان الولد الغائب صغيرا وهذا قول أبي حنيفة رجة الله تعالى في كتاب المفقود * وأجمعوا على أن حال حضر من تجب عليه النفقة ليس لاحد من يستحق النفقة بيع العروض والعقار كذا في المحط * وان كان الابن قد مات وترك أموالا وترك أولادا صغارا كانت نفقة الاولاد من أنصباهم وكذا كل من يكون وارثا فنفقته في نصيبه وكذلك امرأة الميت تكون نفقته في حصتها من الميراث حاملا كانت أو حائلا وبعد هذا ينظر ان كان الميت قد أوصى الى رجل فالوصي يتفق على الصغار من أنصباهم وان كان لم يوص الى أحد فالقاضي يفرض لكل واحد من الصغار في نصيبه بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر سرعة أموالهم وضييقها ويشتري له ما غير خادما ان كان يحتاج الى الخدم لانه من جملة مصالحه وكذلك كل ما كان من المصالح فالقاضي يشتري ذلك للصغير من نصيبه فان كان الميت لم يوص الى أحد وله أولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد منهم تكون في نصيبه كذا كرنا ويصعب القاضي وصافي ماله فان لم يكن في البلدة قاض فانفق الكبار على الصغار من أنصبا الصغار كانوا ضامنين في هذه النفقة وهذا في الحكم فأما فيما بينهم وبين الله تعالى فلا ضمان عليهم كذا في الذخيرة * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في رجلين كانا في سفر فاعمى على أحدهما فانفق الآخر على المعنى عليه من مال المعنى عليه لم يضمن استحسانا وكذا اذا مات فجهره صاحبه من ماله وكذا العبد المأذونون في التجارة اذا كانوا في البلاد فقات مولا لهم فانفقوا في الطريق وأما في الحكم فيضمن كذا في الخلاصة * ولو كان الكبار أنفقوا على الصغار ثم لم يقرروا بذلك وأقرروا ببقية أنصبا الصغار يرجح أن لا يكون عليهم شيء في ذلك وكذلك الوات الرجل ولم يوص الى أحد وله أولاد صغار ووديعه عند آخر في الحكم ليس للودع أن يتفق منها عليهم ويحتسب من مال الميت ولو فعل وحلف على أن لا مال عليه للميت رجوت أن لا يؤخذ كذا في الوجيز للكردي والله أعلم بالصواب

* (الفصل الخامس في نفقة ذوي الارحام) * قال ويجوز للولد الموسر على نفقة الابوين المعسرين مسلمين كانوا أو ذميين قدر اعلى الكسب ولم يقدر بخلاف الخريجين المستأمنين ولا يشارك الولد الموسر أحد في نفقة أبويه المعسرين كذا في العتابة * اليسار مقدر بالتصاب فيما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى والتصاب نصاب حرمان الصدقة هكذا في الهداية * واذا اختلفت الذكور والانات فنفقة الابوين عليهم على السوية في ظاهر الرواية وبه أخذ الفقيه أبو الليث وبه يفتي كذا في الوجيز للكردي

جارية اشترى بها مال اشترى فلانة فهي حرة فغابت المملوك عليها أو ماتت فاشترى أخرى في الغيبة تعتق لانه اشترى غيرها حال بقاء اليمن وفي الموت لا تعتق في قول أبي حنيفة ومحمد لان عندهما جوعتها باطلت اليمن * رجل قال لامته ان وطئتك مادمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحول عنها أو وطئت في حجرة أخرى أو لم يطأها ثم رجعا الى هذه الحجرة وطئها فيها لا تعتق لان اليمن انتهت بالتحول عنها * رجل قال لملكته أيكمن بشر في بقدر فلان فهو حر فعلم واحد منهم بقدر فلان وأمر آخر أن يذهب الى المولى برسالة فجاء الرسول الى المولى ان قال أيها المولى ان عبدك فلانا يقول بأشرك بقدر فلان أو قال ان عبدك فلانا نأرسلني اليك يقول بأشرك بقدر فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي بشره لكن بلسان غيره وان قال الرسول أيها المولى ان فلانا قد قدم وأرسلني عبدك فلان اليك لا بشرك عتق الرسول دون المرسل لان الإشارة وجدت من الرسول * رجل قال لفلان على أن أقدرهم والافعبدى حر ثم أنكر المال

* وان

ان قال ليس له على بنتي لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت العيّن ولم يثبت ذلك وان قال لم يكن له على شئ وقت العيّن عتق لاه
لما انكر الوجوب وقت العيّن فقد أقر بشرط الحنث * رجل قال لعبدته انت حر قبل الفداء والاضحى بشهر عتق في أول رمضان * رجل قال
كل عبد أشتريه فهو حر الى سنة فاشتري عبدًا لا يعتق حتى يأتي علمه سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد أشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد
يشتري من الساعة التي حلف الى تمام السنة يعتق عند الشراء لان في الصورة الاولى أدخل السنة في العتق فيصير فائلاً عند الشراء الذي
اشتراه أنت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة أجلاً للعين * رجل قال لعبدته ان مت الى
مائتي سنة فانت حر قال أبو يوسف هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق لان على قول أصحابنا اذا ذكر وقتاً طوبى لا يعيش الى تلك
المدة أو لا يعيش بغير الوقت ولا يكون ذكر هذا الوقت بمنزلة التأييد وعلى قول الحسن (٥٦٥) اذا ذكر وقتاً لا يعيش اليه يكون

ذكر الوقت للتأيد والعمر
اصلاً ما عرف في كتاب النكاح
اذا تزوج امرأة الى وقت
يكون متعة عتق فاطالت
المدة أو قصرت وعلى قول
الحسن اذا ذكر وقتاً لا يعيش
اليه لا يكون متعة * صحيح
قال لعبدته انت حر قبل
موتى بشهر ثم مات بعد شهر
قال بعضهم يعتق من ثلث
ماله وقال بعضهم يعتق
من جميع المال وهو الصحيح
لان على قول أبي حنيفة
رحمته الله يستند العتق
الى أول شهر قبل الموت وهو
كان صحيحاً في ذلك الوقت *
رجل أوصى بوصايا وكتب
في وصيته ان عبده فلان حر
بعد موته ولم يسمع ذلك منه
احد ثم مات وبجحت الورثة
تدبيره يستحلف الورثة على
علمهم ان اقرار الوارث بما في
كتاب الوصية عتق العبد اذا
كان يخرج من ثلث ماله ويزم
السادة فيما زاد على الثلث
اذا كان لا يخرج وكذا لو

* وان كان للفقير ابان أحدهما فائق في الغنى والاخر يملك نهياً با كانت النفقة علم على السواء ولو كان
أحدهما مسلماً والاخر ذمياً كانت النفقة علم على السواء كذا في فتاوى قاضيان * قال الشيخ الامام
شمس الأئمة قال مشايخنا رحمهم الله تعالى انما تكون النفقة علم على السواء اذا تفاوتا في اليسار تفاوتا
يسيراً وأما اذا تفاوتا تفاوتاً فاحشاً فيجب أن يتفاوتا في قدر النفقة كذا في الذخيرة * ثم اذا قضى القاضي
بالنفقة عليهم ما في أحدهما أن يعطى الاب ما يجب عليه فالقاضي يأمر الآخر بأن يعطى كل النفقة ثم
يرجع على الآخر بحصته وان كان للرجل المهر زوجة ليست أم ابنه الكبير لم يجبر الابن على أن ينفق
على امرأته أبيه وكذلك أم ولده وأمه لا يجبر الابن على نفقة هؤلاء الا أن يكون بالاب علة لا يقدر على خدمة
نفسه ويحتاج الى خادم يقوم بشأته ويخدمه فيما يخدمه الابن على نفقة خادم الاب منكوبة كانت أو أمة
كذا في المحيط * الاب اذا كان فقيراً معسر أو له أولاد صغار يحاويهم ويحويهم كبري موسى يجبر الابن على نفقة
أبيه ونفقة أولاده الصغار كذا في محيط السرخسي * والام اذا كانت فقيرة فانه يلزم الابن نفقتها وان كان
معسراً وهي غير زمنة واذا كان الابن يقدر على نفقة أحد أبويه ولا يقدر على جميعها فالأحق وان
كان للرجل أب وابن صغير وهو لا يقدر الا على نفقة أحدهما فالأب أحق وان كان له أبوان وهو لا يقدر
على نفقة أحدهما فانه ما كان معه ما كل وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه أن
يزوجه أو يشتري له جارية وان كان للاب زوجتان أو أكثر لم يلزم الابن الا نفقة واحدة ويدفعها الى الاب
وهو يوزعها عليهن كذا في الجوهر النيرة * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان الابن فقيراً كسوا بالاب
زمنياً يشارك الابن في القوت بالمعروف لانه اذا لم يشاركه يخشى على الاب التلف ذكر اخصاف في أدب
القاضي ان كان الاب فقيراً ولم يكن كسوا بالابن فقيراً كسوا بالاب قال القاضي انما يجزى يكسب
ما يقدر ان ينفق على فالقاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على نفقة الاب
منه وان لم يكن فيه فضل عن قوته فلا شيء عليه بالحكم ولكن يؤمر من حيث الديانة هذا اذا كان الابن
وحده وان كان له زوجة وأولاد صغار يجبر الابن على أن يدخل الاب في قوته ويجعله كأحد من عياله
ولا يجبره على أن يعطى شيئاً على حدة فان كان الاب كسوا بالابن على الكسب والنفقة اختلوا
فيه قيل يجبر وقيل لا يجبر كذا في محيط السرخسي * ويعتبر في حق الجد لاستحقاق النفقة الفقير لا غير على
ما هو في ظاهر الرواية كما في حق الاب والجد من قبل الام كالجدة من قبل الاب وكذا تفرض نفقة الجدات
من قبل الام ونفقة الجدات من قبل الاب ويعتبر في حق الجدات ما يعتبر في الاجداد أيضاً كذا في المحيط
* والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيراً فقيراً أو كانت امرأته بالغة فقيرة أو كان ذكر فقيراً زمنياً أو أعمى

كان على الميت دين يحمط برقبته يعتق ويسمي في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنًا وقال بعضهم قيمة المدبر
ثلثا قيمته لو كان قنًا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزير والظن فجعل قيمته ذلك وقال الفقيه أبو الليث قيمة المدبر
نصف قيمته لو كان قنًا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان للفقير منفعتين منفعة البيع وما شا كلهما من التملك بالدين والامهار
وغیر ذلك ومنفعة الاجارة والاستخدام والتدبير نفوت الاولى وتبقى النامية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنًا ولو كان التدبير مقيداً
يقوم قنًا * رجل قال في مرضه أعتقوا عني فلان بعد موتي ان شاء الله أو قال هو حر ان شاء الله في القياض بصح الاستثناء فيه ما وفي الاستثناء
بصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق * مريض قال لزوجتي اني بعد موتي اريدك مهلة ينبت لي ولولاء ان
يعتقوكم * رجل قال لعبدته لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبراً * رجل قال له لو كنت اخدم ورتقي بعد موتي سنة ثم أنت حر فانت

نہ (۵۶۶)

بخدمته ما وقد وقع اليأس عن
ذلك * رجل قال لعبد لله
أحدكم حر بعد موتي وله وصية
مائة درهم ثم مات عتقا وله ما
وصية مائة درهم بينهما لانه لما
مات شاع اليه فق فيها جميعا

أحد منكم ما تدرهم بطلت إحدى المائتين لأن أحدهما عبده فلا تصح له الوصية. ورجل قال في من
يريم الصبيبة تكلموا في قديم الصبيبة قال أكثرهم قديم الصبيبة من صبيبة سنة وأخذوا ذلك من قوله تعالى
بحون يثبت على الخلعة ويقطع في كل سنة فالذي يقي سنة يكون قديما. ورجل قال لله على أن أعتق هذا
ولي قيمة لا يلزمه التصديق بالقيمة ولو قال لله على أن أعتق هذا العبد فقتل العبد خطأ وأخذ المولى قيمته
في الوجه الأول ألزم الاتزام فيعتق ويقتد بعمل الاعتاق وهو العبد وأما في الوجه الثاني ألزم الصدقة والقيمة
رجل قال عبده أنت مدبر على ألف قال أبو حنيفة لا يعتبر بقول العبد قبل الموت ولو قيل كان للمولى أن يبيعه
ملكه فقبل الألف عتق وقال أبو يوسف إن لم يقبل حتى قال المولى ذلك ليس له أن يقبل بعد الموت وإن

فتشيع الوصية ولو قال ولكل واحد منكم مائة درهم بطلت إحدى المائتين لأن أحدهما عبده فلا تصح له الوصية * رجل قال في وصيته أعنقوا عبدي الذي هو قديم الصبة تكلموا في قديم الصبة قال أكثرهم قديم الصبة من صحبه سنة وأخذوا ذلك من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على الخلة ويقطع في كل سنة فالذي بقي سنة يكون قديما * رجل قال لله علي أن أعنتي هذا العبد فقتل العبد خطأ وأخذ المولى قيمته لا يلزمه التصديق بالقيمة ولو قال لله علي أن تصديق هذا العبد فقتل العبد خطأ وأخذ المولى قيمته كان عليه أن يصدق بقيمته لأن في الوجه الأول التزم الاعتاق فيستفيد بغير الاعتاق وهو العبد وأمافي الوجه الثاني التزم الصدقة والقيمة تشارك العبد في قبول الصدقة * رجل قال لعبده أنت مدبر علي ألف قال أبو حنيفة لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قيل كان للمولى أن يبيعه فإن لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الألف عتق وقال أبو يوسف إن يقبل حتى قال المولى ذلك ليس له أن يقبل بعد الموت وإن

قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى * ولو قال الرجل لعبد ما انت حر بعد موتى على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الورثة ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتى يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبد ما انت حر بعد موتى قال محمد رحمه الله كانت المشيئة بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غدا فانت حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشيئة اليه للحال في قول أبي يوسف ومحمد وظاهر الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه وعن أبي يوسف في رواية الامالي ان قدم المشيئة تعتبر المشيئة للحال وان آخر تعتبر المشيئة في الغد وعن أبي حنيفة في رواية المشيئة اليه في الغد في الفصلين وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول عند المات (٥٦٧) على كل حال * رجل قال لعبد

انت حر يوم اموت وبني باليوم يتأخر النهار دون الليل لا يكون مدبرا وبصر كانه قال انت حر بعد موتى في التمار فلم يكن العتق معلقا بطلاق الموت فكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتى يوم لا يكون مدبرا مطلقا وان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من التملك اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث * رجل قال كل مملوك لي بعد موتى حر فا كان في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا ومالكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتى فملكه كان مدبرا لانه علق الحرية بعونه مطلقا لانه علق تلك الجملة بشرط وهذا لا يخرج منه ان يكون مدبرا كقول لعبد ما انت حر فلانا فانت حر بعد موتى فملكه يصير مدبرا * رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غدا يدخل في

من كان يحجز جميع الميراث وهو معسر يجعل كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقي على قدر موارثهم وكل من كان يحجز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على قدر موارث من كان يرث معه * بيان هذا الاصل رجل معسر عاجز عن الكسب وله ابن معسر عاجز عن الكسب وهو صغير وله ثلاثة اخوة متفرقين فنفقة الاب على اخيه لانيه وامه وعلى اخيه لانه اسد اسدس النفقة على الاخ لام وخسة اسد اسما على الاخ لاب وام ونفقة الولد على الاخ لاب وام خاصة ولو كان للرجل ثلاث اخوات متفرقات كانت نفقته عليهن اجسا ثلثة اجسا على الاخ لاب وام وخس على الاخ لاب وخس على الاخ لام على قدر موارثهن ونفقة الابن على امه لاب وام ولو كان مكان الابن بنت والمسئلة بمجالها فنفقة الاب في الاخوة المتفرقين على اخيه لانيه وامه وفي الاخوات المتفرقات على اخته لانيه وامه وكذلك نفقة البنت على العم لاب وام وعلى العمة لاب وام كذا في البدائع * الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار قال الابن هو غني وليس على نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن واليمنية بينة الاب ولم يقبل قول الاب انه معسر وان كان الظاهر شاهدا له وان كان اقر الابن انه كان عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو اتفق على نفسه من مال الابن ثم خاصه الابن فقال ان نفقته وانت موسر وقال الاب فعليه وأنا معسر قال انظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما اليمنية فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى كذا في الخلاصة * اذا فرض على الاب نفقة الاب وكسوته واعطى نفقة شهر وكسوة سنة وقال الاب ضاعت ان علم انه صادق يجبر ثانيا وكذا سائر المحارم كذا في التتارخانية * اذا كان الاب محتاجا وابي الابن ان يتفق عليه وليس غنة قاض يرفع الامر اليه ان يسرق مال ابنه وبوجود فاض غنة يا ثم يسرقه ماله وباعطاء الابن مالا يكفيه يجوز له ان يأخذ الى ان تنفع الكفاية وبسرقه فوق الكفاية يا ثم وكذا اذا لم يكن محتاجا ولم تكن نفقته عليه لا يجوز له ان يسرق مال ابنه كذا في البحر الرائق * وان كان للاب مسكن او دابة فالذهب عندنا انه تفرض النفقة على الابن الا ان يكون في المسكن فضل نحو ان يكفيه ان يسكن في ناحية منه فينفيذ يوم الاب يبيع الفضل والاتفاق على نفسه فاذا آل الامر الى الناحية التي يسكنها الاب تفرض نفقته على الابن حينئذ وكذا اذا كانت للاب دابة نفقة يؤمر ان يبيع ويشتري الا وكس وينفق الفضل على نفسه فاذا آل الامر الى الاوكس تفرض النفقة على الابن ويسوى في هذه الوالدان والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة * ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم وكذلك لا تجب على المسلم نفقة

ذلك المدبر وام الولد وولد الولد ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان قنوا وقت المقالة ثم يصير مكا يقبل محي الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد المين ولو قال كل مملوك املكه اليوم فهو حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاد في يومه وكذا لو قال هذا الشهر وهذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاد من ساعته فان عني به الساعة الزمانية التي يذكرها المتحجون يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد وغدا وقال أبو يوسف في قول أبي يوسف ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة فهو حر يعتق من كان ملكه يوم الجمعة في قول أبي يوسف ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر اذا جاء غدا فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى

ثلاثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلاثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا إذا قال إلى سنة أو سنة أو أبداً أو إلى أن أموت يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال أردت بقولي سنة من تبقى في ملكي سنة لا يدخل في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لي حران دخلت الدار أو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك الملك حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك الملك حر فهو حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حران كملت فلان فهو على ما يشتره قبل الكلام ولو قال ان كملت فلان فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتره بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة إلى سنة (٥٦٨) فاشترى جارية قال محمد لا تعتق حتى تنم السنة رجل قال لعبد إذا أدبت إلى

ألفاً أو قال متى أدبت إلى ألفاً أنت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون مقتصراً على المجلس ولو قال إذا أدبت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالف أو بعض الالف لا يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضاً ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يؤد إليه الالف حنث في عينه ولو قال لاجنبي إذا أدبت إلى ألفاً فعبدي هذا حر فإفاء الاجنبي بالف ووضعهما بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان ألفاً لا يحنث فان كان المال للعائف فقال صاحب المال ان أدى إلى فلان الالف التي لي عليه فعبدي حر فان فلان بالالف إلى الخائف فلم يقبل حنث في عينه ولو هلك الالف هلك

أخيه النصراني كذا في الهداية * ولا يجبر المسلم والذي على نفقة والديه من أهل الحرب وان كانا مستأمنين في دار الاسلام وكذلك الحربى الذي دخل عليهما بأمان لا يجبر على نفقة والديه إذا كانا مسلمين أو كانا من أهل الذمة كذا في المحيط * أهل الذمة فيما بينهم في النفقة كاهل الاسلام وان اختلفت مللهم كذا في محيط السرخسى * وإذا أسلم الذي وامر أنه من غير أهل الكتاب وأبى الاسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها في العدة وان كانت المرأة هي التي أسلمت فأبى الزوج أن يسلم ففرق بينهما كانت عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة كذا في المبسوط * وإذا خرج الحربى وامر أنه ألبا بأمان فطلبت النفقة فالقاضي لا يفرض لها ذلك قال في السير الكبير لو فرض القاضي نفقة الزوجة والوالدين والولد في مال مسلم أسير في دار الحرب فقامت بينة على ردّة الاسير قبل فرض القاضي نفقة المرأة ضمن ما أخذت من النفقة فان قالت حاسبوني من نفقة عدتي بقول لها الحاكم لا نفقة لك كذا في المحيط * الذي اذا تزوج بحماره وذلك نكاح في دينهم وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفرض لها نفقة النكاح وأجبه وأعلى أن في النكاح بغير شهود تستحق هي النفقة كذا في الذخيرة والله أعلم بالصواب

(الفصل السادس في نفقة المالك) * على المولى أن يتفق على عبده وأمه سواء كان العبد أو الأمانة فإنا ومديراً أو أم ولد صغيراً كان أو كبيراً زماناً كان أو صحباً أو أعى أو بصيراً مرهوناً أو مستأجراً كذا في السراج الوهاج * فان أبى المولى عن الاتفاق فكل من يصلح للأجارة يؤاجر ويتفق عليه من أجرته كذا في المحيط * وان لم يف كسبهما بنفقة فالباقي على المولى وان زاد فالزيادة كذا في السراج الوهاج * ومن لا يصلح لذلك لعذر الصغر أو ما أشبه ذلك ففي العبد والامة يؤمر المولى لينفق عليهم ما يؤبى بهما وفي المديبر وأم الولد يجبر المولى على الاتفاق لا غير كذا في المحيط * وإذا كانت جارية لا يؤاجر مثلها بأن كانت حسنة يحشى من ذلك الفتنة أجبر على الاتفاق أو البيع كذا في فتح القدير * قدر النفقة للرقيق كفاية من غالب قوت البلد وادامه وكذلك الكسوة ولا يجوز الاقتصاؤها على ستر العورة فان تنعم السيد في الطعام والادام والكسوة لم يجب عليه أن يدفع إلى الرقيق مثله بل يستحب ذلك وان كان السيد يأكل ويلبس دون المعتاد شحاً أو رياضة لزمه رعاية الغالب للرقيق على الأصح وإذا كان له عبيد يستحب أن يسوى بينهم في الطعام والادام والكسوة وقيل له أن يفضل بنفسه على الخسيس والأول أصح والحوارى كذلك وإذا ولي رقيقه اصلاح طعامه وجاهه فينبغي أن يجلسه لياً كل معه فان امتنع العبد تأدياً فينبغي لسيدته أن يطعمه منه واجلاسهم معه أفضل ندباً إلى التواضع ومكارم الاخلاق كذا في السراج الوهاج * ويزيد الجارية التي للاستمتاع في الكسوة للعرف كذا في غايه السروجى * ويجب على المولى شراء الماء للظهار لرقيقه كذا

من مال الخائف ولو قال لعبد إذا أدبت إلى ألفاً أنت حر فقبل العبد ثم قال له طعني منها مائة أو قال خذ مني مائة دينار مكان الف درهم خط عنه مائة درهم وأدى إليه تسعمائة درهم فإنه لا يعتق ولو أدى إليه القامن مالا كتسبه قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بثمنها ولو أدى إليه القامن مالا كتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه ولو لمات العبد قبل أداء الالف وترك مالا فإله لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى إليه ألفاً اعتق ويجبر المولى على القبول في قول أبي يوسف ولا يجبر في قول محمد ولو قال لعبد في مرضه إذا أدبت إلى ألفاً أنت حر وقيمته ألف فأدى إليه القامن مالا كتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله استحسننا ولو قال أنت حر على ألف درهم تؤدبها إلى نجوماً كل شهر كذا تكون كاتبة رجل قال لرجلين دراهم عبيد فلان فدرهم أحدهما جاز المديرا ناجنى جنايته وجب المال كان عقل جنايته على المولى يضمن الأقل من قيمته ومن أُرش الجناية في ماله حالاً ولا يكون على

عاقلته وان جنى على المولى أو على ماله كان هدرًا إلا ان يقتل مولاه خطأ فيسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من سيدها ولد انصير أم ولد
 * (فصل في الاستيلاء) * كل مملوكة ثبتت نسب ولدها من يملكها أو يملك بعضها كانت أم ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا
 الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بشكاح أو وطء بشبهة ثم يملكها فن ثبت نسب ولدها منه تصير أم ولده عندنا وان ملك ولده منها بحق
 عليه وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له وله أن يبيعه ولو قال جل جاريته هذمه مني أو قال ما في بطنها من ولد فهو مني فأسقطت سقطا
 استبان خلقه أو بعض خلقه تصير أم ولده وان لم يستبان لا تصير عندنا ولو قال جل هذه الجارية مني أو قال ما في بطنها من ولد فهو مني
 ثم قال بعد ذلك كان ربحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك أو كذبه كانت أم ولده ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من جل أو ولد ثم قال كان
 ربحا فصدقته الامة لم تكن أم ولده * رجل قال لجاريته قد ولدت هذه أم ولدي ان كان القول في الصحة تصير أم ولده سواء كان معها ولد أو
 لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير أم ولده تعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وأم الولد
 تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع أو هبة أو وصية أو صدقة أو اموار وان
 باعها وقضى القاضي يجوز بيعها لا ينفذ قضاؤه في أظهر الروايات ولا تضمن أم الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول أبي حنيفة
 وانما تضمن فيما ضمن الحر * الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعيها مع انصير أم ولدها فان اعتقها أحدهما أو مات عتق كلها في قولهم
 ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول أبي حنيفة وقال صاحبها اذا مات أحدهما (٥٦٩) تسمى في نصيب الآخر وان اعتقها
 أحدهما يضمن المعتق نصف

في الجوهرة الثيرة * ولا تجب على المولى نفقة مكاتبه وكذا معتق البعض كذا في البدائع * رجل له عبد
 لا ينفق عليه ان كان قادرا على الكسب فليس له أن يأكل من مال مولاه من غير رضاء وان كان عاجزا فله
 أن يأكل وان كان قادرا ولكن منعه من الكسب يقول العبد له اما أن تأذن لي في الكسب واما أن تنفق
 علي فإذا لم يأذن فله أن ينفق على نفسه من مال مولاه هكذا في التتارخانية ناقلا عن اللؤلؤ الحية * ونفقة
 العبد المبيع قبل القبض على البائع مادام في يده وهو الصحيح وفي بيع الخيل ان يكون على من يصير له الملك
 وقيل على البائع وقيل نستدان فيرجع على من يصير له الملك كذا في شرح النقاية للبرجندی * نفقة عبد
 الوديعه على المودع ونفقة عبد العارية على المستعير كذا في البدائع * ولو أن رجلا غضب عبدا كانت نفقته
 عليه الى أن يريه على المولى فان طلب من القاضي أن يأمره بالنفقة أو بالبيع لا يجيبه إلا أن يكون
 الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فينثذ بأخذه القاضي ويبيعه ويسلك الثمن ولو أودع عبدا وغاب
 فجاء المودع الى القاضي وطلب منه أن يأمره بالنفقة أو بالبيع فان للقاضي أن يأمره بأن يزوج العبد وينفق
 عليه من أجره وان رأى أن يبيعه فعل والعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا بفعل به ما يفعل بالوديعه كذا في
 فتاوى قاضيان * عبد صغير في يد رجل فقال لغيره هذا عبدك وديعة عندي فانك ربست خلف بالله
 ما أودعه ويقضى بنفقته على ذي اليد ولو كان كبير الم يستخلف والنفقة تجب على من له المنفعة مالكا كان
 أو غير مالكا كذا في غاية السروجي * العبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لا آخر فالنفقة على صاحب

قيمتها ان كان موسرا وتسمى
 لا آخر في نصف قيمتها ان
 كان معسرا * جارية ولدت
 من رجل بشكاح ثم اشتراها
 مع آخر تصير أم ولده ويضمن
 نصف قيمتها لشريكه موسرا
 كان أو معسرا وان لم يشتريا
 الجارية ولكن ملكا الولد
 جهة أو شراء ونحو ذلك عتق
 الولد وسعى لا آخر في نصيبه
 ولا ضمان عليه في قول أبي
 حنيفة وقال صاحبها
 يضمن ان كان موسرا ويسعى
 العبد ان كان معسرا *

(٧٢ - فتاوى اول) وتكلموا في قيمة أم الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة * رجل أعنت أم ولده على أن تزوج نفسها
 منه فقبلت عتقت وان أبت تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو أعنت أمته على أن تزوج نفسها منه فأبت تزوج نفسها منه كان عليها
 السعاية في قيمتها * رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان جارية فليس مني يثبت نسب الولد منه غلاما كان أو جارية
 ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة أشهر يثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة أشهر لا يثبت
 والتوقيت باطل * أم ولدا الذي اذا أسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية واذ قضى القاضي عليها بالسعاية كان حالها كحال المكاتب الم تزود بالسعاية
 * حر بي تخرج البنات مولد له لا يكون له أن يبيعهها * رجل زوج أمته من عبده فولدت وادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من
 الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره * رجل استولد جارية ولده تصير الجارية أم ولده ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذ تزوج الرجل جارية
 ابنه الصغير فولدت منه لا تصير الجارية أم ولده ويعتق الولد بالقرابة * واذ اراد الرجل أن يبطأ جاريته ولا تصير أم ولده ولدت فانه يبيعهما من
 ولده الصغير ثم يتزوجها * واذ ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وأبوه كان الولد من المولى * ولو وطئ جارية أمر أنه أو جارية والده أو جده فولدت
 وادعاه لا يثبت النسب ويدركه النسب وانما ولد للشبهة فان قال أحلها المولى لا يثبت النسب إلا أن يصدق المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان
 صدقه في الامر بن جميعا ثبت النسب والافلاوان كذب المولى ثم ملك الجارية يومها من الدهر ثبت النسب * رجل في يده غلام صغير لا يعرف فقال
 هو عبدى كان القول قوله فان أدرك الغلام وقال أنا حر لا يقبل قوله وان أقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يده
 هو عبدى وقال الغلام أنا عبد فلان كان القول قول الذي في يده ولولم يقل أنا عبد فلان ولكن قال أنا حر الاصل كان القول قوله * رجل في

يديه صبي يقول هو عبدى فاعتقه ثم جاءه اخروا قام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى له بالعبد ويطل اعتاق الاول رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان أعتقه أو دبره لا يقبل قوله ولوادعى انه ابنه علق من مائه بنت النسب ويطل البيع رجل باع غلاما فولدت ثم اشتراها لا تصير أم ولده استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه رجل اشترى أمه لها ثلاثة أولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحد منهم انه ولده ثبت نفسه منه والباقيون أرفأه جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه أحد الشريكين واعتقه الآخر خرج الكلام منهم معا كانت الدعوة أولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولداً ولد الغير إذا أضاف الرجل أن يزوج أم ولده ينبغي له أن يستبرئها بحضة ثم يزوجه فان زوجها قبل أن يستبرئها جاز النكاح ولو أعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولداً من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بعد موت المولى من جميع المال عتق أم الولد يتكرر بتكرار الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرار الملك وتفسيره أم الولد إذا أعتقها وارثت والعيان بالله ولحق بدار الحرب ثم سببت واشترها المولى فانه تعود ام ولده وكذا المولى ذات رحم محرم منه وعتق عليه ثم ارثت بدار الحرب ثم سببت فاشترها عتقت عليه وكذلك ثانياً واننا وكذلك أم الولد ولو اشترى جارية فولدت منه مع ابنة له من غيره نصير الجارية أم ولده ليس له أن يبيعها وله ان يبيع الابنة لانها ولدت قبل ماصارت أم ولد فان زوج الجارية رجلاً فولدت ابنة من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة لانها ولدت الابنة بعد ماصارت أم ولده بعد الشراء فان أعتقه (٥٧٠) ثم اشتراهن بعد السبي والردة عدن كما كن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحرم

الخدمة لان المنفعة له فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة ثم على الخدم لانه ملك منفعة بغير عوض فان مرض في يد صاحب الخدمة ينظر ان كان مرضا لا يستطيع معه الخدمة من زمانه أو غيرها فنفقته على الموصى له بالرقبة وان كان مرضا يستطيع معه الخدمة فنفقته على الموصى له بالخدمة فان تطاول المرض فرأى القاضي أن يأمره ببيعه باعه واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه في الخدمة وتكون رقبته لصاحب الرقبة ولو أوصى بالامته رجل وبما في بطنها لا خرف نفقة الامته على الموصى له برقبته كذا في محيط السرخسي * ولو كان المملوك بين الشريكين فنفقته عليهم ما على قدر ما يكره ما وكذلك لو كان في أيديهما كل واحد منهما يدعى أنه له ولا يثبت له ما فنفقته عليهما وقالوا في الجارية المشتركة بين اثنين إذا أتت بولد فادعاه المولى ان نفقة هذا الولد عليهما وعلى الولد اذا كبر نفقة كل واحد منهما كذا في البدائع * ولو كان عبدان رجلين فغاب أحدهما ونفق الآخر بغير إذن القاضي وبغير إذن صاحبه فهو متطوع كذا في فتح القدير * عبدان رجلين غاب أحدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الأمر الى القاضي وأقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل وإذا قبل بأمره بالنفقة ويكون الحكم ما هو الحكم في الوديعة كذا في فتاوى قاضيه * أعتق عبدا صغيرا أو أمه صغيرة لا تجب النفقة على المعتق وانما يتفق عليه من بيت المال ان لم يكن له مال وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمرضى على بيت المال ان لم يكن له مال ولا قرابة كذا في المضمرات * ولو غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متما بها وكان أكبر رايه انها غرت فهو في سعة من نفي ولدها وان لم يظهر منها فجوراً كبيراً أعتق رايه انها عفيفة لا ينبغي له أن ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد بانها أم ولده كيلا يسترق ولده بعد موته * أم ولد أعتقها مولاه ووجب عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى * أم الولد اذا جنت جناية موجهاً المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله حالة الجناية كاللغير * أم الولد لا تغسل مولاه بعد الموت ولا تملك بالاسر وتجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصل بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ لا تجب عليها السعاية وان قتلت هذا المولى وليا له ففعل أحدهما بقلب نصيب الآخر ما لا توسع في ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاه انها أم ولده فأنكر لا يستخلف المولى في قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه والمولى ان يجبر أم ولده على النكاح ويملك تزوج الامه عليها * ولو تزوجت أم الولد بغير إذن المولى ثم أعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتق وان لم يدخل بها تجب عليها عدة العتق ويتأكد فراس المولى فلا يجوز ذلك النكاح * رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فولدت له في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها مالم تلد فان مات المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فألقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين الامه * ولو قال كل ولد تلجلين به فهو حر والمستله بمجالها كان على الضارب ما في جنين الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة أشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لسته أشهر فصاعداً أولاً أكثر من سنتين من وقت البيع أولاً لقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة أشهر عتق ولو ولدت لا أكثر من ستة أشهر لا يعتق * (فصل في المكاتب) * الكتاب

عليه بيع الام والابنة الثانية ولا يحرم بيع الابنة الاولى وقال محمد يحرم عليه بيع الام ولا يحرم بيع الابنتين * أم الولد اذا ولدت ولداً كان الولد من المولى الا ان ينفي * اذا حرمت أم الولد على مولاه بمصاهرة أو نحوها فجات بولد لسته أشهر لا يلزم المولى الا ان يدعى * ولو أعتق أم الولد ثم جات بولد ثبت النسب الى سنتين ولا يجوز تنقيح رجل له جارية كان يطؤها ويعزل عنها فغابت زماناً ثم عادت وولدت لسته أشهر منذ

مستقبل علم فيه خبراى علم أماته ورشده في التجارة وقدرته على الاكساب كان البذل حالا او مؤجلا أو منجما أو غير منجم عندنا كل ما يصلح في النكاح يصلح بدلا في الكتابة * رجل كاتب عبده على ألف درهم ولم يقل اذا أدبت الى ألفا فانت حرفا ذى اليه الألف عتق ولو كان البذل منجما فاخل بنجم رد في الرق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يصح رده رضا العبد ولا يتوقف على القضاء وقال أبو يوسف لا يرد ما لم يخل بنجمين للمكاتب ان يسافر بغير إذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغير من مكمل أو موزون أو عروض فيه روايتان والظاهر هو الفساد والمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة وان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى أدى القيمة فقبل المولى عتق * ولو كاتب أمته على ألف درهم على انه يطؤها مادامت مكاتبه فسدت الكتابة واذا أدت البذل قبل الفسخ عتقت * ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا تنصح الكتابة وان أدى اليه ثوبا وقيل لا يعتق * ويتحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا يتحمل فيه جهالة الجنس والقدر * المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان أدى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان أدى الثاني بعد أداء الاول فالاوله الاول * وان كاتب أمته وهي حامل فولدها بمنزلة لها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة * ولا تنصح الكفالة ببذل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا * المكاتب اذا مات من غير وفاء لم يدع ولدا ابطلت الكتابة وتكلموا انها تبطل بموته أو بعد ما قضى القاضي بحجزة قال بعضهم تبطل بموته حتى لو تبرع انسان بإداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه أبو الليث لا تبطل ما لم يقض القاضي بحجزة حتى لو تبرع انسان ببذل الكتابة يجوز (٥٧١) ويعتق وان مات المكاتب عن وفاة

أعتق عبده وكان بالغا صحيفا فنفقه في كسبه هكذا في البدائع * رجل وجد عبدا آبقا فاخذه ليرده على مولاه فأنفق عليه بغير أمر القاضي كان متطوعا لا يرجع كذا في فتاوى قاضيان * رجل أخذ عبدا آبقا وطلب صاحبه فلم يقدر عليه فجاء الى القاضي وأخبره بالقصة وطلب من القاضي أن يأمره بالانفاق فالقاضي لا يلتفت الى قوله قبل إقامة البينة وبعد ما أقام البينة كان القاضي بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل كافي الاقط واللقطة وبعد ما قبل القاضي البينة ان كان الانفاق أصح لصاحبه أمره بذلك وان كان ترك الانفاق أصح بأن خاف أن تأكله النفقة أمره ببيعته وامسكها لئن كذا في الذخيرة * ولو شهد الشهود على أمة في يد رجل أنها حرة قبلت البينة ولم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض لها النفقة في مدة المسئلة عن الشهود ويجبره على إعطاء النفقة ويضعها على يدها أمره بعتده وتكون أجرة الامينة في بيت المال فان طال المسئلة عن الشهود فان أعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما أخذت من النفقة سواء ادعت أنها حرة الاصل أو ادعت الاعتاق على المولى أو لم تدع الحرية لانه ظهر أنها أخذت النفقة بغير حق وكذا لو أكلت شيئا من ماله بغير إذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشئ ولا يرجع أيضا بما أخذت من ماله بغير إذنه وكذلك رجل في يده أمة شككت عند القاضي انه لا ينفق عليها أمره القاضي بان ينفق عليها ويبيعها فان أجبره القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم أقامت البينة أنها حرة الاصل وقضى القاضي بالحريية يرجع المولى

تؤدى كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا حرا أو ولدا مكاتبه معه كتابة واحدة أو ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثه لولده * المكاتب اذا أوصى بوصية فهو على وجوه ثلاثة ان أوصى بوصيته ثم مات عن وفاء لا تنصح وصيته لانه يعتق قبيل الموت في ساعة لا تسع كلمة الايصاء والوجه الثاني ان يقول المكاتب اذا أعتقت ففسد أوصيت بثلث مالى فلان ثم

أدى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة في قولهم والثالث اذا أوصى بوصيته ثم أدى فعتق ثم مات وصيته في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا تنصح الوصية الا ان يجدد هابعد العتق * المولى لا يملك أكساب المكاتب ولا استخدامهم ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتب اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق * وأحكام المكاتب في النكاح والعدة أحكام القنن * المكاتب لا يملك وطء أمته فان وطئها ثم استحققت الامه يؤخذ المكاتب بعقرها في الحال * اذا مات المكاتب عن وفاء فقد ذقه انسان لا يجد قاذفه * المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح وان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا تجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلاث حيض ويجب المهر ان كان معها وارث آخر * المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من أمته ونفقة ولدا المكاتب يكون على المكاتب * المكاتب تستحق النفقة على زوجها وان لم يوشها المولى يتناخلاف المديرة وام الولد * المكاتب اذا ولدت من المولى ثبت لها الخيار ان شاءت أدت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شاءت لم تؤد ونجس نفقة سها فعتق اذا مات المولى * المكاتب اذا تبرع بالخط أو البراء لا يصح الا عن عيب * المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشترى بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشاركه ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وبغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يهبى بحياة فاحشة كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى أيا ما وابنه يكاتب عليه وان اشترى أخاه لا يكاتب في قول أبي حنيفة * اذا مات المكاتب وترك ولدا لم ينفق في الكتابة سعى في نجومه وان كان الولد مشترا فاقباله اما ان تؤدى الكتابة حالا والآخر في

يدع مالاً لا يملكو كاهو أخو الابن لاهم وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد رحمه الله تعالى يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا ملى اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك بالدين * رجل وكل رجلاً بأن يشتري له مملوكاً فيعتقه عن ظهاره وسمى له الثمن واشترى أبا المولود قال أبو يوسف عتق كما اشتراه لانه صار ملكاً للمولود * ولو وكل رجلاً بأن يشتري له أبا فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزى عن ظهاره إلا أمر * (فصل في العتق المبهم) * رجل قال لامتيه احداً كاحرة فقيل له هل عنت هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا عتقت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنت هذه الاخرى فقال لا عنت الاثنتين جميعاً لان قوله للاولى لم أعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فعتقنا جميعاً وكذلك في الطلاق * ولو قال لعبدني له أحد كاحرة فقيل له أيهما فريت فقال لم أعن هذا وأشار الى أحدهما عتق الآخر وان قال بعد ذلك لم أعن الاخر عتق الاول أيضاً وهذا الاول سواء * ولو قال لاحدهذين الرجلين على ألف درهم فقيل له أهو هذا فقال لا لا يجب المال للاخر لان الاقرار للجهول باطل فلا يستحق عليه البيان ففني أحدهما لا يكون تعييناً للاخر أما إيقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق وتعلق الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الإيقاع يستحق عليه البيان ولا كذلك لتعلق الاقرار بالشرط * رجل قال أمة وعبد من رقتي احرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وأمة عتقت الامة ومن العبد من كل واحد منهما نصفه ولو كان له أمة وثلاثة أعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلاثة أعبد وثلاثة (٥٧٣) اما عتق من الامة من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلاثة أعبد وأمتان عتق نصف كل أمة وثلث كل عبد

* (فصل في اعتاق الحربي) *

حربي أسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغماً للمولاه عتق وله ان يوالى من احب لانه من أهل الارض ليس لاحد عليه ولاء وان أسلم عبداً الحربي ولم يخرج النبا لا يعتق لان الاسلام لا يفتي بقاء الرق

يدى عدل بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا وضع القاضي العبد على يدي عـ دل أمره أن يكسب وينفق على نفسه اذا كان قادراً على الكسب بخلاف الامة لانها عاجزة عن الكسب حتى لو كانت الامة قادرة على الكسب ومعروفة بذلك بان كانت خبازة أو غسالة تؤمر بالكسب أيضاً هكذا قال الشيخ الامام أبو بكر البخاري والفقهاء أبو اسحق الحافظ رحمه الله تعالى فان كان العبد عاجزاً عن الكسب لمرضه أو لغيره يؤمر المدعي عليه بالانفاق قال فان كان مكان العبد دابة والمدعي عليه لا يجد كفيلاً وهو مخوف على مافي يده والمدعي لا يقدر على ملازمته فالقاضي يقول للمدعي أنا لا أجبر المدعي عليه على الانفاق لكن ان شئت أن أضعها على يدي عدل فينفق عليها والا فلا أضع على يدي عدل بخلاف العبد والامة كذا في الخيط * ومن ملك بهيمة لزمه علفها وسقيها فان امتنع عن ذلك لم يجبر عليه ولا يجبر على بيعها الا أنه يؤمر بديانة قيمتها مابين الله تعالى على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما بالاتفاق واما بالبيع وهو الاصح ويكره الاستقصاء في حلب البهيمة اذا كان مضر أرباب القلعة والعلف ويكره ترك الحلب أيضاً ويستحب أن يقص الحالب أظفاره ثلاثاً يؤذيها ويستحب أن لا يأخذ من لبنها الا ما فضل من ولدها مادام لا يأكل غيره ويكره تكليف الدابة ما لم تنطق من تنقيل الحمل وادامة السير وغيرها كذا في الجوهرة النيرة * دابة بين رجلين امتنع أحدهما عن الانفاق عليها وطلب الاخر من القاضي أن يأمره بالنفقة حتى لا يصير مطلقاً

فان أسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبداً له * ولو أسلم عبد الحربي فباعه مولا من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول أبي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق وكذا الوبايع من ذمي * حربي له عبد كافراً أسلم العبد ثم خدع مولاة كانت الخديعة أما بالمولى * ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينقذ اعتاقه في قول أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه وقيل ينقذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف في ثبوت ولا العتق عند أبي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت * ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن أبي حنيفة أنه لا ولاء له * حربي دخل داراً بامان ومعهم مدبره ومكاتبه كاتبه في دار الحرب فباعهم الحربي جاز بيعه ولو كان معه أم ولده لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريه ودخل النبا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف أم ولده أو مدبره في دار الاسلام حكم بعتقهما * اذا مات الحربي أو قتل أو أسر فلا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته * اذا مات المولى وله عبد مسلم اخذ الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فعتق كالمولى أسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق * رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندی يقول اناعبده ثم أسلم الهندي قال وان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكروه يكون حراً وقول الهندي أناعبده يكون باطلاً لانه اقرار الحربي على نفسه بالرق وان أخرجه مكرهاً كان عبداً والله تعالى أعلم

* (ثم طبع الجزء الاول من فتاوى قاضي خان ويليه الجزء الثاني وأوله (كتاب الايمان) *

فالقاضي يقول للابى اما أن تبيع نصيبك أو تتفق عليها كذا ذكره الخصاصي رحمه الله تعالى في نفقائه كذا
 في المحيط * وإذا كان له نخل يستحب أن يبيع لها في كوارتها شي من العسل ويستحب
 أن يكون ذلك في الشتاء أكثر وان قام شيء لغدا ثم مقام العسل
 لم يتعين عليه ابقاء العسل (١) كذا في الجوهرية النيرة * والله
 أعلم بالصواب * وإليه المرجع والمآب

(١) قوله لم يتعين عليه ابقاء العسل لعل المراد بقوله لم يتعين على طريق الاستحباب بدليل ما قبله والافسكان
 الانسب لم يستحب الخ تأمل اهـ بحراوى

تم طبع الجزء الاول ويتلوه الجزء الثانى أوله كتاب العتق

فتاوى الهندية

﴿ الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية ﴾

وبها مشهورة فتاوى قاضيخان * وهو الامام فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندی
الفرغانى الخنقى المتوفى سنة ٢٩٥ هـ مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين العلماء
والفقهاء وهى نصب عين من تصدر للحكم والافتاء وذكر فى هذا الكتاب جملة من
المسائل التى يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وترتبه على
ترتيب الكتب المعروفة بين العلماء فرعا واصلا وما كثر فيه الاقاويل من المتأخرين
اقتصر منه على قول أو قولين وقدم ما هو الاظهر كما قال فى خطبته ووضع له فهرستا
٥١ من كشف الظنون

من الفتاوى العالمكيرية * المعروفة بين الناس بالفتاوى الهندية *

الامام الاعظم * أبى حنيفة النعمان صاحب القدر الانجم *

جماعة من علماء الهند الاعلام * وكان رئيسهم فى تأليفها

السلامة الهمام مولانا الشيخ نظام * وذلك بأمر

السلطان أبى المظفر محيى الدين محمد اورنگ زيب

بمادر عالم كبير * عليه وعليمهم راحة

المولى اللطيف الخبير * آمين

وبها مشهورة الجزء الاول من فتاوى الاستاذ فخر الملة والدين قاضيخان محمود الاوزجندی

وهو من أهـل الترجيح وكتابه هذا من أصح الكتب التى يعتمد فى الافتاء

والعمل عليه انعمه الله برحمته * وأسكنه فسيح جنته آمين

يقول راجي غفر المساوي * عبد الرحمن الخنفي المدعو بالجرأوي * اعلم أن السبب في تأليف هذا الكتاب المستطاب
* السهل ما خذناه للقضاء والمفتين والطلاب * الذي جمع فأوعى * وانه قد في بابه فلا ترى لمنه جمعا * هو أن سلطان
الهند المفخم * والخليفة القمام الرئيس الاعظم * محمد اورنگ زيب عالمكير * عليه رحمة المولى اللطيف الخبير *
لما كانت همته مصروفة الى أمور الدين * ونشر الاحكام الشرعية بين العالمين * وأراد أن تكون حوادث الانام على
موافقة المفتي به من مذهب أبي حنيفة * ورأى أن ذلك فيه بعض تعمير لاختلاط غالب الكتب بالخلافات والروايات
الضعيفة * وذلك موجب لقله الضبط * وإيقاع بعض القاصرين في الخطا والخطب * وقصد أن تكون الفروع المعتبرة
المعتمدة مجموعا لها في كتاب واحد * ليسهل أخذها ودرورها ومعرفة مظانها الكل قاصدا * أمر مشاهير الهند من العلماء
الاعلام * وجعل رئيسهم في ذلك المولى الهمام الشيخ نظام * فعند ذلك شروا عن ساعد الجد والاجتهاد * وأخلصوا
نياتهم معقدين على رب العباد * فكتبوا الكتب المطولة وغيرها من الكتب المعتبرة المحفوظة في دار كتب السلطان
المذكور * وسعوا في تحصيل مرامه حتى وفقهم الله تعالى لاتمامه على الوجه المطلوب * فصار ما حصله كتابا
جامعا مغنيا عما سواه * حاويا للفروع الصحيحة النقية التي بلغت في التحقيق منتهاه * فبذلك استبان المسالك للطالبين
* وظهرت معالم الفقه للعالمين * وسموه بالقناوي العالم الكبرية * نسبة للسلطان عالمكير أسكنه الله تعالى الغرف العلية
* حيث كان سببا في تحصيل هذا الخير العظيم * الذي به حصل للكافة النفع الجسيم * ولقد بذل رحمه الله تعالى
للؤلفين المذكورين على وجه الوظيفة والعطية * ما يبلغ من الفضة مائتي ألف روبية * كائن ذلك عن المائتر
العالم الكبرية * والروبية نحو اثني عشر قرشا بالقروش المصرية * وذلك تقربا لاتحديده * بلغه الله في دار النعيم ما يريد
* ومن علينا بحسن الختام * بحاجه سيد الرسل الكرام * عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم السلام * آمين